الأصل مع احاديثه، واصوله

دوسری جلد از کتاب الاصل

اس میں ہر ہر مسئلے کے لئے تین تین حدیثیں ہیں
اور اکثر مسئلے کے اصول ہیں

نگراں

حضرت مولانا ثمیر الدین قاسمی صاحب، دامت برکاتہم

مؤلفین

حضرت مولانا سید عبد الستار اطہر صاحب بھاولپوری
حضرت مولانا محمد تبارک صاحب قاسمی، گڈاوی

ناشر

مکتبہ ثمیر، مانچیسٹر، انگلینڈ

فون۔۔ 0044,745913115

حق طباعت مصنف کے لئے محفوظ ہے

نام کتاب............... الأصل مع احادیثه وأصوله جلدثانی

نگراں.................... **ثمیر الدین** قاسمی، مانچیسٹر، انگلینڈ

مولفین

حضرت مولانا **عبد الستار اطہر** صاحب بھاولپوری

حضرت مولانا **محمد تبارک** صاحب قاسمی، گڈاوی

تاریخ اشاعت............................ مئی، ۲۰۲۶ء

ادارہ اشاعت....................... مکتبہ ثمیر، مانچیسٹر، انگلینڈ

فون.................0044,7459131157

ملنے کے پتے

حضرت مولانا ثمیر الدین قاسمی صاحب

Samiruddin qasmi ,

70 Stamford street, Old Trafford,

Manchester,

England , M16,9LL

0044,7459131157

انڈیا کا پتہ

حضرت مولانا محمد تبارک صاحب قاسمی

مکمل پتہ: مقام بانجھی، پوسٹ بارابانجھی،

ضلع گڈا، جھارکھنڈ (ہندوستان)

MD TABARAK

S/O: JB MD HABIB SAHAB

BANJHI GODDA JHARKHAND

PIN : 814153

MOB NO:9870668219/9045711352

نوٹ: مجھے اس پر ناز ہے کہ اس کتاب کے نگراں حضرت مولانا ثمیر الدین صاحب قاسمی بھی اصلا سرزمینِ گڈا جھارکھنڈ کے باشندہ ہیں

فهرست الأصل مع احاديثه واصوله الجزء الثاني

اس کتاب کی خصوصیات

۱۔۔اعراب کے ساتھ الاصل کی متن ہے، تاکہ متن پڑھنا آسان ہو جائے

۲۔۔ہر ہر مسئلے کے لئے آیت، یا حدیث، یا قول صحابی، یا قول تابعی ہے

۳۔۔کون سی آیت ہے، کون سی حدیث ہے، کون سا قول صحابی ہے، اور کون سا قول تابعی ہے، اس کی وضاحت کر دی گئی ہے، تاکہ مسئلے کی قوت وضعف کا پتہ چلے

۴۔۔یہ ساری آحادیث صرف ۱۳ کتابوں سے لی گئی ہے جو اولین کتابیں ہیں

۵۔۔عبارت العلماء بڑی چیز ہے، لیکن موضوع کے پیش نظر اس سے استدلال نہیں کیا گیا ہے

۶۔۔اکثر متن کے لئے اصول بیان کیا گیا ہے تاکہ مسئلہ سمجھنا آسان ہو جائے

۷۔۔مشکل الفاظ کو سمجھنے کے لئے لغت بھی دی گئی ہے

۸۔۔کتاب بہت آسان لکھی گئی ہے طلباء اور اساتذہ دونوں کے لئے مفید ہے۔

تقریظ گرامی

حضرت مولانا مفتی ابوالقاسم نعمانی صاحب

مہتمم و شیخ الحدیث دارالعلوم دیوبند

باسمہ سبحانہ وتعالیٰ

حنفیہ کی کتب ظاہر الروایۃ میں "کتاب الاصل" کو بنیادی حیثیت حاصل ہے، جس میں ابو سلیمان جوزجانی کی روایت سے براہِ راست امام محمد رحمۃ اللہ علیہ سے مسائل نقل کئے گئے ہیں۔

پیشِ نظر کتاب "الاصل مع احادیثہ واصولہ" کتاب الاصل کے سلسلے میں مولانا ثمیر الدین صاحب قاسمی زید مجدہم کی تحقیقی کاوش کا ثمرہ ہے۔

اس کتاب میں تمام مسائل کے دلائل آیات قرآنیہ، احادیثِ نبویہ، آثارِ صحابہ، اور اقوالِ تابعین سے مرتب انداز پر جمع کردیئے گئے ہیں، انتخابِ احادیث میں صحاح ستہ کے علاوہ مصنف ابن ابی شیبہ، مصنف عبدالرزاق، مسندِ احمد اور طبرانی کو بھی پیشِ نظر رکھا گیا ہے۔

کتاب کا اصل مقصد یہ دکھلانا ہے کہ احناف کے مسائل احادیثِ صحیحہ، آیاتِ قرآنیہ، آثارِ صحابہ اور اقوالِ تابعین سے مئوید ہیں۔

یہ کتاب ان شاء اللہ طلبہ کے ساتھ ساتھ اساتذہ اور معلمین کے لئے بھی معاون ثابت ہوگی۔ اللہ تعالیٰ قبول فرمائے، اور اس کے نفع کو عام فرمائے۔ آمین

ابوالقاسم نعمانی غفرلہ
دارالعلوم دیوبند
۷ شوال ۱۴۴۷ھ

بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ فِي الْفَرِيضَةِ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمَرِيضَ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يُومِئُ عَلَى فِرَاشِهِ إِيمَاءً، وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ. قُلْتُ: فَإِنْ صَلَّى وَكَانَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْجُدَ؟ قَالَ: يُصَلِّي قَاعِدًا يُومِئُ إِيمَاءً. قُلْتُ: فَإِنْ صَلَّى قَائِمًا يُومِئُ إِيمَاءً؟ قَالَ: يُجْزِيهِ.[1] قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَّا مُضْطَجِعًا كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ثُمَّ يُصَلِّي مُضْطَجِعًا، يُومِئُ إِيمَاءً، وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ[2] .

---

[1] الدليل 1: الآية على سقوط الواجب بالعجز: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} (سورة البقرة، رقم السورة: 2، رقم الآية: 185).

الدليل 2: الآية على سقوط الواجب بالعجز: {لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ } (سورة البقرة، رقم السورة: 2، رقم الآية: 286).

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ سقوط الواجب بالعجز: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵁ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» (صحيح البخاري، كِتَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ، بَابُ: إِذَا صَلَّى قَاعِدًا، ثُمَّ صَحَّ، أَوْ وَجَدَ خِفَّةً، تَمَّمَ مَا بَقِيَ، برقم: 1066)

[2] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْمَرِيضِ الْعَاجِزِ عَنِ الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵁ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» (صحيح البخاري، كِتَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ، بَابُ: إِذَا صَلَّى قَاعِدًا، ثُمَّ صَحَّ، أَوْ وَجَدَ خِفَّةً، تَمَّمَ مَا بَقِيَ، برقم: 1066)

الدليل 2: قول الصحابيلِثُبُوتِ كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْمَرِيضِ الْعَاجِزِ عَنِ الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ: عَنْ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، دَخَلَ عَلَى عُتْبَةَ أَخِيهِ، وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى مِسْوَاكٍ يَرْفَعُهُ إِلَى وَجْهِهِ، فَأَخَذَهُ فَرَمَى بِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَوْمِ إِيمَاءً وَلْتَكُنْ رَكْعَتُكَ أَرْفَعَ مِنْ سَجْدَتِكَ»(مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ، برقم: 4144)

اصول: مرض یا سخت عذر میں قدرت نہ ہونے کی وجہ سے فرض رکن کو اشارہ میں تبدیل کرنے کی گنجائش ہے

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا مَرِيضًا صَلَّى بِإِيمَاءٍ فَائْتَمَّ بِهِ مَرِيضٌ آخَرُ مَعَهُ يُومِئُ إِيمَاءً؟ قَالَ: يُجْزِيهِمَا جَمِيعًا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانُوا جَمَاعَةً؟ قَالَ: نَعَمْ. [1]

=اصول: اشارہ کی نماز میں رکوع اور سجدہ میں فرق کرے بایں طور کہ سجدہ کو رکوع سے زیادہ پست کرے

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْمَرِيضِ الْعَاجِزِ عَنِ الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا، فَقَالَ: «صَلَاتُهُ قَائِمًا أَفْضَلُ، وَصَلَاتُهُ قَاعِدًا عَلَى نِصْفٍ مِنْ صَلَاتِهِ قَائِمًا، وَصَلَاتُهُ نَائِمًا عَلَى نِصْفٍ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا» (المعجم الكبير للطبراني، بَابُ الْعَيْنِ، عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ الْخُزَاعِيُّ، برقم: 592)

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جَوَازِ صَلَاةِ الْمَرِيضِ قَاعِدًا أَوْ بِالْإِيمَاءِ عِنْدَ الْعَجْزِ وَصِحَّةُ الِاقْتِدَاءِ بِهِ: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: (صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ). (صحيح البخاري، كِتَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ، بَاب: إِذَا صَلَّى قَاعِدًا، ثُمَّ صَحَّ، أَوْ وَجَدَ خِفَّةً، تَمَّمَ مَا بَقِيَ، برقم: 1066)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جَوَازِ صَلَاةِ الْمَرِيضِ قَاعِدًا أَوْ بِالْإِيمَاءِ عِنْدَ الْعَجْزِ وَصِحَّةُ الِاقْتِدَاءِ بِهِ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ). (صحيح البخاري، كِتَابُ الْأَذَانِ، بَاب: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، برقم: 689)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جَوَازِ صَلَاةِ الْمَرِيضِ قَاعِدًا أَوْ بِالْإِيمَاءِ عِنْدَ الْعَجْزِ وَصِحَّةُ الِاقْتِدَاءِ بِهِ: عَنْ جَابِرٍ قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ. وَهُوَ قَاعِدٌ. وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ. فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَامًا. فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا. فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا. فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ "إِنْ كِدْتُمْ آنِفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ. يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ. فَلَا تَفْعَلُوا. ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ. إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا. وَإِنْ صلى قاعدا فصلوا قعودا". (صحيح مسلم، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ ائْتِمَامِ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ، برقم: 413)

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا مَرِيضًا صَلَّى قَاعِدًا يَسْجُدُ وَيَرْكَعُ فَائْتَمَّ بِهِ قَوْمٌ فَصَلَّوْا خَلْفَهُ؟ قَالَ: يُجْزِيهِمْ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. [1] قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْإِمَامُ صَحِيحًا وَهُوَ يُصَلِّي قَائِمًا وَخَلْفَهُ مَرِيضٌ يُصَلِّي قَاعِدًا؟ قَالَ: يُجْزِيهِ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الْمَرِيضُ الَّذِي خَلْفَ الْإِمَامِ يُومِئُ إِيمَاءً؟ قَالَ: يُجْزِيهِ، وَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ. [2]

---

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ صِحَّةِ اقْتِدَاءِ الْقَائِمِ بِالْقَاعِدِ (فِي مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ الْأَخِيرِ): عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِدًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه» (صحيح البخاري، كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ: مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ، برقم: 683)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ صِحَّةِ اقْتِدَاءِ الْقَائِمِ بِالْقَاعِدِ: عَنْ عَائِشَةَ: «...فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِدًا. يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ» (صحيح مسلم، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ ائْتِمَامِ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ، برقم: 418)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ صِحَّةِ اقْتِدَاءِ الْقَائِمِ بِالْقَاعِدِ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ قَاعِدًا، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، وَالنَّاسُ قِيَامٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ يَقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ يَقْتَدِي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» (السنن الكبرى للبيهقي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ قَالَ: لَا يَؤُمُّ الْقَاعِدُ الْقِيَامَ، برقم: 4050)

[2] الدليل 1: الآية على سقوط الواجب بالعجز: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} (سورة البقرة، رقم السورة: 2، رقم الآية: 185).

الدليل :2 الآية على سقوط الواجب بالعجز: {لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ} (سورة البقرة، رقم السورة: 2، رقم الآية: 286).

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ سقوط الواجب بالعجز: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ=

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْإِمَامُ الْمَرِيضُ لَا يَسْتَطِيعُ السُّجُودَ فَأَوْمَأَ إِيمَاءً وَهُوَ جَالِسٌ فَائْتَمَّ بِهِ قَوْمٌ يُصَلُّونَ قِيَامًا؟ قَالَ: يُجْزِيهِ، ❶ وَلَا يُجْزِيهِمْ. ❷ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا يَنْزِعُ الْمَاءُ مِنْ عَيْنَيْهِ وَأُمِرَ أَنْ يَسْتَلْقِيَ عَلَى ظَهْرِهِ وَنُهِيَ عَنِ الْقُعُودِ وَالسُّجُودِ هَلْ يُجْزِيهِ أَنْ يُصَلِّيَ مُسْتَلْقِيًا يُومِئُ إِيمَاءً؟ قَالَ: نَعَمْ، يُجْزِيهِ. ❷

=تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» (صحيح البخاري، كِتَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ، بَابُ: إِذَا صَلَّى قَاعِدًا، ثُمَّ صَحَّ، أَوْ وَجَدَ خِفَّةً، تَمَّمَ مَا بَقِيَ، برقم: 1066)

❶الدليل 1: الآية على سقوط الواجب بالعجز: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} (سورة البقرة، رقم السورة: 2، رقم الآية: 185).

الدليل 2: الآية على سقوط الواجب بالعجز: {لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ } (سورة البقرة، رقم السورة: 2، رقم الآية: 286).

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ سقوط الواجب بالعجز: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» (صحيح البخاري، كِتَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ، بَابُ: إِذَا صَلَّى قَاعِدًا، ثُمَّ صَحَّ، أَوْ وَجَدَ خِفَّةً، تَمَّمَ مَا بَقِيَ، برقم: 1066)

❷الدليل 1: الحديث لعدم جواز إمامة المومئ للقائمين : عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «لَا يَؤُمُّ الْمُتَيَمِّمُ الْمُتَطَهِّرِينَ» قَالَ: وَقَالَ عَلِيٌّ: «لَا يَؤُمُّ الْمُقَيَّدُ الْمُطْلَقِينَ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ إِمَامِ قَوْمٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً، برقم: 3668)

❷الدليل 1: الآية على سقوط الواجب بالعجز: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} (سورة البقرة، رقم السورة: 2، رقم الآية: 185).

الدليل 2: الآية على سقوط الواجب بالعجز: {لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ } (سورة البقرة، رقم السورة: 2، رقم الآية: 286).

اصول: قوت سے ضعف کی طرف جانا جائز نہیں، لہٰذا ضعیف کی اقتداء قوت والوں کے لئے درست نہیں۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَرِيضًا صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ أَوْمَأَ إِيمَاءً مُتَعَمِّدًا لِذَلِكَ؟ قَالَ: لَا يُجْزِيهِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الصَّحِيحُ؟ قَالَ: نَعَمْ. [1] قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ خَطَأً لَمْ يَتَعَمَّدْ لَهُ؟ قَالَ: يُجْزِيهِ. [2]

=الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ سقوط الواجب بالعجز: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵁ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» (صحيح البخاري، كِتَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ، بَابُ: إِذَا صَلَّى قَاعِدًا، ثُمَّ صَحَّ، أَوْ وَجَدَ خِفَّةً، تَمَّمَ مَا بَقِيَ، برقم: 1066)

[1]الدليل 1: الآية لِثُبُوتِ اشْتِرَاطِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ: {وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ} (سورة البقرة، رقم السورة: 2، الآية: 150)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ اشْتِرَاطِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ: عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ، فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ، نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ» (صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ: التَّوَجُّهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ، برقم: 391)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ اشْتِرَاطِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ... قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ» (سنن أبي داود، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ: صَلَاةِ مَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، برقم: 856

[2]الدليل 1: الحديث لِثُبُوتِ إِجْزَاءِ صَلَاةِ مَنْ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ خَطَأً مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ،عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ الْقِبْلَةُ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّاعَلَى حِيَالِهِ،فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَتْ: {فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ}»(سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فِي الْغَيْمِ، برقم: 345).

الدليل 2:الحديث لِثُبُوتِ إِجْزَاءِ صَلَاةِ مَنْ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ خَطَأً مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَتَغَيَّمَتِ السَّمَاءُ وَأَشْكَلَتْ =

اصول: قبلہ رخ ہونا نماز کے لئے شرط ہے،لہذا جان بوجھ کر غیر قبلہ کے طرف نماز کافی نہ ہوگی۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا مَرِيضًا صَلَّى صَلَاةً قَبْلَ وَقْتِهَا مُتَعَمِّدًا لِذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَشْغَلَهُ الْمَرَضُ عَنْهَا، أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ فِي الْوَقْتِ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ الْوَقْتِ؟ قَالَ: لَا يُجْزِيهِ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا، وَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ. [1]

=عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ، فَصَلَّيْنَا، وَأَعْلَمْنَا، فَلَمَّا طَلَعَتْ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ قَدْ صَلَّيْنَا لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ}» (سنن ابن ماجه، بَابُ مَنْ يُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، برقم: 1020).

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ إِجْزَاءِ صَلَاةِ مَنْ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ خَطَأً مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ: عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ قَالَ: «يُجْزِيهِ» (المصنف لابن أبي شيبة، فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي بَعْضَ صَلَاتِهِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ مَنْ قَالَ: يُعْتَدُّ بِهَا، برقم: 3385).

[1] الدليل 1: الآية لِثُبُوتِ الْأَمْرِ بِأَدَاءِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا الْمَحْدُودِ شَرْعًا: {أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا} (سورة الإسراء، رقم السورة: 17، الآية: 78)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ الْأَمْرِ بِأَدَاءِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا الْمَحْدُودِ شَرْعًا: عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ – أَوْ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ –» قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ» (صحيح مسلم، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ: كَرَاهَةِ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ، برقم: 648)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ الْأَمْرِ بِأَدَاءِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا الْمَحْدُودِ شَرْعًا: عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ سَائِلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ... ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْوَقْتِ؟ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ الْوَقْتُ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ: مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، برقم: 3221)

اصول: نماز وقت مقرر پر فرض کی گئی ہے، لہذا وقت سے پہلے نماز جائز نہ ہوگی۔

اصول: وقت سے پہلے پڑھی گئی نماز معلوم ہونے کے بعد قابلِ اعادہ ہوگی۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ قَوْمًا مَرْضَى يَكُونُونَ فِي بَيْتٍ فَيَؤُمُّهُمْ بَعْضُهُمْ يَأْتَمُّونَ بِهِ وَهُمْ يُصَلُّونَ قُعُودًا؟ قَالَ: صَلَاتُهُمْ تَامَّةٌ. [1] قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْإِمَامُ مَرِيضًا وَخَلْفَهُ قَوْمٌ أَصِحَّاءُ يَأْتَمُّونَ بِهِ وَالْإِمَامُ قَاعِدٌ يُومِئُ إِيمَاءً، أَوْ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ يُومِئُ إِيمَاءً، وَالْقَوْمُ يُصَلُّونَ قِيَامًا؟ قَالَ: يُجْزِيهِ، [2]

---

[1] الدليل 1: الآية لِثُبُوتِ صِحَّةِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِينَ قُعُودًا خَلْفَ الْإِمَامِ الْقَاعِدِ: {لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الأعرج حرج ولا على المريض حرج} (القرآن الكريم، سورة النور، رقم السورة: 24، الآية: 61)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ صِحَّةِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِينَ قُعُودًا خَلْفَ الْإِمَامِ الْقَاعِدِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ، وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ». (صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم: 689)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ صِحَّةِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِينَ قُعُودًا خَلْفَ الْإِمَامِ الْقَاعِدِ: عَنْ جَابِرٍ قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ. وَهُوَ قَاعِدٌ. وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ. فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَامًا. فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا. فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا. فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ "إِنْ كِدْتُمْ آنِفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ. يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ. فَلَا تَفْعَلُوا. ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ. إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا. وَإِنْ صلى قاعدا فصلوا قعودا". (صحيح مسلم، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ ائْتِمَامِ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ، برقم: 413)

[2] الدليل 1: الآية على سقوط الواجب بالعجز: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} (سورة البقرة، رقم السورة: 2، رقم الآية: 185).

الدليل 2: الآية على سقوط الواجب بالعجز: {لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ } (سورة البقرة، رقم السورة: 2، رقم الآية: 286).

لغات: يُومِئُ إِيمَاءً: **اشاره كرنا**، مُضْطَجِعٌ: **ليٹنا**، فِرَاشِهِ: **بستر**۔

وَلَا يُجْزِي الْقَوْمَ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا. ❶ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ قَوْمًا مَرْضَى يَكُونُونَ فِي بَيْتٍ فَيَؤُمُّهُمْ بَعْضُهُمْ بِاللَّيْلِ وَهُمْ يُصَلُّونَ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ وَالْإِمَامُ يُصَلِّي لِلْقِبْلَةِ، أَوْ صَلَّى الْإِمَامُ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ وَصَلَّى مَنْ خَلْفَهُ لِلْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرِ الْقِبْلَةِ، وَهُمْ غَيْرُ مُتَعَمِّدِينَ لِذَلِكَ وَهُمْ يَرَوْنَ أَنَّهُمْ قَدْ أَصَابُوا الْقِبْلَةَ؟ قَالَ: صَلَاتُهُمْ تَامَّةٌ. ❷

=الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ سقوط الواجب بالعجز: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» (صحيح البخاري، كِتَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ، بَابُ: إِذَا صَلَّى قَاعِدًا، ثُمَّ صَحَّ، أَوْ وَجَدَ خِفَّةً، تَمَّمَ مَا بَقِيَ، برقم: 1066)

❶الدليل 1: الحديث لعدم جواز إمامة المومئ للقائمين : عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «لَا يَؤُمُّ الْمُتَيَمِّمُ الْمُتَطَهِّرِينَ» قَالَ: وَقَالَ عَلِيٌّ: «لَا يَؤُمُّ الْمُقَيَّدُ الْمُطْلَقِينَ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ إِمَامِ قَوْمٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً، برقم: 3668)

❷الدليل 1:الآية لِثُبُوتِ صِحَّةِ صَلَاةِ مَنِ اجْتَهَدَفِي الْقِبْلَةِ فَأَخْطَأَ(عِنْدَ اشْتِبَاهِهَا):{وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ} (القرآن الكريم،سورة البقرة، رقم السورة: 2، الآية: 115)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ صِحَّةِ صَلَاةِ مَنِ اجْتَهَدَ فِي الْقِبْلَةِ فَأَخْطَأَ (عِنْدَ اشْتِبَاهِهَا):َ نْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:«كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍفِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ»،فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ الْقِبْلَةُ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّاعَلَى حِيَالِهِ،فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَ:{فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ}(ترمذي، أبواب الصَّلَاةِ،بَابُ:مَاجَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فِي الْغَيْمِ، برقم: 345)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ صِحَّةِ صَلَاةِ مَنِ اجْتَهَدَ فِي الْقِبْلَةِ فَأَخْطَأَ (عِنْدَ اشْتِبَاهِهَا): عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ أَوْ سَفَرٍ فَأَصَابَنَا غَيْمٌ فَتَحَيَّرْنَا فَاخْتَلَفْنَا فِي الْقِبْلَةِ فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِدَةٍ وَجَعَلَ أَحَدُنَا يَخُطُّ بَيْنَ يَدَيْهِ لِنَعْلَمَ أَمْكِنَتَنَا، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِالْإِعَادَةِ، وَقَالَ: «قَدْ أَجْزَأَتْ صَلَاتُكُمْ» (سنن الدارقطني، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ: الرَّجُلِ يُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فِي الْغَيْمِ، برقم: 1064)

اصول: غیر قبلہ کی جانب سے نماز پڑھ لیااوراسی کو صحیح سمجھااوراندھیرامیں صحیح علم نہ ہواتونماز جائز ہوگی۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ قَوْمًا مُسَافِرِينَ صَلَّوْا فِي السَّفَرِ فَأَمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ وَتَعَمَّدُوا الْقِبْلَةَ فَأَخْطَأُوا وَصَلَّوْا رَكْعَةً ثُمَّ عَلِمُوا بِالْقِبْلَةِ؟ قَالَ: يَصْرِفُونَ وُجُوهَهُمْ فِيمَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِمْ لِلْقِبْلَةِ، وَصَلَاتُهُمْ تَامَّةٌ. قُلْتُ: لِمَ جَعَلْتَ صَلَاتَهُمْ تَامَّةً وَقَدْ صَلَّوْا لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ عَلِمُوا بِذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغُوا مِنْ صَلَاتِهِمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُمْ لَوْ تَمُّوا عَلَيْهَا أَجْزَأَهُمْ. [1]

---

[1] الدليل 1: الحَدِيثُ لِثُبُوتِ جَوَازِ الِاسْتِدَارَةِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الْعِلْمِ بِالْقِبْلَةِ وَالْبِنَاءِ عَلَى مَا مَضَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: بَيْنَا النَّاسُ فِي الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ، إِذْ جَاءَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ: أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، فَأُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا، فاستداروا كَهَيْئَتِهِمْ، فَتَوَجَّهُوا إِلَى الْكَعْبَةِ، وَكَانَ وَجْهُ النَّاس إِلَى الشَّأْمِ. (صحيح البخاري، كِتَابُ التفسير، بَاب: {وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ}، برقم: 4223)

الدليل 2: الحَدِيثُ لِثُبُوتِ جَوَازِ الِاسْتِدَارَةِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الْعِلْمِ بِالْقِبْلَةِ وَالْبِنَاءِ عَلَى مَا مَضَى: عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا. حَتَّى نَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي فِي البقرة: {وحيثما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ} فَنَزَلَتْ بَعْدَمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ. فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَمَرَّ بِنَاسٍ مِنَ الأَنْصَار وَهُمْ يُصَلُّونَ. فَحَدَّثَهُمْ. فَوَلَّوْا وُجُوهَهُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ. (صحيح مسلم، كِتَاب الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَاب تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ مِنَ الْقُدْسِ إِلَى الْكَعْبَةِ، برقم: 525)

الدليل 3: الحَدِيثُ لِثُبُوتِ جَوَازِ الِاسْتِدَارَةِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الْعِلْمِ بِالْقِبْلَةِ وَالْبِنَاءِ عَلَى مَا مَضَى: عن أنس؛ أن رسول الله ﷺ كان يصلي نحو بيت الْمَقْدِسِ. فَنَزَلَتْ: {قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المسجد الحرام} فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ. وَقَدْ صَلَّوْا رَكْعَةً. فَنَادَى: أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ. فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ. (صحيح مسلم، كِتَاب الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَاب تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ مِنَ الْقُدْسِ إِلَى الْكَعْبَةِ، برقم: 527)

اصول: دورانِ نماز قبلہ رخ کرنے میں غلطی کا علم ہو جائے چہرے کو صحیح رخ کرنے سے کافی ہو جائے گی۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا مَرِيضًا صَلَّى وَهُوَ يُومِئُ إِيمَاءً قَاعِدًا أَوْ مُضْطَجِعًا فَسَهَا فِي صَلَاتِهِ؟ قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ يُومِئُ إِيمَاءً. [1] قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا مَرِيضًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَكَلَّمَ أَيُجْزِيهِ أَنْ يُومِئَ إِيمَاءً بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. [2]

---

[1] الدليل 1: الحديث لِثُبُوتِ وُجُوبِ سُجُودِ السَّهْوِ عَلَى مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ عَامًّا لِلصَّحِيحِ وَالْمَرِيضِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، جَاءَ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ، حَتَّى لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ) (صحيح البخاري، أبواب السهو، بَاب: السَّهْوِ فِي الْفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ، برقم: **1175**).

الدليل 2: الحديث لِثُبُوتِ وُجُوبِ سُجُودِ السَّهْوِ عَلَى مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ عَامًّا لِلصَّحِيحِ وَالْمَرِيضِ: عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (قال إِبْرَاهِيمُ: زَادَ أَوْ نَقَصَ) فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ "وَمَا ذَاكَ؟ " قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ فَثَنَى رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَابِوَجْهِهِ فَقَالَ "إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ. وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌأَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ.فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي.وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ.فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ.ثُمَّ لِيَسْجُدْسَجْدَتَيْنِ" (صحيح مسلم،كِتَاب الْمَسَاجِدِوَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ،بَاب السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِلَهُ،برقم: **572**).

الدليل 3: الحديث لِثُبُوتِ وُجُوبِ سُجُودِ السَّهْوِ عَلَى مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ عَامًّا لِلصَّحِيحِ وَالْمَرِيضِ: عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَإِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ" (سنن أبي داود،تفريع أبواب الصفوف،بَاب إِذَاشَكَّ فِي الثِّنْتَيْنِ وَالثَّلَاثِ،مَنْ قَالَ:يُلْقِي الشَّكَّ،: **1026**)

[2] الدليل 1: الآية على سقوط الواجب بالعجز: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} (سورة البقرة، رقم السورة: 2، رقم الآية: **185**).

الدليل 2: الآية على سقوط الواجب بالعجز: {لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ } (سورة =

اصول: شدید مرض یا عذر کی وجہ سے زبان سے تکلم کی قدرت ہی نہ ہو تو بغیر قرائت اشارہ کی نماز معتبر ہو گی۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا مَرِيضًا أُغْمِيَ عَلَيْهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً ثُمَّ أَفَاقَ؟ قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ. [1] قُلْتُ: فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَيَّامًا؟ قَالَ: لَا يَقْضِي شَيْئًا مِمَّا تَرَكَ. قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ اخْتَلَفَا؟ قَالَ: لِلْأَثَرِ الَّذِي جَاءَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. [2]

=البقرة، رقم السورة: 2، رقم الآية: 286).

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ سقوط الواجب بالعجز: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵁ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» (صحيح البخاري، كِتَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ، بَابُ: إِذَا صَلَّى قَاعِدًا، ثُمَّ صَحَّ، أَوْ وَجَدَ خِفَّةً، تَمَّمَ مَا بَقِيَ، برقم: 1066)

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وُجُوبِ قَضَاءِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ (قِيَاسًا عَلَى النَّائِمِ وَالنَّاسِي): عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فليُصَلِّها إِذَا ذَكَرَهَا؛ فَإِنَّ الله تعالى قَالَ: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي}» (سنن النسائي، كِتَابُ الْمَوَاقِيتِ، بَابُ: فِيمَنْ نَسِيَ صَلَاةً، برقم: 619)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ وُجُوبِ قَضَاءِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ: عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ طَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، أَنَّهُمْ قَالُوا فِي الْمُغْمَى عَلَيْهِ: «يَقْضِي صَلَاتَهُ كَمَا يَقْضِي رَمَضَانَ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوات، مَنْ قَالَ: عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، برقم: 6588)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ وُجُوبِ قَضَاءِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «إِذَا غُلِبَ الْمَرِيضُ عَلَى عَقْلِهِ ثُمَّ أَفَاقَ، فَلْيُصَلِّ مَا فَاتَهُ إِذَا عَقَلَ صَلَاتَهُ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ كَذَلِكَ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ، برقم: 4157)

[2] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ سُقُوطِ الْقَضَاءِ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ أَيَّامًا (قِيَاسًا عَلَى الْمَعْتُوهِ): عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ» (سنن ابن ماجه، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ وَالصَّغِيرِ وَالنَّائِمِ، برقم: 2041)

اصول: چھ نمازیں بے ہوشی میں گزر جائے تو وہ مبتلا بہ کے ذمہ سے معاف ہے، افاقہ کے بعد قضاء نہیں ہے۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا مَرِيضًا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى رَكْعَةً يُومِئُ إِيمَاءً، ثُمَّ أَحْدَثَ فَتَوَضَّأَ، أَيَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، الْمَرِيضُ وَالصَّحِيحُ فِي هَذَا سَوَاءٌ. [1] قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا مَرِيضًا بِهِ جُرْحٌ فِي جَسَدِهِ أَوْ فِي رَأْسِهِ أَوْ بِهِ وَجَعٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ وَلَا الرُّكُوعَ وَلَا السُّجُودَ أَيُومِئُ إِيمَاءً قَاعِدًا وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [2]

=الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ سُقُوطِ القَضَاءِ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ أَيَّامًا: عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اشْتَكَى مَرَّةً غُلِبَ فِيهَا عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى تَرَكَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَلَمْ يُصَلِّ مَا تَرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ، برقم: **4158**)

[1]الدليل 1: قول الصحابي لِثُبُوتِ الْبِنَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ الْحَدَثِ: عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَعَفَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَدَخَلَ بَيْتَهُ، وَأَشَارَ إِلَى وَضُوءٍ، فَأُتِيَ بِهِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ دَخَلَ فَأَتَمَّ عَلَى مَا مَضَى مِنْهَا، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بَيْنَ ذَلِكَ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابٌ، برقم: **3612**)

الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ الْبِنَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ الْحَدَثِ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَحْدَثَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ حَدَثًا، ثُمَّ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى تَوَضَّأَ، أَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ عَلَى مَا مَضَى مِنْهَا، فَإِنْ تَكَلَّمَ اسْتَقْبَلَهَا مُؤْتَنِفَةً» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابٌ، برقم: **3619**)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ الْبِنَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ الْحَدَثِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَرَعَفَ أَوْ قَاءَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ وَيَنْظُرْ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ لَمْ يَسْبِقْ بِشَيْءٍ فَيُقَدِّمُهُ ، وَيَذْهَبُ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَجِيءُ فَيَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فَإِنْ تَكَلَّمَ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ» (سنن الدارقطني، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابٌ، برقم: **1708**)

[2]الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْمَرِيضِ الْعَاجِزِ عَنِ الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» (صحيح البخاري، كِتَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ، بَابُ: إِذَا صَلَّى قَاعِدًا، ثُمَّ صَحَّ، أَوْ وَجَدَ خِفَّةً، تَمَّمَ مَا بَقِيَ، برقم: **1066**)

اصول: نماز پر بناء سلسلہ میں صحت مند اور مریض کا حکم یکساں ہے۔

لغات: جُرْحٌ : زخم، جَسَدِ : جسم، بدن، وَجَعٌ: تکلیف، درد۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا أَصَابَهُ فَزَعٌ أَوْ خَوْفٌ مِنْ شَيْءٍ فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْقِيَامَ لِمَا بِهِ هَلْ يُجْزِيهِ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا؟ قَالَ: نَعَمْ. [1]

الدليل 2: قول الصحابيلِثُبُوتِ كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْمَرِيضِ الْعَاجِزِ عَنِ الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ: عَنْ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، دَخَلَ عَلَى عُتْبَةَ أَخِيهِ، وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى مِسْوَاكٍ يَرْفَعُهُ إِلَى وَجْهِهِ، فَأَخَذَهُ فَرَمَى بِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَوْمِ إِيمَاءً وَلْتَكُنْ رَكْعَتُكَ أَرْفَعَ مِنْ سَجْدَتِكَ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ، برقم: **4144**)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْمَرِيضِ الْعَاجِزِ عَنِ الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا، فَقَالَ: «صَلَاتُهُ قَائِمًا أَفْضَلُ، وَصَلَاتُهُ قَاعِدًا عَلَى نِصْفٍ مِنْ صَلَاتِهِ قَائِمًا، وَصَلَاتُهُ نَائِمًا عَلَى نِصْفٍ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا» (المعجم الكبير للطبراني، بَابُ الْعَيْنِ، عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ الْخُزَاعِيُّ، برقم: **592**)

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جَوَازِ الصَّلَاةِ قَاعِدًا لِمَنْ لَا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ: عَنْ عَائِشَةَ ﵂: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: أَفَلَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا. فَلَمَّا كَثُرَ لَحْمُهُ صَلَّى جَالِسًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ» (صحيح البخاري، كِتَابُ التَّفْسِيرِ، بَابُ قَوْلِهِ: {لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ}، برقم: **4557**)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جَوَازِ الصَّلَاةِ قَاعِدًا لِمَنْ لَا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ: عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ. فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ. فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ..... وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أجمعون» (صحيح مسلم، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ ائْتِمَامِ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ، برقم: **411**)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جَوَازِ الصَّلَاةِ قَاعِدًا لِمَنْ لَا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ (مِنْ خَوْفٍ): عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «إِنْ كَانَ الْخَوْفُ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ - كَأَنَّهُ يَعْنِي الْمُضَارَبَةَ - صَلَّوْا رِجَالًا، قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِينَ الْقِبْلَةَ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا». قَالَ: وَلَا أَدْرِي عَبْدَ اللَّهِ إِلَّا وَقَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَوَاتِ، بَابُ صَلَاةِ الطَّالِبِ =

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا فِي جَبْهَتِهِ جُرْحٌ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَيْهِ هَلْ يُجْزِيهِ أَنْ يُومِئَ إِيمَاءً؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ يَسْجُدُ عَلَى أَنْفِهِ. قُلْتُ: فَإِنْ أَوْمَأَ إِيمَاءً؟ قَالَ: لَا يُجْزِيهِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ. [1] قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْجُرْحُ بِأَنْفِهِ وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى جَبْهَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [2]

وَالْمَطْلُوبِ وَالرَّاكِبِ، برقم: 4257)

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ إجزاء السجود على الأنف عند العجز عن السجود على الجبهة: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} (سورة البقرة، رقم السورة: 2، رقم الآية: 185).

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ إجزاء السجود على الأنف عند العجز عن السجود على الجبهة: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا﴾ (البقرة، رقم السورة: 2، رقم الآية: 286)..

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ إجزاء السجود على الأنف عند العجز عن السجود على الجبهة: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵁ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: (صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ). (صحيح البخاري، أَبْوَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ، بَاب: إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ، برقم: 1066)

[2] الدليل 1: الآيَة لِثُبُوتِ إجزاء السجود على الجبهة: {سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ} (سورة الفتح، رقم السورة: 48، الآية: 29)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ إجزاء السجود على الجبهة: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَلَا يَكُفَّ شَعَرًا وَلَا ثَوْبًا: الْجَبْهَةِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ. (صحيح البخاري، كِتَابُ صفة الصلاة، بَاب السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، برقم: 776).

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ إجزاء السجود على الجبهة دون الأنف مع القدرة عليه: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَقْدِرْ أَحد منا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ» (سنن ابن ماجه، كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا، بَابُ السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، برقم: 1033)

اصول: عذر کی وجہ سے سجدہ میں پیشانی یاناک میں سے کسی ایک پر اکتفاء کرنا جائز ہے۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمَرِيضَ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْكَعَ وَلَا يَسْجُدَ أَيَسْجُدُ عَلَى عُودٍ أَوْ قَصَبَةٍ أَوْ وِسَادَةٍ تُرْفَعُ إِلَيْهِ؟ قَالَ: أَكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ. قُلْتُ: فَإِنْ رُفِعَ إِلَيْهِ فَسَجَدَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُومِئَ إِيمَاءً؟ قَالَ: لَا تُجْزِيهِ صَلَاتُهُ. [1] قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ يَخْفِضُ رَأْسَهُ بِالسُّجُودِ ثُمَّ يُقَرِّبُ الْعُودَ مِنْهُ فَيُلْزِقُهُ بِأَنْفِهِ وَجَبْهَتِهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ؟ قَالَ: صَلَاتُهُ تَامَّةٌ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ خَفْضَ رَأْسِهِ إِيمَاءٌ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ وُضِعَ لِلْمَرِيضِ وِسَادَةٌ أَوْ مِرْفَقَةٌ يَسْجُدُ عَلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. [2]

---

[1] الدليل 1: قول الصحابي لِثُبوتِ كَرَاهَةِ السُّجُودِ عَلَى الشيء الْمُرْتَفِعِ: عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: «كَانَ عُمَرُ، يَكْرَهُ أَنْ يَسْجُدَ الرَّجُلُ عَلَى الْعُودِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوات، مَنْ كَرِهَ الصَّلَاةَ عَلَى الْعُودِ، برقم: 2828)

الدليل 2: قول الصحابي لِثُبوتِ كَرَاهَةِ السُّجُودِ عَلَى الشيء الْمُرْتَفِعِ: عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ، عَلَى أَخِيهِ عُتْبَةَ يَعُودُهُ، فَوَجَدَهُ عَلَى عُودٍ يُصَلِّي، فَطَرَحَهُ، وَقَالَ: «إِنَّ هَذَا شَيْءٌ عَرَّضَ بِهِ الشَّيْطَانُ، ضَعْ وَجْهَكَ عَلَى الْأَرْضِ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَأَوْمِئْ إِيمَاءً» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوات، مَنْ كَرِهَ الصَّلَاةَ عَلَى الْعُودِ، برقم: 2829)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبوتِ كَرَاهَةِ السُّجُودِ عَلَى الشيء الْمُرْتَفِعِ: عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْعُودِ، «فَكَرِهَهُ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوات، مَنْ كَرِهَ الصَّلَاةَ عَلَى الْعُودِ، برقم: 2830)

[2] الدليل 1: قول الصحابي لِثُبوتِ تَمَامِ صَلَاةِ الْمَرِيضِ إِذَا خَفَضَ رَأْسَهُ إِيمَاءً وَإِنْ قَرَّبَ عُودًا أَوْ وُضِعَتْ لَهُ وِسَادَةٌ يَسْجُدُ عَلَيْهَا: عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ، عَلَى أَخِيهِ عُتْبَةَ يَعُودُهُ، فَوَجَدَهُ عَلَى عُودٍ يُصَلِّي، فَطَرَحَهُ، وَقَالَ: «إِنَّ هَذَا شَيْءٌ عَرَّضَ بِهِ الشَّيْطَانُ، ضَعْ وَجْهَكَ عَلَى الْأَرْضِ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَأَوْمِئْ إِيمَاءً» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوات، مَنْ كَرِهَ الصَّلَاةَ عَلَى الْعُودِ، برقم: 2829)

الدليل 2: قول الصحابي لِثُبوتِ تَمَامِ صَلَاةِ الْمَرِيضِ إِذَا خَفَضَ رَأْسَهُ إِيمَاءً وَإِنْ قَرَّبَ عُودًا أَوْ وُضِعَتْ لَهُ وِسَادَةٌ يَسْجُدُ عَلَيْهَا: عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: دَخَلَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ=

اصول: مریض کے لئے عذر کی وجہ سے سجدہ کرنے میں تکیہ یا کوئی نرم چیز رکھنے کی گنجائش ہے۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمَرِيضَ هَلْ يَسَعُهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ وَهُوَ يَسْتَطِيعُ الْقِرَاءَةَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَإِنْ صَلَّى؟ قَالَ: لَا يُجْزِيهِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ. [1]

=صَفْوَانَ الطَّوِيلِ، فَوَجَدَهُ يَسْجُدُ عَلَى وِسَادَةٍ، فَنَهَاهُ وَقَالَ: «أَوْمِئْ وَاجْعَلِ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ، برقم: 4138).

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ تَمَامِ صَلَاةِ الْمَرِيضِ إِذَا خَفَضَ رَأْسَهُ إِيمَاءً وَإِنْ قَرَّبَ عُودًا أَوْ وُضِعَتْ لَهُ وِسَادَةٌ يَسْجُدُ عَلَيْهَا: عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يَسْأَلُ عَنِ الْمَرِيضِ وَبِهِ الْمُدُّ أَوْ شَبَهُهُ كَيْفَ يُصَلِّي؟ قَالَ: «عَلَى كُلِّ حَالٍ، مُسْتَلْقِيًا وَمُنْحَرِفًا، فَإِذَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَكَانَ لَا يَسْتَطِيعُ إِلَّا ذَلِكَ فَيُومِئُ إِيمَاءً، وَيَجْعَلُ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ، برقم: 4135)

الدليل 4: الحديث لِثُبُوتِ تَمَامِ صَلَاةِ الْمَرِيضِ إِذَا خَفَضَ رَأْسَهُ إِيمَاءً وَإِنْ قَرَّبَ عُودًا أَوْ وُضِعَتْ لَهُ وِسَادَةٌ يَسْجُدُ عَلَيْهَا: عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: عَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ مَرِيضًا، وَأَنَا مَعَهُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى عُودٍ فَوَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى الْعُودِ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ فَطَرَحَ الْعُودَ وَأَخَذَ وِسَادَةً فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعْهَا عَنْكَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَسْجُدَ عَلَى الْأَرْضِ، وَإِلَّا فَأَوْمِئْ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ» (المعجم الكبير للطبراني، طَارِقُ بْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، برقم: 13082).

[1] الدليل 1: الآية لِثُبُوتِ وجوب القراءة في الصلاة وفسادها بتركها: {فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ} (سورة المزمل، رقم السورة: 73، الآية: 20)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وجوب القراءة في الصلاة وفسادها بتركها: عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». (صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، برقم: 723)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ فساد الصلاة بترك القراءة ووجوب إتمامها كصلاة واحدة: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه=

قُلْتُ: فَهَلْ يَقْصُرُ الْمَرِيضُ الصَّلَاةَ كَمَا يَقْصُرُ الْمُسَافِرُ؟ قَالَ: لَا. [1]

=وسلم فَرَدَّ، وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي؟ فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا،ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا،وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».(صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، برقم: **724**)

الدليل **4**: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وجوب القراءة في الصلاة وفسادها بتركها: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ» يَقُولُهَا ثَلَاثًا. (صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإن لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، برقم: **395**)

[1] الدليل **1**: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ عَدَمِ قَصْرِ الصَّلَاةِ لِلْمَرِيضِ وَاخْتِصَاصِهِ بِالْمُسَافِرِ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا» (صحيح البخاري، كِتَاب الْأَذَانِ، بَاب: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، برقم: **656**)

الدليل **2**: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ عَدَمِ قَصْرِ الصَّلَاةِ لِلْمَرِيضِ وَاخْتِصَاصِهِ بِالْمُسَافِرِ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ... عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عز وجل وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ، أَوِ الصِّيَامَ» (سنن أبي داود، كِتَاب الصَّوْمِ، بَابُ مَنِ اخْتَارَ الْفِطْرَ عَلَى الصَّوْمِ، برقم: **2408**)

الدليل **3**: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ عَدَمِ قَصْرِ الصَّلَاةِ لِلْمَرِيضِ وَاخْتِصَاصِهِ بِالْمُسَافِرِ: عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «افْتَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ»(سنن ابن ماجه، كِتَاب إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا، بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ، برقم: **1068**)

اصول: مریض کے لئے مرض کی وجہ سے مسافر کی طرح نمازوں میں قصر کرنا جائز نہیں ہے۔

قُلْتُ: فَهَلْ يُصَلِّي بِغَيْرِ وُضُوءٍ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى الْوُضُوءِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَإِنْ فَعَلَ فِي هَذَا كُلِّهِ وَصَلَّى؟ قَالَ: لَا يُجْزِيهِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ. [1] قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَهُوَ صَحِيحٌ قَائِمٌ ثُمَّ أَصَابَهُ وَجَعٌ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَّا قَاعِدًا يُومِئُ إِيمَاءً أَوْ مُضْطَجِعًا يُومِئُ إِيمَاءً، أَيُصَلِّي بَقِيَّةَ صَلَاتِهِ بِالْإِيمَاءِ وَقَدْ صَلَّى بَعْضَهَا قَائِمًا؟ قَالَ: نَعَمْ. [2]

---

[1] الدليل 1: اَلآيَةُ لِثُبُوتِ وُجُوبِ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (سورة المائدة، رقم السورة: 5، الآية: 6)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وُجُوبِ الْوُضُوءِلِلصَّلَاةِ:عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عن النبي ﷺ:«لَايَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَاأَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»(صحيح البخاري،كتاب الحِيَلِ،بابٌ فِي الصلاةِ،برقم: 6554)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وُجُوبِ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ: عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ. فَقَالَ: أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لِي، يَا ابْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهُورٍ.....الحديث» (صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، برقم: 224)

[2] الدليل 1: الآية لِثُبُوتِ جَوَازِ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ حَسَبَ الاسْتِطَاعَةِ وَرَفْعِ الْحَرَجِ: {مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ} (سورة المائدة، رقم السورة: 5، الآية: 6)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جَوَازِ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ حَسَبَ الاسْتِطَاعَةِ وَرَفْعِ الْحَرَجِ: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا» (صحيح البخاري، كِتَاب الْأَذَانِ، بَاب: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، برقم: 656)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جَوَازِ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ حَسَبَ الاسْتِطَاعَةِ وَرَفْعِ الْحَرَجِ (بِالْبِنَاءِ عَلَى مَا مَضَى): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا.وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا.وَكَانَ إِذَا قَرَأَ قَائِمًا، رَكَعَ قَائِمًا. وَإِذَا =

اصول: وضو میں قدرت کے باوجود بغیر وضو کے نماز درست نہیں ہو گی۔

قُلْتُ: فَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا يَسْجُدُ وَيَرْكَعُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ بَرَأَ وَصَحَّ؟ قَالَ: يُصَلِّي بَقِيَّةَ صَلَاتِهِ قَائِمًا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ.[1] قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا مَرِيضًا لَا يَسْتَطِيعُ الرُّكُوعَ وَلَا السُّجُودَ فَصَلَّى رَكْعَةً يُومِئُ إِيمَاءً ثُمَّ صَحَّ فَقَامَ أَيُصَلِّي بَقِيَّةَ صَلَاتِهِ قَائِمًا؟ قَالَ: أَمَّا هَذَا فَيَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ كُلَّهَا قَائِمًا. وَهَذَا لَا يُشْبِهُ الْأَوَّلَ؛ لِأَنَّ هَذَا كُلَّهُ يُومِئُ، وَالْأَوَّلُ كَانَ يَسْجُدُ[2].

=قَرَأَ قَاعِدًا، رَكَعَ قَاعِدًا» (صحيح مسلم، كِتَاب صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَاب جَوَازِ النَّافِلَةِ قَائِمًا وَقَاعِدًا...، برقم: 730)

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ قَائِمًا لِمَنِ افْتَتَحَهَا قَاعِدًا: عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ، فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، ثُمَّ رَكَعَ» (صحيح البخاري، كِتَاب تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ، بَاب إِذَا صَلَّى قَاعِدًا، ثُمَّ صَحَّ، أَوْ وَجَدَ خِفَّةً، تَمَّمَ مَا بَقِيَ، برقم: 1067)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ قَائِمًا لِمَنِ افْتَتَحَهَا قَاعِدًا: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُوتِرُ. ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ» (صحيح مسلم، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ جَوَازِ النَّافِلَةِ قَائِمًا وَقَاعِدًا، برقم: 738)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ قَائِمًا لِمَنِ افْتَتَحَهَا قَاعِدًا: عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ إِنْسَانٌ أَرْبَعِينَ آيَةً» (سنن ابن ماجه،كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا،بَابُ مَاجَاءَ فِي صَلَاةِ الْمَرِيضِ، برقم: 1226)

[2] الدليل 1: الآية لِثُبُوتِ وُجُوبِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ لِلْقَادِرِ: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} (سورة البقرة، رقم السورة: 2، الآية: 238)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وُجُوبِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ لِلْقَادِرِ: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵁ قَالَ: «كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا،=

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ الْمَرِيضَ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْكَعَ وَلَا يَسْجُدَ وَلَا يَسْتَطِيعُ الْجُلُوسَ فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ مُضْطَجِعًا يُومِئُ إِيمَاءً كَيْفَ يُومِئُ؟ قَالَ: يَتَوَجَّهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ، فَيُومِئُ عَلَى قَفَاهُ، وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ.[1] قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ الْمَرِيضَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ؟ قَالَ: فَلْيَدَعِ الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ آخِرُ وَقْتِهَا، وَيُقَدِّمُ الْعَصْرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ.[2]

=فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» (صحيح البخاري، كِتَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ، بَاب: إِذَا صَلَّى قَاعِدًا، ثُمَّ صَحَّ، أَوْ وَجَدَ خِفَّةً، تَمَّمَ مَا بَقِيَ، برقم: **1066**)

[1]الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْمَرِيضِ الْعَاجِزِ عَنِ الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» (صحيح البخاري، كِتَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ، بَابُ: إِذَا صَلَّى قَاعِدًا، ثُمَّ صَحَّ، أَوْ وَجَدَ خِفَّةً، تَمَّمَ مَا بَقِيَ، برقم: **1066**)

الدليل 2: قول الصحابيلِثُبُوتِ كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْمَرِيضِ الْعَاجِزِ عَنِ الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ: عَنْ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، دَخَلَ عَلَى عُتْبَةَ أَخِيهِ، وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى مِسْوَاكٍ يَرْفَعُهُ إِلَى وَجْهِهِ، فَأَخَذَهُ فَرَمَى بِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَوْمِ إِيمَاءً وَلْتَكُنْ رَكْعَتُكَ أَرْفَعَ مِنْ سَجْدَتِكَ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ، برقم: **4144**)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْمَرِيضِ الْعَاجِزِ عَنِ الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا، فَقَالَ: «صَلَاتُهُ قَائِمًا أَفْضَلُ، وَصَلَاتُهُ قَاعِدًا عَلَى نِصْفٍ مِنْ صَلَاتِهِ قَائِمًا، وَصَلَاتُهُ نَائِمًا عَلَى نِصْفٍ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا» (المعجم الكبير للطبراني، بَابُ الْعَيْنِ، عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ الْخُزَاعِيُّ، برقم: **592**)

[2]الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِلْمَرِيضِ وَقُنُوتِ الْوِتْرِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِوَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، بِالْمَدِينَةِ. فِي غَيْرِخَوْفٍ وَلَامَطَرٍ (صحيح مسلم، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ، برقم: **705**)

اصول: حج کے علاوہ کہیں بھی جمع بین الصلاتین جائز نہیں، البتہ ایک ساتھ اپنے اپنے وقت میں جمع جائز ہے۔

وَيُوتِرُ وَيَقْنُتُ عَلَى كُلِّ حَالٍ. [1]

=الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ صورتا: عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً مُسْتَحَاضَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ قِيلَ لَهَا: إِنَّهُ عِرْقٌ عائِدٌ، وَأُمِرَتْ أَنْ تُؤَخِّرَ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلَ الْعَصْرَ، وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلًا وَاحِدًا (سنن النسائي، كِتَابُ الْحَيْضِ وَالِاسْتِحَاضَةِ، بَابُ جَمْعِ الْمُسْتَحَاضَةِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَغُسْلِهَا إِذَا جَمَعَتْ، برقم: 360)

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وجوب القنوت في الوتر: عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بـ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى}، وَ {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}، وَ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}، وَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ» (سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في الوتر، برقم: 1182)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وجوب القنوت في الوتر: عن أُبَيّ بن كعب: «أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُوتِرُ بثلاث رَكَعات، كان يقرأ في الأولى بـ: {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} وفي الثَّانية بـ: {قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ}، وفي الثَّالثة بـ: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} ويَقنُتُ قبلَ الرَّكوع» (سنن النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر، برقم: 1699)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ وجوب القنوت في الوتر: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَا يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، إِلَّا فِي الْوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوَاتِ، بَابُ مَنْ كَانَ يَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ، برقم: 6904)

الدليل 4: قول الصحابي لِثُبُوتِ وجوب القنوت في الوتر: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ: «كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كَبَّرَ ثُمَّ قَنَتَ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقُنُوتِ، كَبَّرَ ثُمَّ رَكَعَ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب صلاة المسافرين، باب في التكبير للقنوت، برقم: 6948)

اصول: نبی صلی اللہ علیہ وسلم وتر کی نماز تین رکعت پڑھتے تھے، پہلی رکعت سورۃ اعلی، دوسری رکعت میں سورہ کافرون، اور تیسری رکعت میں سورۃ اخلاص۔

اصول: وتر کی آخری اور تیسری رکعت میں رکوع سے پہلے دعاء قنوت پڑھنا واجب ہے۔

بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَمَا يَقْطَعُهَا

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا صَلَّى فَسَهَا فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا وَذَلِكَ أَوَّلُ مَا سَهَا؟ قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الصَّلَاةَ.[1] قُلْتُ: فَإِنْ لَقِيَ ذَلِكَ غَيْرَ مَرَّةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَتحَرَّى الصَّوَابَ. فَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ رَأْيِهِ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ مَضَى عَلَى صَلَاتِهِ. وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ رَأْيِهِ أَنَّهُ صَلَّى ثَلَاثًا أَتَمَّ الرَّابِعَةَ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ فِي آخِرِهَا[2] .

---

[1] الدليل 1: قول التابعي لِثُبُوتِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ لِمَنْ سَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ: عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «يُعِيدُ مَرَّةً» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب في الرجل يسهو في صلاته، برقم: 4429)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ لِمَنْ سَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ: عَنْ فُرَاتٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمَيْمُونٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا «إِذَا وَهِمُوا فِي الصَّلَاةِ أَعَادُوا» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب في الرجل يسهو في صلاته، برقم: 4430)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ لِمَنْ سَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ: عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِنَّ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُعِيدَ الصَّلَاةَ إِلَّا أَنْ أَكُونَ أُكْثِرُ النِّسْيَانَ فَأَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، بَابُ الرَّجُلِ يَسْهُو فَيَخْلِطُ الْمَكْتُوبَةَ بِالتَّطَوُّعِ، برقم: 3521)

[2] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ التَّحَرِّي لِمَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ وَسُجُودِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً لَا نَدْرِي أَزَادَ أَوْ نَقَصَ، فَسَأَلَ، فَحَدَّثْنَاهُ، فَثَنَى رِجْلَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ،فَقَالَ:"لَوْحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَأَنْبَأْتُكُمُوهُ، وَإِنَّمَاأَنَابَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي،وَأَيُّكُمْ مَا شَكَّ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ مِنْ الصَّوَابِ،فَيُتِمَّ عَلَيْهِ وَيُسَلِّمَ وَيَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ"(سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها،بَابُ مَاجَاءَفِيمَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَتَحَرَّى الصَّوَابَ،برقم: 1211)

الدليل 2:اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ التَّحَرِّي لِمَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ وَسُجُودِالسَّهْوِبَعْدَالسَّلَامِ:عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:"إِذَاشَكَّ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَتَحَرَّالصَّوَابَ،ثُمَّ يَسْجُدْسَجْدَتَيْنِ"(ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة الخ،بَابُ مَاجَاءَفِيمَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَتَحَرَّى الصَّوَابَ،برقم: 1212)

اصول: اگر پہلی بار تعدد رکعات میں شک ہو تو از سر نو نماز پڑھے، اور بار بار سہو ہو تو اکثر رائے پر عمل کرے۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا صَلَّى فَقَامَ فِيمَا يُقْعَدُ فِيهِ أَوْ قَعَدَ فِيمَا يُقَامُ فِيهِ؟ قَالَ: يَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ، وَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ[1] . قُلْتُ: وَكُلُّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ فَإِنَّمَا يَسْجُدُهُمَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَيَتَشَهَّدُ فِيهِمَا وَيُسَلِّمُ؟ قَالَ: نَعَمْ. [2]

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ التَّحَرّي لِمَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ وَسُجُودِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ: عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "فِي كُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ" (سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في سجدتي السهو، برقم: 1219)

[1]الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ سُجُودِ السَّهْوِ لِمَنْ قَامَ فِيمَا يُقْعَدُ فِيهِ أَوْ قَعَدَ فِيمَا يُقَامُ فِيهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن بُحَيْنَةَ الْأَسْدِيِّ، حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ. (صحيح البخاري، أبواب السهو، بَاب: مَنْ يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، برقم: 1173)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ سُجُودِ السَّهْوِ لِمَنْ قَامَ فِيمَا يُقْعَدُ فِيهِ أَوْ قَعَدَ فِيمَا يُقَامُ فِيهِ: عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "فِي كُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ" (سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في سجدتي السهو، برقم: 1219)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ سُجُودِ السَّهْوِ لِمَنْ قَامَ فِيمَا يُقْعَدُ فِيهِ أَوْ قَعَدَ فِيمَا يُقَامُ فِيهِ: عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ فِي التَّطَوُّعِ فِيمَا يُجْلَسُ فِيهِ، أَوْ جَلَسْتَ فِيمَا يُقَامُ فِيهِ، فَاسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، بَابُ الرَّجُلِ يَقْرَأُ السُّورَةَ فِيهَا سَجْدَةٌ فَيَسْهُو أَنْ يَسْجُدَ أَوْ يُضِيفَ إِلَيْهَا أُخْرَى، برقم: 3558)

[2]الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ سُجُودِ السَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَمَا فِيهِمَا مِنْ تَشَهُّدٍ وَتَسْلِيمٍ: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ –فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنْ الْعَصْرِ، ثُمَّ دَخَلَ– قَالَ عَنْ مَسْلَمَةَ: الْحُجَرَ– فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْخِرْبَاقُ، كَانَ طَوِيلَ الْيَدَيْنِ فَقَالَ لَهُ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَخَرَجَ مُغْضَبًا يَجُرُّ رِدَاءَهُ فَقَالَ: "أَصَدَقَ؟ " قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى تِلْكَ الرَّكْعَةَ، ثُمَّ=

اصول: سجدہ سہو: قعدہ آخرہ میں تشہد کے بعد ایک سلام پھیر کر دو سجدے کرے اور دوبارہ تشہد و دعاء پڑھے۔

قُلْتُ: فَإِنْ شَكَّ فِي سُجُودِ السَّهْوِ عَمِلَ بِالتَّحَرِّي وَلَمْ يَسْجُدْ لِسَهْوِ السَّهْوِ؟ قَالَ: نَعَمْ. ❶
قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا سَهَا فِي تَكْبِيرِ الْعِيدَيْنِ هَلْ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ؟ قَالَ: نَعَمْ. ❷

=سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْهَا، ثُمَّ سَلَّمَ (سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب السهو في السجدتين، برقم: **1018**)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ سُجُودِ السَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَمَا فِيهِمَا مِنْ تَشَهُّدٍ وَتَسْلِيمٍ: عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "فِي كُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ" (سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في سجدتي السهو، برقم: **1219**)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ سُجُودِ السَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَمَا فِيهِمَا مِنْ تَشَهُّدٍ وَتَسْلِيمٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً لَا نَدْرِي أَزَادَ أَوْ نَقَصَ، فَسَأَلَ، فَحَدَّثْنَاهُ، فَثَنَى رِجْلَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ:"لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَأَنْبَأْتُكُمُوهُ،وَإِنَّمَاأَنَابَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَأَيُّكُمْ مَا شَكَّ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ مِنْ الصَّوَابِ، فَيُتِمَّ عَلَيْهِ وَيُسَلِّمَ وَيَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ"(سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها،بَابُ مَاجَاءَفِيمَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَتَحَرَّى الصَّوَابَ،برقم: **1211**)

❶الدليل 1: قول التابعي لِثُبُوتِ على أَنَّهُ لَا سَهْوَ فِي سُجُودِ السَّهْوِ: عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «لَيْسَ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ سَهْوٌ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب فِي السَّهْوِ فِي سَجْدَةِ السَّهْوِ، برقم: **4470**)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ على أَنَّهُ لَا سَهْوَ فِي سُجُودِ السَّهْوِ: عَنِ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، قَالَا: «لَيْسَ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ سَهْوٌ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب فِي السَّهْوِ فِي سَجْدَةِ السَّهْوِ، برقم: **4471**)

❷الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ سُجُودِ السَّهْوِ لِمَنْ نَسِيَ التَّكْبِيرَ أَوْ سَهَا فِي صَلَاتِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسًا. فَلَمَّا انْفَتَلَ تَوَشْوَشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ. فَقَالَ "مَا شَأْنُكُمْ؟ " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ "لَا" قَالُوا: فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا. فَانْفَتَلَ ثُمَّ =

اصول: واجبات کا عمل چھوٹنے سے سجدہ سہو واجب ہوتا ہے، اور عیدین میں چھ زائد تکبیرات واجب ہیں۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا سَهَا فِي تَكْبِيرِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ. قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ اخْتَلَفَا؟ قَالَ: تَكْبِيرُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ بِمَنْزِلَةِ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ فِي هَذَا. وَتَكْبِيرُ الْعِيدَيْنِ بِمَنْزِلَةِ الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ وَالتَّشَهُّدِ، وَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ السَّهْوُ.[1]

=سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ قَالَ "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ. أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ" وَزَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ "فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين". (صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، برقم: 572)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ سُجُودِ السَّهْوِ لِمَنْ نَسِيَ التَّكْبِيرَ أَوْ سَهَا فِي صَلَاتِهِ: عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ تَكْبِيرَةً قَالَ: يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب السهو في الصلاة، برقم: 4836)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ سُجُودِ السَّهْوِ لِمَنْ نَسِيَ التَّكْبِيرَ أَوْ سَهَا فِي صَلَاتِهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فَيَلْبِسُ عَلَيْهِ فِي صَلَاتِهِ أَزَادَ أَمْ نَقَصَ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، بَابُ سَهْوِ الْإِمَامِ وَالتَّسْلِيمِ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، برقم: 3465)

[1] الدليل 1: الحديث لثبوت أن تكبيرات الانتقال في الصلاة ليست بواجبة: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ، وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي؟ فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». (صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، برقم: 724)

الدليل 2: الحديث لثبوت أن تكبيرات الانتقال في الصلاة ليست بواجبة: عن علي رضي الله عنه قال:=

اصول: رکوع وسجدے کی تکبیر تسبیح کے درجہ میں ہے جو سنن میں سے ہیں، واجب نہیں لہذا سجدہ سہو نہیں۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا سَهَا فِي تَكْبِيرِ الصَّلَاةِ كُلِّهَا إِلَّا التَّكْبِيرَةَ الَّتِي يَفْتَتِحُ بِهَا الصَّلَاةَ هَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ سَهْوٌ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ التَّكْبِيرَ لَيْسَ بِالصَّلَاةِ بِعَيْنِهَا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ سَهَا عَنِ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ أَوْ فِي السُّجُودِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَهْوٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ سَهَا فَتَرَكَ التَّعَوُّذَ وَتَرَكَ "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ" أَوْ تَرَكَ "آمِينَ" هَلْ عَلَيْهِ سَهْوٌ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَذَا وَذَاكَ سَوَاءٌ. [1]

=قال رسول الله ﷺ: "مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ" (سنن أبي داود، برقم: 61).

الدليل 3: الحديث لثبوت أن تكبيرات الانتقال في الصلاة ليست بواجبة: عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يُتِمُّ التَّكْبِيرَ. وَفِي حَدِيثِ عَمْرٍو: عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ لَا يُتِمُّ التَّكْبِيرَ (السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، بَابُ التَّكْبِيرِ لِلرُّكُوعِ وَغَيْرِهِ، برقم: 2538).

[1] الدليل 1: الحديث لثبوت أن تكبيرات الانتقال في الصلاة ليست بواجبة: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ، وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي؟ فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». (صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، برقم: 724)

الدليل 2:الحديث لثبوت أن تكبيرات الانتقال في الصلاة ليست بواجبة:عن علي رضي الله عنه قال:قال رسول الله ﷺ:"مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ،وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ،وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ(س أبي داود،برقم: 61)

الدليل 3: الحديث لثبوت أن تكبيرات الانتقال في الصلاة ليست بواجبة: عن عبد الله بن عبد=

اصول: تسبیح اور تحمید یعنی ثنا اور رکوع وسجود کی تکبیریں چھوٹنے سے سجدہ سہو لازم نہیں ہوتا ہے۔

قُلْتُ: فَإِنْ تَرَكَ التَّشَهُّدَ سَاهِيًا؟ قَالَ: أَسْتَحْسِنُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ[1]. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ نَسِيَ فَاتِحَةَ الْقُرْآنِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَوْ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ بَدَأَ بِغَيْرِهَا، فَلَمَّا قَرَأَ مِنَ السُّورَةِ شَيْئًا ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ فَاتِحَةَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: يَبْدَأُ فَيَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْقُرْآنِ ثُمَّ السُّورَةَ، وَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ نَسِيَ فَاتِحَةَ الْقُرْآنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَقَدْ قَرَأَ غَيْرَهَا هَلْ يَقْرَؤُهَا فِي الْأُخْرَيَيْنِ؟ قَالَ: إِنْ شَاءَ قَرَأَهَا، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقْرَأْهَا. قُلْتُ: فَإِنْ قَرَأَهَا هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ قَضَاءً لِمَا تَرَكَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ قَضَاءً لَوَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْرَأَهَا فِي الْأُخْرَيَيْنِ. وَكَانَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ قَرَأَ فِي الْأُخْرَيَيْنِ أَوْ لَمْ يَقْرَأْ.[2]

=الرحمن بن أبزى، عن أبيه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يُتِمُّ التَّكْبِيرَ. وَفِي حَدِيثِ عَمْرٍو: عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ لَا يُتِمُّ التَّكْبِيرَ (السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، بَابُ التَّكْبِيرِ لِلرُّكُوعِ وَغَيْرِهِ، برقم: 2538).

[1] الدليل 1:اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ سُجُودِالسَّهْوِلِمَنْ تَرَكَ التَّشَهُّدَسَاهِيًا:عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن بُحَيْنَةَ الْأَسْدِيِّ،حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ:أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ،فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَسَجْدَتَيْنِ،فَكَبَّرَفِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَجَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ،وَسَجَدَهُمَاالنَّاسُ مَعَهُ،مَكَانَ مَانَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ(صحيح بخاري،أبواب السهو،بَاب:مَنْ يُكَبِّرُفِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ،برقم: 1173)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ سُجُودِ السَّهْوِ لِمَنْ تَرَكَ التَّشَهُّدَ سَاهِيًا: عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "فِي كُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ" (سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في سجدتي السهو، برقم: 1219)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ سُجُودِ السَّهْوِ لِمَنْ تَرَكَ التَّشَهُّدَ سَاهِيًا: عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ «قَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فَسَبَّحُوا بِهِ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ»، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، بَابُ سَهْوِ الْإِمَامِ وَالتَّسْلِيمِ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، برقم: 3452)

[2] الدليل 1:اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ: عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنّ رَسُولَ=

اصول: فرض نماز کی پہلی دو رکعتوں میں، اور نوافل کی تمام رکعتوں میں سورۃ فاتحہ کا پڑھنا واجب ہے۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا صَلَّى الظُّهْرَ فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ بِفَاتِحَةِ الْقُرْآنِ وَلَمْ يَقْرَأْ مَعَهَا شَيْئًا فَفَعَلَ ذَلِكَ سَاهِيًا أَعَلَيْهِ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مَعَ فَاتِحَةِ الْقُرْآنِ سُورَةً؟ قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْرَأَ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: يُجْزِيهِ، وَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ قَرَأَ أَوْ لَمْ يَقْرَأْ. [1]

=اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». (صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، برقم: 723)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ» يَقُولُهَا ثَلَاثًا. (صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإن لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، برقم: 395)

الدليل 3: فعل الصحابي لِثُبُوتِ وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ أَنْ يَقْرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة، برقم: 2625)

[1] الدليل 1: الحديث لثبوت قراءة الفاتحة وسورة معها في الركعتين الأولين: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَتَيْنِ يُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» (صحيح مسلم، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، برقم: 451).

الدليل 2: الحديث لثبوت وجوب قراءة الفاتحة وسورة معها في الركعتين الأولين: عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ» (صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، بَابُ الجَهْرِ فِي المَغْرِبِ، برقم: 731).

الدليل 3: الحديث لثبوت وجوب قراءة الفاتحة وسورة معها في الركعتين الأولين: عَنْ عَدِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ، بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ. (صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، بَابُ الجَهْرِ فِي العِشَاءِ، برقم: 733).

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي الْأُولَيَيْنِ بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ سَاهِيًا أَتَرَى عَلَيْهِ أَنْ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْقُرْآنِ وَبِسُورَةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنَ الْأُخْرَيَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهِمَا أَوْ قَرَأَ فِي إِحْدَاهُمَا؟ قَالَ: لَا يُجْزِيهِ. [1] قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ إِمَامًا وَكَانَتِ الْعِشَاءُ فَقَرَأَ فِي الْأُخْرَيَيْنِ وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ أَوْ كَانَتِ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ فَقَرَأَ فِيهِمَا وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ كَانَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [2]

=الدليل 4: الحديث لثبوت وجوب قراءة الفاتحة وسورة معها في الركعتين الأولين: عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: قُلْنَا لِخَبَّابٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ؟ قَالَ: «بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ» (صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، بَاب رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ، برقم: 713).

[1]الدليل 1: الحديث لثبوت فرضية القراءة في الصلاة: عَنْ عَطَاءٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أن رسول الله ﷺ" لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ " قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ؛ فَمَا أَعْلَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلَنَّاهُ لَكُمْ. وَمَا أَخْفَاهُ أَخْفَيْنَاهُ لَكُمْ. (صحيح مسلم، كتاب الصلاة بَاب وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُحْسِنْ الْفَاتِحَةَ وَلَا أَمْكَنَهُ تَعَلُّمَهَا قَرَأَ مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا، برقم: 397).

الدليل 2: الحديث لثبوت فرضية القراءة في الصلاة: عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اخرُجْ فنادِ في المدينة: أنه لا صلاةَ إلا بقُرآنٍ ولو بفاتحةِ الكتابِ فما زادَ" (سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته، برقم: 819).

[2]الدليل 1: قول التابعي لِثُبُوتِ سُجُودِ السَّهْوِ لِمَنْ جَهَرَ فِيمَا يُخَافَتُ فِيهِ: عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَجْهَرُ فِيمَا لَا يُجْهَرُ فِيهِ، قَالَ: «يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، بَابُ مَنْ كَانَ إِذَا جَهَرَ فِيمَا يُخَافَتُ فِيهِ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، برقم: 3648).

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ سُجُودِ السَّهْوِ لِمَنْ جَهَرَ فِيمَا يُخَافَتُ فِيهِ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا جَهَرَ فِيمَا يُخَافَتُ فِيهِ، أَوْ خَافَتَ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ فَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات بَابُ مَنْ كَانَ إِذَا جَهَرَ فِيمَا يُخَافَتُ فِيهِ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، برقم: 3649).

الدليل 3:قول التابعي لِثُبُوتِ سُجُودِ السَّهْوِ لِمَنْ جَهَرَ فِيمَا يُخَافَتُ فِيهِ: عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: «إِذَا=

اصول: سری نماز میں جہراً، اور جہری نماز میں سراً قرائت کرنے سے سجدہ سہو لازم ہو گا۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي الْأُولَيَيْنِ شَيْئًا وَقَرَأَ فِي الْأُخْرَيَيْنِ بِآيَةٍ آيَةٍ وَهُوَ سَاهٍ فِي الْأُولَيَيْنِ مُتَعَمِّدٌ فِي الْأُخْرَيَيْنِ؟ قَالَ: تُجْزِيهِ [1] إِنْ لَمْ تَكُنْ آيَةً قَصِيرَةً جِدًّا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ [آخِرًا]: صَلَاتُهُ جَائِزَةٌ وَإِنْ كَانَتْ آيَةً قَصِيرَةً، وَرَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ هَلْ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [2]

= قُمْتَ فِيمَا يُجْلَسُ فِيهِ، أَوْ جَلَسْتَ فِيمَا يُقَامُ فِيهِ، أَوْ جَهَرْتَ فِيمَا يُخَافَتُ فِيهِ، أَوْ خَافَتَّ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ نَاسِيًا سَجَدْتَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، فَإِنْ تَعَمَّدْتَ الْجَهْرَ فِيمَا يُخَافَتُ فِيهِ، أَوْ عَمَدْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَمْ تَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، فَإِنْ نَسِيتَ شَيْئًا مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ فَتَقْضِيهَا بِاللَّيْلِ، فَاقْرَأْ كَمَا أَنْتَ تَقْرَأُ بِالنَّهَارِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، بَابُ إِذَا قَامَ فِيمَا يُقْعَدُ فِيهِ أَوْ قَعَدَ فِيمَا يُقَامُ أَوْ سَلَّمَ فِي مَثْنًى، برقم: 3495).

[1] الدليل 1: قول التابعي لِثُبُوتِ جَوَازِ الْقِرَاءَةِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ لِمَنْ نَسِيَهَا فِي الْأُولَيَيْنِ: عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، «إِذَا نَسِيَ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأُولَيَيْنِ فَقَرَأَ فِي الْأُخْرَيَيْنِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب من نسي القراءة في الأولين، برقم: 4123)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ جَوَازِ الْقِرَاءَةِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ لِمَنْ نَسِيَهَا فِي الْأُولَيَيْنِ: عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا نَسِيَ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأُولَيَيْنِ قَرَأَ فِي الْأُخْرَيَيْنِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب من نسي القراءة في الأولين، برقم: 4124)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ جَوَازِ الْقِرَاءَةِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ لِمَنْ نَسِيَهَا فِي الْأُولَيَيْنِ: عَنِ الْحَكَمِ، أَنَّ جُنْدَبًا، وَمَسْرُوقًا، أَدْرَكَا رَكْعَةً مِنَ الْمَغْرِبِ، فَقَرَأَ أَحَدُهُمَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ مَا فَاتَهُ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَلَمْ يَقْرَإِ الْآخَرُ فِي رَكْعَةٍ، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: «كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ، وَأَنَا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ هَذَا الَّذِي قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة، برقم: 3166)

اصول: جس نے پہلی دو رکعتوں میں قرائت نہ کی، اس کے لئے آخری دو رکعتوں میں قرائت کرنا کافی ہو گا۔

[2] الدليل 1: الآية لثبوت إجزاء قرأءة آية لصحة الصلاة: {فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ} (سورة المزمل، رقم السورة: 73، الآية: 20)

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِمَامًا صَلَّى بِقَوْمٍ فَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةٍ يُخَافِتُ فِيهَا أَوْ خَافَتَ فِي صَلَاةٍ يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقُرْآنِ؟ قَالَ: قَدْ أَسَاءَ، وَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ. قُلْتُ: فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ سَاهِيًا؟ قَالَ: عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ. [1]

الدليل 2: الحديث لثبوت إجزاء قرأءة آية لصحة الصلاة: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ، وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي؟ فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». (صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، برقم: 724)

[1] الدليل 1: قول التابعي لِثُبُوتِ سُجُودِ السَّهْوِ لِمَنْ جَهَرَ فِيمَا يُخَافَتُ فِيهِ: عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَجْهَرُ فِيمَا لَا يُجْهَرُ فِيهِ، قَالَ: «يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، بَابُ مَنْ كَانَ إِذَا جَهَرَ فِيمَا يُخَافَتُ فِيهِ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، برقم: 3648).

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ سُجُودِ السَّهْوِ لِمَنْ جَهَرَ فِيمَا يُخَافَتُ فِيهِ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا جَهَرَ فِيمَا يُخَافَتُ فِيهِ، أَوْ خَافَتَ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ فَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات بَابُ مَنْ كَانَ إِذَا جَهَرَ فِيمَا يُخَافَتُ فِيهِ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، برقم: 3649).

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ سُجُودِ السَّهْوِ لِمَنْ جَهَرَ فِيمَا يُخَافَتُ فِيهِ: عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ فِيمَا يُجْلَسُ فِيهِ، أَوْ جَلَسْتَ فِيمَا يُقَامُ فِيهِ، أَوْ جَهَرْتَ فِيمَا يُخَافَتُ فِيهِ، أَوْ خَافَتَّ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ نَاسِيًا سَجَدْتَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، فَإِنْ تَعَمَّدْتَ الْجَهْرَ فِيمَا يُخَافَتُ فِيهِ، أَوْ عَمَدْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَمْ تَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، فَإِنْ نَسِيتَ شَيْئًا مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ فَتَقْضِيهَا بِاللَّيْلِ، فَاقْرَأْ كَمَا أَنْتَ تَقْرَأُ بِالنَّهَارِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، بَابُ إِذَا قَامَ فِيمَا يُقْعَدُ فِيهِ أَوْ قَعَدَ فِيمَا يُقَامُ أَوْ سَلَّمَ فِي مَثْنًى، برقم: 3495).

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِمَامًا وَلَكِنَّهُ صَلَّى وَحْدَهُ فَخَافَتَ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ أَوْ جَهَرَ فِيمَا يُخَافِتُ فِيهِ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ اخْتَلَفَا؟ قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ وَأَسْمَعَ أُذُنَيْهِ الْقُرْآنَ أَوْ رَفَعَ ذَلِكَ أَوْ خَفَضَ فِي نَفْسِهِ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ؛ لِأَنَّهُ وَحْدَهُ. وَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يَضَعَ ذَلِكَ مَوْضِعَهُ. فَإِنْ كَانَ سَاهِيًا فِيمَا صَنَعَ وَجَبَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ. وَإِنْ تَعَمَّدَ لِذَلِكَ فَقَدْ أَسَاءَ، وَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ. [1] قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِمَامًا صَلَّى بِقَوْمٍ وَسَهَا فِي صَلَاتِهِ وَلَمْ يَسْهُ مَنْ خَلْفَهُ؟ قَالَ: إِذَا وَجَبَ عَلَى الْإِمَامِ سَجْدَتَا السَّهْوِ وَجَبَ ذَلِكَ عَلَى مَنْ خَلْفَهُ وَإِنْ لَمْ يَسْهُ مِنْهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُ. [2]

---

[1] الدليل 1: الحديث لثبوت تخيير المنفرد في القراءة ولا سهو عليه: سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ أَكَانَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ؟ فَقَالَتْ: «كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا أَسَرَّ بِالْقِرَاءَةِ، وَرُبَّمَا جَهَرَ»، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً: (سنن الترمذي، أَبْوَابُ الصَّلَاةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ بِاللَّيْلِ، برقم: 449).

الدليل 2: الحديث لثبوت تخيير المنفرد في القراءة ولا سهو عليه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «كَانَ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ يَرْفَعُ طَوْرًا، وَيَخْفِضُ طَوْرًا» (سنن أبي داود، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابٌ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، برقم: 1328)

الدليل 3: قول التابعي لثبوت تخيير المنفرد في القراءة ولا سهو عليه: عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ قَالَ: «أَسْمِعْ نَفْسَكَ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب فِي قِرَاءَةِ النَّهَارِ كَيْفَ هِيَ فِي الصَّلَاةِ، برقم: 3657)

الدليل 4: قول التابعي لثبوت تخيير المنفرد في القراءة ولا سهو عليه: عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَجْهَرَ بِالنَّهَارِ فِي التَّطَوُّعِ إِذَا كَانَ لَا يُؤْذِي أَحَدًا» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب فِي قِرَاءَةِ النَّهَارِ كَيْفَ هِيَ فِي الصَّلَاةِ، برقم: 3666)

[2] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ سُجُودِ السَّهْوِ عَلَى الْمَأْمُومِ لِسَهْوِ إِمَامِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن بُحَيْنَةَ الْأَسْدِيِّ، حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا=

اصول: امام پر سجدہ سہو لازم ہونے سے مقتدی پر بھی اس کی اقتداء لازم ہو گی۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ سَهَا مَنْ خَلْفَهُ وَلَمْ يَسْهُ الْإِمَامُ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَلَيْهِ سَهْوٌ. [1]

=أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ. (صحيح البخاري، أبواب السهو، بَاب: مَنْ يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، برقم: 1173)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ سُجُودِ السَّهْوِ عَلَى الْمَأْمُومِ لِسَهْوِ إِمَامِهِ: عَنْ عَلْقَمَةَ؛ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (قال إِبْرَاهِيمُ: زَادَ أَوْ نَقَصَ) فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ "وَمَا ذَاكَ؟ " قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ فَثَنَى رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ "إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ. وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ. فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي. وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ. فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ. ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ" (صحيح مسلم، كِتَاب الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَاب السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ، برقم: 572).

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ سُجُودِ السَّهْوِ عَلَى الْمَأْمُومِ لِسَهْوِ إِمَامِهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ، وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ». (صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم: 689)

[1] الدليل 1: قول التابعي لِثُبُوتِ سُقُوطِ سُجُودِ السَّهْوِ عَنِ الْمَأْمُومِ إِذَا سَهَا خَلْفَ الْإِمَامِ: عَنْ مِسْعَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَنْهُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا، فَقَالَ: الْحَكَمُ: «يَسْجُدُونَ»، وَقَالَ حَمَّادٌ: «لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب فِي مَنْ خَلْفَ الْإِمَامُ يَسْهُوَ وَلَمْ يَسْهُ الْإِمَامُ، برقم: 4525)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ سُقُوطِ سُجُودِ السَّهْوِ عَنِ الْمَأْمُومِ إِذَا سَهَا خَلْفَ الْإِمَامِ: عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ،عَنْ عَطَاءٍ،فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ فَيَسْهُو قَالَ: «تُجْزِئُهُ صَلَاةُ الْإِمَامِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ=

اصول: امام کے پیچھے مقتدی کے سہو سے امام پر کچھ لازم نہ ہو گا۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا سَلَّمَ فِي الرَّابِعَةِ قَبْلَ التَّشَهُّدِ سَاهِيًا؟ قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يَتَشَهَّدَ ثُمَّ يُسَلِّمَ ثُمَّ يَسْجُدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ثُمَّ يَتَشَهَّدَ ثُمَّ يُسَلِّمَ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ سَجْدَةٌ مِنْ تِلَاوَةٍ أَوْ رَكْعَةٌ قَدْ تَرَكَ مِنْهَا سَجْدَةً فَذَكَرَ ذَلِكَ أَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَهُمَا وَيَتَشَهَّدَ وَيُسَلِّمَ ثُمَّ يَسْجُدَ لِلسَّهْوِ وَيَتَشَهَّدَ ثُمَّ يُسَلِّمَ إِذَا كَانَ سَلَّمَ سَاهِيًا، وَإِنْ كَانَ سَلَّمَ وَهُوَ ذَاكِرٌ لِذَلِكَ فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ إِنْ كَانَتِ السَّجْدَةُ مِنَ الصَّلَاةِ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَهَذَا وَذَاكَ سَوَاءٌ. [1] إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ مِنْ رَكْعَةٍ فَسَلَّمَ وَهُوَ ذَاكِرٌ فَإِنَّ صَلَاتَهُ فَاسِدَةٌ. [2]

=سَهْوٌ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب فِي مَنْ خَلْفَ الْإِمَامُ يَسْهُو وَلَمْ يَسْهُ الْإِمَامُ، برقم: 4526)

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ سُجُودِ السَّهْوِ لِمَنْ تَرَكَ التَّشَهُّدَ سَاهِيًا: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن بُحَيْنَةَ الْأَسْدِيِّ، حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ. (صحيح البخاري، أبواب السهو، بَاب: مَنْ يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، برقم: 1173)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ سُجُودِ السَّهْوِ لِمَنْ تَرَكَ التَّشَهُّدَ سَاهِيًا: عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "فِي كُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ" (سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في سجدتي السهو، برقم: 1219)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ سُجُودِ السَّهْوِ لِمَنْ تَرَكَ التَّشَهُّدَ سَاهِيًا: عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ «قَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فَسَبَّحُوا بِهِ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ»، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، بَابُ سَهْوِ الْإِمَامِ وَالتَّسْلِيمِ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، برقم: 3452)

[2] الدليل 1: الآية لثبوط أن السجود فرض في الصلاة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩﴾ (سورة الحج، رقم =

اصول: فرض رکن سہو چھوٹنے کی صورت میں اولا اس رکن کو ادا کرنا ہو گا اور سجدہ سہو بھی لازم ہو گا۔

وَإِنْ كَانَتِ السَّجْدَةُ مِنْ تِلَاوَةٍ فَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ. [1]

=السورة: 22، برقم: 77).

الدليل 2: قول الصحابي لثبوط أن السجود فرض في الصلاة: عَنْ حُذَيْفَةَ: «رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ» (صحيح البخاري، أبواب الصلاة في الثياب، بَاب: إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ، برقم: 382).

الدليل 3: الحديث لثبوط أن السجود فرض في الصلاة: عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ فِيهَا الرَّجُلُ» يَعْنِي صُلْبَهُ – فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ (جامع الترمذي،أبواب الصلاة، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، برقم: 265).

[1] الدليل 1: الحديث لِثُبُوتِ تَمَامِ الصَّلَاةِ وَسُقُوطِ سُجُودِ السَّهْوِ عَمَّنْ تَرَكَ سَجْدَةَ التِّلَاوَةِ وَسَلَّمَ ذَاكِرًا لَهَا: عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ، فَزَعَمَ: أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: {وَالنَّجْمِ}. فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا (صحيح البخاري، أَبْوَابُ سُجُودِ الْقُرْآنِ، بَاب: مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ، برقم: 1022).

الدليل 2: الأثر لِثُبُوتِ تَمَامِ الصَّلَاةِ وَسُقُوطِ سُجُودِ السَّهْوِ عَمَّنْ تَرَكَ سَجْدَةَ التِّلَاوَةِ وَسَلَّمَ ذَاكِرًا لَهَا: عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ التَّيْمِيِّ عَمَّا حَضَرَ رَبِيعَةُ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ، وَسَجَدَ النَّاسُ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةُ، قَرَأَ بِهَا، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ. وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ ﷺ (صحيح البخاري، أَبْوَابُ سُجُودِ الْقُرْآنِ، بَاب: مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ، برقم: 1027).

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ تَمَامِ الصَّلَاةِ وَسُقُوطِ سُجُودِ السَّهْوِ عَمَّنْ تَرَكَ سَجْدَةَ التِّلَاوَةِ وَسَلَّمَ ذَاكِرًا لَهَا: عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ فِيمَا يُجْلَسُ فِيهِ، أَوْ جَلَسْتَ فِيمَا يُقَامُ فِيهِ، أَوْ جَهَرْتَ فِيمَا يُخَافَتُ فِيهِ، أَوْ خَافَتَّ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ نَاسِيًا سَجَدْتَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، فَإِنْ تَعَمَّدْتَ الْجَهْرَفِيمَا يُخَافَتُ فِيهِ،أَوْعَمَدْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَمْ تَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، فَإِنْ نَسِيتَ شَيْئًا مِنْ =

قُلْتُ: فَإِنْ سَلَّمَ مُتَعَمِّدًا وَعَلَيْهِ التَّشَهُّدُ وَقَدْ قَعَدَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ؟ قَالَ: نَعَمْ[1]. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا صَلَّى فَسَهَا فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، ثُمَّ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ صَلَّى ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، أَيَجِبُ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ حِينَ سَهَا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى حَتَّى تَفَكَّرَ وَنَظَرَ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ تَفَكُّرُهُ وَنَظَرُهُ فِي ذَلِكَ يَشْغَلُهُ عَنْ شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ. وَإِنْ كَانَ تَفَكُّرُهُ وَنَظَرُهُ فِي ذَلِكَ لَمْ يَطُلْ وَلَمْ يَشْغَلْهُ ذَلِكَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ، فَصَلَّى، فَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ. وَالْإِمَامُ وَالَّذِي صَلَّى وَحْدَهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ[2].

=صَلَاةِ النَّهَارِ فَتَقْضِيهَا بِاللَّيْلِ، فَاقْرَأْ كَمَا أَنْتَ تَقْرَأُ بِالنَّهَارِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، بَابُ إِذَا قَامَ فِيمَا يُقْعَدُ فِيهِ أَوْ قَعَدَ فِيمَا يُقَامُ أَوْ سَلَّمَ فِي مَثْنًى، برقم: **3495**).

[1]الدليل 1: قول التابعي لِثُبُوتِ تَمَامِ الصَّلَاةِ وَإِجْزَائِهَا بِالْجُلُوسِ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ وَإِنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ: عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَعْدَ تَمَامِ الصَّلَاةِ فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ أَوْ بَعْدَ التَّشَهُّدِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ الْإِمَامُ فَقَدْ جَازَتْ فَلْيَنْصَرِفْ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، فِي الْإِمَامِ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ثُمَّ يُحْدِثُ قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ، برقم: **8473**)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ تَمَامِ الصَّلَاةِ وَإِجْزَائِهَا بِالْجُلُوسِ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا أَتَمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ثُمَّ أَحْدَثَ فَقَدِ انْقَضَتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، فِي الْإِمَامِ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ثُمَّ يُحْدِثُ قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ، برقم: **8474**)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ تَمَامِ الصَّلَاةِ وَإِجْزَائِهَا بِالْجُلُوسِ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ وَإِنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ: عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الرَّجُلِ يَنْسَى التَّشَهُّدَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ خَرَجَ مِنْهَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا تَشَهَّدَ» قَالَ: «كَانَ الْخُرُوجُ عِنْدَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ، أَوْ يَدْخُلَ فِي صَلَاةٍ أُخْرَى، أَوْ يُوَلِّيَ ظَهْرَهُ الْقِبْلَةَ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب فِي الرَّجُلِ يَنْسَى التَّشَهُّدَ، برقم: **8708**)

[2]الدليل 1: الحديث لثبوت سجود السهو من التأخير في الركن: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن بُحَيْنَةَ الْأَسْدِيِّ، حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ:أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ=

اصول: کسی رکن کو تاخیر سے ادا کرنے کی صورت میں سجدہ سہو لازم ہوگا۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا صَلَّى مِنَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ فَقَامَ فِي الثَّالِثَةِ وَلَمْ يَجْلِسْ وَلَمْ يَسْتَوِ قَائِمًا حَتَّى ذَكَرَ فَقَعَدَ هَلْ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَدْ تَغَيَّرَ عَنْ حَالِهِ. فَإِذَا تَغَيَّرَ عَنْ حَالِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ فَعَلَ هَذَا فِي الرَّابِعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [1]

=سَجَدَسَجْدَتَيْنِ،فَكَبَّرَفِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَجَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ،وَسَجَدَهُمَاالنَّاسُ مَعَهُ،مَكَانَ مَانَسِيَ مِنَ الجُلُوسِ.(صحيح البخاري،أبواب السهو،باب:مَنْ يُكَبِّرُفِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ،برقم: 1173)

الدليل 2: الحديث لثبوت سجود السهو من التأخير في الركن: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ، أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قَضَى النِّدَاءَ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قَضَى التَّثْوِيبَ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى). (صحيح البخاري، كِتَاب الْأَذَانِ، بَاب: فَضْلِ التَّأْذِينِ، برقم: 583).

الدليل 3: الحديث لثبوت سجود السهو من التأخير في الركن: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ، فَزَادَ أَوْ نَقَصَ مِنْهَا – قَالَ مَنْصُورٌ: لَا أَدْرِي إِبْرَاهِيمُ وَهِمَ أَمْ عَلْقَمَةُ – قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ قَالَ: (وَمَا ذَاكَ). قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: (هَاتَانِ السَّجْدَتَانِ لِمَنْ لَا يَدْرِي: زَادَ فِي صَلَاتِهِ أَمْ نَقَصَ، فَيَتَحَرَّى الصَّوَابَ، فَيُتِمُّ مَا بَقِيَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ). (صحيح البخاري، كِتَاب الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ، بَاب: إِذَا حَنِثَ نَاسِيًا فِي الْأَيْمَانِ، برقم: 6294).

[1] الدليل 1: فعل الصَّحَابِيّ لِثُبُوتِ سُجُودِ السَّهْوِ لِمَنْ تَحَرَّكَ لِلْقِيَامِ ثُمَّ ذَكَرَ فَجَلَسَ: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حُدِّثْتُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ «أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّاسِ فَسَهَا، فَقَامَ فِي مَثْنَى الْأُولَى فَلَمْ يَتَشَهَّدْ، فَسَبَّحَ النَّاسُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قُومُوا فَقَامُوا» (مصنف عبدالرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقِيَامِ فِيمَا يُقْعَدُ فِيهِ، برقم: 3487)

الدليل 2: فعل التابعي لِثُبُوتِ سُجُودِ السَّهْوِ لِمَنْ تَحَرَّكَ لِلْقِيَامِ ثُمَّ ذَكَرَ فَجَلَسَ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى «أَنَّهُ نَهَضَ عَلَى سَاقَيْهِ، فَسَبَّحُوا بِهِ،فَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ» (مصنف عبدالرزاق،=

اصول: کسی رکن کے ادائیگی میں نمازی کی حالت میں تغیر آجائے تو سجدہ سہو لازم ہوگا۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا صَلَّى فَسَهَا فِي صَلَاتِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا كَمْ يَجِبُ عَلَيْهِ لِسَهْوِهِ ذَلِكَ؟ قَالَ: يَجِبُ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ.وَالْإِمَامُ وَالَّذِي يُصَلِّي وَحْدَهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ. [1] قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا صَلَّى فَأَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاتِهِ بِسُورَةٍ فَأَخْطَأَ فَقَرَأَ غَيْرَهَا أَوْ قَرَأَ تِلْكَ السُّورَةَ فَأَخْطَأَ فِيهَا هَلْ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ؟ قَالَ: لَا، وَالْإِمَامُ وَغَيْرُهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ. [2]

=كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقِيَامِ فِيمَا يُقْعَدُ فِيهِ، برقم: 3488)

الدليل 3: فعل الصَّحَابِيّ لِثُبُوتِ سُجُودِ السَّهْوِ لِمَنْ تَحَرَّكَ لِلْقِيَامِ ثُمَّ ذَكَرَ فَجَلَسَ: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَهُ فَصَلَّى الْعَصْرَ فَتَحَرَّكَ لِلْقِيَامِ، فَسَبَّحُوا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ» (مصنف عبدالرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقِيَامِ فِيمَا يُقْعَدُ فِيهِ، برقم: 3489)

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ الاكتفاء بسجدتي السهو للمنفرد والإمام وإن تعدد السهو: عَنْ عَلْقَمَةَ؛ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (قال إِبْرَاهِيمُ: زَادَ أَوْ نَقَصَ) فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ "وَمَا ذَاكَ؟ " قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ فَثَنَى رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ "إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ. وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ. فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي. وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ. فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ. ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ" (صحيح مسلم، كِتَاب الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَاب السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ، برقم: 572).

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ الاكتفاء بسجدتي السهو للمنفرد والإمام وإن تعدد السهو: عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "فِي كُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ" (سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في سجدتي السهو، برقم: 1219)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ الاكتفاء بسجدتي السهو للمنفرد والإمام وإن تعدد السهو: عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوات، بَابُ فِي السَّهْوِ فِي سَجْدَةِ السَّهْوِ، برقم: 4483

اصول: متعدد سہو کے تلافی کے لئے ایک مرتبہ سجدہ سہو کافی ہوگا۔

[2] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ عدم وجوب سجود السهو على من أخطأ أو نسي في القراءة: عن=

قُلْتُ: أَرَأَيْت رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الْإِمَامِ وَكَانَ يَقُومُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَوْ كَانَ يَقْعُدُ قَبْلَ قُعُودِ الْإِمَامِ أَوْ كَانَ يَسْجُدُ قَبْلَهُ وَهُوَ سَاهٍ فِي ذَلِكَ هَلْ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ إلَّا أَنْ يَسْهُوَ الْإِمَامُ. [1]

= عُروة عن عائشةَ: أن رجلاً قامَ مِن الليلِ، فقرأ، فرفعَ صوتَه بالقُرآنِ، فلما أصبح، قال رسولُ الله ﷺ: يَرحَمُ اللهُ فلاناً كَأيِّنْ مِن آيةٍ أذكرنِيها الليلةَ كنتُ قد أسقطتُها". (سنن أبي داود، أول كِتَابُ الْحُرُوفِ وَالْقِرَاءَاتِ، برقم: 3970)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ عدم وجوب سجود السهو على من أخطأ أو نسي في القراءة: عن عِمْرَانَ بن حُصَيْن، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى صلاةَ الظُّهر - أو العصر - ورجلٌ يقرأُ خلفَه، فلمَّا انْصرَفَ قال: "أيُّكم قرأ بسبِّح اسمَ ربِّك الأعلى؟ " فقال رجلٌ من القوم: أنا، ولم أُرِدْ بها إلا الخيرَ. فقال النبيُّ ﷺ: "قد عرفتُ أنَّ بعضكم قد خَالَجَنيها". (سنن النسائي، كِتَابُ الِافْتِتَاحِ، باب ترك القراءة خلفَ الإمام فيما جهرَ به، برقم: 918)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ عدم وجوب سجود السهو على من أخطأ أو نسي في القراءة: عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ - قَالَ نَافِعٌ: - أَبْطَأَ عُبَادَةُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَأَقَامَ أَبُو نُعَيْمٍ الْمُؤَذِّنُ الصَّلَاةَ وَكَانَ أَبُو نُعَيْمٍ أَوَّلَ مَنْ أَذَّنَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ أَبُو نُعَيْمٍ ، وَأَقْبَلَ عُبَادَةُ وَأَنَا مَعَهُ حَتَّى صَفَفْنَا خَلْفَ أَبِي نُعَيْمٍ ، وَأَبُو نُعَيْمٍ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فَجَعَلَ عُبَادَةُ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ لِعُبَادَةَ: قَدْ صَنَعْتَ شَيْئًا فَلَا أَدْرِي أَسُنَّةٌ هِيَ أَمْ سَهْوٌ كَانَتْ مِنْكَ ، قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ ، قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ أُمَّ الْقُرْآنِ وَأَبُو نُعَيْمٍ يَجْهَرُ ، قَالَ: أَجَلْ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَالْتَبَسَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ،فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ،فَقَالَ:«هَلْ تَقْرَءُونَ إِذَاجَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ؟»،فَقَالَ بَعْضُنَا:إِنَّا لَنَصْنَعُ ذَلِكَ، قَالَ:«فَلَا تَفْعَلُواوَأَنَاأَقُولُ مَالِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ فَلَا تَقْرَءُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ».(سنن الدارقطني، كِتَابُ الصَّلَاةِ،بَابُ وُجُوبِ قِرَاءَةِ أُمِّ الْكِتَابِ فِي الصَّلَاةِ وَخَلْفَ الْإِمَامِ،برقم: 1217)

[1] الدليل 1: قول التابعي لِثُبُوتِ سُقُوطِ سُجُودِ السَّهْوِ عَنِ الْمَأْمُومِ إذَا سَهَا خَلْفَ الْإِمَامِ: عَنْ =

اصول: تابع اور متبوع میں اصل متبوع ہے،لہٰذا اصل کے عمل پر حکم لگے گا،تابع پر نہیں۔

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ يَرْكَعُ قَبْلَ الْإِمَامِ وَيَسْجُدُ قَبْلَهُ؟ قَالَ: إِنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ بِرَكْعَةٍ وَهُوَ رَاكِعٌ أَوْ يَسْجُدُ وَهُوَ سَاجِدٌ أَجْزَأَهُ. قُلْتُ: إِنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَهُوَ رَاكِعٌ فَكَبَّرَ مَعَهُ وَلَمْ يَرْكَعْ حَتَّى رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْكَعَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ ثُمَّ رَكَعَ؟ قَالَ: لَا يُجْزِيهِ، وَعَلَيْهِ قَضَاءُ تِلْكَ الرَّكْعَةِ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ مَعَ الْإِمَامِ وَلَمْ يُدْرِكْ مَعَ الْإِمَامِ. [1]

=مِسْعَرٍقَالَ:سَأَلْتُ عَنْهُ الْحَكَمَ،وَحَمَّادًا،فَقَالَ:الْحَكَمُ:«يَسْجُدُونَ»،وَقَالَ حَمَّادٌ:«لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ» (مصنف ابن أبي شيبة، ،باب فِي مَنْ خَلَفَ الْإِمَامُ يَسْهُووَلَمْ يَسْهُ الْإِمَامُ،برقم: 4525)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ سُقُوطِ سُجُودِ السَّهْوِ عَنِ الْمَأْمُومِ إِذَا سَهَا خَلْفَ الْإِمَامِ: عَنْ عَطَاءٍ، فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ فَيَسْهُو قَالَ: «تُجْزِئُهُ صَلَاةُ الْإِمَامِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب فِي مَنْ خَلَفَ الْإِمَامُ يَسْهُو وَلَمْ يَسْهُ الْإِمَامُ، برقم: 4526)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ سُقُوطِ سُجُودِ السَّهْوِ عَنِ الْمَأْمُومِ إِذَا سَهَا خَلْفَ الْإِمَامِ: عَنْ عُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب فِي مَنْ خَلَفَ الْإِمَامُ يَسْهُو وَلَمْ يَسْهُ الْإِمَامُ، برقم: 4527)

[1] الدليل 1: الحديث في حكم من خالف الإمام في الصلاة: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ، فَجُحِشَتْ سَاقُهُ، أَوْ كَتِفُهُ، وَآلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَجَلَسَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ، دَرَجَتُهَا مِنْ جُذُوعٍ، فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامٌ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا..... (صحيح البخاري، أبواب الصلاة في الثياب، بَاب الصَّلَاةِ فِي السُّطُوحِ وَالْمِنْبَرِ وَالْخَشَبِ، برقم: 371)

الدليل 2: الحديث في حكم من خالف الإمام في الصلاة: عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: (أَنِ اجْلِسُوا). فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا). (صحيح البخاري، كتاب الجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ، بَابُ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، برقم: 656)

اصول: امام کیساتھ رکوع پالیا تو امام کی وہ رکعت بھی پانے والے ہو گا، اور وہ رکوع نہ ملی تو رکعت بھی نہ ملی۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا صَلَّى بِقَوْمٍ فَسَهَا فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا قَعَدَ فِي الرَّابِعَةِ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَجَدَهُمَا قَبْلَ التَّسْلِيمِ هَلْ يُجْزِيهِ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَهَلْ يُعِيدُهُمَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَالْإِمَامُ وَالَّذِي يُصَلِّي وَحْدَهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ[1].

=الدليل 3: الحديث في حكم من خالف الإمام في الصلاة:عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ).(صحيح البخاري، كتاب الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ،باب إِيجَابِ التَّكْبِيرِوَافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ: 701)

[1]الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ إجزاء سجود السهو قبل السلام وعدم إعادته بعده: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن بُحَيْنَةَ الْأَسْدِيِّ، حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ. (صحيح البخاري، أبواب السهو، بَاب: مَنْ يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، برقم: 1173)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ إجزاء سجود السهو قبل السلام وعدم إعادته بعده: عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ «قَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فَسَبَّحُوا بِهِ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ»، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ سَهْوِ الْإِمَامِ وَالتَّسْلِيمِ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، برقم: 3452)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ إجزاء سجود السهو قبل السلام وعدم إعادته بعده: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَرْبَعًا أَوْ ثَلَاثًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ ، ثُمَّ لِيَقُمْ فَيُصَلِّي رَكْعَةً ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ أَرْبَعًا وَقَدْ زَادَ رَكْعَةً كَانَتْ هَاتَانِ السَّجْدَتَانِ تُشْفِعَانِ الْخَامِسَةَ ، وَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ ثَلَاثًا كَانَتِ الرَّابِعَةُ تَمَامَهَا وَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ» (سنن الدارقطني، كِتَابُ الصَّلَاةِ،بَابُ صِفَةِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَأَحْكَامِهِ وَاخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ فِي ذَلِكَ وَأَنَّهُ لَا يَقْطَعُ=

اصول: سلام سے پہلے بھی سہو کا سجدہ کر لینا بھی کافی ہو گا، قابلِ اعادہ نہ ہو گا۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا صَلَّى فَسَهَا فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ لِسَهْوِهِ فَشَكَّ فَلَمْ يَدْرِ أَسَجَدَ لِسَهْوِهِ وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ؟ قَالَ: يَتَحَرَّى الصَّوَابَ. فَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ رَأْيِهِ أَنَّهُ سَجَدَ سَجْدَةً وَاحِدَةً سَجَدَ أُخْرَى. وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ رَأْيِهِ أَنَّهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ لِسَهْوِهِ تَشَهَّدَ وَسَلَّمَ[1]. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِمَامًا صَلَّى بِقَوْمٍ فَسَهَا فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ وَهُوَ لَا يُرِيدُ أَنْ يَسْجُدَ لِلسَّهْوِ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَسْجُدَ لِلسَّهْوِ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ وَقَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ؟ قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَا السَّهْوِ، وَيَسْجُدُ مَعَهُ أَصْحَابُهُ.[2]

=الصَّلَاةَ شَيْءٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، برقم: 1400)

[1] الدليل 1: قول التابعي لِثُبُوتِ أن لَا سَهْوَ فِي سُجُودِ السَّهْوِ: عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «لَيْسَ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ سَهْوٌ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب فِي السَّهْوِ فِي سَجْدَةِ السَّهْوِ، برقم: 4470)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ أن لَا سَهْوَ فِي سُجُودِ السَّهْوِ: عَنِ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، قَالَا: «لَيْسَ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ سَهْوٌ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب فِي السَّهْوِ فِي سَجْدَةِ السَّهْوِ، برقم: 4471)

اصول: سجدہ کی تعداد میں شک ہو جائے تو اپنی غالب رائے پر عمل ہو گا۔

[2] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ التَّحَرِّي لِمَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ وَسُجُودِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً لَا نَدْرِي أَزَادَ أَوْ نَقَصَ، فَسَأَلَ، فَحَدَّثْنَاهُ، فَثَنَى رِجْلَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ:"لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَأَنْبَأْتُكُمُوهُ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ،فَإِذَانَسِيتُ فَذَكِّرُونِي،وَأَيُّكُمْ مَا شَكَّ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ مِنْ الصَّوَابِ، فَيُتِمَّ عَلَيْهِ وَيُسَلِّمَ وَيَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ"(سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها،بَابُ مَاجَاءَفِيمَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَتَحَرَّى الصَّوَابَ،برقم: 1211)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ التَّحَرِّي لِمَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ وَسُجُودِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ"(سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ=

قُلْتُ: فَإِنْ قَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ؟ قَالَ: لَيسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. قُلْتُ: وَكَذلِكَ لَوْ تَكَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ وَلَمْ يَقُمْ وَلَكِنَّهُ أَرَادَ السُّجُودَ فِي أَصْحَابِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَدْ تَكَلَّمَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَدْ قَامَ فَذَهَبَ؟ قَالَ: مَنْ تَكَلَّمَ مِنْهُمْ أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ. وَمَنْ كَانَ مَعَ الْإِمَامِ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ وَلَمْ يَخْرُجْ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَ الْإِمَامِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ حِينَ سَلَّمَ كَانَ مِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يَسْجُدَ لِلسَّهْوِ، فَنَسِيَ أَنْ يَسْجُدَ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: هَذَا قَطْعٌ لِلصلَاةِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. [1]

=فَتَحَرَّى الصَّوَابَ، برقم: 1212)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ التَّحَرِّي لِمَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ وَسُجُودِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ: عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "فِي كُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ" (سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في سجدتي السهو، برقم: 1219)

[1] الدليل 1: الحديث لثبوت أن الصلاة تنتقض بارتكاب ما ينافيها: عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ). (صحيح البخاري، كِتَاب الْوُضُوءِ، بَاب لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، بِرَقْمِ: 135)

الدليل 2: الحديث لثبوت أن الصلاة تنتقض بارتكاب ما ينافيها: عن عبدِ اللَّهِ قال: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا». (صحيح البخاري، أَبْوَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ. باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، برقم: 1141).

الدليل 3: الحديث لثبوت أن الصلاة تنتقض بارتكاب ما ينافيها: عن مُعاويَةُ بنُ الحَكَمِ السَّلَمِيُّ قال: ... فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ». (صحيح مسلم، كِتَاب الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، باب تحريم الكلام في الصلاة، برقم: 537).

اصول: بات کرنا نماز کے سلسلہ کو توڑ دیتا ہے اور بات کرنا منافئ صلاۃ ہے۔

اصول: منافی صلاۃ عمل کرنے سے نماز ٹوٹ جاتی ہے۔

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ وَلَمْ يَخْرُجْ وَكَانَ فِي مَجْلِسِهِ، وَقَدْ نَوَى حِينَ سَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ أَوْ لَمْ يَنْوِ، ثُمَّ ذَكَرَهُمَا وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ؟ قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَهُمَا، وَالنِّيَّةُ هَاهُنَا وَغَيْرُ النِّيَّةِ سَوَاءٌ. [1] قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ نَوَى لِمَ لَا تَكُونُ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ وَاجِبَةً؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ سَهَا فَأَجْمَعَ رَأْيَهُ أَنْ لَا سُجُودَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ فَسَلَّمَ عَلَى نِيَّتِهِ تِلْكَ، ثُمَّ بَدَا لَهُ مِنْ سَاعَتِهِ أَنْ يَسْجُدَ، أَلَيْسَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: أَفَلَا تَرَى أَنَّ النِّيَّةَ هَاهُنَا لَيْسَتْ بِشَيْءٍ. [2]

---

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ التَّحرِّي لِمَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ وَسُجُودِالسَّهْوِ بَعْدَالسَّلَامِ: عَنْ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً لَاندْرِي أَزَادَ أَوْ نَقَصَ، فَسَأَلَ، فَحَدَّثْنَاهُ، فَثَنَى رِجْلَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: "لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَأَنْبَأْتُكُمُوهُ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَأَيُّكُمْ مَا شَكَّ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ مِنْ الصَّوَابِ، فَيُتِمَّ عَلَيْهِ وَيُسَلِّمَ وَيَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ" (سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، بَابُ مَاجَاءَ فِيمَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَتَحَرَّى الصَّوَابَ، برقم: 1211)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ التَّحرِّي لِمَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ وَسُجُودِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ" (سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَتَحَرَّى الصَّوَابَ، برقم: 1212)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ التَّحرِّي لِمَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ وَسُجُودِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ: عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "فِي كُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ" (سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في سجدتي السهو، برقم: 1219)

اصول: مذکورہ مسئلہ میں نیت کرنے اور نہ کرنے میں کوئی فرق نہیں ہوگا۔

[2] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وجوب سجود السهو لمن تذكره بعد السلام: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسًا. فَلَمَّا انْفَتَلَ تَوَشْوَشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ. فَقَالَ "مَا شَأْنُكُمْ؟ " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ "لَا" قَالُوا: فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا. فَانْفَتَلَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ قَالَ "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ. أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ" وَزَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ "فإذا=

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِمَامًا صَلَّى بِقَوْمٍ فَسَهَا فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ وَسَلَّمَ جَاءَ رَجُلٌ فَدَخَلَ مَعَهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ الْإِمَامُ لِلسَّهْوِ، ثُمَّ إِنَّ الْإِمَامَ سَجَدَ لِلسَّهْوِ، أَيَسْجُدُ هَذَا الرَّجُلُ مَعَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. [1]

=نسي أحدكم فليسجد سجدتين". (صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، برقم: 572، سنن أبي داود، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ إِذَا صَلَّى خَمْسًا، برقم: 1022)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وجوب سجود السهو لمن تذكره بعد السلام: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً لَا نَدْرِي أَزَادَ أَوْ نَقَصَ، فَسَأَلَ، فَحَدَّثْنَاهُ، فَثَنَى رِجْلَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ:"لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَأَنْبَأْتُكُمُوهُ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَأَيُّكُمْ مَا شَكَّ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ مِنْ الصَّوَابِ، فَيُتِمَّ عَلَيْهِ وَيُسَلِّمَ وَيَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ" (سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَتَحَرَّى الصَّوَابَ، برقم: 1211)

[1] الدليل 1: الحديث لِثُبُوتِ وُجُوبِ مُتَابَعَةِ مَنْ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ بَعْدَ السَّلَامِ وَقَبْلَ سُجُودِ السَّهْوِ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ). (صحيح البخاري، كِتَابُ الْأَذَانِ، بَاب: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، برقم: 689)

الدليل 2: الحديث لِثُبُوتِ وُجُوبِ مُتَابَعَةِ مَنْ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ بَعْدَ السَّلَامِ وَقَبْلَ سُجُودِ السَّهْوِ: عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:(إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَاتَأْتُوهَاتَسْعَوْنَ،وَأْتُوهَاتَمْشُونَ،عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا،وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا).(صحيح البخاري، كِتَاب الْجُمُعَةِ، بَاب: الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ، برقم: 866)

.الدليل 3:الحديث لِثُبُوتِ وُجُوبِ مُتَابَعَةِ مَنْ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ بَعْدَ السَّلَامِ وَقَبْلَ سُجُودِ =

قُلْتُ: وَتَرَاهُ قَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ مَعَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. [1] قُلْتُ: فَإِنْ سَجَدَ مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ قَامَ يَقْضِي أَتَرَى عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ السَّهْوَ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَدْ سَجَدَ الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِ مَعَ الْإِمَامِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ. [2]

= السَّهْوِ:عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ ، فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ السَّهْوُ ، وَإِنْ سَهَا مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ وَالْإِمَامُ كَافِيهِ» (سنن الدارقطني، كتاب الصلاة بَابُ: لَيْسَ عَلَى الْمُقْتَدِي سَهْوٌ وَعَلَيْهِ سَهْوُ الْإِمَامِ، برقم: 1413).

[1] الدليل 1: الحديث لثبوت أن من أدرك الإمام قبل السلام فقد أدرك الجماعة: عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ، عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا). (صحيح البخاري، كِتَاب الْجُمُعَةِ، بَاب: الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ، برقم: 866).

الدليل 2:الحديث لثبوت أن من أدرك الإمام قبل السلام فقدأدرك الجماعة:عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«إِذَاجِئْتُمْ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا،وَلَاتَعُدُّوهَاشَيْئًا،وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»(السنن الكبرى للبيهقي،كتاب الصلاة،بَابُ إِدْرَاكِ الإِمَامِ فِي الرُّكُوعِ،برقم: 2610).

الدليل 3: الحديث لثبوت أن من أدرك الإمام قبل السلام فقد أدرك الجماعة: عَنْ شَيْخٍ مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، فَسَمِعَ خَفْقَ نَعْلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «أَيُّكُمْ دَخَلَ؟» قَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَكَيْفَ وَجَدْتَنَا؟» قَالَ: سُجُودًا فَسَجَدْتُ. قَالَ: «هَكَذَا فَافْعَلُوا، إِذَا وَجَدْتُمُوهُ قَائِمًا أَوْ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا أَوْ جَالِسًا فَافْعَلُوا كَمَا تَجِدُونَهُ، وَلَا تَعْتَدُّوا بِالسَّجْدَةِ إِذَا لَمْ تُدْرِكُوا الرَّكْعَةَ» (السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، بابُ المَسبوقِ ببعضِ صَلاتِه يَصنَعُ ما يَصنَعُ الإمامُ، فإذا سَلَّمَ الإمامُ قامَ فأَتَمَّ باقِيَ صَلاتِهِ ، برقم: 3663).

اصول: امام کو سلام سے پہلے نماز میں پالے تو جماعت کو پانے والا ہو گا۔

[2] الدليل 1:الحديث لِثُبُوتِ إِجْزَاءِ سُجُودِ السَّهْوِ مَعَ الْإِمَامِ عَنِ الْمَسْبُوقِ وَعَدَمِ وُجُوبِ إِعَادَتِهِ بَعْدَ إِتْمَامِ قَضَاءِصَلَاتِهِ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ، فَجُحِشَ=

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ سَهَا فِي صَلَاتِهِ بَعْدَمَا قَامَ يَقْضِي؟ قَالَ: يَجِبُ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ سُجُودَهُ الْأَوَّلَ مَعَ الْإِمَامِ لَا يُجْزِيهِ مِنْ سَهْوِهِ هَذَا الْأَخِيرِ، وَلَا يَكُونُ سُجُودُهُ قَبْلَ هَذَا السَّهْوِ وَقَبْلَ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ سُجُودُهُ لِهَذَا السَّهْوِ الْآخَرِ.[1]

=شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ). (صحيح البخاري، كِتَابُ الْأَذَانِ، بَاب: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، برقم: 689)

الدليل 2: الحديث لِثُبُوتِ إِجْزَاءِ سُجُودِ السَّهْوِ مَعَ الْإِمَامِ عَنِ الْمَسْبُوقِ وَعَدَمِ وُجُوبِ إِعَادَتِهِ بَعْدَ إِتْمَامِ قَضَاءِ صَلَاتِهِ: عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ، عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا). (صحيح البخاري، كِتَاب الْجُمُعَةِ، بَاب: الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ، برقم: 866).

الدليل 3: الحديث لِثُبُوتِ إِجْزَاءِ سُجُودِ السَّهْوِ مَعَ الْإِمَامِ عَنِ الْمَسْبُوقِ وَعَدَمِ وُجُوبِ إِعَادَتِهِ بَعْدَ إِتْمَامِ قَضَاءِ صَلَاتِهِ: عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ ، فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ السَّهْوُ ، وَإِنْ سَهَا مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ وَالْإِمَامُ كَافِيهِ» (سنن الدارقطني، كتاب الصلاة بَابُ: لَيْسَ عَلَى الْمُقْتَدِي سَهْوٌ وَعَلَيْهِ سَهْوُ الْإِمَامِ، برقم: 1413).

[1] الدليل 1: الحديث لِثُبُوتِ وُجُوبِ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ عَلَى الْمَسْبُوقِ إِذَا سَهَا حَالَ قَضَائِهِ، وَعَدَمِ إِجْزَاءِ سُجُودِهِ السَّابِقِ مَعَ الْإِمَامِ عَنْ سَهْوِهِ اللَّاحِقِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، جَاءَ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ، حَتَّى لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ) (صحيح البخاري، أبواب السهو، بَاب: السَّهْوِ فِي الْفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ، برقم: 1175).

اصول: امام کیساتھ سجدہ سہو کرنا کافی نہ ہو گا، اس کے بعد کے سہو کے لئے، بلکہ الگ سے سجدہ سہو لازم ہو گا۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْجُدْ مَعَ الْإِمَامِ فَقَامَ يَقْضِي بَعْدَمَا فَرَغَ الْإِمَامُ فَسَهَا فِي صَلَاتِهِ كَمْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ لِلسَّهْوِ؟ قَالَ: عَلَيْهِ سَجْدَتَانِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُمَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْهُ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ لِسَهْوِ الْإِمَامِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: لِمَ وَقَدْ تَرَكَهُمَا فِي مَوْضِعِهِمَا؟ قَالَ: أَدَعُ الْقِيَاسَ وَأَسْتَحْسِنُ. [1]

=الدليل 2: الحديث لِثُبُوتِ وُجُوبِ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ عَلَى الْمَسْبُوقِ إِذَا سَهَا حَالَ قَضَائِهِ، وَعَدَمِ إِجْزَاءِ سُجُودِهِ السَّابِقِ مَعَ الْإِمَامِ عَنْ سَهْوِهِ اللَّاحِقِ: عَنْ عَلْقَمَةَ؛ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (قال إِبْرَاهِيمُ: زَادَ أَوْ نَقَصَ) فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ "وَمَا ذَاكَ؟ " قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ فَثَنَى رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ "إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ. وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ. فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي. وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ. فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ. ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ" (صحيح مسلم، كِتَاب الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَاب السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ، برقم: 572).

الدليل 3: الحديث لِثُبُوتِ وُجُوبِ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ عَلَى الْمَسْبُوقِ إِذَا سَهَا حَالَ قَضَائِهِ، وَعَدَمِ إِجْزَاءِ سُجُودِهِ السَّابِقِ مَعَ الْإِمَامِ عَنْ سَهْوِهِ اللَّاحِقِ: عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَإِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ" (سنن أبي داود، تفريع أبواب الصفوف، بَاب إِذَا شَكَّ فِي الثِّنْتَيْنِ وَالثَّلَاثِ، مَنْ قَالَ: يُلْقِي الشَّكَّ، برقم: 1026).

[1] الدليل 1: الحديث لِثُبُوتِ وُجُوبِ سُجُودِ السَّهْوِ عَلَى الْمَسْبُوقِ لِسَهْوِ إِمَامِهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْقَضَاءِ اسْتِحْسَانًا إِذَا تَرَكَهُ مَعَهُ، وَاكْتِفَائِهِ بِسَجْدَتَيْنِ فَقَطْ عَنْ سَهْوِهِ وَسَهْوِ إِمَامِهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، جَاءَ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ، حَتَّى لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ) (صحيح البخاري، أبواب السهو، بَاب: السَّهْوِ فِي الْفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ، برقم: 1175).

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِمَامًا صَلَّى بِقَوْمٍ رَكْعَةً فَسَهَا فِيهَا ثُمَّ قَامَ فِي الثَّانِيَةِ فَجَاءَ رَجُلٌ فَدَخَلَ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ، أَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَ الْإِمَامِ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: لِمَ وَإِنَّمَا دَخَلَ مَعَهُ بَعْدَمَا سَهَا؟ قَالَ: لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُهُمَا وَهُوَ خَلْفَهُ، فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْجُدَهُمَا مَعَهُ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا مَعَهُ؟ قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَهُمَا بَعْدَمَا يَفْرُغُ مِنْ صَلَاتِهِ. [1]

=الدليل 2: الحديث لِثُبُوتِ وُجُوبِ سُجُودِ السَّهْوِ عَلَى الْمَسْبُوقِ لِسَهْوِ إِمَامِهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْقَضَاءِ اسْتِحْسَانًا إِذَا تَرَكَهُ مَعَهُ، وَاكْتِفَائِهِ بِسَجْدَتَيْنِ فَقَطْ عَنْ سَهْوِهِ وَسَهْوِ إِمَامِهِ: عَنْ عَلْقَمَةَ؛ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (قال إِبْرَاهِيمُ: زَادَ أَوْ نَقَصَ) فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ "وَمَا ذَاكَ؟ " قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ فَثَنَى رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ "إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ. وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ. فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي. وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ. فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ. ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ" (صحيح مسلم، كِتَاب الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَاب السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ، برقم: 572).

الدليل 3: الحديث لِثُبُوتِ وُجُوبِ سُجُودِ السَّهْوِ عَلَى الْمَسْبُوقِ لِسَهْوِ إِمَامِهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْقَضَاءِ اسْتِحْسَانًا إِذَا تَرَكَهُ مَعَهُ، وَاكْتِفَائِهِ بِسَجْدَتَيْنِ فَقَطْ عَنْ سَهْوِهِ وَسَهْوِ إِمَامِهِ: عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَإِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ" (سنن أبي داود، تفريع أبواب الصفوف، بَاب إِذَا شَكَّ فِي الثِّنْتَيْنِ وَالثَّلَاثِ، مَنْ قَالَ: يُلْقِي الشَّكَّ، برقم: 1026).

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ سُجُودِ السَّهْوِ عَلَى الْمَأْمُومِ لِسَهْوِ إِمَامِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن بُحَيْنَةَ الْأَسْدِيِّ، حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ=

اصول: امام کی اقتداء میں آنے کے بعد مقتدی پر ہر وہ چیز ضروری ہے جو امام پر واجب ہوتی ہے۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا صَلَّى فَسَهَا فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ وَسَلَّمَ أَحْدَثَ وَهُوَ غَيْرُ مُتَعَمِّدٍ لِذَلِكَ، هَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَعُودَ إِلَى مَكَانِهِ فَيَسْجُدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَيَتَشَهَّدَ وَيُسَلِّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. [1]

مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ. (صحيح البخاري، أبواب السهو، بَاب: مَنْ يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، برقم: 1173)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ سُجُودِ السَّهْوِ عَلَى الْمَأْمُومِ لِسَهْوِ إِمَامِهِ: عَنْ عَلْقَمَةَ؛ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (قَالَ إِبْرَاهِيمُ: زَادَ أَوْ نَقَصَ) فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ "وَمَا ذَاكَ؟ " قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ فَثَنَى رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ "إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ. وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ. فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي. وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ. فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ. ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ" (صحيح مسلم، كِتَاب الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَاب السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ، برقم: 572).

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ سُجُودِ السَّهْوِ عَلَى الْمَأْمُومِ لِسَهْوِ إِمَامِهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ، وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ». (صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم: 689)

[1] الدليل 1: قول التابعي لِثُبُوتِ جواز البناء على الصلاة بعد الحدث غير المتعمد وكون سجدتي السهو نافلة يسع تركها: عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «إِذَا رَعَفَ بَعْدَمَا يَفْرُغُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيَرْجِعْ فَلْيَتَشَهَّدْ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ، فَإِنْ تَكَلَّمَ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوَاتِ، بَابُ مَنْ قَالَ: لَا يُجْزِيهِ حَتَّى يَتَشَهَّدَ أَوْ يَجْلِسَ، برقم: 8475)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جواز البناء على الصلاة بعد الحدث غير المتعمد وكون سجدتي=

اصول: سہوا نماز سے فراغت کے بعد حدث ہو گیا تو وضو کر کے سجدہ سہو کے لئے اس پر بناء جائز ہے۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِمَامًا صَلَّى بِقَوْمٍ فَسَهَا فِي صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَحْدَثَ فَتَأَخَّرَ وَقَدَّمَ رَجُلًا، هَلْ يَجِبُ عَلَى الثَّانِي سَجْدَتَا السَّهْوِ اللَّتَانِ كَانَتَا عَلَى الْإِمَامِ الْأَوَّلِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ سَهَا الثَّانِي أَيْضًا كَمْ عَلَيْهِ لِلسَّهْوِ؟ قَالَ: كَفَتْهُ سَجْدَتَا السَّهْوِ الْأُولَى لِسَهْوِهِ الْآخَرِ. [1]

= السهو نافلة يسع تركها: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُلْقِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ ، فَإِنِ اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَّةً كَانَتِ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً وَالسَّجْدَتَانِ،وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً كَانَتِ الرَّكْعَةُ تَمَامًالِصَلَاتِهِ وَالسَّجْدَتَانِ تُرْغِمَانِ أَنْفَ الشَّيْطَانِ»(سنن الدارقطني،كِتَابُ الصَّلَاةِ،بَابُ صِفَةِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَأَحْكَامِهِ وَاخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ فِي ذَلِكَ وَأَنَّهُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، برقم: 1399)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ جواز البناء على الصلاة بعد الحدث غير المتعمد وكون سجدتي السهو نافلة يسع تركها: عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا سَها فى المسجِدِ فلَم يَسجُدْ حَتَّى يَخرُجَ مِنَ المَسجِدِ فلَيسَ عليه شَئٌ. (السنن الكبرى للبيهقي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ شَكَّ فِي فِعْلِ مَا أُمِرَ بِهِ، برقم: 3939)

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ الاكتفاء بسجدتي السهو للمنفرد والإمام وإن تعدد السهو: عَنْ عَلْقَمَةَ؛ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (قال إِبْرَاهِيمُ: زَادَ أَوْ نَقَصَ) فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ "وَمَا ذَاكَ؟ " قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ فَثَنَى رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ "إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ. وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ. فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي. وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ. فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ. ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ" (صحيح مسلم، كِتَاب الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَاب السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ، برقم: 572).

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ الاكتفاء بسجدتي السهو للمنفرد والإمام وإن تعدد السهو: عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "فِي كُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ" (سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في سجدتي السهو، برقم: 1219)

اصول: دو اماموں کے سہو کے بعد ایک ہی مرتبہ سجدہ سہو کافی ہو گا۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَوَّلُ سَهَا حَتَّى أَحْدَثَ فَقَدَّمَ الثَّانِيَ هَلْ يَجِبُ عَلَى الْأَوَّلِ الَّذِي أَحْدَثَ سَجْدَتَا السَّهْوِ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ بَنَى عَلَى صَلَاتِهِ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ الثَّانِيَ إِمَامُ الْأَوَّلِ، فَمَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَجَبَ عَلَى الْأَوَّلِ. أَلَا تَرَى أَنَّ الثَّانِيَ لَوْ ضَحِكَ أَوْ تَكَلَّمَ أَفْسَدَ صَلَاتَهُ وَصَلَاةَ مَنْ خَلْفَهُ، وَكَانَ قَدْ أَفْسَدَ صَلَاةَ الْأَوَّلِ. أَوَلَا تَرَى أَنَّ مَا دَخَلَ عَلَى الثَّانِي دَخَلَ عَلَى الْأَوَّلِ مِثْلُهُ. ❶

=الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ الاكتفاء بسجدتي السهو للمنفرد والإمام وإن تعدد السهو: عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوات، بَابُ فِي السَّهْوِ فِي سَجْدَةِ السَّهْوِ، برقم: 4483

❶الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ سُجُودِ السَّهْوِ عَلَى الْمَأْمُومِ لِسَهْوِ إِمَامِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن بُحَيْنَةَ الْأَسْدِيِّ، حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ. (صحيح البخاري، أبواب السهو، بَاب: مَنْ يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، برقم: 1173)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ سُجُودِ السَّهْوِ عَلَى الْمَأْمُومِ لِسَهْوِ إِمَامِهِ: عَنْ عَلْقَمَةَ؛ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (قال إِبْرَاهِيمُ: زَادَ أَوْ نَقَصَ) فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ "وَمَا ذَاكَ؟ " قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ فَثَنَى رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ "إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ. وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ. فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي. وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ. فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ. ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ" (صحيح مسلم، كِتَاب الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَاب السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ، برقم: 572).

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ سُجُودِ السَّهْوِ عَلَى الْمَأْمُومِ لِسَهْوِ إِمَامِهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا =

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَحْدَثَ الْإِمَامُ الْأَوَّلُ أَوْ تَكَلَّمَ أَوْ ضَحِكَ هَلْ يُفْسِدُ عَلَى الْإِمَامِ الثَّانِي أَوْ مَنْ خَلْفَهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنْ أَنْ يَكُونَ إِمَامَهُمْ وَصَارَ الْإِمَامُ غَيْرَهُ. [1] قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا صَلَّى فَسَهَا فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَةً وَاحِدَةً لِلسَّهْوِ ثُمَّ أَحْدَثَ، هَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى مَكَانِهِ فَيَسْجُدَ الْأُخْرَى ثُمَّ يَتَشَهَّدَ وَيُسَلِّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَوْ تَكَلَّمَ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِمَامًا صَلَّى بِقَوْمٍ فَسَهَا فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَةً وَاحِدَةً لِلسَّهْوِ ثُمَّ أَحْدَثَ، أَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَأَخَّرَ وَيُقَدِّمَ رَجُلًا غَيْرَهُ فَيَسْجُدَ بِهِمُ الثَّانِيَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. [2]

=أَجْمَعُونَ، وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ». (صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم: 689)

[1] الدليل 1: قول الصحابي لثبوت عدم فساد صلاة المأمومين ببطلان صلاة الإمام الأول بعد الاستخلاف لانقطاع القدوة: عَنْ عَلْقَمَةَ «أَنَّهُ أَمَّ قَوْمًا فَرَعَفَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَوْمَى إِلَى رَجُلٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ، ثُمَّ جَاءَ فَأَتَمَّ بَقِيَّةَ صَلَاتِهِ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْإِمَامِ يُحْدِثُ فِي صَلَاتِهِ، برقم: 3669).

الدليل 2: قول الصحابي لثبوت عدم فساد صلاة المأمومين ببطلان صلاة الإمام الأول بعد الاستخلاف لانقطاع القدوة: عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: «أَمَّنَا عَلِيٌّ فَرَعَفَ، فَأَخَذَ رَجُلًا فَقَدَّمَهُ وَتَأَخَّرَ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْإِمَامِ يُحْدِثُ فِي صَلَاتِهِ، برقم: 3670).

الدليل 3: الحديث لثبوت عدم فساد صلاة المأمومين ببطلان صلاة الإمام الأول بعد الاستخلاف لانقطاع القدوة: عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا إِمَامٍ سَهَى فَصَلَّى بِالْقَوْمِ وَهُوَ جُنُبٌ فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُمْ، ثُمَّ لِيَغْتَسِلْ هُوَ ثُمَّ لِيُعِدْ صَلَاتَهُ، وَإِنْ صَلَّى بِغَيْرِ وُضُوءٍ فَمِثْلُ ذَلِكَ»(سنن دارقطني، كِتَابُ الصَّلَاةِ،بَابُ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَهُوَجُنُبٌ أَوْمُحْدِثٌ، برقم: 1368)

اصول: امام اول کے خروج کے بعد اس کے منافیٔ صلاۃ عمل کرنے سے امام ثانی یا مقتدی پر کچھ متوثر نہ ہوگا۔

[2] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ اسْتِحْبَابِ وُضُوءِ مَنْ أَحْدَثَ بَعْدَ سَجْدَةِ السَّهْوِ الْأُولَى لِإِتْمَامِ الثَّانِيَةِ، وَسُقُوطِهَا مَعَ صِحَّةِ صَلَاتِهِ إِنْ تَرَكَ ذَلِكَ أَوْ تَكَلَّمَ: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ=

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ الْأَوَّلُ حِينَ سَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ لِسَهْوِهِ دَخَلَ مَعَهُ رَجُلٌ فِي الصَّلَاةِ، فَسَجَدَ الْإِمَامُ سَجْدَةً وَاحِدَةً ثُمَّ أَحْدَثَ، فَقَدَّمَ هَذَا الَّذِي أَدْرَكَ مَعَهُ السَّجْدَةَ الْوَاحِدَةَ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَسْجُدُ بِهِمْ أُخْرَى ثُمَّ يَتَشَهَّدُ، ثُمَّ يَتَأَخَّرُ فَيُقَدِّمُ رَجُلًا قَدْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ الصَّلَاةَ، فَيُسَلِّمُ بِهِمْ، ثُمَّ يَقُومُ هُوَ فَيَقْضِي مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ. [1]

= ﷺ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ» (سُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ، كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبِنَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ، برقم: 1221)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ اسْتِحْبَابِ وُضُوءِ مَنْ أَحْدَثَ بَعْدَ سَجْدَةِ السَّهْوِ الْأُولَى لِإِتْمَامِ الثَّانِيَةِ، وَسُقُوطِهَا مَعَ صِحَّةِ صَلَاتِهِ إِنْ تَرَكَ ذَلِكَ أَوْ تَكَلَّمَ: عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «إِذَا رَعَفَ بَعْدَمَا يَفْرُغُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيَرْجِعْ فَلْيَتَشَهَّدْ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ، فَإِنْ تَكَلَّمَ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوات، بَابُ مَنْ قَالَ: لَا يُجْزِيهِ حَتَّى يَتَشَهَّدَ أَوْ يَجْلِسَ، برقم: 8475)

الدليل 3: الْحَدِيثُ لِثُبُوتِ اسْتِحْبَابِ وُضُوءِ مَنْ أَحْدَثَ بَعْدَ سَجْدَةِ السَّهْوِ الْأُولَى لِإِتْمَامِ الثَّانِيَةِ، وَسُقُوطِهَا مَعَ صِحَّةِ صَلَاتِهِ إِنْ تَرَكَ ذَلِكَ أَوْ تَكَلَّمَ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُلْقِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ ، فَإِنِ اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَّةً كَانَتِ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً وَالسَّجْدَتَانِ ، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً كَانَتِ الرَّكْعَةُ تَمَامًا لِصَلَاتِهِ وَالسَّجْدَتَانِ تُرْغِمَانِ أَنْفَ الشَّيْطَانِ» (سنن الدارقطني، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صِفَةِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَأَحْكَامِهِ وَاخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ فِي ذَلِكَ وَأَنَّهُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، برقم: 1399)

[1] الدليل 1: قول التابعي لِثُبُوتِ مشروعية استخلاف المسبوق لمن أحدث في الصلاة وتأخره ليقدم من يسلم بالقوم: عَنِ الْحَسَنِ، فِي الرَّجُلِ يُسْبَقُ بِرَكْعَةٍ، فَيُحْدِثُ الْإِمَامُ، فَيَأْخُذُ بِيَدِ الَّذِي سُبِقَ فَيُقَدِّمُهُ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: قَالَ: «يُصَلِّي رَكْعَةً وَيَجْلِسُ، ثُمَّ يُثْنِي عَلَى صَلَاةِ الْقَوْمِ، فَإِذَا أَتَمَّ بِهِمْ أَرْبَعًا جَلَسَ فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ الرَّجُلُ فَصَلَّى رَكْعَتَهُ الَّتِي سُبِقَ بِهَا» =

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مِنْ صَلَاتِهِ وَقَدْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ وَعَلَى الْإِمَامِ سَهْوٌ، أَلَيْسَ يَسْجُدُهُمَا هَذَا الرَّجُلُ مَعَ الْإِمَامِ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مَا سَبَقَهُ بِهِ الْإِمَامُ؟ قَالَ: نَعَمْ. [1]

= (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ صلَاةِ العيدين، بَابٌ سُبِقَ بِرَكْعَةٍ فَقَدَّمَهُ الْإِمَامُ ، برقم: 5894)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ مشروعية استخلاف المسبوق لمن أحدث في الصلاة وتأخره ليقدم من يسلم بالقوم: عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، فِي رَجُلٍ أَحْدَثَ فِي الصَّلَاةِ، فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَدَّمَهُ قَالَ: «يُجْزِيهِ قِرَاءَتُهُ إِنْ كَانَ قَرَأَ، وَتَكْبِيرُهُ إِنْ كَانَ كَبَّرَ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ صلَاةِ العيدين، بَابٌ سُبِقَ بِرَكْعَةٍ فَقَدَّمَهُ الْإِمَامُ ، برقم: 5897)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ مشروعية استخلاف المسبوق لمن أحدث في الصلاة وتأخره ليقدم من يسلم بالقوم: عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ أَمَّ قَوْمًا فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَحْدَثَ فَقَدَّمَ رَجُلًا لَمْ يُدْرِكْ أَوَّلَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «يُصَلِّي بِهِمُ الَّذِي قُدِّمَ صَلَاةَ الْإِمَامِ، ثُمَّ يَنْكُصُ قَاعِدًا، وَيُقَدِّمُ رَجُلًا زَحْفًا، فَيُسَلِّمُ بِهِمْ، وَيَقُومُ هُوَ فَيُتِمُّ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْإِمَامِ يُحْدِثُ فِي صَلَاتِهِ، برقم: 3688)

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وجوب متابعة المسبوق للإمام في سجود السهو: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ، وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ». (صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم: 689)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وجوب متابعة المسبوق للإمام في سجود السهو: عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُونَهُ. فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا. فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ قِيَامًا. فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنِ اجْلِسُوا. فَجَلَسُوا. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ. فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا. وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا. وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فصلوا جلوسا". (صحيح =

اصول: مسبوق امام کے سجدہ سہو میں اتباع کرے گا، خواہ سہو کے وقت موجود ہو یا نہ ہو۔

قُلْتُ: فَكَيْفَ يَصْنَعُ إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ أَيُكَبِّرُ أَوْ يَقُومُ فَيَقْضِي؟ قَالَ: بَلْ يَقُومُ فَيَقْضِي مَا سَبَقَهُ بِهِ الْإِمَامُ، فَإِذَا فَرَغَ وَسَلَّمَ كَبَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ التَّلْبِيَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ اخْتَلَفَ التَّكْبِيرُ وَالسُّجُودُ؟ قَالَ: لِأَنَّ السُّجُودَ مِنَ الصَّلَاةِ. أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ مَعَهُ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ أَوْ فِي إِحْدَاهُمَا كَانَ قَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ مَعَهُ، وَلَوْ انْتَهَى إِلَى الْإِمَامِ وَهُوَ يُكَبِّرُ فَكَبَّرَ مَعَهُ لَمْ يَكُنْ دَاخِلًا فِي صَلَاتِهِ؛ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ لَيْسَ مِنَ الصَّلَاةِ. [1] قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا انْتَهَى إِلَى الْإِمَامِ وَقَدْ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَعَلَيْهِ السَّهْوُ، فَسَجَدَ سَجْدَةً وَاحِدَةً ثُمَّ سَجَدَ الْأُخْرَى، فَدَخَلَ مَعَهُ الرَّجُلُ فِي الْأُخْرَى، هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ تِلْكَ السَّجْدَةَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: مَا شَأْنُهُ يَقْضِي بَقِيَّةَ صَلَاتِهِ وَلَا يَقْضِي تِلْكَ السَّجْدَةَ؟ قَالَ: لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ صُلْبِ الصَّلَاةِ، إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ سَجْدَةٍ قَرَأَهَا الْإِمَامُ وَسَجَدَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ الرَّجُلُ. فَإِنَّمَا يَقْضِي الرَّجُلُ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ وَلَا يَقْضِي السَّجْدَةَ. [2]

=مسلم، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَاب ائْتِمَامِ الْمَأْمُومِ بِالإِمَامِ، برقم: 412)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ وجوب متابعة المسبوق للإمام في سجود السهو: عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ شَيْءٌ، وَقَدْ سَهَا الْإِمَامُ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ وَسَجَدَ فَلْيَسْجُدْ مَعَهُ، فَإِذَا فَرَغَ فَلْيَقُمْ، وَلْيَقْضِ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَفُوتُهُ بَعْضُ الصَّلَاةِ وَقَدْ سَهَا الْإِمَامُ، برقم: 3512)

[1] الدليل 1: الحديث لثبوت أن تكبيرات التشريق ليست من صلب الصلاة: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» (جامع الترمذي، أبواب الصلاة، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ وَتَحْلِيلِهَا، برقم: 238).

الدليل 2: قول الصحابي لثبوت أن تكبيرات التشريق ليست من صلب الصلاة: عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ قَالَ: قَالَ عَبْدُاللَّهِ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ، وَانْقِضَاؤُهَا التَّسْلِيمُ، إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَقُمْ إِنْ شِئْتَ» (السنن للبيهقي، كتاب الصلاة، بابُ مايَدخُلُ به فِي الصَّلَاةِ مِنَ التَّكْبِيرِ، برقم: 3006)

[2] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ كون سجود السهو نافلة وترغيما للشيطان وليس من صلب=

اصول: مسبوق پر وہی ارکان لازم ہیں جو نماز کا حصہ ہوں۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِمَامًا صَلَّى بِقَوْمٍ رَكْعَةً فَقَرَأَ سَجْدَةً فَنَسِيَ أَنْ يَسْجُدَ بِهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ وَهُوَ قَاعِدٌ أَوْ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: إِذَا ذَكَرَهَا وَهُوَ رَاكِعٌ خَرَّ سَاجِدًا لَهَا ثُمَّ قَامَ فَعَادَ فِي رَكْعَتِهِ ثُمَّ مَضَى فِي صَلَاتِهِ، وَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ. وَإِنْ ذَكَرَهَا وَهُوَ قَاعِدٌ خَرَّ سَاجِدًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَانَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ. وَإِنْ ذَكَرَهَا وَهُوَ سَاجِدٌ رَفَعَ رَأْسَهُ فَسَجَدَ، ثُمَّ سَجَدَ لِلسَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ. قُلْتُ: فَإِنْ أَخَّرَهَا إِلَى آخِرِ صَلَاتِهِ؟ قَالَ: يُجْزِيهِ. [1]

= الصلاة:عن عكرمة عن ابن عباس:أن النبي ﷺ سمى سجدتي السهو المُرغِمتَيْنِ(سنن أبي داود،تفريع أبواب الصفوف،ب إذاشكَّ في الثنتين والثلاث،مَن قال:يُلقي الشك،برقم: 1025)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ كون سجود السهو نافلة وترغيما للشيطان وليس من صلب الصلاة: عن أبي سعيد، عن النبيّ ﷺ قال: "إذا شَكَّ أحدُكم في صلاتِه فليُلْغِ الشَّكَّ وليَبْنِ على اليقين، فإذا استيقَنَ بالتَّمام فليَسْجُد سجدَتَين وهو قاعد، فإنْ كان صلَّى خمسًا شَفَعتا له صلاتَه، وإنْ صلَّى أربعًا كانتا ترغيمًا للشَّيطان" (سنن النسائي، كِتَابُ السَّهْوِ، بَابُ إِتْمَامِ الْمُصَلِّي عَلَى مَا ذَكَرَ إِذَا شَكَّ، برقم: 1238)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ كون سجود السهو نافلة وترغيما للشيطان وليس من صلب الصلاة: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَرْبَعًا أَوْ ثَلَاثًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ ، ثُمَّ لِيَقُمْ فَيُصَلِّي رَكْعَةً ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ أَرْبَعًا وَقَدْ زَادَ رَكْعَةً كَانَتْ هَاتَانِ السَّجْدَتَانِ تُشْفِعَانِ الْخَامِسَةَ ، وَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ ثَلَاثًا كَانَتِ الرَّابِعَةُ تَمَامَهَا وَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ» (سنن الدارقطني، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صِفَةِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَأَحْكَامِهِ وَاخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ فِي ذَلِكَ وَأَنَّهُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، برقم: 1400)

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وجوب سجود السهو لمن زاد أو نقص في صلاته: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسًا. فَلَمَّا انْفَتَلَ تَوَشْوَشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ. فَقَالَ "مَا شَأْنُكُمْ؟ " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ "لَا" قَالُوا: فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا. فَانْفَتَلَ ثُمَّ =

اصول: آیت سجدہ تلاوت کے بعد سجدہ تلاوت بھول جائے تو آخرِ نماز تک ادا کرنا جائز ہو گا سجدہ سہو کیساتھ۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِمَامًا صَلَّى بِقَوْمٍ رَكْعَةً فَتَرَكَ سَجْدَةً مِنْهَا، ثُمَّ قَامَ فِي الثَّانِيَةِ فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ ذَكَرَ تِلْكَ السَّجْدَةَ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَيَسْجُدُ تِلْكَ السَّجْدَةَ الَّتِي كَانَ نَسِيَهَا، ثُمَّ يَسْجُدُهَا كَانَ فِيهِ،ثُمَّ يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ،وَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ.قُلْتُ: فَإِنْ ذَكَرَذَلِكَ وَهُوَ رَاكِعٌ؟ قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يَخِرَّلَهَاسَاجِدًا، ثُمَّ يَقُومَ فَيَعُودَ إِلَى رُكُوعِهِ،وَيَمْضِيَ فِي صَلَاتِهِ،وَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ.قُلْتُ:فَإِنْ لَمْ يَعُدْ إِلَى رُكُوعِهِ؟ قَالَ:صَلَاتُهُمْ تَامَّةٌ[1]

=سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ قَالَ "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ. أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ" وَزَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ "فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين". (صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، برقم: 572، سنن أبي داود، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ إِذَا صَلَّى خَمْسًا، برقم: 1022)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وجوب سجود السهو لمن زاد أو نقص في صلاته: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً لَا نَدْرِي أَزَادَ أَوْ نَقَصَ، فَسَأَلَ، فَحَدَّثْنَاهُ، فَثَنَى رِجْلَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ:"لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَأَنْبَأْتُكُمُوهُ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَأَيُّكُمْ مَا شَكَّ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ مِنْ الصَّوَابِ، فَيُتِمَّ عَلَيْهِ وَيُسَلِّمَ وَيَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ" (سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَتَحَرَّى الصَّوَابَ، برقم: 1211)

[1] الدليل 1: الحديث لثبوت سجود السهو من التأخير في الركن: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن بُحَيْنَةَ الْأَسْدِيِّ، حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ. (صحيح البخاري، أبواب السهو، بَاب: مَنْ يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، برقم: 1173)

الدليل 2: الحديث لثبوت سجود السهو من التأخير في الركن: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ، أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قَضَى=

اصول: سجدہ صلبیہ یعنی جو سجدہ گزشتہ چھوٹ جائے یاد آنے پر اس ادائیگی اور سجدہ سہو لازم ہو گا۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا صَلَّى فَنَسِيَ سَجْدَةً مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى ثُمَّ صَلَّى الثَّانِيَةَ فَنَسِيَ مِنْهَا سَجْدَةً، ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَمَا قَامَ فِي الثَّالِثَةِ، بِأَيِّهِمَا يَبْدَأُ؟ قَالَ: بِالْأُولَى فَالْأُولَى. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ نَسِيَ ثَلَاثَ سَجَدَاتٍ مِنْ ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ نَسِيَ سَجْدَةَ التِّلَاوَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَنَسِيَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ سَجْدَةً مِنْ صُلْبِ الصَّلَاةِ فَذَكَرَ ذَلِكَ، بِأَيِّهِمَا يَبْدَأُ؟ قَالَ: يَبْدَأُ بِالْأُولَى مِنْهُمَا تِلَاوَةً كَانَتْ أَوْ مِنْ صُلْبِ الصَّلَاةِ. [1]

=النِّدَاءَ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قَضَى التَّثْوِيبَ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى). (صحيح البخاري، كِتَاب الْأَذَانِ، بَاب: فَضْلِ التَّأْذِينِ، برقم: 583).

الدليل 3: الحديث لثبوت سجود السهو من التأخير في الركن: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ، فَزَادَ أَوْ نَقَصَ مِنْهَا – قَالَ مَنْصُورٌ: لَا أَدْرِي إِبْرَاهِيمُ وَهِمَ أَمْ عَلْقَمَةُ – قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ قَالَ: (وَمَا ذَاكَ). قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: (هَاتَانِ السَّجْدَتَانِ لِمَنْ لَا يَدْرِي: زَادَ فِي صَلَاتِهِ أَمْ نَقَصَ، فَيَتَحَرَّى الصَّوَابَ، فَيُتِمُّ مَا بَقِيَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ). (صحيح البخاري، كِتَاب الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ، بَاب: إِذَا حَنِثَ نَاسِيًا فِي الْأَيْمَانِ، برقم: 6294).

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ الترتيب في قضاء مافات من الصلاة الأولى فالأولى: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ» قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ،قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ،فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَاللهِ إِنْ صَلَّيْتُهَا، قَالَ: فَنَزَلْنَا بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَوَضَّأْنَا، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ.(جامع الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الصَّلَاةَ، برقم: 180)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ الترتيب في قضاء ما فات من الصلاة الأولى فالأولى: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا فِي غَزْوَةٍ، فَحَبَسَنَا الْمُشْرِكُونَ عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ الْمُشْرِكُونَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنَادِيًا فَأَقَامَ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ فَصَلَّيْنَا، وَأَقَامَ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ=

اصول: متعدد رکعات کے متعدد سجدوں کی ادائیگی میں ترتیب کالحاظ رکھے، خواہ سجدہ صلبیہ ہو یا سجدہ تلاوت۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ نَسِيَ سَجْدَةً مِنْ رَكْعَةٍ أَوْ سَجْدَةً مِنْ تَلَاوَةٍ، فَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَسَلَّمَ وَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: إِنْ كَانَتِ السَّجْدَةُ مِنْ صُلْبِ الصَّلَاةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الصَّلَاةَ.[1] وَإِنْ كَانَتِ السَّجْدَةُ مِنْ تَلَاوَةٍ فَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ.[2] قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ اخْتَلَفَا؟ قَالَ: لِأَنَّ السَّجْدَةَ إِذَا كَانَتْ مِنْ رَكْعَةٍ فَهِيَ مِنْ صُلْبِ الصَّلَاةِ. وَإِذَا كَانَتْ مِنْ تَلَاوَةٍ فَلَيْسَتْ مِنْ صُلْبِ الصَّلَاةِ.

= فَصَلَّيْنَا، وَأَقَامَ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَصَلَّيْنَا، وَأَقَامَ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ فَصَلَّيْنَا، ثُمَّ طَافَ عَلَيْنَا فَقَالَ: "مَا عَلَى الْأَرْضِ عِصَابَةٌ يَذْكُرُونَ اللهَ عز وجل غَيْرَكُمْ". (سنن النسائي، كِتَابٌ، بَابُ الِاكْتِفَاءِ بِالْإِقَامَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، برقم: 663)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ الترتيب في قضاء ما فات من الصلاة الأولى فالأولى: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:"شَغَلَ النَّبِيَّ ﷺ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ،قَالَ: فَأَمَرَبِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ"(مصنف ابن أبي شيبة،كِتَابُ الصَّلَاةِ،بَابُ مَسْأَلَةٍ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ عِنْدَقَضَاءِالصَّلَاةِ إِذَافَاتَتْ،برقم: 36501)

[1] الدليل 1: قول التابعي لِثُبُوتِ وُجُوبِ اسْتِئْنَافِ الصَّلَاةِ بِنسْيَانِ سَجْدَةٍ مِنْ صُلْبِهَا إِذَا ذَكَرَهَا بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ: عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي رَجُلٍ نَسِيَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَذْكُرْهَا حَتَّى كَانَ فِي آخِرِ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: يَسْجُدُ فِيهَا ثَلَاثَ سَجَدَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهَا حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ بَعْدُ قَالَ: «يَسْجُدُ سَجْدَةً وَاحِدَةً، مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ، فَإِنْ تَكَلَّمَ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، الرَّجُلُ يَنْسَى السَّجْدَةَ مِنَ الصَّلَاةِ فَيَذْكُرُهَا وَهُوَ يُصَلِّي، برقم: 4398).

[2] الدليل 1: قول التابعي لِثُبُوتِ تَمَامِ الصلاة بِنسْيَانِ سَجْدَةِ التِّلَاوَةِ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ صُلْبِ الصَّلَاةِ: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ قَرَأَ فِي الْمَكْتُوبَةِ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ، فَسَهَا فَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّى رَكَعَ وَسَجَدَ لَهَا قَالَ: «فَلَا يَقْرَأْ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، بَابُ الرَّجُلِ يَقْرَأُ السُّورَةَ فِيهَا سَجْدَةٌ فَيَسْهُوَ أَنْ يَسْجُدَ أَوْ يُضِيفَ إِلَيْهَا أُخْرَى=

اصول: سجدہ صلبیہ چھوٹ جانے سے نماز تام نہیں ہوتی، اور سجدہ تلاوت چھوٹنے سے نماز تام ہو جاتی ہے۔

فَإِذَاذَكَرَذَلِكَ مِنْ غيْرِأَنْ يَتَكَلَّمَ أَوْيَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِسَجَدَهَاوَتَمَّتْ صَلَاتُهُ،وَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ. وَإِنْ كَانَ تَكَلَّمَ أَوْخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلَا يَبْنِي عَلَيْهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِمَ جَعَلْتَهُ قَطْعًا لِلصَّلَاةِ؟قَالَ:إِنْ لَمْ أَفْعَلْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِي بُدٌّ مِنْ أَنْ أَجْعَلَهُ قَطْعًالِلصَّلَاةِ إِذَاخَطَا خُطْوَةً،أَوْلَاأَجْعَلَهُ قَطْعًاوَإِنْ مَشَى فَرْسَخًا،فَاسْتَحْسَنْتُ أَنْ أَجْعَلَ وَقْتَ ذَلِكَ الْخُرُوجَ مِنَ الْمَسْجِدِ.قُلْتُ:فَإِنْ كَانَ فِي صَحْرَاءَفَمَا وَقْتُ ذَلِكَ عِنْدَكَ؟ قَالَ:وَقْتُ ذَلِكَ أَنْ يُجَاوِزَأَصْحَابَهُ[1]

=برقم: 3522).

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ تَمَامِ الصلاة بِنسْيَانِ سَجْدَةِ التِّلَاوَةِ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ صُلْبِ الصَّلَاةِ: عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ حَمَّادًا عَنْ رَجُلٍ صَلَّى فَقَرَأَ السَّجْدَةَ فَرَكَعَ بِهَا، وَنَسِيَ أَنْ يَسْجُدَهَا حَتَّى رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: «يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ الرَّكْعَةِ حَتَّى إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، بَابُ الرَّجُلِ يَقْرَأُ السُّورَةَ فِيهَا سَجْدَةٌ فَيَسْهُو أَنْ يَسْجُدَ أَوْ يُضِيفَ إِلَيْهَا أُخْرَى، برقم: 3523).

[1]الدليل 1: الحديث لِثُبُوتِ صِحَّةِ تَدَارُكِ السَّجْدَةِ الْمَنْسِيَّةِ وَالْبِنَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ السَّلَامِ مَعَ وُجُوبِ سُجُودِ السَّهْوِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمِ الْمُصَلِّي أَوْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ، فَزَادَ أَوْ نَقَصَ مِنْهَا – قَالَ مَنْصُورٌ: لَا أَدْرِي إِبْرَاهِيمُ وَهِمَ أَمْ عَلْقَمَةُ – قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ قَالَ: (وَمَا ذَاكَ). قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: (هَاتَانِ السَّجْدَتَانِ لِمَنْ لَا يَدْرِي: زَادَ فِي صَلَاتِهِ أَمْ نَقَصَ، فَيَتَحَرَّى الصَّوَابَ، فَيُتِمُّ مَا بَقِيَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ). (صحيح البخاري، كِتَاب الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ، بَاب: إِذَا حَنِثَ نَاسِيًا فِي الْأَيْمَانِ، برقم: 6294).

الدليل 2: الحديث لِثُبُوتِ صِحَّةِ تَدَارُكِ السَّجْدَةِ الْمَنْسِيَّةِ وَالْبِنَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ السَّلَامِ مَعَ وُجُوبِ سُجُودِ السَّهْوِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمِ الْمُصَلِّي أَوْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ.: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ كَانَتْ فِي الْمَسْجِدِ يَسْتَنِدُ إِلَيْهَا،فَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ يَقُولُونَ:قَصُرَتْ الصَّلَاةُ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَاهُ أَنْ=

اصول: جب تک سینہ قبلہ سے نہ پھرا ہو اور منافیٔ صلاۃ عمل نہ کیا ہو تو اس نماز کی بناء کر سکتا ہے۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ سَاهِيًا هَلْ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ لَمْ يَقْعُدْ فِي الرَّابِعَةِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الصَّلَاةَ. [1]

=يَقُولَا لَهُ شَيْئًا،وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ طَوِيلُ الْيَدَيْنِ، يُسَمَّى ذَا الْيَدَيْنِ،فَقَالَ:يَا رَسُولَ اللَّهِ،أَقَصُرَتْ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ:"لَمْ تَقْصُرْ وَلَمْ أَنْسَ".قَالَ: فَإِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ:"أَكَمَايَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟"قَالُوا:نَعَمْ.قال:فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ،ثُمَّ سَلَّمَ،ثُمَّ سَجَدَسَجْدَتَيْنِ،ثُمَّ سَلَّمَ(ابن ماجه،أَبْوَابُ إِقَامَةِ الصَّلَوَاتِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا،بَابُ مَاجَاءَفِيمَنْ سَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ سَاهِيًا،برقم: **1214**).

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ صِحَّةِ تَدَارُكِ السَّجْدَةِ الْمَنْسِيَّةِ وَالْبِنَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ السَّلَامِ مَعَ وُجُوبِ سُجُودِ السَّهْوِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمِ الْمُصَلِّي أَوْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ: عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي رَجُلٍ نَسِيَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَذْكُرْهَا حَتَّى كَانَ فِي آخِرِ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: يَسْجُدُ فِيهَا ثَلَاثَ سَجَدَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهَا حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ بَعْدُ قَالَ: «يَسْجُدُ سَجْدَةً وَاحِدَةً، مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ، فَإِنْ تَكَلَّمَ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، الرَّجُلُ يَنْسَى السَّجْدَةَ مِنَ الصَّلَاةِ فَيَذْكُرُهَا وَهُوَ يُصَلِّي، برقم: **4398**).

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ الْقُعُودَ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ شرط لتَمَامُ الصَّلَاةِ: عن عبد الله بن عمرو، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: "إذا قضى الإمامُ الصَّلاةَ وقعدَ، فأحدَثَ قبلَ أن يتكلَّمَ فقد تمَّتْ صلاتُه ومَن كان خلفَه ممَن أتمَّ الصَّلاةَ". (سنن أبي داود، كِتَاب الصَّلَاةِ، باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر السجدة، برقم: **617**)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ الْقُعُودَ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ شرط لتَمَامُ الصَّلَاةِ:عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ ،.....قال:"أشهد أن لا إله إلا الله،وأشهد أن مُحَمَّدًا عبده ورسوله".قال عبد الله: «فإذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد».

(سنن دارقطني،كِتَابُ الصَّلَاةِ،بَابُ صِفَةِ التَّشَهُّدِ وَوُجُوبِهِ وَاخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ فِيهِ،برقم: **1335**)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ الْقُعُودَ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ شرط لتَمَامُ الصَّلَاةِ: عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: التَّشَهُّدُ تَمَامُ الصَّلَاةِ.(السنن الكبرى للبيهقي،كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابٌ، برقم: **4021**)

اصول: چار رکعت والی نماز میں چوتھی رکعت کے قعدہ میں بقدرِ تشہد بیٹھنا فرض ہے، ورنہ نماز فاسد ہو گی۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ ذَكَرَ حِينَ تَمَّتِ الْخَامِسَةُ أَنَّهُ قَدْ صَلَّى خَمْسًا أَيُضِيفُ إِلَيْهَا رَكْعَةً حَتَّى تَكُونَ سِتًّا أَوْ يَقْطَعُهَا، أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَشْفَعَهَا بِرَكْعَةٍ ثُمَّ يُسَلِّمَ. وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الصَّلَاةَ. وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا الظُّهْرُ. [1] قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ قَعَدَ فِي الرَّابِعَةِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ؟ قَالَ: قَدْ تَمَّتِ الظُّهْرُ، وَالْخَامِسَةُ تَطَوُّعٌ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُضِيفَ إِلَيْهَا رَكْعَةً، ثُمَّ يَتَشَهَّدَ وَيُسَلِّمَ، وَيَسْجُدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يُضِفْ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى وَتَكَلَّمَ؟ قَالَ: يُجْزِيهِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. [2]

---

[1] الدليل 1: قول التابعي في حكم من زاد ركعة خامسة: عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: «إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ خَمْسًا وَلَمْ يَجْلِسْ فِي الرَّابِعَةِ، فَإِنَّهُ يَزِيدُ السَّادِسَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ صَلَاتَهُ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرِ خَمْسًا، برقم: 3461)

الدليل 2: قول التابعي في حكم من زاد ركعة خامسة: عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «إِذَا كُنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَرْكَعْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ عَلَى وِتْرٍ فَلْتَشْفَعْ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب الرجل يجيء والناس في الصلاة وقد كان ركع ركعتين، برقم: 4860)

الدليل 3: قول التابعي في حكم من زاد ركعة خامسة: عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: " كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا شَكَّ الرَّجُلُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَأَرَادَ أَنْ يُعِيدَ، صَلَّى رَكْعَةً فَشَفَّعَهَا، ثُمَّ صَلَّى ثَلَاثَةً " (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوات، بَابُ فِي الرَّجُلِ يَشُكُّ فِي الْمَغْرِبِ، برقم: 5885)

[2] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ الْقُعُودَ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ شرط لتَمَامُ الصَّلَاةِ: عن عبد الله بن عمرو، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: "إذا قضى الإمامُ الصَّلاةَ وقعدَ، فأحدَثَ قبلَ أن يتكلَّمَ فقد تَمَّتْ صلاتُه ومَن كان خلفَه ممَن أتمَّ الصَّلاةَ". (سنن أبي داود، كِتَاب الصَّلَاةِ، باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر السجدة، برقم: 617)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ الْقُعُودَ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ شرط لتَمَامُ الصَّلَاةِ: عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ ،.....قال: "أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن مُحَمَّدًا عبده ورسوله". قال عبد الله: «فإذا قلت=

اصول: چوتھی رکعت قعدہ میں بقدرِ تشہد جلوس کے بعد پانچویں رکعت میں داخل ہو جائے تو ابتدائی چار فرض ،اور پانچویں رکعت نفل ہو جائے گی لہذا اس کیساتھ ایک رکعت ملا کر شفعہ مکمل کرے اور سجدہ سہو کر لے۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا صَلَّى رَكْعَةً وَلَمْ يَسْجُدْ لَهَا، ثُمَّ قَامَ فِي الثَّانِيَةِ فَقَرَأَ وَسَجَدَ وَلَمْ يَرْكَعْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الثَّالِثَةَ؟ قَالَ: هَذَا إِنَّمَا صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، وَعَلَيْهِ أَنْ يَمْضِيَ فِي صَلَاتِهِ، وَيَسْجُدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ. وَإِنَّمَا صَارَتِ السَّجْدَتَانِ لِلرَّكْعَةِ الْأُولَى، فَصَارَتْ رَكْعَةً تَامَّةً، وَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ فِيمَا سَهَا. [1]

= ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد».(سنن الدارقطني، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صِفَةِ التَّشَهُّدِ وَوُجُوبِهِ وَاخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ فِيهِ، برقم: **1335**)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ الْقُعُودَ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ شرط لتَمَامُ الصَّلَاةِ: عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قالَ:التَّشَهُّدُ تَمَامُ الصَّلَاةِ.(السنن الكبرى للبيهقي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابٌ، برقم: **4021**)

[1] الدليل 1: الحديث لثبوت سجود السهو لمن سها في صلاته: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن بُحَيْنَةَ الْأَسْدِيِّ، حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ.(صحيح البخاري، بَاب: مَنْ يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، برقم: **1173**)

الدليل 2: الحديث لثبوت سجود السهو لمن سها في صلاته: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ، أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قَضَى النِّدَاءَ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قَضَى التَّثْوِيبَ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى). (صحيح البخاري، كِتَاب الْأَذَانِ، بَاب: فَضْلِ التَّأْذِينِ، برقم: **583**).

الدليل 3: الحديث لثبوت سجود السهو لمن سها في صلاته: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ، فَزَادَ أَوْ نَقَصَ مِنْهَا – قَالَ مَنْصُورٌ: لَا أَدْرِي إِبْرَاهِيمُ وَهِمَ أَمْ عَلْقَمَةُ – قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ قَالَ: (وَمَا ذَاكَ). قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: (هَاتَانِ السَّجْدَتَانِ لِمَنْ لَا يَدْرِي: زَادَ فِي صَلَاتِهِ أَمْ =

اصول: نماز میں سہو کے بعد سجدہ سہو لازم ہوتا ہے۔

قُلْتُ: فَإِنْ رَكَعَ فِي الْأُولَى وَلَمْ يَسْجُدْ، ثُمَّ رَكَعَ فِي الثَّانِيَةِ وَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فِي الثَّالِثَةِ وَلَمْ يَرْكَعْ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ؟ قَالَ: هَذَا إِنَّمَا صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ رَكَعَ أَوَّلًا، ثُمَّ قَامَ فِي الثَّانِيَةِ فَرَكَعَ وَسَجَدَ، فَصَارَتْ رَكْعَةً تَامَّةً، وَبَطَلَتِ الرَّكْعَةُ الْأُولَى، ثُمَّ قَامَ فِي الثَّالِثَةِ وَلَمْ يَرْكَعْ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ رُكُوعٍ، فَلَا يُجْزِيهِ. قُلْتُ: فَإِنْ سَجَدَ فِي الْأُولَى سَجْدَتَيْنِ وَلَمْ يَرْكَعْ، ثُمَّ قَامَ فِي الثَّانِيَةِ فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَلَمْ يَسْجُدْ، ثُمَّ قَامَ فِي الثَّالِثَةِ فَقَرَأَ وَرَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ؟ قَالَ: هَذَا إِنَّمَا صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّهُ حِينَ سَجَدَ أَوَّلًا ثُمَّ رَكَعَ فِي الثَّانِيَةِ فَإِنَّهَا لَا تَكُونُ رَكْعَةً تَامَّةً؛ لِأَنَّهُ سَجَدَ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَإِنَّمَا السُّجُودُ بَعْدَ الرُّكُوعِ. ثُمَّ قَامَ فِي الثَّالِثَةِ فَقَرَأَ وَرَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ، فَصَارَتْ رَكْعَةً تَامَّةً، وَبَطَلَ مَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ. قُلْتُ: فَإِنْ رَكَعَ أَوَّلًا وَلَمْ يَسْجُدْ، ثُمَّ قَامَ فِي الثَّانِيَةِ فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَلَمْ يَسْجُدْ، ثُمَّ قَامَ فِي الثَّالِثَةِ فَقَرَأَ وَسَجَدَ وَلَمْ يَرْكَعْ؟ قَالَ: هَذَا إِنَّمَا صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّهُ حَيْثُ رَكَعَ أَوَّلًا وَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّى قَامَ فِي الثَّانِيَةِ فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَلَمْ يَسْجُدْ ثُمَّ قَامَ فِي الثَّالِثَةِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَهَاتَانِ السَّجْدَتَانِ لِلرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَبَطَلَتِ الْوُسْطَى. [1]

=نَقَصَ، فَيَتَحَرَّى الصَّوَابَ، فَيُتِمُّ مَا بَقِيَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ). (صحيح البخاري، كِتَاب الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ، بَاب: إِذَا حَنِثَ نَاسِيًا فِي الْأَيْمَانِ، برقم: 6294).

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ بُطْلَانِ الرَّكْعَةِ بِتَرْكِ الرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ وَوُجُوبِ الْإِتْيَانِ بِهِمَا لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ، وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي؟ فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». (صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، برقم: 724)

اصول: نماز میں رکوع یا سجدہ چھوڑنے کی وجہ سے نماز باطل ہو جاتی ہے۔

قُلْتُ: وَعَلَيْهِ فِي جَمِيعِ مَا صَنَعَ سَجْدَتَا السَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [1]

=الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ بُطْلَانِ الرَّكْعَةِ بِتَرْكِ الرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ وَوُجُوبِ الْإِتْيَانِ بِهِمَا لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ: عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ فِيهَا الرَّجُلُ» – يَعْنِي صُلْبَهُ – فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. (سنن الترمذي، أبواب الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، برقم: 265)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ بُطْلَانِ الرَّكْعَةِ بِتَرْكِ الرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ وَوُجُوبِ الْإِتْيَانِ بِهِمَا لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ: عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ، وَكَانَ مِنَ الْوَفْدِ، قَالَ: خَرَجْنَا حتى قدمنا على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ، فَلَمَحَ بِمُؤْخِرِ عَيْنِهِ رَجُلًا لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ، يَعْنِي –صُلْبَهُ– فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، قَالَ: "يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ" (سنن ابن ماجه، أَبْوَابُ إِقَامَةِ الصَّلَوَاتِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا، بَابُ الرُّكُوعِ فِي الصَّلَاةِ، برقم: 871)

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وجوب سجود السهو لمن زاد أو نقص في صلاته: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسًا. فَلَمَّا انْفَتَلَ تَوَشْوَشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ. فَقَالَ "مَا شَأْنُكُمْ؟ " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ "لَا" قَالُوا: فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا. فَانْفَتَلَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ قَالَ "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ. أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ" وَزَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ "فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين". (صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، برقم: 572، سنن أبي داود، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ إِذَا صَلَّى خَمْسًا، برقم: 1022)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وجوب سجود السهو لمن زاد أو نقص في صلاته: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً لَا نَدْرِي أَزَادَ أَوْ نَقَصَ، فَسَأَلَ، فَحَدَّثْنَاهُ، فَثَنَى رِجْلَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ:"لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَأَنْبَأْتُكُمُوهُ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَأَيُّكُمْ مَا شَكَّ فِي الصَّلَاةِ =

اصول: فرائض میں تاخیر کی وجہ سے بھی سجدہ سہو لازم ہوتا ہے۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَقَعَدَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ فِي الرَّابِعَةِ، ثُمَّ صَلَّى الْخَامِسَةَ، لِمَ جَعَلْتَ صَلَاتَهُ تَامَّةً؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَدْ قَعَدَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ. فَلَا يُفْسِدُ صَلَاتَهُ مَا حَدَثَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ كَلَامٍ أَوْ ضَحِكٍ أَوْ صَلَاةٍ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ، ثُمَّ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بَعْدَمَا تَشَهَّدَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَهُمَا أَوْ بَعْدَمَا سَجَدَ إِحْدَاهُمَا؟ قَالَ: صَلَاتُهُ فِي هَذَا تَامَّةٌ،[1] غَيْرَ أَنَّ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ لِصَلَاةٍ أُخْرَى إِذَا قَهْقَهَ أَوْ أَحْدَثَ. قُلْتُ: لِمَ جَعَلْتَ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ وَهُوَ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّ صَلَاتَهُ تَامَّةٌ؟ قَالَ: أَجَلْ، إِنَّ صَلَاتَهُ تَامَّةٌ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الْوُضُوءُ إِذَا قَهْقَهَ أَوْ أَحْدَثَ، وَلَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ. أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ كَانَ قَدْ أَدْرَكَ مَعَهُ الصَّلَاةَ. أَوَ لَا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَدْرَكَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ كَانَ قَدْ أَدْرَكَ مَعَهُ الْجُمُعَةَ. أَوَ لَا تَرَى لَوْ أَنَّ مُسَافِرًا دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْمُقِيمِ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ وَجَبَ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْمُقِيمِ.[2]

=فَلْيَتَحَرَّأَقْرَبَ ذَلِكَ مِنْ الصَّوَابِ، فَيُتِمَّ عَلَيْهِ وَيُسَلِّمَ وَيَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ" (سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها،بَابُ مَاجَاءَ فِيمَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَتَحَرَّى الصَّوَابَ، برقم: **1211**)

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ تمام الصلاة بمجرد القعود قدر التشهد: عن عبد الله بن عمرو، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: "إذا قضى الإمامُ الصَّلاةَ وقعدَ، فأحدَثَ قبلَ أن يتكلَّمَ فقد تَمَّتْ صلاتُه ومَن كان خلفَه ممَن أتمَّ الصَّلاةَ". (سنن أبي داود، كِتَاب الصَّلَاةِ، باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر السجدة، برقم: **617**)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ تمام الصلاة بمجرد القعود قدر التشهد: عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ ،..... قال: "أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن مُحَمَّدًا عبده ورسوله". قال عبد الله: «فإذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد». (سنن الدارقطني، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صِفَةِ التَّشَهُّدِ وَوُجُوبِهِ وَاخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ فِيهِ، برقم: **1335**)

اصول: نماز میں قعدہ آخرہ میں بقدرِ تشہد بیٹھنے سے نماز تام ہو جاتی ہے۔

[2] الدليل 1: الحديث في أن القهقهة في الصلاة تنقض الوضوء: عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ يَوْمًا، فَجَاءَ رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَوَقَعَ فِي رَكِيَّةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَضَحِكَ بَعْضُ=

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا صَلَّى الظُّهْرَ فَقَعَدَ فِي الثَّانِيَةِ وَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ سَاهِيًا؟ قَالَ: يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ، وَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ. قُلْتُ: أَوَ لَا تَرَى التَّسْلِيمَ قَطْعًا لِلصَّلَاةِ كَمَا يَقْطَعُهَا الْكَلَامُ؟ قَالَ: أَمَّا إِذَا كَانَ سَاهِيًا فَلَا، وَإِنْ كَانَ مُتَعَمِّدًا لِذَلِك فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ[1] .

= أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ضَحِكَ فَلْيُعِدْ وُضُوءَهُ، ثُمَّ لِيُعِدْ صَلَاتَهُ». (مُصَنَّفُ عبدالرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الضَّحِكِ وَالتَّبَسُّمِ فِي الصَّلَاةِ، بِرَقْمِ: 3760)

الدليل 2: قول التابعي في أن القهقهة في الصلاة تنقض الوضوء: عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا ضَحِكَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ اسْتَأْنَفَ الْوُضُوءَ وَاسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ». (مُصَنَّفُ عبدالرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الضَّحِكِ وَالتَّبَسُّمِ فِي الصَّلَاةِ، بِرَقْمِ: 3764)

الدليل 3: قول التابعي في أن القهقهة في الصلاة تنقض الوضوء: ي حكم الوضوء والصلاة بالقهقهة في الصلاة: عَنْ عَامِرٍ قَالَ: «هِيَ فِتْنَةٌ، يُعِيدُ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ». (مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، كِتَابُ الصَّلَوات، بابٌ مَنْ كَانَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، برقم: 3918)

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ مَشْرُوعِيَّةِ الْبِنَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ لِمَنْ سَلَّمَ سَاهِيًا قَبْلَ التَّمَامِ وَسُجُودِ السَّهْوِ لِذَلِكَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ، فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَقِيلَ لَهُ: نَقَصَتِ الصَّلَاةُ؟ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. (سنن أبي داود، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ السَّهْوِ فِي السَّجْدَتَيْنِ، برقم: 1014)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ مَشْرُوعِيَّةِ الْبِنَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ لِمَنْ سَلَّمَ سَاهِيًا قَبْلَ التَّمَامِ وَسُجُودِ السَّهْوِ لِذَلِكَ: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى ثَلَاثًا، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَالَ الْخِرْبَاقُ: إِنَّكَ صَلَّيْتَ ثَلَاثًا. فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، ثُمَّ سَلَّمَ. (سنن النسائي، كِتَابُ السَّهْوِ، باب السَّلام بعد سجدَتَيِ السَّهو، برقم: 1331)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ مَشْرُوعِيَّةِ الْبِنَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ لِمَنْ سَلَّمَ سَاهِيًا قَبْلَ التَّمَامِ وَسُجُودِ السَّهْوِ لِذَلِكَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ كَانَتْ فِي الْمَسْجِدِ يَسْتَنِدُ إِلَيْهَا، فَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ يَقُولُونَ: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَاهُ أَنْ يَقُولَا لَهُ شَيْئًا، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ طَوِيلُ الْيَدَيْنِ،=

= يُسَمَّى ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقَصُرَتْ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ: "لَمْ تَقْصُرْ وَلَمْ أَنْسَ". قَالَ: فَإِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ: "أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟" قَالُوا: نَعَمْ. قال: فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ (سنن ابن ماجه، أَبْوَابُ إِقَامَةِ الصَّلَوَاتِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ سَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ سَاهِيًا، برقم: **1214**).

اصول: قعدہ آخرہ کے بجائے قعدہ اولی میں سہو سلام پھیر دیا تو اس کو مکمل کرے اور آخر میں سجدہ سہو لازم ہو گا۔

اصول: جان بوجھ کر قعدہ آخرہ سے پہلے سلام پھیرنے سے نماز فاسد ہو جاتی ہے۔

اصول: سہو سلام پھیرنے سے نماز فاسد نہیں ہوتی ہے بلکہ اس نماز کو مکمل کرے البتہ سجدہ سہو لازم ہو گا۔

بَابُ الزِّيَادَةِ فِي السُّجُودِ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا صَلَّى فَسَجَدَ فِي رَكْعَةٍ ثَلَاثَ سَجَدَاتٍ أَوْ أَرْبَعًا، هَلْ يُفْسِدُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنَّ عَلَيْهِ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَكَعَ سَاهِيًا؟ قَالَ: نَعَمْ.[1] قُلْتُ: أَوَلَا تَرَى السَّجْدَةَ أَوِ السَّجْدَتَيْنِ أَوِ الرَّكْعَةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا سُجُودٌ وَلَمْ يَكُنْ مَعَ السُّجُودِ رُكُوعٌ تُفْسِدُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ رَكْعَةٌ وَسَجْدَةٌ أَوْ سَجْدَتَانِ[2] .

---

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وجوب سجود السهو لمن زاد أو نقص في صلاته: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسًا. فَلَمَّا انْفَتَلَ تَوَشْوَشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ. فَقَالَ "مَا شَأْنُكُمْ؟ " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ "لَا" قَالُوا: فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا. فَانْفَتَلَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ قَالَ "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ. أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ" وَزَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ "فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين". (صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له،برقم: 572، سنن أبي داود، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ إِذَا صَلَّى خَمْسًا، برقم: 1022)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وجوب سجود السهو لمن زاد أو نقص في صلاته: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً لَا نَدْرِي أَزَادَ أَوْ نَقَصَ، فَسَأَلَ، فَحَدَّثْنَاهُ، فَثَنَى رِجْلَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ:"لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَأَنْبَأْتُكُمُوهُ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَأَيُّكُمْ مَا شَكَّ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ مِنْ الصَّوَابِ، فَيُتِمَّ عَلَيْهِ وَيُسَلِّمَ وَيَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ" (سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَتَحَرَّى الصَّوَابَ، برقم: 1211)

[2] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ الرَّكْعَةَ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مَعًا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ، وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ،مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ،فَعَلِّمْنِي؟ فَقَالَ: «إِذَا =

اصول: سہوا رکوع یا سجدے میں زیادتی مفسد صلاۃ نہیں ہے، البتہ سجدہ سہو لازم ہو گا۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ زَادَ فِي الظُّهْرِ رَكْعَةً وَسَجْدَةً أَوْ سَجْدَتَيْنِ وَلَمْ يَقْعُدْ فِي الرَّابِعَةِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ؟ قَالَ: هَذِهِ الصَّلَاةُ قَدْ صَارَتْ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، فَفَسَدَتْ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَهَا. [1]

=قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». (صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، برقم: 724)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ الرَّكْعَةَ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مَعًا: عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ،قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ فِيهَا الرَّجُلُ» – يَعْنِي صُلْبَهُ – فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. (سنن الترمذي، أبواب الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، برقم: 265)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ الرَّكْعَةَ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مَعًا:: عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ، وَكَانَ مِنْ الْوَفْدِ، قَالَ: خَرَجْنَا حتى قدمنا على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (2)، فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ، فَلَمَحَ بِمُؤْخِرِ عَيْنِهِ رَجُلًا لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ، يَعْنِي –صُلْبَهُ– فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الصَّلَاةَ، قَالَ: "يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ،لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ" (سنن ابن ماجه، أَبْوَابُ إِقَامَةِ الصَّلَوَاتِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا، بَابُ الرُّكُوعِ فِي الصَّلَاةِ، برقم: 871)

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ الْقُعُودَ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ شرط لِتَمَامُ الصَّلَاةِ: عن عبد الله بن عمرو، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: "إذا قضى الإمامُ الصَّلاةَ وقعدَ، فأحدَثَ قبلَ أن يتكلَّمَ فقد تَمَّتْ صلاتُه ومَن كان خلفَه ممن أتمَّ الصَّلاةَ". (سنن أبي داود، كِتَاب الصَّلَاةِ، باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر السجدة، برقم: 617)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ الْقُعُودَ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ شرط لِتَمَامُ الصَّلَاةِ: عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ ،..... قال: "أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن مُحَمَّدًا عبده ورسوله". قال عبد الله: «فإذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد».=

اصول: بغیر قعدہ اخیرہ کے نماز درست نہیں ہوتی ہے، بلکہ فاسد ہو جاتی ہے۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِمَامًا صَلَّى بِقَوْمٍ فَسَهَا فِي صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَحْدَثَ فَقَدَّمَ رَجُلًا قَدْ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يُصَلِّي بِالْقَوْمِ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَى تَمَامِ صَلَاةِ الْإِمَامِ تَشَهَّدَ، ثُمَّ تَأَخَّرَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسَلِّمَ وَيُقَدِّمَ رَجُلًا مِمَّنْ أَدْرَكَ أَوَّلَ الصَّلَاةِ، فَيُسَلِّمُ بِهِمْ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، ثُمَّ يَقُومُ هَذَا الْإِمَامُ الثَّانِي فَيَقْضِي مَا سَبَقَهُ. [1] قُلْتُ: وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ مَعَ الَّذِي قَدَّمَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ. [2]

=(سنن الدارقطني، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صِفَةِ التَّشَهُّدِ وَوُجُوبِهِ وَاخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ فِيهِ، برقم: 1335)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ الْقُعُودَ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ شرط لتَمَامُ الصَّلَاةِ: عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: التَّشَهُّدُ تَمَامُ الصَّلَاةِ.(السنن الكبرى للبيهقي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابٌ، برقم: 4021)

[1] الدليل 1: قول الصحابي لثبوت الاستخلاف في الإمامة عند العذر: عَنْ عَلْقَمَةَ «أَنَّهُ أَمَّ قَوْمًا فَرَعَفَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَوْمَى إِلَى رَجُلٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ، ثُمَّ جَاءَ فَأَتَمَّ بَقِيَّةَ صَلَاتِهِ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْإِمَامِ يُحْدِثُ فِي صَلَاتِهِ، برقم: 3669).

الدليل 2: قول الصحابي لثبوت الاستخلاف في الإمامة عند العذر: عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: «أَمَّنَا عَلِيٌّ فَرَعَفَ، فَأَخَذَ رَجُلًا فَقَدَّمَهُ وَتَأَخَّرَ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْإِمَامِ يُحْدِثُ فِي صَلَاتِهِ، برقم: 3670).

الدليل 3: الحديث لثبوت الاستخلاف في الإمامة عند العذر: عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا إِمَامٍ سَهَى فَصَلَّى بِالْقَوْمِ وَهُوَ جُنُبٌ فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُمْ، ثُمَّ لِيَغْتَسِلْ هُوَ ثُمَّ لِيَعُدْ صَلَاتَهُ، وَإِنْ صَلَّى بِغَيْرِ وُضُوءٍ فَمِثْلُ ذَلِكَ» (سنن الدارقطني، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَهُوَ جُنُبٌ أَوْ مُحْدِثٌ، برقم: 1368).

[2] الدليل 1: الحديث في حكم متابعة الإمام في الصلاة: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ، فَجُحِشَتْ سَاقُهُ، أَوْ كَتِفُهُ، وَآلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَجَلَسَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ، دَرَجَتُهَا مِنْ جُذُوعٍ، فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامٌ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا..... (صحيح البخاري، أبواب الصلاة في=

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْقَوْمِ رَجُلٌ قَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ مِنْ أَوَّلِهَا كَيْفَ يَصْنَعُ الْإِمَامُ الثَّانِي؟ قَالَ: إِذَا انْتَهَى إِلَى رَابِعَةِ الْإِمَامِ الْأَوَّلِ تَشَهَّدَ، ثُمَّ تَأَخَّرَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسَلِّمَ، فَقَامَ يَقْضِي وَحْدَهُ مَا سُبِقَ بِهِ، [1]

= الثياب، بَاب الصَّلَاةِ فِي السُّطُوحِ وَالْمِنْبَرِ وَالْخَشَبِ، برقم: 371)

الدليل 2: الحديث في حكم متابعة الإمام في الصلاة: عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: (أَنِ اجْلِسُوا). فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا). (صحيح البخاري، كتاب الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ، بَابُ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، برقم: 656)

الدليل 3: الحديث في حكم متابعة الإمام في الصلاة: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ). (صحيح البخاري، كتاب الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ، بَاب إِيجَابِ التَّكْبِيرِ وَافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، برقم: 701)

[1] الدليل 1: الحديث لِثُبُوتِ تَأَخُّرِ الْخَلِيفَةِ الْمَسْبُوقِ بِلَا سَلَامٍ بَعْدَ تَمَامِ صَلَاةِ الْإِمَامِ الْأَوَّلِ عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ مُدْرِكٍ: عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ، قَالَ: فَأَتَيْنَا النَّاسَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُصَلِّي بِهِمُ الصُّبْحَ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ يَمْضِيَ، قَالَ: فَصَلَّيْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ خَلْفَهُ رَكْعَةً، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي سُبِقَ بِهَا، وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا شَيْئًا (سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، برقم: 152).

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ تَأَخُّرِ الْخَلِيفَةِ الْمَسْبُوقِ بِلَا سَلَامٍ بَعْدَ تَمَامِ صَلَاةِ الْإِمَامِ الْأَوَّلِ عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ مُدْرِكٍ: عَنْ أَبِي الذَّيَّالِ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الرَّجُلِ يُسْبَقُ بِرَكْعَةٍ، فَيُحْدِثُ الْإِمَامُ، فَيَأْخُذُ=

اصول: خلیفہ اور نائب کو امام کی نماز سے زیادہ پڑھانا جائز نہیں ہے۔

وَقَامَ الْقَوْمُ يَقْضُونَ وُحْدَانًا.[1] قُلْتُ: فَإِذَا قَضَوْا وُحْدَانًا هَلْ عَلَيْهِمْ سَجْدَتَا السَّهْوِ اللَّتَانِ وَجَبَتَا عَلَى الْإِمَامِ الْأَوَّلِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَمَتَى يَسْجُدُونَهُمَا؟ قَالَ: كُلَّمَا فَرَغَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مِنْ صَلَاتِهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ. قُلْتُ: لِمَ أَوْجَبْتَ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنْ يَسْجُدَ لِلسَّهْوِ وَلَمْ يَسْجُدِ الْإِمَامُ، وَزَعَمْتَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ سَجَدَ الْإِمَامُ فَلَا سُجُودَ عَلَى أَصْحَابِهِ؟ قَالَ: لَيْسَ هَذَا كَذَلِكَ. هَذَا قَدْ وَجَبَ عَلَى إِمَامِ هَؤُلَاءِ أَنْ يَسْجُدَ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ أَوَّلَ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ إِمَامٌ يَسْجُدُ بِهِمْ، فَاسْتَحْسَنْتُ أَنْ يَسْجُدُوا بِهَا وُحْدَانًا كَمَا يَقْضُونَ وُحْدَانًا.[2]

=بِيَدِ الَّذِي سُبِقَ فَيُقَدِّمُهُ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: قَالَ: «يُصَلِّي رَكْعَةً وَيَجْلِسُ، ثُمَّ يُثْنِي عَلَى صَلَاةِ الْقَوْمِ، فَإِذَا أَتَمَّ بِهِمْ أَرْبَعًا جَلَسَ فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ الرَّجُلُ فَصَلَّى رَكْعَتَهُ الَّتِي سُبِقَ بِهَا» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، باب سُبِقَ بِرَكْعَةٍ فَقَدَّمَهُ الْإِمَامُ برقم: 5894).

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ تَأَخُّرِ الْخَلِيفَةِ الْمَسْبُوقِ بِلَا سَلَامٍ بَعْدَ تَمَامِ صَلَاةِ الْإِمَامِ الْأَوَّلِ عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ مُدْرِكٍ: عَنِ الْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ فِي رَجُلٍ أَمَّ قَوْمًا فَأَحْدَثَ فِي صَلَاتِهِ، قَالَا: «يُقَدِّمُ رَجُلًا يُصَلِّي بِهِمْ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِمْ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، بَابُ الْإِمَامِ يُحْدِثُ فِي صَلَاتِهِ، برقم: 3671).

[1] الدليل 1: قول التابعي لِثُبُوتِ قَضَاءِ الْمَسْبُوقِينَ صَلَاتَهُمْ وُحْدَانًا، ثُمَّ سُجُودِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِلسَّهْوِ بِنَفْسِهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ الثَّانِي (الْمُسْتَخْلَفُ) مَسْبُوقًا وَلَمْ يَكُنْ فِي الْقَوْمِ مَنْ أَدْرَكَ أَوَّلَ الصَّلَاةِ لِيَسْجُدَ بِهِمْ: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي الْقَوْمِ يَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ فَيُدْرِكُونَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً قَالَ: «يَقُومُونَ فَيَقْضُونَ مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ، يَؤُمُّهُمْ أَحَدُهُمْ وَهُوَ قَائِمٌ مَعَهُمْ فِي الصَّفِّ، يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ» قَالَ: وَقَالَ الْحَسَنُ: «يَقْضُونَ وُحْدَانًا» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، بَابُ الرَّجُلِ يَجِدُ الْقَوْمَ جَالِسًا، برقم: 3423).

[2] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وجوب متابعة المسبوق للإمام في سجود السهو: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ=

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُسَافِرًا أَمَّ قَوْمًا مُقِيمِينَ، فَسَهَا فِي صَلَاتِهِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَمَا سَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، أَيَسْجُدُ الْمُقِيمُونَ مَعَهُ أَمْ يَقْضُونَ قَبْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَسْجُدُونَ؟ قَالَ: بَلْ يَسْجُدُونَ مَعَهُ، ثُمَّ يَقُومُونَ فَيَقْضُونَ صَلَاتَهُمْ.[1]

=اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ، وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ». (صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم: 689)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وجوب متابعة المسبوق للإمام في سجود السهو: عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُونَهُ. فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا. فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ قِيَامًا. فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنِ اجْلِسُوا. فَجَلَسُوا. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ "إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ. فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا. وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا. وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فصلوا جلوسا". (صحيح مسلم، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَاب ائْتِمَامِ الْمَأْمُومِ بِالإِمَامِ، برقم: 412)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ وجوب متابعة المسبوق للإمام في سجود السهو: عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ شَيْءٌ، وَقَدْ سَهَا الْإِمَامُ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ وَسَجَدَ فَلْيَسْجُدْ مَعَهُ، فَإِذَا فَرَغَ فَلْيَقُمْ، وَلْيَقْضِ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَفُوتُهُ بَعْضُ الصَّلَاةِ وَقَدْ سَهَا الْإِمَامُ، برقم: 3512)

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وجوب متابعة المسبوق للإمام في سجود السهو: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ، وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ». (صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم: 689)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وجوب متابعة المسبوق للإمام في سجود السهو: عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُونَهُ. فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا.=

اصول: مسافر امام کے پیچھے مقیم مقتدی سجدہ سہو کرنے میں امام کی متابعت کرے گا۔

قُلْتُ: فَإِنْ سَجَدُوا مَعَهُ ثُمَّ قَامُوا يَقْضُونَ، فَسَهَا رَجُلٌ فِيمَا يَقْضِي، أَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ؟ قَالَ: نَعَمْ[1].

=فَصلُّوا بِصَلَاتِهِ قِيَامًا. فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنِ اجْلِسُوا. فَجَلَسُوا. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ. فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا. وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا. وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فصلوا جلوسا". (صحيح مسلم، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَاب ائْتِمَامِ الْمَأْمُومِ بِالإِمَامِ، برقم: 412)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ وجوب متابعة المسبوق للإمام في سجود السهو: عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ شَيْءٌ، وَقَدْ سَهَا الْإِمَامُ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ وَسَجَدَ فَلْيَسْجُدْ مَعَهُ، فَإِذَا فَرَغَ فَلْيَقُمْ، وَلْيَقْضِ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَفُوتُهُ بَعْضُ الصَّلَاةِ وَقَدْ سَهَا الْإِمَامُ، برقم: 3512)

[1] الدليل 1: الحديث لِثُبُوتِ وُجُوبِ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ عَلَى الْمَسْبُوقِ إِذَا سَهَا حَالَ قَضَائِهِ، وَعَدَمِ إِجْزَاءِ سُجُودِهِ السَّابِقِ مَعَ الْإِمَامِ عَنْ سَهْوِهِ اللَّاحِقِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، جَاءَ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ، حَتَّى لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ) (صحيح البخاري، أبواب السهو، بَاب: السَّهْوِ فِي الْفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ، برقم: 1175).

الدليل 2: الحديث لِثُبُوتِ وُجُوبِ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ عَلَى الْمَسْبُوقِ إِذَا سَهَا حَالَ قَضَائِهِ، وَعَدَمِ إِجْزَاءِ سُجُودِهِ السَّابِقِ مَعَ الْإِمَامِ عَنْ سَهْوِهِ اللَّاحِقِ: عَنْ عَلْقَمَةَ؛ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (قال إِبْرَاهِيمُ: زَادَ أَوْ نَقَصَ) فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ "وَمَا ذَاكَ؟ " قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ فَثَنَى رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ "إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ. وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ. فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي. وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ. فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ. ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ" (صحيح مسلم، كِتَاب الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَاب السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ، برقم: 572).

اصول: مقتدی اپنی چھوٹی ہوئی نماز اتمام کرنے میں سہو ہو تو سجدہ سہو لازم ہو گا، خواہ امام کیساتھ سجدہ کر لیا ہو۔

قُلْتُ: أَرَأَيْت رَجُلًا نَامَ خَلْفَ الْإِمَامِ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَقَدْ فَرَغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ سَهْوٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ، أَيَسْجُدُ هَذَا الرَّجُلُ مَعَهُ أَمْ يَقْضِي؟ قَالَ: بَلْ يَبْدَأُ فَيَقْضِي الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِذَا فَرَغَ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ. قُلْتُ: فَإِنْ سَجَدَ مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ قَامَ يَقْضِي؟ قَالَ: لَا يُجْزِيهِ مَا سَجَدَ مَعَ الْإِمَامِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ إذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ. قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ اخْتَلَفَ هَذَا وَالَّذِي سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرَكْعَةٍ؟ قَالَ: هَذَا قَدْ أَدْرَكَ أَوَّلَ الصَّلَاةِ، وَالَّذِي سَبَقَهُ الْإِمَامُ لَمْ يُدْرِكْ أَوَّلَهَا. أَلَا تَرَى أَنَّ الَّذِي لَمْ يُدْرِكْ أَوَّلَ الصَّلَاةِ خَلْفَهُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْرَأَ فِيمَا يَقْضِي، وَهَذَا الَّذِي أَدْرَكَ أَوَّلَ الصَّلَاةِ إنَّمَا يَتَّبِعُ الْإِمَامَ بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ. قُلْتُ: فَهَلْ يَقُومُ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي أَدْرَكَ أَوَّلَ الصَّلَاةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِقْدَارَ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ نَقَصَ أَوْ زَادَ؟ قَالَ: لَا يَضُرُّهُ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَدْرَكَ أَوَّلَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ أَحْدَثَ، فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ فَجَاءَ وَقَدْ فَرَغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.[1]

الدليل 3: الحديث لِثُبُوتِ وُجُوبِ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ عَلَى الْمَسْبُوقِ إِذَا سَهَا حَالَ قَضَائِهِ، وَعَدَمِ إِجْزَاءِ سُجُودِهِ السَّابِقِ مَعَ الْإِمَامِ عَنْ سَهْوِهِ اللَّاحِقِ: عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَإِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ" (سنن أبي داود، تفريع أبواب الصفوف، بَاب إِذَا شَكَّ فِي الثِّنْتَيْنِ وَالثَّلَاثِ، مَنْ قَالَ: يُلْقِي الشَّكَّ، برقم: 1026).

[1] الدليل 1: قول الصحابي لِثُبُوتِ قضاءالمسبوق مافاته من الصلاةأولاثم سجوده للسهوآخر صلاته: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ قَالُوا: إِذَا فَاتَهُ بَعْضُ الصَّلَاةِ قَامَ فَقَضَى وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ(مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب ما جاء في صلاة المسبوق، برقم: 4685)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ قضاء المسبوق ما فاته من الصلاة أولا ثم سجوده للسهو آخر صلاته: عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، قَالُوا: إِذَا فَاتَكَ وِتْرٌ مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ فَاقْضِ مَا فَاتَكَ وَاسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب ما جاء في صلاة=

اصول: ایسا مسبوق جو امام کے پیچھے سو جائے تو وہ امام کے سلام کے بعد از سر نو نماز مکمل کرے۔

قُلْتُ: فَإِنِ اسْتَيْقَظَ النَّائِمُ وَقَدْ بَقِيَتْ عَلَى الْإِمَامِ رَكْعَةٌ أَوْ جَاءَ الَّذِي أَحْدَثَ، كَيْفَ يَصْنَعَانِ، أَيُصَلِّيَانِ مَعَ الْإِمَامِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ، أَمْ يَبْتَدِئَانِ فَيَقْضِيَانِ مَا سُبِقَا بِهِ ثُمَّ يُصَلِّيَانِ هَذِهِ الرَّكْعَةَ؟ قَالَ: يَبْتَدِئَانِ فَيَقْضِيَانِ مَا سُبِقَا بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يُصَلِّيَانِ هَذِهِ الرَّكْعَةَ، ثُمَّ يَسْجُدَانِ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ. فَإِنْ أَدْرَكَا الْإِمَامَ بَعْدَمَا فَرَغَا مِمَّا سُبِقَا بِهِ قَعَدَا مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَفْرُغَ. [1] قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا انْتَهَى إِلَى الْإِمَامِ فِي الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ وَقَدْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرَكْعَتَيْنِ، فَدَخَلَ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ فَصَلَّى مَعَهُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ يَقْضِي، أَيَقْضِي بِقِرَاءَةٍ أَمْ بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ؟ قَالَ: بَلْ يَقْضِي بِقِرَاءَةٍ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرَكْعَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. [2]

=المسبوق، برقم: (4688)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ قضاء المسبوق ما فاته من الصلاة أولا ثم سجوده للسهو آخر صلاته: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا، وَلَمْ يَذْكُرْ سُجُودًا» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلوات، بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً أَوْ سَجْدَةً، برقم: (3399)

[1] الدليل 1: قول الصحابي لِثُبُوتِ قضاء المسبوق ما فاته من الصلاة أولا ثم سجوده للسهو آخر صلاته: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ قَالُوا: إِذَا فَاتَهُ بَعْضُ الصَّلَاةِ قَامَ فَقَضَى وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب ما جاء في صلاة المسبوق، برقم: (4685)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ قضاء المسبوق ما فاته من الصلاة أولا ثم سجوده للسهو آخر صلاته: عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، قَالُوا: إِذَا فَاتَكَ وِتْرٌ مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ فَاقْضِ مَا فَاتَكَ وَاسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب ما جاء في صلاة المسبوق، برقم: (4688)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ قضاء المسبوق ما فاته من الصلاة أولا ثم سجوده للسهو آخر صلاته: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا، وَلَمْ يَذْكُرْ سُجُودًا» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلوات، بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً أَوْ سَجْدَةً، برقم: (3399)

[2] الدليل 1: الحديث لثبوت القراءة في الركعتين الأولين من الفرض: عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ،=

قُلْتُ: فَإِنْ سَبَقَهُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ؟ قَالَ: يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِيمَا يَقْضِي بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَيَقْرَأُ فِي الْأَخِيرَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَإِنْ شَاءَ سَبَّحَ، وَإِنْ شَاءَ سَكَتَ. [1]

=عَنْ أَبِيهِ:أَنّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ، فِي الْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ،وَيُسْمِعُنَاالْآيَةَ،وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَالَايُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ،وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ،وَهَكَذَافِي الصُّبْحِ.(صحيح البخاري،باب:يَقْرَأُفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ،برقم: 743).

الدليل 2: الحديث لثبوت القراءة في الركعتين الأوليين من الفرض: عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أن النبي ﷺ كان يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ. وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا. وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. (صحيح مسلم، بَاب الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، برقم: 451).

الدليل 3: قول الصحابي لثبوت القراءة في الركعتين الأوليين من الفرض: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ [ابن مسعود]، أَنَّهُمَا قَالَا: «اقْرَأْ فِي الْأُولَيَيْنِ، وَسَبِّحْ فِي الْأُخْرَيَيْنِ». (مصنف ابن أبي شيبة، مَنْ كَانَ يَقُولُ يُسَبِّحُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ وَلَا يَقْرَأُ، برقم: 3742).

[1]الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ الاختيار بين القراءة أو التسبيح أو السكوت في الركعتين الأخريين: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ، فِي الْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ (صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب، برقم: 743)

الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ الاختيار بين القراءة أو التسبيح أو السكوت في الركعتين الأخريين: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُمَا قَالَا: «اقْرَأْ فِي الْأُولَيَيْنِ، وَسَبِّحْ فِي الْأُخْرَيَيْنِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب من كان يقول يسبح في الأخريين ولا يقرأ، برقم: 3742)

الدليل 3:قول التابعي لِثُبُوتِ الاختيار بين القراءة أو التسبيح أو السكوت في الركعتين الأخريين:عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «مَا قَرَأَ عَلْقَمَةُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ حَرْفًا قَطُّ» (مصنف=

اصول: فرض کی پہلی دو رکعتوں میں قرائت واجب ہے،بقیہ رکعتوں میں صرف فاتحہ یا تسبیح سنت ہے۔

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ سَهَا فِي صَلَاتِهِ وَقَدْ أَدْرَكَ هَذَا مَعَهُ رَكْعَةً أَوْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَدْرَكَهُ جَالِسًا، أَيَسْجُدُ مَعَهُ إِذَا سَجَدَ الْإِمَامُ لِلسَّهْوِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [1] قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيمَا يَقْضِي؟ قَالَ: صَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ يَقْضِي أَوَّلَ صَلَاتِهِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْرَأَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا انْتَهَى إِلَى الْإِمَامِ فِي الظُّهْرِ وَقَدْ صَلَّى الْإِمَامُ رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَقْرَأْ فِيهِمَا،فَدَخَلَ الرَّجُلُ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ فَصَلَّى مَعَهُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ،وَقَرَأَ الْإِمَامُ فِيهِمَا،فَلَمَّاسَلَّمَ قَامَ هَذَا يَقْضِي، أَيَقْرَأُفِيمَا يَقْضِي مِنْ صَلَاتِهِ؟قَالَ:نَعَمْ.قُلْتُ:فَإِنْ لَمْ يَقْرَأْ؟ قَالَ:لَايُجْزِيهِ،وَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَالصَّلَاةَ. [2]

= عبدالرزاق،كتاب الصلاة،باب كيف القراءة في الصلاة،وهل يقرأببعض السور؟،برقم: 2658

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وجوب متابعة المسبوق للإمام في سجود السهو: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ، وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ». (صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم: 689)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وجوب متابعة المسبوق للإمام في سجود السهو: عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُونَهُ. فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا. فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ قِيَامًا. فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنِ اجْلِسُوا. فَجَلَسُوا. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ. فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا. وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا. وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فصلوا جلوسا". (صحيح مسلم، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَاب ائْتِمَامِ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ، برقم: 412)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ وجوب متابعة المسبوق للإمام في سجود السهو: عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ شَيْءٌ، وَقَدْ سَهَا الْإِمَامُ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ وَسَجَدَ فَلْيَسْجُدْ مَعَهُ، فَإِذَا فَرَغَ فَلْيَقُمْ، وَلْيَقْضِ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَفُوتُهُ بَعْضُ الصَّلَاةِ وَقَدْ سَهَا الْإِمَامُ، برقم: 3512)

[2] الدليل 1:الحديث لثبوت القراءة في الركعتين الأولين من الفرض: عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ،=

اصول: فرض کی پہلی دو رکعتوں میں قرائت نہ کرنا مفسدِ صلاۃ ہے، مگر یہ کہ مقتدی امام کے پیچھے ہو۔

قُلْتُ:وَلِمَ قَدْ أَجْزَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ وَقَدْ صَارَتْ صَلَاةُ هَذَا فَاسِدَةً وَقَدْ أَدْرَكَ مَعَهُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَرَأَ فِيهِمَا الْإِمَامُ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْإِمَامَ أَخَّرَ الْقِرَاءَةَ عَنْ مَوْضِعِهَا ثُمَّ قَرَأَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَهُوَ يُجْزِيهِ. وَأَمَّا هَذَا فَإِنَّهُ يَقْضِي أَوَّلَ صَلَاتِهِ، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِمَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ هَذَا حِينَ أَدْرَكَ الرَّكْعَتَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ قَرَأَ فِيهِمَا؟ قَالَ: لَا يُجْزِيهِ حَتَّى يَقْرَأَ فِيمَا يَقْضِي. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَرَأَ فِيمَا يَقْضِي بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَحْدَهَا أَوْ بِسُورَةٍ وَلَيْسَ مَعَهَا فَاتِحَةُ الْكِتَابِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ سَاهِيًا فَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ. [1]

=عَنْ أَبِيهِ:أَنّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُفِي الظُّهْرِ،فِي الْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ،وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ،وَيُسْمِعُنَاالْآيَةَ،وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَالَايُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ،وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ،وَهَكَذَافِي الصُّبْحِ.(صحيح البخاري،بَاب:يَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ،برقم: 743).

الدليل 2:الحديث لثبوت القراءة في الركعتين الأوليين من الفرض:عن عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ،عَنْ أَبِيهِ؛أن النبي ﷺ كان يَقْرَأُفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِوَالْعَصْرِبِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ.وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا.وَيَقْرَأُفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ(مسلم،ب الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِوَالْعَصْرِ: 451)

الدليل 3: قول الصحابي لثبوت القراءة في الركعتين الأوليين من الفرض: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ [ابن مسعود]، أَنَّهُمَا قَالَا: «اقْرَأْ فِي الْأُولَيَيْنِ، وَسَبِّحْ فِي الْأُخْرَيَيْنِ». (مصنف ابن أبي شيبة، مَنْ كَانَ يَقُولُ يُسَبِّحُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ وَلَا يَقْرَأُ، برقم: 3742).

[1] الدليل 1:اَلْحِدِيثُ لِثُبُوتِ مشروعية سجود السهو لمن ترك القراءة ساهيا: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛قَالَ:صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَزَادَ أَوْ نَقَصَ (قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَالْوَهْمُ مِنِّي) فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ. أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ. فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ. وَهُوَ جَالِسٌ". ثُمَّ تَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. (صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، بَاب السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ، برقم: 572)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ مشروعية سجود السهو لمن ترك القراءة ساهيا: عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، وَالْحَكَمِ، فِي رَجُلٍ نَسِيَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، قَالَ الشَّعْبِيُّ: «يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ» وَقَالَ=

اصول: فرض کی پہلی دو رکعتوں میں سہوا صرف سورہ فاتحہ یا صرف سورہ پڑھنا سجدہ سہو کو واجب کرتا ہے۔

وَإِنْ تَعَمَّدَ لِذَلِكَ فَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ أَسَاءَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَرَأَ آيَةً سَاهِيًا أَوْ مُتَعَمِّدًا؟ قَالَ: إِنْ كَانَ سَاهِيًا فَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ، وَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ. وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ فَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ أَسَاءَ. [1] قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَ يَقْضِي قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ مَعَ الْإِمَامِ وَقَبْلَ أَنْ يَقْعُدَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ، فَقَضَى وَفَرَغَ مِمَّا عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا يُجْزِيهِ ذَلِكَ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ قَامَ يَقْضِي وَقَدْ بَقِيَ عَلَى الْإِمَامِ رَكْعَةٌ أَكَانَ يُجْزِيهِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَذَا وَذَاكَ سَوَاءٌ. قُلْتُ: فَإِنْ قَامَ يَقْضِي بَعْدَمَا قَعَدَ الْإِمَامُ قَدْرَ التَّشَهُّدِ وَفَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ؟ قَالَ: يُجْزِيهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى الْإِمَامِ سَجْدَتَا السَّهْوِ فَسَجَدَهُمَا وَالرَّجُلُ قَائِمٌ يُصَلِّي وَلَمْ يَرْكَعْ، أَوْ قَدْ رَكَعَ وَلَمْ يَسْجُدْ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَرْفُضُ ذَلِكَ، وَيَخِرُّ سَاجِدًا مَعَ الْإِمَامِ فَيَسْجُدُ مَعَهُ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَقَضَى مَا عَلَيْهِ. [2]

=الْحُكْمُ: «يَقْرَؤُهَا إِذَا ذَكَرَهَا» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، بَاب مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا نَسِيَ أَنْ يَقْرَأَ بِالْحَمْدِ، برقم: 4004)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ مشروعية سجود السهو لمن ترك القراءة ساهيا: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: لَوْ نَسِيتُ الْقِرَاءَةَ فِي رَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَبِالسُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا، لَمْ أَقْرَأْ فِي الرَّكْعَةِ بِشَيْءٍ؟ فَقَالَ: «فَلَا تُعِدْ، وَلَكِنِ اسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، بَابُ مَنْ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ، برقم: 2762)

[1] الدليل 1: قول التابعي لثبوت تمام الصلاة وإجزائها إن اقتصر على أحدهما (الفاتحة أو السورة): عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَالَ: «إِنْ كَانَ قَرَأَ غَيْرَهَا أَجْزَأَ عَنْهُ» (مصنف ابن أبي شيبة، بَابُ: مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا نَسِيَ أَنْ يَقْرَأَ بِالْحَمْدِ، برقم: 4002).

الدليل 2: قول التابعي لثبوت تمام الصلاة وإجزائها إن اقتصر على أحدهما (الفاتحة أو السورة): عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَيَقْرَأُ سُورَةً، أَوْ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَلَا يَقْرَأُ مَعَهَا شَيْئًا قَالَ: «يُجْزِيهِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا نَسِيَ أَنْ يَقْرَأَ بِالْحَمْدِ، برقم: 4003)

[2] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وُجُوبِ مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ وَعَدَمِ جَوَازِمُفَارَقَتِهِ قَبْلَ تَمَامِ صَلَاتِهِ بِالتَّشَهُّدِ:=

قُلْتُ: فَإِنْ سَجَدَ الْإِمَامُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَقَدْ صَلَّى الرَّجُلُ رَكْعَةً وَسَجْدَةً أَوْ سَجْدَتَيْنِ أَيَرْفُضُ ذَلِكَ وَيَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ لَمْ يَكُنْ سَجَدَ وَلَكِنَّهُ كَانَ رَكَعَ بِهَا، فَلَمَّا سَجَدَ الْإِمَامُ سَجَدَ مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ يَقْضِي مَا سَبَقَهُ الْإِمَامُ، أَتُحْتَسَبُ تِلْكَ الْقِرَاءَةُ الَّتِي قَرَأَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ مَعَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: لَا، وَقَدِ انْتَقَضَ سُجُودُهُ مَعَ الْإِمَامِ وَقِرَاءَتُهُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْقِرَاءَةَ. [1]

=عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ، وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ». (صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم: **689**)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وُجُوبِ مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ وَعَدَمِ جَوَازِ مُفَارَقَتِهِ قَبْلَ تَمَامِ صَلَاتِهِ بِالتَّشَهُّدِ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَالِكٌ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: "إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تُبَادِرُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالِانْصِرَافِ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي "ثُمَّ قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، قُلْنَا: مَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "الْجَنَّةَ وَالنَّارَ" (سنن النسائي، كتاب الصلاة، باب النَّهي عن مبادرة الإمام بالانصراف من الصَّلاة، برقم: **1363**)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ وُجُوبِ مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ وَعَدَمِ جَوَازِ مُفَارَقَتِهِ قَبْلَ تَمَامِ صَلَاتِهِ بِالتَّشَهُّدِ: عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ يَرْفَعُ، وَأَوَّلُ مَنْ يَضَعُ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب مَنْ قَالَ: ائْتَمَّ بِالْإِمَامِ، برقم: **7144**)

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ متابعة المسبوق إمامه في سجود السهو وعودته إليه ما لم يقيد ركعته بالسجود: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ، وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ =

لغات: انْتَقَضَ: فاسد ہونا، ختم ہونا، تُحْتَسَبُ: شمار کرنا، شمار کیا جانا، يَرْفُضُ: چھوڑنا، الگ ہونا، مسترد کرنا۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِمَامًا صَلَّى بِقَوْمٍ فَأَتَمَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ رَجُلَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ مِمَّنْ لَمْ يُدْرِكْ أَوَّلَ الصَّلَاةِ، فَقَامُوا يَقْضُونَ، فَسَهَا أَحَدُهُمْ فِيمَا يَقْضِي، هَلْ يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ السَّهْوُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلِمَ صَلَاتُهُمْ وَاحِدَةٌ فِيمَا أَدْرَكُوا، وَلَيْسَتْ بِوَاحِدَةٍ فِيمَا يَقْضُونَ؟ قَالَ: أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ ضَحِكَ أَوْ أَحْدَثَ أَوْ تَقَيَّأَ أَوْ تَكَلَّمَ لَمْ يَفْسُدْ عَلَى صَاحِبِهِ. [1]

=حُسْنِ الصَّلَاةِ». (صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم: 689)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ متابعة المسبوق إمامه في سجود السهو وعودته إليه ما لم يقيد ركعته بالسجود: عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُونَهُ. فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا. فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ قِيَامًا. فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنِ اجْلِسُوا. فَجَلَسُوا. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ "إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ. فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا. وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا. وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فصلوا جلوسا". (صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، برقم: 412)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ متابعة المسبوق إمامه في سجود السهو وعودته إليه ما لم يقيد ركعته بالسجود: عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ شَيْءٌ، وَقَدْ سَهَا الْإِمَامُ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ وَسَجَدَ فَلْيَسْجُدْ مَعَهُ، فَإِذَا فَرَغَ فَلْيَقُمْ، وَلْيَقْضِ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، بَابُ الرَّجُلِ يَفُوتُهُ بَعْضُ الصَّلَاةِ وَقَدْ سَهَا الْإِمَامُ، برقم: 3512)

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ انفراد المسبوقين فيما يقضونه وبطلان صلاة أحدهم بحدث أو ضحك أو كلام لا يفسد صلاة غيره: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: كَانَ أَحَدُنَا يُكَلِّمُ الرَّجُلَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، فَنَزَلَتْ {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ (سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب النهي عن الكلام في الصلاة، برقم: 949)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ انفراد المسبوقين فيما يقضونه وبطلان صلاة أحدهم بحدث أو ضحك أو كلام لا يفسد صلاة غيره: عَنْ قَتَادَةَ فِي الْقَوْمِ يَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ فَيُدْرِكُونَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً قَالَ: «يَقُومُونَ فَيَقْضُونَ مَابَقِيَ عَلَيْهِمْ، يَؤُمُّهُمْ أَحَدُهُمْ وَهُوَ قَائِمٌ مَعَهُمْ فِي الصَّفِّ، يُصَلُّونَ=

اصول: مقتدیوں میں سے کسی ایک کا سہو دوسرے پر موثر نہ ہو گا، خواہ ایک ہی نماز کے مسبوق ہوں۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَا يَقْضِيَانِ فَائْتَمَّ أَحَدُهُمَا بِصَاحِبِهِ؟ قَالَ: صَلَاةُ الْإِمَامِ تَامَّةٌ، وَصَلَاةُ الْآخَرِ فَاسِدَةٌ. قُلْتُ: لِمَ أَفْسَدْتَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً وَاحِدَةً بِإِمَامَيْنِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُسَافِرًا أَمَّ قَوْمًا مُقِيمِينَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ الْمُقِيمُونَ فَائْتَمُّوا بِرَجُلٍ مِنْهُمْ، هَلْ تُجْزِيهِمْ صَلَاتُهُمْ؟ قَالَ: لَا، صَلَاتُهُمْ فَاسِدَةٌ غَيْرَ الْإِمَامِ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَامَّةٌ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِمَامًا صَلَّى بِقَوْمٍ الظُّهْرَ، وَصَلَّى إِمَامٌ آخَرُ بِقَوْمٍ آخَرِينَ الظُّهْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامَانِ مَعًا جَمِيعًا قَامَ رَجُلٌ مِنْ هَؤُلَاءِ يَقْضِي وَرَجُلٌ مِنْ هَؤُلَاءِ يَقْضِي، وَقَدْ بَقِيَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رَكْعَةٌ، فَائْتَمَّ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ بِصَاحِبِهِ؟ قَالَ: صَلَاةُ الْإِمَامِ مِنْهُمَا تَامَّةٌ، وَصَلَاةُ الْمُؤْتَمِّ فَاسِدَةٌ. قُلْتُ: وَسَوَاءٌ إِنْ كَانَتْ صَلَاةً وَاحِدَةً أَوْ صَلَاتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ صَلَوَاتٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. [1]

= بِصَلَاتِهِ» قَالَ: وَقَالَ الْحَسَنُ: «يَقْضُونَ وُحْدَانًا» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، بَابُ الرَّجُلِ وَالرَّجُلَانِ يَدْخُلَانِ الْمَسْجِدَ، برقم: 3423)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ انفراد المسبوقين فيما يقضونه وبطلان صلاة أحدهم بحدث أو ضحك أو كلام لا يفسد صلاة غيره: عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ ، وَفِي الْمَسْجِدِ بِئْرٌ عَلَيْهَا جُلَّةٌ ، فَجَاءَ أَعْمَى فَسَقَطَ فِيهَا ، فَضَحِكَ بَعْضُ الْقَوْمِ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ «مَنْ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ». (سنن الدارقطني، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ أَحَادِيثِ الْقَهْقَهَةِ فِي الصَّلَاةِ وَعِلَلِهَا، برقم: 642).

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ فَسَادُ صَلَاةِ الْقَوْمِ إِذَا اقْتَدَوْا بِإِمَامَيْنِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ،فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَاسَجَدَ فَاسْجُدُوا،وَإِذَاصَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ)(صحيح البخاري، كِتَابُ الْأَذَانِ، بَاب: إِقَامَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ، برقم: 701)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ فَسَادُ صَلَاةِ الْقَوْمِ إِذَا اقْتَدَوْا بِإِمَامَيْنِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ: عَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ. فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ،وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ، كَائِنًا مَنْ كان) (صحيح مسلم، كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَاب حُكْمِ=

اصول: بیک وقت ایک نماز دواماموں کیساتھ جائز نہیں ہے،اس سے نماز فاسد ہو جاتی ہے۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ إِذَا صَلَّتْ وَحْدَهَا هَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا مِنَ السَّهْوِ مَا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [1] قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى تَطَوُّعًا أَيَجِبُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مِنَ السَّهْوِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي الْمَكْتُوبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ[2] .

=مَنْ فَرَّقَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ مُجْتَمِعٌ، برقم: 1852)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ فَسَادُ صَلَاةِ الْقَوْمِ إِذَا اقْتَدَوْا بِإِمَامَيْنِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ: عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: (لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ عَنْ قَوْمَيْنِ شَيْئًا) (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فِي رَجُلٍ صَلَّى بِقَوْمٍ الظُّهْرَ وَهِيَ لَهُ الْعَصْرُ، برقم: 4767)

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وجوب سجود السهو على المرأة كالرجل: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ البَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا؟ قَالَ: «يَغْتَسِلُ»، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَمْ يَجِدْ بَلَلًا؟ قَالَ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ»، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ عَلَى المَرْأَةِ تَرَى ذَلِكَ غُسْلٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ» (سنن الترمذي، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابٌ فِيمَنْ يَسْتَيْقِظُ فَيَرَى بَلَلًا وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا، برقم: 113).

الدليل 2:اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وجوب سجود السهو على المرأة كالرجل:عَنْ عَبْدِ اللَّهِ،قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:"إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَتَحَرَّالصَّوَابَ، ثُمَّ يَسْجُدْسَجْدَتَيْنِ"(سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَتَحَرَّى الصَّوَابَ، برقم: 1212)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وجوب سجود السهو على المرأة كالرجل: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ فَيَلْبِسُ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، بَابُ سَهْوِ الْإِمَامِ وَالتَّسْلِيمِ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، برقم: 3464)

[2] الدليل 1:اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وجوب سجود السهو في التطوع كالمكتوبة: عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "فِي كُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ" (سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في سجدتي السهو، برقم: 1219)

اصول: سجدہ سہو کے وجوب میں عورت اور مرد میں، اور نفل اور فرض میں کوئی تفریق نہیں ہوگی۔

قُلْتُ: أَرَأَيْت إِمَامًا صَلَّى بِقَوْمٍ الْغَدَاةَ وَتَشَهَّدَ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ؟ قَالَ: صَلَاتُهُ وَصَلَاةُ مَنْ خَلْفَهُ فَاسِدَةٌ، وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا الصَّلَاةَ إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. [1]

=الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ وجوب سجود السهو في التطوع كالمكتوبة: عَنْ أَبِي عَقِيلٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، يَقُولُ: «سَجْدَتَا السَّهْوِ فِي النَّوَافِلِ كَسَجْدَتَيِ السَّهْوِ فِي الْمَكْتُوبَةِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، بَابُ الرَّجُلُ يَسْهُو فِي التَّطَوُّعِ مَا يَصْنَعُ، برقم: 4433)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ وجوب سجود السهو في التطوع كالمكتوبة: عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «إِنْ سَهَوْتَ فِي التَّطَوُّعِ فَاسْجُدْهُمَا فِي آخِرِ صَلَاتِكَ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، بَابُ السَّهْوِ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ فِي التَّطَوُّعِ، برقم: 3557)

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أن الخروج من الصلاة لا يكون إلا بالتسليم: عن عليٍّ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مِفتاحُ الصَّلاة الطُّهورُ، وتحريمُها التكبيرُ، وتحليلُها التَّسليم». (سنن أبي داود، كِتَاب الصَّلَاةِ، باب فرض الوضوء، برقم: 61، سُنَنُ التِّرمذي، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مِفْتَاحَ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، برقم: 3)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أن الخروج من الصلاة لا يكون إلا بالتسليم: عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» (سنن ابن ماجه، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابٌ: مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، برقم: 276)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أن الخروج من الصلاة لا يكون إلا بالتسليم: عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، وَيَخْتِمُهَا بِالتَّسْلِيمِ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ بَابُ مَنْ نَسِيَ تَكْبِيرَةَ الِاسْتِفْتَاحِ، برقم: 2540)

الدليل 4: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أن الخروج من الصلاة لا يكون إلا بالتسليم: عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «لَا تَتِمُّ صَلَاتُهُ حَتَّى يُسَلِّمَ، تَحْرِيمُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ، وَخَاتِمَتُهَا التَّسْلِيمُ - أَوْ قَالَ: آخِرُهَا التَّسْلِيمُ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْإِمَامِ يُحْدِثُ فِي صَلَاتِهِ، برقم: 3680)

اصول: ابو حنیفہ: تشہد کے بعد سلام سے پہلے طلوعِ شمس ہو جائے تو نماز فاسد ہو گی۔

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: أَمَّا نَحْنُ فَنَرَى صَلَاتَهُ وَصَلَاةَ مَنْ خَلْفَهُ تَامَّةً[1] . قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِمَامًا صَلَّى بِقَوْمٍ الْجُمُعَةَ فَقَعَدَ فِي الثَّانِيَةِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ ثُمَّ دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ؟ قَالَ: عَلَيْهِمْ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا الظُّهْرَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. [2]

---

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ تمام الصلاة بمجرد القعود قدر التشهد: عن عبد الله بن عمرو، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: "إذا قضى الإمامُ الصّلاةَ وقعدَ، فأحدَثَ قبلَ أن يتكلَّمَ فقد تمَّتْ صلاتُه ومَن كان خلفَه ممَن أتمَّ الصّلاةَ". (سنن أبي داود، كِتَاب الصَّلَاةِ، باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر السجدة، برقم: 617)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ تمام الصلاة بمجرد القعود قدر التشهد: عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ ،..... قال: "أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن مُحَمَّدًا عبده ورسوله". قال عبد الله: «فإذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد». (سنن الدارقطني، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صِفَةِ التَّشَهُّدِ وَوُجُوبِهِ وَاخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ فِيهِ، برقم: 1335)

[2] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أن الخروج من الصلاة لا يكون إلا بالتسليم: عن عليٍّ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مفتاحُ الصَّلاة الطُّهورُ، وتحريمُها التكبيرُ، وتحليلُها التَّسليم». (سنن أبي داود، كِتَاب الصَّلَاةِ، باب فرض الوضوء، برقم: 61، سُنَنُ التِّرمذي، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مِفْتَاحَ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، برقم: 3)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أن الخروج من الصلاة لا يكون إلا بالتسليم: عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» (سنن ابن ماجه، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابٌ: مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، برقم: 276)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أن الخروج من الصلاة لا يكون إلا بالتسليم: عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، وَيَخْتِمُهَا بِالتَّسْلِيمِ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ بَابُ مَنْ نَسِيَ تَكْبِيرَةَ الِاسْتِفْتَاحِ، برقم: 2540)

الدليل 4: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أن الخروج من الصلاة لايكون إلا بالتسليم: عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «لَا تَتِمُّ =

اصول: صاحبین: قعدہ آخیرہ میں تشہد کے بقدر بیٹھنے سے نماز مکمل ہو جاتی ہے۔

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: أَمَّا نَحْنُ فَنَرَى صَلَاتَهُ وَصَلَاةَ مَنْ خَلْفَهُ تَامَّةً. ❶ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا مُسَافِرًا عُرْيَانًا لَا يَجِدُ ثَوْبًا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَقَعَدَ فِيهِمَا قَدْرَ التَّشَهُّدِ وَتَشَهَّدَ ثُمَّ وَجَدَ ثَوْبًا؟ قَالَ: صَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. ❷

=صَلَاتُهُ حَتَّى يُسَلِّمَ، تَحْرِيمُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ، وَخَاتِمَتُهَا التَّسْلِيمُ – أَوْ قَالَ: آخِرُهَا التَّسْلِيمُ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْإِمَامِ يُحْدِثُ فِي صَلَاتِهِ، برقم: **3680**)

❶الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ تمام الصلاة بمجرد القعود قدر التشهد: عن عبد الله بن عمرو، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: "إذا قضى الإمامُ الصَّلاةَ وقعدَ، فأحدَثَ قبلَ أن يتكلَّمَ فقد تَمَّتْ صلاتُه ومَن كان خلفَه ممَن أتمَّ الصَّلاةَ". (سنن أبي داود، كِتَاب الصَّلَاةِ، باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر السجدة، برقم: **617**)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ تمام الصلاة بمجرد القعود قدر التشهد: عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ ،..... قال: "أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن مُحَمَّدًا عبده ورسوله". قال عبد الله: «فإذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد». (سنن الدارقطني، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صِفَةِ التَّشَهُّدِ وَوُجُوبِهِ وَاخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ فِيهِ، برقم: **1335**)

❷الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أن الخروج من الصلاة لا يكون إلا بالتسليم: عن عليٍّ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مِفتاحُ الصَّلاة الطُّهورُ، وتحريمُها التكبيرُ، وتحليلُها التَّسليم». (سنن أبي داود، كِتَاب الصَّلَاةِ، باب فرض الوضوء، برقم: **61**، سُنَنُ التِّرمذي، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مِفْتَاحَ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، برقم: **3**)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أن الخروج من الصلاة لا يكون إلا بالتسليم: عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» (سنن ابن ماجه، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابٌ: مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، برقم: **276**)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أن الخروج من الصلاة لا يكون إلا بالتسليم: عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ،تَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، وَيَخْتِمُهَا بِالتَّسْلِيمِ» (مصنف=

اصول: ابو حنیفہ: برہنہ مسافر کو تشہد کے بعد کپڑا دستیاب ہو جائے تو نماز فاسد ہو گی اور از سر نو نماز لازم ہو گی۔

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: نَرَى صَلَاتَهُ تَامَّةً. [1] قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا قَرَأَ بِالْفَارِسِيَّةِ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ؟ قَالَ: تُجْزِيهِ صَلَاتُهُ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الدُّعَاءُ؟ قَالَ: نَعَمْ.وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. [2] وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: إِذَا قَرَأَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ مِنَ التَّوْرَاةِ أَوِ الْإِنْجِيلِ أَوِ الزَّبُورِ وَهُوَ يُحْسِنُ الْقُرْآنَ أَوْ لَا يُحْسِنُ إِنَّ هَذَا لَا يُجْزِيهِ؛ لِأَنَّ هَذَا كَلَامٌ لَيْسَ بِقُرْآنٍ وَلَا تَسْبِيحٍ. [2]

= عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ بَابُ مَنْ نَسِيَ تَكْبِيرَةَ الِاسْتِفْتَاحِ، برقم: **2540**)

الدليل 4: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أن الخروج من الصلاة لا يكون إلا بالتسليم: عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «لَا تَتِمُّ صَلَاتُهُ حَتَّى يُسَلِّمَ، تَحْرِيمُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ، وَخَاتِمَتُهَا التَّسْلِيمُ – أَوْ قَالَ: آخِرُهَا التَّسْلِيمُ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْإِمَامِ يُحْدِثُ فِي صَلَاتِهِ، برقم: **3680**)

[1] الدليل 1:اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ تمام الصلاة بمجردالقعود:عن عبد الله بن عمرو،أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال:"إذاقضى الإمامُ الصَّلاةَ وقعدَ،فأحدَثَ قبلَ أن يتكلَّمَ فقد تمَّتْ صلاتُه ومَن كان خلفَه ممَّن أتمَّ الصَّلاةَ"(أبو داود،باب الإمام يحدث بعدمايرفع رأسه من آخرالسجدة:**617**)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ تمام الصلاة بمجرد القعود قدر التشهد: عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ ،..... قال: "أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن مُحَمَّدًا عبده ورسوله". قال عبد الله: «فإذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد». (سنن الدارقطني، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صِفَةِ التَّشَهُّدِ وَوُجُوبِهِ وَاخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ فِيهِ، برقم: **1335**)

[2] الدليل 1: الآية لجواز الافتتاح والقراءة بالفارسية لمن يحسن العربية: {وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ}. (سورة الشعراء، رقم السورة: **26**، الآية: **196**).

الدليل 2: الآية لجواز الافتتاح والقراءة بالفارسية لمن يحسن العربية: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِي ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾ (سورة الأعلى، رقم السورة: **87**، رقم الآية: **18–19**)

الدليل 3: الآية لجواز الافتتاح والقراءة بالفارسية لمن يحسن العربية: {وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى}. (سورة الأعلى رقم السورة: **87**، الآية: **15**)

[2] الدليل 1: الآية لثبوت عدم إجزاء القراءة بغير العربية: {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا}. (سورة=

اصول: صاحبین: نماز میں قرآن کے علاوہ دوسرا کلام پڑھنا جائز نہیں ہے۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ عَرَقَ الْحِمَارِ أَوِ الْبَغْلِ أَوْ لُعَابَهُمَا يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ قَالَ: لَا يُنَجِّسُهُ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ كَثِيرًا فَاحِشًا؟ قَالَ: نَعَمْ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِذَا سَقَطَ مِنْ لُعَابِ الْحِمَارِ أَوِ الْبَغْلِ وَعَرَقِهِ شَيْءٌ فِي وَضُوءِ الرَّجُلِ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا فَإِنَّ ذَلِكَ يُفْسِدُ الْمَاءَ،وَلَا يُجْزِي مَنْ تَوَضَّأَ بِهِ.فَإِنْ تَوَضَّأَ بِهِ رَجُلٌ وَصَلَّى أَعَادَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ.وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ:إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِسُؤْرِالْحِمَارِ أَوِ الْبَغْلِ وَهُوَ يَجِدُ غَيْرَهُ لَمْ يُجْزِهِ.[1] وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي لُعَابِ الْكَلْبِ وَالسِّبَاعِ كُلِّهَا: إِذَا كَانَ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ أَفْسَدَ الصَّلَاةَ. وَقَالَ: لَا يَتَوَضَّأُ بِسُؤْرِ شَيْءٍ مِنَ السِّبَاعِ [2]

=يوسف، رقم السورة: 12، الآية: 2).

الدليل 2: الآية لثبوت عدم إجزاء القراءة بغير العربية: {بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ}. (سورة الشعراء، رقم السورة: 26، الآية: 195).

[1] الدليل 1:قول الصحابي لثبوت أن سؤر الحماروالبغل مشكوك:عَنْ نَافِعٍ،عَنِ ابْنِ عُمَرَ«أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ سُؤْرَالْحِمَارِ»(مصنف ابن أبي شيبة،باب في الوضوءبسؤرالحماروالكلب من كرهه،رقم 304)

الدليل 2: قول التابعي لثبوت أن سؤر الحمار والبغل مشكوك: عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانَ يَكْرَهُ سُؤْرَ الْبَغْلِ وَالْحِمَارِ» (مصنف ابن أبي شيبة، باب في الوضوء بسؤر الحمار والكلب من كرهه، برقم: 307).

الدليل 3: قول التابعي لثبوت أن سؤر الحمار والبغل مشكوك: عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ: «لَا تَوَضَّأْ بِسُؤْرِ الْحِمَارِ، وَلَا بِسُؤْرِ الْبَغْلِ، وَلَا بِسُؤْرِ شَيْءٍ مِنَ السِّبَاعِ» (مصنف ابن أبي شيبة، باب في الوضوء بسؤر الحمار والكلب من كرهه، برقم: 310).

[2] الدليل 1: الحديث لثبوت نجاسة سؤر السباع: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا». (صحيح البخاري، كِتَاب الْوضوء، بَاب: الْمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعَرُ الْإِنْسَانِ، برقم: 170)

الدليل 2:الحديث لثبوت نجاسة سؤر السباع: عَنِ ابْنِ الْمُغَفَّلِ؛ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ.ثُمَّ قَالَ "مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ؟ " ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ. وَقَالَ: «إِذَا =

لغات: عَرَقَ : پسینہ، الْحِمَارِ : گدھا، الْبَغْلِ: خچر، لُعَابَهُمَا: تھوک، منہ کا پانی۔

إِلَّا بِسُؤْرِ السِّنَّوْرِ، فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ بِسُؤْرِهَا وَلَا بَأْسَ بِلُعَابِهَا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَغَيْرُ سُؤْرِهَا أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِهِ. [1] وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا بَأْسَ بِسُؤْرِ الْحَائِضِ [2]

=وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ. وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التراب». (صحيح مسلم، كتاب الطهارة، بَاب حُكْمِ وُلُوغِ الْكَلْبِ، برقم: 280).

الدليل 3: الحديث لثبوت نجاسة سؤر السباع: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُغْسَلُ الإِنَاءُ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أُولَاهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ، وَإِذَا وَلَغَتْ فِيهِ الهِرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً ». (جامع الترمذي، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي سُؤْرِ الكلبِ، برقم: 91)

الدليل 4: الحديث لثبوت نجاسة سؤر السباع: عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ». (سنن ابن ماجه، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابُ غَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ، برقم: 366).

[1] الدليل 1: الحديث لثبوت كراهية سؤر سواكن البيوت: عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَتْ عِنْدَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا، قَالَتْ: فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءًا، قَالَتْ: فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ، فَأَصْغَى لَهَا الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَابْنَتَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ، أَوِ الطَّوَّافَاتِ» (سنن أبي داود، كتاب الطَّهَارَةِ، باب سؤر الهرة، برقم: 75، جامع الترمذي، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي سُؤْرِ الهِرَّةِ، برقم: 92)

الدليل 2: قول التابعي لثبوت كراهية سؤر سواكن البيوت: قَالَ لِلْحَسَنِ: أَضَعُ وَضُوئِي فَتَأْتِي الْفَأْرَةُ وَتَشْرَبُ مِنْهُ، قَالَ الْحَسَنُ: «أَهْرِقْهُ فَإِنَّ الْفَاسِقَةَ لَا تَشْرَبُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا بَالَتْ فِيهِ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ سُؤْرِ وَالْفَأْرَةِ، برقم: 277).

[2] الدليل: 1الحديث لثبوت طهارة سؤر الحائض: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:«كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ، فَيَشْرَبُ». (صحيح مسلم، كِتَاب الْحَيْضِ، باب جواز غسل رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ وَطَهَارَةِ سُؤْرِهَا وَالِاتِّكَاءِ فِي=

اصول: بلی کا جھوٹا کیا ہوا پانی وضو کے لئے جائز ہے۔

وَالْمُشْرِكِ وَإِنْ أَدْخَلَا أَيْدِيَهُمَا أَوْ شَرِبَا بَعْدَ أَنْ لَا يُعْلَمَ فِي أَيْدِيهِمَا قَذَرٌ. [1] قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا نَسِيَ التَّكْبِيرَ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ هَلْ عَلَيْهِ سَهْوٌ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ الصَّلَاةِ. [2]

= حِجْرِهَا وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِيهِ، برقم: 300)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ طهارة سؤر الحائض: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، «أَنَّ امْرَأَةَ يَزِيدَ بْنِ الشِّخِّيرِ شَرِبَتْ وَهِيَ حَائِضٌ، فَتَوَضَّأَ بِهِ يَزِيدُ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الطَّهَارَاتِ، باب فِي فَضْلِ شَرَابِ الْحَائِضِ، برقم: 361)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ طهارة سؤر الحائض: عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «لَيْسَ حَيْضَتُهَا فِي فِيهَا» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الطَّهَارَاتِ، باب فِي فَضْلِ شَرَابِ الْحَائِضِ، برقم: 364)

[1]الدليل 1: قول التابعي لِثُبُوتِ طهارة سؤر المشرك: عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِسُؤْرِ الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ وَالْمُشْرِكِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الطَّهَارَاتِ، باب فِي فَضْلِ شَرَابِ الْحَائِضِ، برقم: 366)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ طهارة سؤر المشرك: عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْضَ الْمُشْرِكِينَ، فَلَا نَمْتَنِعُ أَنْ نَأْكُلَ فِي آنِيَتِهِمْ، وَنَشْرَبَ فِي أَسْقِيَتِهِمْ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، باب فِي الْأَكْلِ فِي آنِيَةِ الْكُفَّارِ، برقم: 24386)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ طهارة سؤر المشرك: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ الْتَمَسَ لِعُمَرَ وَضُوءًا فَلَمْ يَجِدْهُ إِلَّا عِنْدَ نَصْرَانِيَّةٍ، فَاسْتَوْهَبَهَا وَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ فَأَعْجَبَهُ حُسْنُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟» فَقَالَ لَهُ: مِنْ عِنْدِ هَذِهِ النَّصْرَانِيَّةِ..... (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَاءِ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ وَمَا جَاءَ فِي ذَلِكَ، برقم: 254)

[2]الدليل 1: قول الصحابي لثبوت أن تكبيرات التشريق ليست من الصلاة: عَنْ عَلِيٍّ «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ بَعْدَصَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَيُكَبِّرُ بَعْدَ الْعَصْرِ» =

اصول: نماز کے اندر کا عمل سجدہ سہو کے لئے موثر ہو سکتا ہے، خارجِ نماز کا عمل نماز کے اندر موثر نہیں ہو گا۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا نَسِيَ الْقُنُوتَ فِي الْوِتْرِ وَذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَمَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ هَلْ يَقْنُتُ؟ قَالَ:لَا،لَيْسَ عَلَيْهِ قُنُوتٌ بَعْدَ الرُّكُوعِ. قُلْتُ: فَهَلْ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ قَنَتَ بَعْدَمَارَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ هَلْ يَسْقُطُ عَنْهُ سَجْدَتَا السَّهْوِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ جَعَلْتَ عَلَيْهِ سَجْدَتَي السَّهْوِ فِي تَرْكِ الْقُنُوتِ وَلَا تَجْعَلُهُمَا عَلَيْهِ فِي تَرْكِ التَّكْبِيرِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْقُنُوتَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ التَّشَهُّدِ. [1] قُلْتُ:فَمَا لَكَ لَمْ تَجْعَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَقْنُتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: لِأَنَّ مَوْضِعَ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، فَإِذَا لَمْ يَقْنُتْ فِي مَوْضِعِهِ لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ، وَكَانَ عَلَيْهِ سَجْدَتَاالسَّهْوِإِذَافَعَلَ ذَلِكَ نَاسِيًا.قُلْتُ:فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا؟قَالَ:قَدْ أَسَاءَ،وَلَاشَيْءَ عَلَيْهِ. [2]

=(مصنف ابن أبي شيبة،كتاب صلاة العيدين:التَّكْبِيرُمِنْ أَيِّ يَوْمٍ هُوإِلَى أَيِّ سَاعَةٍ رقم: 5631)

الدليل 2: قول الصحابي لثبوت أن تكبيرات التشريق ليست من الصلاة: عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ، يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنَ النَّحْرِ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب صلاة العيدين، باب: التَّكْبِيرُ مِنْ أَيِّ يَوْمٍ هُوَ إِلَى أَيِّ سَاعَةٍ برقم: 5633).

الدليل 3: قول الصحابي لثبوت أن تكبيرات التشريق ليست من الصلاة: عَنْ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ، إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب صلاة العيدين، باب: التَّكْبِيرُ مِنْ أَيِّ يَوْمٍ هُوَ إِلَى أَيِّ سَاعَةٍ برقم: 5635).

[1] الدليل 1: قول التابعي لِثُبُوتِ سجدة السهو بترك القنوت: عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: «إِذَا سَهَا قَبْلَ أَنْ يَقْنُتَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ» يَعْنِي فِي الْوَتْرِ. (مصنف ابن ابي شيبة، كتاب الصلوات، باب فِي السَّهْوِ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ، برقم: 6947)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ سجدة السهو بترك القنوت: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «مَنْ رَأَى الْقُنُوتَ فَلَمْ يَقْنُتْ، فَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ» (مصنف ابن ابي شيبة، كتاب الصلوات، بَابُ فِي سَهْوٍ فِي قُنُوتِ الْفَجْرِ، برقم: 7055)

[2] الدليل 1:اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أن القنوت في الوتر قبل الركوع: عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ=

اصول: قنوت تشہد کے درجہ میں ہوتا ہے،لہذا سہوا ترک ہوجائے تو سجدہ سہو لازم ہوگا۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ تَطَوُّعًا فَسَهَا فِيهَا وَتَشَهَّدَ وَسَلَّمَ هَلْ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ وَلَكِنَّهُ قَامَ يُصَلِّي أُخْرَيَيْنِ فَجَعَلَ صَلَاتَهُ أَرْبَعًا ثُمَّ سَلَّمَ هَلْ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ وَإِنَّمَا سَهَا فِي الْأُولَيَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهَا صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا افْتَتَحَ التَّطَوُّعَ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا صَلَّى رَكْعَةً سَهَا فِيهَا، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَجْعَلَ صَلَاتَهُ أَرْبَعًا فَزَادَ أُخْرَيَيْنِ، هَلْ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَسْهُ فِي الْأُولَيَيْنِ وَلَكِنَّهُ سَهَا فِيمَا زَادَ، أَيَجِبُ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ؟ قَالَ: نَعَمْ، لِأَنَّهَا صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ. [1]

= ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِـ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى}، وَ {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}، وَ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}، وَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ» (سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في الوتر، برقم: 1182)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أن القنوت في الوتر قبل الركوع: عن أُبِيّ بن كعب: «أنَّ رسول الله ﷺ كان يُوتِرُ بثلاث رَكَعات، كان يقرأ في الأولى بـ: {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} وفي الثَّانية بـ: {قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ}،وفي الثَّالثة بـ:{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} ويَقنُتُ قبلَ الرُّكوع»(سنن النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار،باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر، برقم: 1699)

الدليل 3:قول الصحابي لِثُبُوتِ أن القنوت في الوترقبل الركوع:عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ: «كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كَبَّرَ ثُمَّ قَنَتَ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقُنُوتِ، كَبَّرَ ثُمَّ رَكَعَ»(مصنف ابن أبي شيبة، كتاب صلاة المسافرين، باب في التكبير للقنوت، برقم: 6948)

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وجوب سجود السهو في التطوع كالمكتوبة: عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "فِي كُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ" (سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في سجدتي السهو، برقم: 1219)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ وجوب سجود السهو في التطوع كالمكتوبة: عَنْ أَبِي عَقِيلٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، يَقُولُ: «سَجْدَتَا السَّهْوِ فِي النَّوَافِلِ كَسَجْدَتَيِ السَّهْوِ فِي الْمَكْتُوبَةِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، بَابُ الرَّجُلُ يَسْهُو فِي التَّطَوُّعِ مَا يَصْنَعُ، برقم: 4433)

اصول: ایک نماز کے کسی بھی حصہ میں سہو ہو تو سجدہ سہو لازم ہو گا۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ وَالْإِمَامُ يُصَلِّي الظُّهْرَ، وَنَوَى الرَّجُلُ بِدُخُولِهِ مَعَهُ التَّطَوُّعَ، ثُمَّ تَكَلَّمَ الْإِمَامُ كَيْفَ يَصْنَعُ الرَّجُلُ الدَّاخِلُ؟ قَالَ: يَسْتَقْبِلُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْإِمَامُ لَمْ يَتَكَلَّمْ وَتَمَّ عَلَى صَلَاتِهِ إِلَّا أَنَّ الرَّجُلَ الدَّاخِلَ مَعَهُ إِنَّمَا أَدْرَكَ الرَّكْعَتَيْنِ؟ قَالَ: إِذَا فَرَغَ الْإِمَامُ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ فَيَقْضِيَ الْأُخْرَيَيْنِ حَتَّى تَكُونَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِثْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ. [1]

=الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ وجوب سجود السهو في التطوع كالمكتوبة: عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «إِنْ سَهَوْتَ فِي التَّطَوُّعِ فَاسْجُدْهُمَا فِي آخِرِ صَلَاتِكَ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، بَابُ السَّهْوِ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ فِي التَّطَوُّعِ، برقم: 3557)

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وجوب متابعة المأموم للإمام: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ، وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ». (صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم: 689)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وجوب متابعة المأموم للإمام: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَقُولُ: سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَرَسٍ. فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ. فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ. فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ. فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا. فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا. فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ. فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا. وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا. وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا. وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا. أجمعون». (صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، برقم: 411)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وجوب متابعة المأموم للإمام: عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قال: قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «إنَّمَا جُعِلَ الإمَامُ لِيُؤتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، ولا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وإذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، ولا تَركَعُوا حَتَّى يَركَعَ، وإذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ – قال مُسْلِمٌ: ولَكَ الحَمدُ–، وإذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، ولا تَسجُدُوا حَتَّى يَسجُدَ، وإذَا صَلَّى قَائِمًا=

اصول: مسبوق کو امام کی نماز کے فراغت کے بعد چھوٹے ہوئے نماز کے حصے کو مکمل کرنا لازم ہے۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ لِلتَّطَوُّعِ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا، فَلَمَّا صَلَّى رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ بَدَا لَهُ أَنْ لَا يُتِمَّهَا أَرْبَعًا فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ أُخْرَاوَيْنِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ اخْتَلَفَ هَذَا وَالَّذِي خَلْفَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: لِأَنَّ الَّذِي خَلْفَ الْإِمَامِ قَدْ دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يُتِمَّهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ دَخَلَ فِيهَا وَائْتَمَّ بِهِ. وَأَمَّا هَذَا فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ حَتَّى يَقُومَ فِي الثَّالِثَةِ، فَإِذَا قَامَ فِي الثَّالِثَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا دَخَلَ فِي الظُّهْرِ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يُصَلِّيَ سِتَّ رَكَعَاتٍ ثُمَّ بَدَا لَهُ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ؟ قَالَ: صَلَاتُهُ تَامَّةٌ. وَهَذَا وَالْأَوَّلُ سَوَاءٌ. وَلَا تُفْسِدُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ نَوَى أَنْ يُصَلِّيَهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِمَا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُمَا. [1]

=فَصَلُّوا قِيَامًا، وإذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أجمَعِينَ». (سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، برقم: 603)

[1] الدليل 1: الحديث لِثُبُوتِ عَدَمِ وُجُوبِ إِتْمَامِ التَّطَوُّعِ أَرْبَعًا لِمَنْ نَوَاهَا فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ قِيَامِهِ لِلثَّالِثَةِ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﵂: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: (مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا) (صحيح البخاري، كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، برقم: 1096)

الدليل 2: الحديث لِثُبُوتِ عَدَمِ وُجُوبِ إِتْمَامِ التَّطَوُّعِ أَرْبَعًا لِمَنْ نَوَاهَا فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ قِيَامِهِ لِلثَّالِثَةِ.: عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: (صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى). (صحيح البخاري، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، برقم: 946)

الدليل 3: الحديث لِثُبُوتِ عَدَمِ وُجُوبِ إِتْمَامِ التَّطَوُّعِ أَرْبَعًا لِمَنْ نَوَاهَا فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ قِيَامِهِ لِلثَّالِثَةِ.: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: (كَانَ=

اصول: منفرد کی چار رکعت کی نیت کرنے سے چار رکعت متعین نہیں ہوتی ہیں۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُسَافِرًا نَوَى أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ بَدَا لَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ؟ قَالَ: لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ دَخَلَ فِي الظُّهْرِ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقْطَعَهَا بِكَلَامٍ أَوْ حَدَثٍ فَصَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ بَدَا لَهُ فَأَتَمَّهَا وَلَمْ يَقْطَعْهَا، أَنَّ صَلَاتَهُ تَامَّةٌ. فَإِذَا نَوَى شَيْئًا فَلَمْ يَفْعَلْ أَوْ أَرَادَ أَنْ يَزِيدَ شَيْئًا ثُمَّ بَدَا لَهُ فَلَمْ يَزِدْ فَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيمَا نَوَى. [1] قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا افْتَتَحَ التَّطَوُّعَ وَنَوَى أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى رَكْعَةً فَقَرَأَ فِيهَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَةً أُخْرَى فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا، أَوْ قَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ وَلَمْ يَقْرَأْ فِي الْأُولَى، ثُمَّ سَلَّمَ؟ قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ رَكْعَتَيْنِ. [2]

=يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُوتِرُ. ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ) (صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، برقم: 738)

[1] الدليل 1: الحديث لثبوت أن لا اعتبار للنية المحضة بدون العمل: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ). فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ؟ قَالَ: (لَا، اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ. ثُمَّ قَرَأَ: {فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى. وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى. فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى - إِلَى قَوْلِهِ - فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى}) (صحيح البخاري، كتاب التفسير، بَاب: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}، برقم: 4664).

الدليل 2: قول التابعي لثبوت أن لا اعتبار للنية المحضة بدون العمل: عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَدْعُو بِغَيْرِ عَمَلٍ، مَثَلُ الَّذِي يَرْمِي بِغَيْرِ وَتَرٍ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتااب الدعاء، بَاب الدُّعَاءُ بِلَا نِيَّةٍ وَلَا عَمَلٍ، برقم: 29269).

الدليل 3: قول الصحابي لثبوت أن لا اعتبار للنية المحضة بدون العمل: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «تَعَلَّمُوا تَعْلَمُوا ، فَإِذَا عَلِمْتُمْ فَاعْمَلُوا» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الزهد، باب كلام ابن مسعود رضي الله عنه، برقم: 34547).

[2] الدليل 1: الحديث لثبوت وجوب القراءة في الأولين: عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ، فِي الْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ. (صحيح البخاري، بَاب: يَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، برقم: 743)

.قُلْتُ: إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ حَتَّى صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَقَرَأَ فِي الْأُخْرَيَيْنِ أَوْ فِي الْأُولَيَيْنِ كَمَا وَصَفْتُ لَكَ، وَقَدْ نَوَى بِالْأُخْرَيَيْنِ قَضَاءَ الْأُولَيَيْنِ، هَلْ يُجْزِيهِ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَدْ أَفْسَدَ الْأُولَيَيْنِ، فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدْخُلَ فِي صَلَاةٍ أُخْرَى صَحِيحَةٍ حَتَّى يَقْطَعَ الْأُولَيَيْنِ. ❶ وَكَذَلِكَ لَوْ أَتَمَّهَا سِتَّ رَكَعَاتٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: لِمَ أَفْسَدْتَ الْأُولَيَيْنِ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ فِي إِحْدَاهُمَا، فَلَا تَكُونُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ.

=الدليل 2:الحديث لثبوت وجوب القراءة في الأولين:عن عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ،عَنْ أَبِيهِ؛أن النبي ﷺ كان يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِبِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ.وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا.وَيَقْرَأُفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ(مسلم،ب الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِوَالْعَصْرِ،برقم: 451)

الدليل 3: قول الصحابي لثبوت وجوب القراءة في الأولين: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ [ابن مسعود]، أَنَّهُمَا قَالَا: «اقْرَأْ فِي الْأُولَيَيْنِ، وَسَبِّحْ فِي الْأُخْرَيَيْنِ». (مصنف ابن أبي شيبة، مَنْ كَانَ يَقُولُ يُسَبِّحُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ وَلَا يَقْرَأُ، برقم: 3742).

❶الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ عَدَمِ جَوَازِ إِدْخَالِ صَلَاةٍ فِي صَلَاةٍ أُخْرَى وَوُجُوبِ قَطْعِ الْفَاسِدَةِ لِاسْتِئْنَافِ الصَّحِيحَةِ: عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» (سنن أبي داود، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ فَرْضِ الْوُضُوءِ، برقم: 61)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ عَدَمِ جَوَازِ إِدْخَالِ صَلَاةٍ فِي صَلَاةٍ أُخْرَى وَوُجُوبِ قَطْعِ الْفَاسِدَةِ لِاسْتِئْنَافِ الصَّحِيحَةِ: عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: «لَا تُدْخِلْ فِي صَلَاتِكَ صَلَاةَ غَيْرِكَ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب يَسْمَعُ السَّجْدَةَ قُرِئَتْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ مَنْ قَالَ لَا يُسْجَدُ، برقم: 4306)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ عَدَمِ جَوَازِ إِدْخَالِ صَلَاةٍ فِي صَلَاةٍ أُخْرَى وَوُجُوبِ قَطْعِ الْفَاسِدَةِ لِاسْتِئْنَافِ الصَّحِيحَةِ:عَنْ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلْتَ فِي صَلَاةٍ فَلَا تَدْخُلْ مَعَهَا غَيْرَهَا» يَقُولُ:«إِذَا كُنْتَ فِي الْمَكْتُوبَةِ فَلَا تَجْعَلْهَا فِي تَطَوُّعٍ، أَوْ فِي تَطَوُّعٍ فَلَا تَجْعَلْهَا فَرِيضَةً» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، بَابُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ، برقم: 4002) =

اصول: بغیر قرائت کے نماز درست نہیں ہوتی ہے۔

قُلْتُ: فَإِنْ أَضَافَ إِلَيْهَا رَكْعَةً بِقِرَاءَةٍ يَنْوِي قَضَاءَ الَّتِي أَفْسَدَهَا؟ قَالَ: لَا يُجْزِيهِ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَدْ أَفْسَدَهُمَا حِينَ لَمْ يَقْرَأْ فِي إِحْدَاهُمَا، فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُضِيفَ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى، فَتَكُونَ إِذًا ثَلَاثًا، وَقَدْ أَفْسَدَ إِحْدَاهُنَّ، فَعَلَيْهِ رَكْعَتَانِ يَقْضِيهِمَا. [1]

---

[1] الدليل 1: الآية لِثُبُوتِ وجوب القراءة في الصلاة وفسادها بتركها: {فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ} (سورة المزمل، رقم السورة: 73، الآية: 20)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وجوب القراءة في الصلاة وفسادها بتركها: عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». (صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، برقم: 723)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ فساد الصلاة بترك القراءة ووجوب إتمامها كصلاة واحدة: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَرَدَّ، وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي؟ فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». (صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، برقم: 724)

الدليل 4: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وجوب القراءة في الصلاة وفسادها بتركها: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ» يَقُولُهَا ثَلَاثًا. (صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإن لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، برقم: 395)

اصول: ایک ہی نماز میں فاسد رکعت کی قضاء کرنا ناکافی ہوگا۔

قُلْتُ: أَرَأَيْت رَجُلًا صَلَّى الْغَدَاةَ فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَلَمْ يَقْرَأْ فِي الثَّانِيَةِ، هَلْ يُجْزِيه أَنْ يُضِيفَ إلَيْهَا أُخْرَى؟ قَالَ: لَا، [لِأَنَّهَا] تَكُونُ ثَلَاثًا، فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْغَدَاةَ. قُلْتُ: أَرَأَيْت رَجُلًا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَهُوَ يَنْوِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالرَّابِعَةِ وَلَمْ يَقْرَأْ فِي الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ؟ قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ حَيْثُ قَرَأَ فِي الْأُولَى وَلَمْ يَقْرَأْ فِي الثَّانِيَةِ أَفْسَدَ الرَّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَرَأَ فِي الرَّابِعَةِ وَلَمْ يَقْرَأْ فِي الثَّالِثَةِ فَقَدْ أَفْسَدَ الرَّكْعَتَيْنِ أَيْضًا، فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ أَرْبَعًا. [1] وَقَالَ مُحَمَّدٌ: عَلَيْهِ قَضَاءُ رَكْعَتَيْنِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إنْ كَانَ سَهَا فِيمَا صَلَّى وَأَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، ثُمَّ أَمَرْتَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ، أَتَرَى عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ لِلسَّهْوِ فِيمَا يُعِيدُ؟ قَالَ: لَا يَسْجُدُ فِيمَا يُعِيدُ إلَّا أَنْ يَسْهُوَ، فَإِنْ سَهَا سَجَدَ. [2]

---

[1] الدليل 1: الحديث لثبوت وجوب القراءة في الأولين: عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ، فِي الْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ. (صحيح البخاري، بَاب: يَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، برقم: 743).

الدليل 2: الحديث لثبوت وجوب القراءة في الأولين: عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أن النبي ﷺ كان يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ. وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا. وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. (صحيح مسلم، بَاب الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، برقم: 451).

الدليل 3: قول الصحابي لثبوت وجوب القراءة في الأولين: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ [ابن مسعود]، أَنَّهُمَا قَالَا: «اقْرَأْ فِي الْأُولَيَيْنِ، وَسَبِّحْ فِي الْأُخْرَيَيْنِ». (مصنف ابن أبي شيبة، مَنْ كَانَ يَقُولُ يُسَبِّحُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ وَلَا يَقْرَأُ، برقم: 3742).

اصول: دو میں سے ایک رکعت میں قرائت کرنا دونوں رکعتوں کو فاسد کر دیتا ہے۔

[2] الدليل 1: الحديث لِثُبُوتِ عَدَمِ وُجُوبِ إِتْمَامِ التَّطَوُّعِ أَرْبَعًا لِمَنْ نَوَاهَا فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ قِيَامِهِ لِلثَّالِثَةِ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﵂: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: (مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى=

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا صَلَّى الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ فَلَمَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ ذَكَرَ مَكَانَهُ أَنَّهُ إِنَّمَا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ؟ قَالَ: يُتِمُّ صَلَاتَهُ، وَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ. [1]

=إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا) (صحيح البخاري، كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، برقم: **1096**)

الدليل 2: الحديث لِثُبُوتِ عَدَمِ وُجُوبِ إِتْمَامِ التَّطَوُّعِ أَرْبَعًا لِمَنْ نَوَاهَا فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ قِيَامِهِ لِلثَّالِثَةِ.: عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: (صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى). (صحيح البخاري، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، برقم: **946**)

الدليل 3: الحديث لِثُبُوتِ عَدَمِ وُجُوبِ إِتْمَامِ التَّطَوُّعِ أَرْبَعًا لِمَنْ نَوَاهَا فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ قِيَامِهِ لِلثَّالِثَةِ.: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: (كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُوتِرُ. ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ) (صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، برقم: **738**)

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ إتمام من سلم ساهيا في ركعتين لصلاته وسجوده للسهو: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ، فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَقِيلَ لَهُ: نَقَصَتِ الصَّلَاةُ؟ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. (سنن أبي داود، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ السَّهْوِ فِي السَّجْدَتَيْنِ، برقم: **1014**)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ إتمام من سلم ساهيا في ركعتين لصلاته وسجوده للسهو: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى ثَلَاثًا، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَالَ الْخِرْبَاقُ: إِنَّكَ صَلَّيْتَ ثَلَاثًا. فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، ثُمَّ سَلَّمَ. (سنن النسائي، كِتَابُ السَّهْوِ، باب السَّلَام بعد سجدَتَي السَّهو، برقم: **1331**)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ إتمام من سلم ساهيا في ركعتين لصلاته وسجوده للسهو: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ =

اصول: چار رکعت والی نماز میں سہو دو رکعت میں سلام پھیر دیا تو یاد آنے پر چار رکعت مکمل کر سکتا ہے۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ وَلَكِنَّهُ لَمَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَنَوَى الْقَطْعَ لِصَلَاتِهِ وَالدُّخُولَ فِي التَّطَوُّعِ وَهُوَ سَاهٍ، ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَمَا دَخَلَ فِي التَّطَوُّعِ أَنَّهُ إِنَّمَا صَلَّى مِنَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ؟ قَالَ: يَمْضِي فِي التَّطَوُّعِ، فَإِذَا فَرَغَ اسْتَقْبَلَ الظُّهْرَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ فِيمَا صَنَعَ؛ لِأَنَّ صَلَاتَهُ قَدِ انْتَقَضَتْ[1].

=كَانَتْ فِي الْمَسْجِدِ يَسْتَنِدُ إِلَيْهَا، فَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ يَقُولُونَ: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَاهُ أَنْ يَقُولَا لَهُ شَيْئًا، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ طَوِيلُ الْيَدَيْنِ، يُسَمَّى ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ: "لَمْ تَقْصُرْ وَلَمْ أَنْسَ". قَالَ: فَإِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ: "أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟" قَالُوا: نَعَمْ. قال: فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ (سنن ابن ماجه، أَبْوَابُ إِقَامَةِ الصَّلَوَاتِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ سَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ سَاهِيًا، برقم: 1214).

[1] الدليل 1: قول التابعي لِثُبُوتِ بطلان الصلاة المكتوبة بالدخول في التطوع ساهيا: عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي رَجُلٍ فَاتَتْهُ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةٌ فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ مَعَهُ أَوَّلَ الصَّلَاةِ فَقَامَ يَتَطَوَّعُ فَقَالَ الْحَسَنُ إِذَا دَخَلَ تَطَوُّعًا فِي فَرِيضَةٍ فَسَدَتْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب الرَّجُلُ يَفُوتُهُ وِتْرٌ مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ، برقم: 4692)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ بطلان الصلاة المكتوبة بالدخول في التطوع ساهيا: عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: أَحْسَبُهُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا نَسِيَ شَيْئًا مِنَ الْفَرِيضَةِ حَتَّى يَدْخُلَ فِي التَّطَوُّعِ، ثُمَّ ذَكَرَ، انْصَرَفَ عَلَى شَفْعٍ، وَاسْتَقْبَلَ صَلَاتَهُ»، وَكَانَ يَقُولُ: «التَّطَوُّعُ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ» قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ مِثْلَهُ (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، بَابُ الرَّجُلِ يَسْهُوَ فَيَخْلِطُ الْمَكْتُوبَةَ بِالتَّطَوُّعِ، برقم: 3516)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ بطلان الصلاة المكتوبة بالدخول في التطوع ساهيا: عَنْ حَمَّادٍ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وَصَلْتَ التَّطَوُّعَ بِالْمَكْتُوبَةِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ» يَقُولُ: «وَلَكِنْ سَلِّمْ وَادْخُلْ مَعَهُمْ»، -- (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، بَابُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ، برقم: 4003)

اصول: جب تک دوسری نماز میں داخل نہ ہوا تو پہلی نماز میں سہو کی وجہ سے اس کو مکمل کرنے کی گنجائش ہے۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْإِمَامَ إِذَا سَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ سَهَا فِي الْعِيدَيْنِ أَوْ سَهَا فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ أَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مَا عَلَيْهِ فِيمَا ذَكَرْتَ مِنَ الصَّلَوَاتِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [1] قُلْتُ: وَمَنْ دَخَلَ مَعَهُ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ فَقَدْ دَخَلَ مَعَهُ فِي صَلَاتِهِ وَوَجَبَ عَلَيْهِ مَا وَجَبَ عَلَى الْإِمَامِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْإِمَامَ إِذَا سَهَا فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ فَسَجَدَ أَيَسْجُدُ الطَّائِفَةُ الَّذِينَ مَعَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. [2]

---

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ سُجُودِ السَّهْوِ لِمَنْ نَسِيَ التَّكْبِيرَ أَوْ سَهَا فِي صَلَاتِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسًا. فَلَمَّا انْفَتَلَ تَوَشْوَشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ. فَقَالَ "مَا شَأْنُكُمْ؟ " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ "لَا" قَالُوا: فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا. فَانْفَتَلَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ قَالَ "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ. أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ" وَزَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ "فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين". (صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، برقم: 572)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ سُجُودِ السَّهْوِ لِمَنْ نَسِيَ التَّكْبِيرَ أَوْ سَهَا فِي صَلَاتِهِ: عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ تَكْبِيرَةً قَالَ: يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب السهو في الصلاة، برقم: 4836)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ سُجُودِ السَّهْوِ لِمَنْ نَسِيَ التَّكْبِيرَ أَوْ سَهَا فِي صَلَاتِهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فَيَلْبِسُ عَلَيْهِ فِي صَلَاتِهِ أَزَادَ أَمْ نَقَصَ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، بَابُ سَهْوِ الْإِمَامِ وَالتَّسْلِيمِ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، برقم: 3465)

[2] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ سُجُودِ السَّهْوِ عَلَى الْمَأْمُومِ لِسَهْوِ إِمَامِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن بُحَيْنَةَ الْأَسْدِيِّ، حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ. (صحيح البخاري، أبواب السهو، بَاب: مَنْ يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، برقم: 1173)

اصول: سجدہ سہو میں شامل ہونا در اصل نماز میں داخل ہونا ہے۔

قُلْتُ: وَلَا يَسْجُدُ الطَّائِفَةُ الَّذِينَ هُمْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا يَسْجُدُونَ. قُلْتُ: فَإِنْ جَاءَتِ الطَّائِفَةُ الَّذِينَ هُمْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ وَقَضَوْا مَتَى يَسْجُدُونَ لِلسَّهْوِ؟ قَالَ: إِذَا فَرَغُوا مِنْ صَلَاتِهِمْ. [1]

=الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ سُجُودِ السَّهْوِ عَلَى الْمَأْمُومِ لِسَهْوِ إِمَامِهِ: عَنْ عَلْقَمَةَ؛ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (قال إِبْرَاهِيمُ: زَادَ أَوْ نَقَصَ) فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ "وَمَا ذَاكَ؟ " قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ فَثَنَى رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ "إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ. وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ. فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي. وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ. فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ. ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ" (صحيح مسلم، كِتَاب الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَاب السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ، برقم: 572).

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ سُجُودِ السَّهْوِ عَلَى الْمَأْمُومِ لِسَهْوِ إِمَامِهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ، وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ». (صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم: 689)

[1] الدليل 1: الحديث لِثُبُوتِ وُجُوبِ سُجُودِ السَّهْوِ عَلَى الْمَسْبُوقِ لِسَهْوِ إِمَامِهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْقَضَاءِ اسْتِحْسَانًا إِذَا تَرَكَهُ مَعَهُ:عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ). (صحيح البخاري، كِتَابُ الْأَذَانِ، بَاب: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، برقم: 689)

الدليل 2: الحديث لِثُبُوتِ وُجُوبِ سُجُودِ السَّهْوِ عَلَى الْمَسْبُوقِ لِسَهْوِ إِمَامِهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْقَضَاءِ اسْتِحْسَانًا إِذَا تَرَكَهُ مَعَهُ: عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ:سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ،=

قُلْتُ: فَإِنْ سَهَوْا فِيمَا يَقْضُونَ وَجَبَ عَلَى مَنْ سَهَا مِنْهُمْ سَجْدَتَا السَّهْوِ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا عَلَيْهِمُ السَّهْوُ فِيمَا سَهَا إِمَامُهُمْ. [1]

=عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا). (صحيح البخاري، كِتَاب الْجُمُعَةِ، بَاب: الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ، برقم: 866).

الدليل 3: الحديث لِثُبُوتِ وُجُوبِ سُجُودِ السَّهْوِ عَلَى الْمَسْبُوقِ لِسَهْوِ إِمَامِهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْقَضَاءِ اسْتِحْسَانًا إِذَا تَرَكَهُ مَعَهُ: عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ ، فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ السَّهْوُ ، وَإِنْ سَهَا مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ وَالْإِمَامُ كَافِيهِ» (سنن الدارقطني، كتاب الصلاة بَابُ: لَيْسَ عَلَى الْمُقْتَدِي سَهْوٌ وَعَلَيْهِ سَهْوُ الْإِمَامِ، برقم: 1413).

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ الاكتفاء بسجدتي السهو وإن تعدد السهو: عَنْ عَلْقَمَةَ؛ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (قال إِبْرَاهِيمُ: زَادَ أَوْ نَقَصَ) فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ "وَمَا ذَاكَ؟ " قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ فَثَنَى رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ "إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ. وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ. فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي. وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ. فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ. ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ" (صحيح مسلم، كِتَاب الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَاب السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ، برقم: 572).

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ الاكتفاء بسجدتي السهو وإن تعدد السهو: عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "فِي كُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ" (سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في سجدتي السهو، برقم: 1219)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ الاكتفاء بسجدتي السهو وإن تعدد السهو: عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوات، بَابُ فِي السَّهْوِ فِي سَجْدَةِ السَّهْوِ، برقم: 4483

اصول: تمام مقتدیوں پر سجدِ سہو اس صورت میں واجب ہو گی جب امام نے سہو کیا ہو۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْجُدَ وَيُومِئُ إِيمَاءً، أَوْ رَجُلًا يَسْجُدُ عَلَى دَابَّتِهِ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْزِلَ مِنَ الْخَوْفِ، فَسَهَا أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ فِي صَلَاتِهِ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُومِئَ بِسَجْدَتَيِ السَّهْوِ إِيمَاءً بَعْدَ التَّسْلِيمِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [1] قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَقَرَأَ ثُمَّ شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ أَكَبَّرَ التَّكْبِيرَةَ الَّتِي يَفْتَتِحُ بِهَا الصَّلَاةَ أَمْ لَا، فَأَعَادَ التَّكْبِيرَ وَالْقِرَاءَةَ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ كَبَّرَ؟ قَالَ: يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ، وَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ. قُلْتُ: إِنْ ذَكَرَ ذَلِكَ وَهُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ أَوْ بَعْدَمَا صَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ كَبَّرَ؟ قَالَ: يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ، وَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَلَّى شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُ رَكَعَ فِي الْأُولَى فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ وَقَرَأَ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ كَبَّرَ؟ قَالَ: يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ وَيَعْتَدُّ بِرَكْعَتِهِ تِلْكَ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ. [2]

---

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وُجُوبِ سُجُودِ السَّهْوِ إِيمَاءً عَلَى مَنْ صَلَّى إِيمَاءً لِعُذْرٍ مِنْ مَرَضٍ أَوْ خَوْفٍ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. (صحيح البخاري، أبواب تقصير الصلاة، بَاب: مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ، فِي غَيْرِ دُبُرِ الصَّلَوَاتِ وَقَبْلَهَا، برقم: **1054**)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وُجُوبِ سُجُودِ السَّهْوِ إِيمَاءً عَلَى مَنْ صَلَّى إِيمَاءً لِعُذْرٍ مِنْ مَرَضٍ أَوْ خَوْفٍ: عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "فِي كُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ" (سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَتَحَرَّى الصَّوَابَ، برقم: **1219**)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ وُجُوبِ سُجُودِ السَّهْوِ إِيمَاءً عَلَى مَنْ صَلَّى إِيمَاءً لِعُذْرٍ مِنْ مَرَضٍ أَوْ خَوْفٍ: عَنْ عَطَاءٍ، عَادَ ابْنَ صَفْوَانَ فَوَجَدَهُ يَسْجُدُ عَلَى وِسَادَةٍ، فَنَهَاهُ، وَقَالَ: «أَوْمِئْ إِيمَاءً» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات،باب مَنْ كَرِهَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَسجَدَعَلَى الْوِسَادَةِ وَغَيْرِهَا، برقم: **2807**)

[2] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وجوب سجود السهو لمن زاد أو نقص في صلاته: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛=

اصول: نماز کی افتتاحی تکبیر فرض ہے، وہم اور شک کی صورت میں سجدہ سہو کیساتھ پھر سے کہنا چاہیئے۔

قُلْتُ: وَلَا يَكُونُ تَكْبِيرُهُ هَذَا قَطْعًا لِلصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَنْوِيهَا، وَلَا يَنْوِي غَيْرَهَا. قُلْتُ: فَإِنْ ذَكَرَ وَهُوَ سَاجِدٌ أَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ كَبَّرَ؟ قَالَ: يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ، وَيَعْتَدُّ بِرَكْعَتِهِ تِلْكَ وَسَجْدَتَيْهِ، وَيُتِمُّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا افْتَتَحَ الظُّهْرَ ثُمَّ نَسِيَ فَظَنَّ أَنَّهُ فِي الْعَصْرِ، فَصَلَّى هَكَذَا، هَلْ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا صَلَّى. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ افْتَتَحَ الظُّهْرَ فَصَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهَا الْعَصْرُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ اسْتَيْقَنَ أَنَّهَا الظُّهْرُ، ثُمَّ صَلَّى الرَّابِعَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَا يُفْسِدُ هَذَا صَلَاتَهُ؟ قَالَ: لَا. [1]

=قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسًا. فَلَمَّا انْفَتَلَ تَوَشْوَشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ. فَقَالَ "مَا شَأْنُكُمْ؟ " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ "لَا" قَالُوا: فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا. فَانْفَتَلَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ قَالَ "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ. أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ" وَزَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ "فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين". (صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، برقم: 572، سنن أبي داود، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ إِذَا صَلَّى خَمْسًا، برقم: 1022)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وجوب سجود السهو لمن زاد أو نقص في صلاته: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً لَا نَدْرِي أَزَادَ أَوْ نَقَصَ، فَسَأَلَ، فَحَدَّثْنَاهُ، فَثَنَى رِجْلَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ:"لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَأَنْبَأْتُكُمُوهُ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَأَيُّكُمْ مَا شَكَّ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ مِنْ الصَّوَابِ، فَيُتِمَّ عَلَيْهِ وَيُسَلِّمَ وَيَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ" (سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَتَحَرَّى الصَّوَابَ، برقم: 1211)

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وجوب سجود السهو لمن زاد أو نقص في صلاته: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسًا. فَلَمَّا انْفَتَلَ تَوَشْوَشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ. فَقَالَ "مَا شَأْنُكُمْ؟ " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ "لَا" قَالُوا: فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا. فَانْفَتَلَ ثُمَّ سَجَدَسَجْدَتَيْنِ.ثُمَّ سَلَّمَ.ثُمَّ قَالَ "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ. أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ" وَزَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ=

قُلْتُ: فَإِنْ مَكَثَ وَهُوَ يَتَفَكَّرُ حَتَّى شَغَلَهُ ذَلِكَ عَنْ رَكْعَةٍ أَوْ سَجْدَةٍ، أَوْ كَانَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا فَأَطَالَ الرُّكُوعَ أَوِ السُّجُودَ يَتَفَكَّرُ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهَا الظُّهْرُ، هَلْ يَجِبُ فِي ذَلِكَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ؟ قَالَ: إِذَا تَغَيَّرَ عَنْ حَالِهِ فَتَفَكَّرَ اسْتَحْسَنْتُ أَنْ أَجْعَلَ عَلَيْهِ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ. [1]

="فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين". (صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، برقم: 572، سنن أبي داود، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ إِذَا صَلَّى خَمْسًا، برقم: 1022)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وجوب سجود السهو لمن زاد أو نقص في صلاته: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً لَا نَدْرِي أَزَادَ أَوْ نَقَصَ، فَسَأَلَ، فَحَدَّثْنَاهُ، فَثَنَى رِجْلَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ:"لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَأَنْبَأْتُكُمُوهُ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَأَيُّكُمْ مَا شَكَّ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ مِنَ الصَّوَابِ، فَيُتِمَّ عَلَيْهِ وَيُسَلِّمَ وَيَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ" (سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَتَحَرَّى الصَّوَابَ، برقم: 1211)

[1] الدليل 1:الحديث لثبوت سجود السهو من التأخير في الركن:عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن بُحَيْنَةَ الْأَسْدِيِّ، حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ:أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ،فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ،فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ(صحيح بخاري،أبواب السهو،بَاب:مَنْ يُكَبِّرُفِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ،برقم: 1173)

الدليل 2: الحديث لثبوت سجود السهو من التأخير في الركن: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ، أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قَضَى النّدَاءَ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قَضَى التَّثْوِيبَ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى). (صحيح البخاري، كِتَاب الْأَذَانِ، بَاب: فَضْلِ التَّأْذِينِ، برقم: 583).

الدليل 3:الحديث لثبوت سجودالسهو من التأخير في الركن: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ =

اصول: دورانِ نماز غور و فکر میں ایک رکن سے مشغول ہو جائے تو سجدہ سہو کر لینا چاہیے۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ الَّذِي نَامَ خَلْفَ الْإِمَامِ وَقَدْ أَدْرَكَ أَوَّلَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ فَرَغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ، وَالرَّجُلَ الَّذِي أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ أَوَّلَ الصَّلَاةِ فَأَحْدَثَ فَذَهَبَ يَتَوَضَّأُ وَيَجِيءُ وَقَدْ فَرَغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ، أَهُمَا عِنْدَكَ سَوَاءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَعَلَيْهِمَا أَنْ يَبْنِيَا عَلَى صَلَاتِهِمَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَا يَقْرَأُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا؟ قَالَ: لَا. [1] قُلْتُ: فَإِنْ سَهَوْا فِي صَلَاتِهِمَا أَوْ سَهَا أَحَدُهُمَا فَهَلْ عَلَى الَّذِي سَهَا سَجْدَتَا السَّهْوِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَلَا سَهْوَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ إِذَا لَمْ يَسْهُ الْإِمَامُ. [2]

=ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ، فَزَادَ أَوْ نَقَصَ مِنْهَا – قَالَ مَنْصُورٌ: لَا أَدْرِي إِبْرَاهِيمُ وَهِمَ أَمْ عَلْقَمَةُ – قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ قَالَ: (وَمَا ذَاكَ). قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: (هَاتَانِ السَّجْدَتَانِ لِمَنْ لَا يَدْرِي: زَادَ فِي صَلَاتِهِ أَمْ نَقَصَ، فَيَتَحَرَّى الصَّوَابَ، فَيُتِمُّ مَا بَقِيَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ). (صحيح البخاري، كِتَاب الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ، بَاب: إِذَا حَنِثَ نَاسِيًا فِي الْأَيْمَانِ، برقم: 6294).

[1] الدليل 1: قول التابعي لِثُبُوتِ بناء المحدث والنائم على صلاتهما: عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «إِذَا رَعَفَ بَعْدَمَا يَفْرُغُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيَرْجِعْ فَلْيَتَشَهَّدْ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ، فَإِنْ تَكَلَّمَ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب مَنْ قَالَ: لَا يُجْزِيهِ حَتَّى يَتَشَهَّدَ أَوْ يَجْلِسَ، برقم: 8475)

الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ بناء المحدث والنائم على صلاتهما: عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «إِذَا رَعَفَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، أَوْ وَجَدَ مَذِيًّا فَإِنَّهُ يَنْصَرِفُ وَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُتِمُّ مَا بَقِيَ عَلَى مَا مَضَى، مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، بَابُ الرَّجُلِ يُحْدِثُ ثُمَّ يَرْجِعُ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ، برقم: 3609)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ بناء المحدث والنائم على صلاتهما: عَنْ عاصِمِ بنِ ضَمرَةَ، أنّ عَليًّا ﵁ قال: مَن وجَدَ فى بَطنِه رِزًّا أو قَيئًا فليَنصرِفْ فليَتَوَضَّأْ، فإن لم يَتَكَلَّمِ احتَسَبَ بما صَلَّى، وإن يَتَكَلَّمَ استأنَفَ الصَّلاةَ(البيهقي،باب مَن سَلَّمَ أو تَكَلَّمَ مُخطِئًا أو ناسيًا، برقم: 3431)

[2] الدليل 1: قول التابعي لِثُبُوتِ سُقُوطِ سُجُودِ السَّهْوِ عَنِ الْمَأْمُومِ إِذَا سَهَا خَلْفَ الْإِمَامِ: عَنْ=

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِمَامًا صَلَّى بِقَوْمٍ فَلَمَّا قَعَدَ فِي الرَّابِعَةِ تَشَهَّدَ ثُمَّ شَكَّ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ فَتَفَكَّرَ فِيهِ سَاعَةً حَتَّى شَغَلَهُ تَفَكُّرُهُ عَنِ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ، هَلْ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ؟ قَالَ: نَعَمْ.[1]

=مِسْعَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَنْهُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا، فَقَالَ: الْحَكَمُ: «يَسْجُدُونَ»، وَقَالَ حَمَّادٌ: «لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب فِي مَنْ خَلَفَ الْإِمَامُ يَسْهُو وَلَمْ يَسْهُ الْإِمَامُ، برقم: 4525)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ سُقُوطِ سُجُودِ السَّهْوِ عَنِ الْمَأْمُومِ إِذَا سَهَا خَلْفَ الْإِمَامِ: عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ فَيَسْهُو قَالَ: «تُجْزِئُهُ صَلَاةُ الْإِمَامِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب فِي مَنْ خَلَفَ الْإِمَامُ يَسْهُو وَلَمْ يَسْهُ الْإِمَامُ، برقم: 4526)

[1] الدليل 1: الحديث لثبوت سجود السهو من التأخير في الركن: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن بُحَيْنَةَ الْأَسْدِيِّ، حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ:أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَكَبَّرَفِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ.(صحيح بخاري،أبواب السهو،بَاب:مَنْ يُكَبِّرُفِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، برقم: 1173)

الدليل 2: الحديث لثبوت سجود السهو من التأخير في الركن: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ، أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قَضَى النِّدَاءَ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قَضَى التَّثْوِيبَ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى). (صحيح البخاري، كِتَاب الْأَذَانِ، بَاب: فَضْلِ التَّأْذِينِ، برقم: 583).

الدليل 3: الحديث لثبوت سجود السهو من التأخير في الركن: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ، فَزَادَ أَوْ نَقَصَ مِنْهَا – قَالَ مَنْصُورٌ: لَا أَدْرِي إِبْرَاهِيمُ وَهِمَ أَمْ عَلْقَمَةُ – قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ قَالَ: (وَمَا ذَاكَ). قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا=

اصول: قعدہ آخیرہ کے بعد سلام سے پہلے بھی دیر تک غور و فکر کرنے سے سجدہ سہو واجب ہوتا ہے۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَشُكَّ حَتَّى سَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ أَصَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، ثُمَّ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ، هَلْ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ هَذَا إِنَّمَا سَهَا بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الصَّلَاةِ. ❶ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا صَلَّى وَحْدَهُ فَأَحْدَثَ، فَانْفَتَلَ لِيَتَوَضَّأَ، فَشَكَّ فِي صَلَاتِهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَلَمْ يَدْرِ أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ رَكْعَتَيْنِ، فَشَغَلَهُ ذَلِكَ عَنْ وُضُوئِهِ، ثُمَّ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَفَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ فَجَاءَ فَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، هَلْ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ بَعْدَ الْفَرَاغِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

=وَكَذَا، قَالَ: فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: (هَاتَانِ السَّجْدَتَانِ لِمَنْ لَا يَدْرِي: زَادَ فِي صَلَاتِهِ أَمْ نَقَصَ، فَيَتَحَرَّى الصَّوَابَ، فَيُتِمُّ مَا بَقِيَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ). (صحيح البخاري، كِتَاب الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ، بَاب: إِذَا حَنِثَ نَاسِيًا فِي الْأَيْمَانِ، برقم: 6294).

❶الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ الشَّكَّ يُعْتَبَرُ وَيُوجِبُ السُّجُودَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ لَا بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنْهَا بِالتَّسْلِيمِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ" (سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَتَحَرَّى الصَّوَابَ، برقم: 1212)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ الشَّكَّ يُعْتَبَرُ وَيُوجِبُ السُّجُودَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ لَا بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنْهَا بِالتَّسْلِيمِ: عن أبي سعيد، عن النبيِّ ﷺ قال: "إذا شَكَّ أحدُكم في صلاتِه فليُلْغِ الشَّكَّ وليَبْنِ على اليقين، فإذا استيقَنَ بالتَّمام فليَسْجُد سجدَتين وهو قاعد، فإنْ كان صلَّى خمسًا شَفَعتا له صلاتَه، وإنْ صلَّى أربعًا كانتا ترغيمًا للشَّيطان" (سنن النسائي، كِتَابُ السَّهْوِ، بَابُ إِتْمَامِ الْمُصَلِّي عَلَى مَا ذَكَرَ إِذَا شَكَّ، برقم: 1238)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ أَنَّ الشَّكَّ يُعْتَبَرُ وَيُوجِبُ السُّجُودَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ لَا بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنْهَا بِالتَّسْلِيمِ: عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الرَّجُلِ يَنْسَى التَّشَهُّدَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَقَالَ:«إِنْ كَانَ خَرَجَ مِنْهَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ،وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا تَشَهَّدَ» قَالَ: «كَانَ الْخُرُوجُ عِنْدَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ، أَوْ يَدْخُلَ فِي صَلَاةٍ أُخْرَى، أَوْ يُوَلِّيَ ظَهْرَهُ الْقِبْلَةَ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب =

اصول: ایک سلام کے بعد ہی سے گویا آدمی نماز سے خارج ہو جاتا ہے۔

قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَعْتَدُّ بِمَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ وَيُصَلِّي مَا بَقِيَ.[1] قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا صَلَّى الظُّهْرَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ قَامَ فِي الْخَامِسَةِ سَاهِيًا، فَذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ أَوْ بَعْدَمَا قَرَأَ أَوْ بَعْدَمَا رَكَعَ وَلَمْ يَسْجُدْ، كَيْفَ يَصْنَعُ وَقَدْ قَعَدَ فِي الرَّابِعَةِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ أَوْ لَمْ يَقْعُدْ؟ قَالَ: إِذَا ذَكَرَ فَلْيَقْعُدْ وَلْيَتَشَهَّدْ وَيُسَلِّمْ، وَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ. وَلَا يُفْسِدُ عَلَيْهِ مَا ذَكَرْتَ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِرَكْعَةٍ تَامَّةٍ.[2]

= الصلوات، فِي الرَّجُلِ يَنْسَى التَّشَهُّدَ، برقم: 8708)

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ سُجُودِ السَّهْوِ لِمَنْ نَسِيَ التَّكْبِيرَ أَوْ سَهَا فِي صَلَاتِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسًا. فَلَمَّا انْفَتَلَ تَوَشْوَشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ. فَقَالَ "مَا شَأْنُكُمْ؟ " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ "لَا" قَالُوا: فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا. فَانْفَتَلَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ قَالَ "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ. أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ" وَزَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ "فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين". (صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، برقم: 572)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ سُجُودِ السَّهْوِ لِمَنْ نَسِيَ التَّكْبِيرَ أَوْ سَهَا فِي صَلَاتِهِ: عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ تَكْبِيرَةً قَالَ: يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب السهو في الصلاة، برقم: 4836)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ سُجُودِ السَّهْوِ لِمَنْ نَسِيَ التَّكْبِيرَ أَوْ سَهَا فِي صَلَاتِهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فَيَلْبِسُ عَلَيْهِ فِي صَلَاتِهِ أَزَادَ أَمْ نَقَصَ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، بَابُ سَهْوِ الْإِمَامِ وَالتَّسْلِيمِ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، برقم: 3465)

[2] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وجوب سجود السهو لمن زاد أو نقص في صلاته: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسًا. فَلَمَّا انْفَتَلَ تَوَشْوَشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ. فَقَالَ "مَا شَأْنُكُمْ؟ " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ "لَا" قَالُوا: فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا. فَانْفَتَلَ ثُمَّ=

اصول: قعدہ اخیرہ کے بعد سہوا پانچویں رکعت کا قیام جب تک سجدہ نہ کیا ہو تو رکعتِ تام شمار نہ ہو گی۔

قُلْتُ: فَإِنْ سَجَدَ فِي الْخَامِسَةِ ثُمَّ ذَكَرَهَا وَقَدْ قَعَدَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ؟ قَالَ: يُضِيفُ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ. ❶

=سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ قَالَ "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ. أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ" وَزَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ "فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين". (صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، برقم: **572**، سنن أبي داود، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ إِذَا صَلَّى خَمْسًا، برقم: **1022**)

الدليل **3**: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وجوب سجود السهو لمن زاد أو نقص في صلاته: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً لَا نَدْرِي أَزَادَ أَوْ نَقَصَ، فَسَأَلَ، فَحَدَّثْنَاهُ، فَثَنَى رِجْلَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ:"لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَأَنْبَأْتُكُمُوهُ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَأَيُّكُمْ مَا شَكَّ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ مِنْ الصَّوَابِ، فَيُتِمَّ عَلَيْهِ وَيُسَلِّمَ وَيَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ" (سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَتَحَرَّى الصَّوَابَ، برقم: **1211**)

❶الدليل **1**: قول التابعي في حكم من زاد ركعة خامسة: عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: «إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ خَمْسًا وَلَمْ يَجْلِسْ فِي الرَّابِعَةِ، فَإِنَّهُ يَزِيدُ السَّادِسَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ صَلَاتَهُ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرِ خَمْسًا، برقم: **3461**)

الدليل **2**: قول التابعي في حكم من زاد ركعة خامسة: عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «إِذَا كُنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَرْكَعْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ عَلَى وِتْرٍ فَلْتَشْفَعْ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب الرجل يجيء والناس في الصلاة وقد كان ركع ركعتين، برقم: **4860**)

الدليل **3**: قول التابعي في حكم من زاد ركعة خامسة: عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: " كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا شَكَّ الرَّجُلُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَأَرَادَ أَنْ يُعِيدَ، صَلَّى رَكْعَةً فَشَفَّعَهَا، ثُمَّ صَلَّى ثَلَاثَةً " (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوَاتِ، بَابُ فِي الرَّجُلِ يَشُكُّ فِي الْمَغْرِبِ، برقم: **5885**)

اصول: قعدہ اخیرہ کے بعد سہوا پانچویں رکعت کے سجدہ کے بعد مزید ایک رکعت ملالینا مستحب ہے، بایں صورت چار رکعت فرض اور دو رکعت نفل ہو جائیں گی۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ تَطَوُّعًا فَسَهَا فِي صَلَاتِهِ فَأَتَمَّ رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ أَوْ فِي صَلَاةِ تَطَوُّعٍ غَيْرِ تِلْكَ، هَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ سَجْدَتَا السَّهْوِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَدْ قَطَعَ صَلَاتَهُ الَّتِي سَهَا فِيهَا وَدَخَلَ فِي غَيْرِهَا، فَلَمَّا دَخَلَ فِي غَيْرِهَا سَقَطَ عَنْهُ سَجْدَتَا السَّهْوِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا صَلَّى الظُّهْرَ وَحْدَهُ وَقَدْ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاةٍ غَيْرِهَا، ثُمَّ شَكَّ فِي الْأُولَى وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ، فَتَفَكَّرَ حَتَّى شَغَلَهُ تَفَكُّرُهُ، هَلْ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ سَهْوٌ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَمْ يَشُكَّ فِي شَيْءٍ مِنْهَا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ يُصَلِّي وَحْدَهُ حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْأُولَى فَفَكَّرَ فِيهَا؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ لَمْ يَشْغَلْهُ عَنْهَا شَيْءٌ. [1]

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ الشَّكَّ يُعْتَبَرُ وَيُوجِبُ السُّجُودَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ لَا بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنْهَا بِالتَّسْلِيمِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ" (سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَتَحَرَّى الصَّوَابَ، برقم: 1212)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ الشَّكَّ يُعْتَبَرُ وَيُوجِبُ السُّجُودَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ لَا بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنْهَا بِالتَّسْلِيمِ: عن أبي سعيد، عن النبيِّ ﷺ قال: "إذا شَكَّ أحدُكم في صلاتِه فليُلْغِ الشَّكَّ وليَبْنِ على اليقين، فإذا استيقَنَ بالتَّمام فليَسْجُد سجدَتَين وهو قاعد، فإنْ كان صلَّى خمسًا شَفَعتا له صلاتَه، وإنْ صلَّى أربعًا كانتا ترغيمًا للشَّيطان" (سنن النسائي، كِتَابُ السَّهْوِ، بَابُ إِتْمَامِ الْمُصَلِّي عَلَى مَا ذَكَرَ إِذَا شَكَّ، برقم: 1238)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ أَنَّ الشَّكَّ يُعْتَبَرُ وَيُوجِبُ السُّجُودَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ لَا بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنْهَا بِالتَّسْلِيمِ: عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الرَّجُلِ يَنْسَى التَّشَهُّدَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ خَرَجَ مِنْهَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا تَشَهَّدَ» قَالَ: «كَانَ الْخُرُوجُ عِنْدَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ، أَوْ يَدْخُلَ فِي صَلَاةٍ أُخْرَى، أَوْ يُوَلِّي ظَهْرَهُ الْقِبْلَةَ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، فِي الرَّجُلِ يَنْسَى التَّشَهُّدَ، برقم: 8708)

اصول: شک کا اعتبار دوسری نماز میں داخل ہونے سے پہلے تک ہے، اس کے بعد معتبر نہیں۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَسَهَا فِيهِمَا فَسَجَدَ لِسَهْوِهِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَالتَّشَهُّدِ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُضِيفَ إِلَيْهَا رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَسْتَقْبِلَ التَّكْبِيرَ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِنْ بَنَى عَلَى التَّكْبِيرِ الْأَوَّلِ كَانَتْ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ وَسَطَ صَلَاتِهِ. وَلَا تَكُونُ سَجْدَةُ السَّهْوِ إِلَّا فِي آخِرِ الصَّلَاةِ. وَإِنِ اسْتَقْبَلَ التَّكْبِيرَ وَدَخَلَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَجْزَأَهُ[1].

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ مَحَلَّ سُجُودِ السَّهْوِ هُوَ آخِرُ الصَّلَاةِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن بُحَيْنَةَ الْأَسْدِيِّ، حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ. (صحيح البخاري، أبواب السهو، بَاب: مَنْ يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ، برقم: 1173)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ مَحَلَّ سُجُودِ السَّهْوِ هُوَ آخِرُ الصَّلَاةِ: عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ «قَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فَسَبَّحُوا بِهِ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ»، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ سَهْوِ الْإِمَامِ وَالتَّسْلِيمِ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، برقم: 3452)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ مَحَلَّ سُجُودِ السَّهْوِ هُوَ آخِرُ الصَّلَاةِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَرْبَعًا أَوْ ثَلَاثًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ ، ثُمَّ لِيَقُمْ فَيُصَلِّي رَكْعَةً ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ أَرْبَعًا وَقَدْ زَادَ رَكْعَةً كَانَتْ هَاتَانِ السَّجْدَتَانِ تُشْفِعَانِ الْخَامِسَةَ ، وَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ ثَلَاثًا كَانَتِ الرَّابِعَةُ تَمَامَهَا وَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ» (سنن الدارقطني، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صِفَةِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَأَحْكَامِهِ وَاخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ فِي ذَلِكَ وَأَنَّهُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، برقم: 1400)

اصول: نماز کی ابتداء تکبیر ہو گی۔

اصول: سجدہ سہو کی ادا کرنے کی جگہ آخرِ نماز ہے۔

بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُسَافِرَ هَلْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَإِنْ سَافَرَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا؟ قَالَ: يَقْصُرُ الصَّلَاةَ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ مِصْرِهِ. قُلْتُ: وَلِمَ وَقَّتَّ لَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ جَاءَ أَثَرٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ" :لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ"، فَقِسْتُ عَلَى ذَلِكَ، وَبَلَغَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُمَا قَالَا: إِلَى الْمَدَائِنِ وَنَحْوِهَا. ❶ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا سَافَرَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا فَقَدِمَ الْمِصْرَ الَّذِي خَرَجَ إِلَيْهِ أَيُتِمُّ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُقِيمَ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَتَمَّ الصَّلَاةَ، وَإِنْ كَانَ لَا يَدْرِي مَتَى يَخْرُجُ قَصَرَ الصَّلَاةَ. قُلْتُ: وَلِمَ وَقَّتَّ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا؟ قَالَ: لِلْأَثَرِ الَّذِي جَاءَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ . ❶

❶الدليل 1:الحديث لثبوت مسافة السفر التي تتغير بها الأحكام هي مسافة ثلاثة أيام ولياليها: عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».(صحيح البخاري، أبواب تقصير الصلاة،باب في كم يقصر الصلاة، برقم: **1036**).

الدليل 2: الحديث لثبوت مسافة السفر التي تتغير بها الأحكام هي مسافة ثلاثة أيام ولياليها: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ "لَايَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَسَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا،إِلَّاوَمَعَهَاأَبُوهَاأَوِ ابْنُهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا". (صحيح مسلم، كِتَاب الْحَجِّ،بَاب سَفَرِالْمَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ، برقم: **1340**).

الدليل 3: الحديث لثبوت مسافة السفر التي تتغير بها الأحكام هي مسافة ثلاثة أيام ولياليها: عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ؛ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ: فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَسَلْهُ. فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ. فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ. وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ. (صحيح مسلم، كتاب الطهارة، بَاب التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، برقم: **276**، سنن ابن ماجه، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ لِلْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ، برقم: **552**)

❶الدليل 1: قول الصحابي لِثُبُوتِ أن حد الإقامة خمسة عشر يوماً: عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ=

اصول: سفر شرعی یعنی تین دن ورات یا اس زیادہ کا سفر ہو تو فرض کی رباعی نمازوں میں قصر کرے گا۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَاخَرَجَ مِنْ مِصْرِهِ وَهُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَأَمَامَهُ مِنْ مِصْرِهِ ذَلِكَ دَارٌ أَوْ دَارَانِ؟ قَالَ: يُصَلِّي صَلَاةَ الْمُقِيمِ مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مِصْرِهِ ذَلِكَ حَتَّى يُخَلِّفَ ذَلِكَ الْمِصْرَ. [1]

=أَقَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَتَمَّ الصَّلَاةَ. (سنن الترمذي، أَبْوَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَمْ تُقْصَرُ الصَّلَاةُ، برقم: 548)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أن حد الإقامة خمسة عشر يوماً: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ خَمْسَ عَشْرَةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ. (سنن أبي داود، كِتَاب الصَّلَاةِ، باب متى يُتم المسافر؟، برقم: 1231)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ أن حد الإقامة خمسة عشر يوماً: قَالَ وَكِيعٌ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: «إِذَا أَجْمَعَ عَلَى مُقَامِ خَمْسَ عَشْرَةَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ حِينَ يَدْخُلُ، وَإِذَا لَمْ يَدْرِ مَتَى يَخْرُجُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ أَقَامَ حَوْلًا»، وَهُوَ الْقَوْلُ عِنْدَهُ (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوات، بَابُ مَنْ قَالَ: إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ عَشْرٍ أَتَمَّ الصَّلَاةَ، برقم: 8220)

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ اشْتِرَاطِ مُفَارَقَةِ الْمِصْرِ لِقَصْرِ الصَّلَاةِ: عن أنس بن مالك قال: خرَجْنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكّة، فكان يُصلّي بنا رَكعتين حتَّى رَجَعْنا قلتُ: هَلْ أقام بمكّة؟ قال: نعم، أَقَمْنا بها عَشْرًا (سنن النسائي، كتاب تقصير الصَّلاة في السَّفَر، باب المقام الَّذي يُقصَرُ بمثلِهِ الصَّلاة، برقم: 1452)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوت اشْتِرَاطِ مُفَارَقَةِ الْمِصْرِ لِقَصْرِ الصَّلَاةِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرَةِ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، بابٌ فِي مَسِيرَةٍ كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، برقم: 8120)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ اشْتِرَاطِ مُفَارَقَةِ الْمِصْرِ لِقَصْرِ الصَّلَاةِ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ خَرَجَ مُسَافِرًا» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، بَابُ: الْمُسَافِرِ مَتَى يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مُسَافِرًا؟، برقم: 4315)

اصول: مسافر کے لئے اپنے شہر کی آبادی سے باہر نکلنے سے پہلے قصر کرنا جائز نہیں۔

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمِصْرِ الَّذِي خَرَجَ إِلَيْهِ فَرْسَخٌ أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ يُرِيدُ الْمُقَامَ فِيهِ أَيُصَلِّي صَلَاةَ مُسَافِرٍ أَوْ صَلَاةَ مُقِيمٍ؟ قَالَ: بَلْ صَلَاةَ مُسَافِرٍ حَتَّى يَدْخُلَهَا. ❶ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى مَكَّةَ وَمِنًى وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ وَمِنًى خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَيُكْمِلُ الصَّلَاةَ حِينَ يَدْخُلُ مَكَّةَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ وَحْدَهَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا. قُلْتُ: وَلَا تُعَدُّ مَكَّةُ وَمِنًى مِصْرًا وَاحِدًا؟ قَالَ: لَا. ❶

❶الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ بَقَاءِ حُكْمِ السَّفَرِ وَقَصْرِ الصَّلَاةِ حَتَّى يَدْخُلَ الْمِصْرَ: عن أنس بن مالك قال: خرَجْنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكَّة، فكان يُصلِّي بِنا رَكعتين حتَّى رَجَعْنا قلتُ: هَلْ أقام بمكَّة؟ قال: نعم، أَقَمْنا بها عَشْرًا (سنن النسائي، كتاب تقصير الصَّلاة في السَّفَر، باب المقام الَّذي يُقصرُ بمثلِهِ الصَّلاة، برقم: 1452)

الدليل 2: قول التَّابِعِيّ لِثُبُوتِ بَقَاءِ حُكْمِ السَّفَرِ وَقَصْرِ الصَّلَاةِ حَتَّى يَدْخُلَ الْمِصْرَ: عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ مَسْرُوقٍ إِلَى السِّلْسِلَةِ فَقَصَرَ الصَّلَاةَ، وَأَقَامَ بِهَا سِنِينَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، وَقَصَرَ حِينَ رَجَعَ حَتَّى دَخَلَ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، بابٌ فِي مَسِيرَةِ كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، برقم: 8122)

الدليل 3: قول التَّابِعِيّ لِثُبُوتِ بَقَاءِ حُكْمِ السَّفَرِ وَقَصْرِ الصَّلَاةِ حَتَّى يَدْخُلَ الْمِصْرَ: عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «يُصَلِّي الْمُسَافِرُ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ مِصْرًا مِنَ الْأَمْصَارِ فَيُصَلِّيَ بِصَلَاتِهِمْ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب مَنْ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، برقم: 8181)

❶الدليل 1: قول الصحابي لِثُبُوتِ أن السفر لا ينقطع إلا بنية الإقامة في بلد واحد: عَنْ سِمَاكِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِنْ أَقَمْتَ فِي بَلَدٍ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ فَاقْصُرِ الصَّلَاةَ». (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوَاتِ، بَابُ: الْمُسَافِرُ يُطِيلُ الْمُقَامَ فِي الْمِصْرِ، برقم: 8199)

الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ أن السفر لا ينقطع إلا بنية الإقامة في بلد واحد: عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَجْمَعَ الْمُقَامَ بِبَلَدٍ أَتَمَّ الصَّلَاةَ. (السنن الكبرى للبيهقي، كِتَابُ الصلاةِ، بَابُ مَنْ أَجْمَعَ الْإِقَامَةَ مُطْلَقًا بِمَوْضِعٍ أَتَمَّ، برقم: 5517)

اصول: کسی مقام پر پندرہ یوم سے کم ٹھہرنے کی نیت ہو تو اپنی فرض نمازوں میں قصر کرتا ہے۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا أَقْبَلَ مِنَ الْجَبَلِ يُرِيدُ الْحِيرَةَ وَأَهْلُهُ بِهَا فَمَرَّ بِالْكُوفَةِ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ أَيُصَلِّي صَلَاةَ مُسَافِرٍ أَوْ صَلَاةَ مُقِيمٍ؟ قَالَ: بَلْ يُصَلِّي صَلَاةَ مُسَافِرٍ مَا لَمْ يَدْخُلِ الْحِيرَةَ أَوْ يُوطِّنْ نَفْسَهُ عَلَى إِقَامَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِالْكُوفَةِ.[1] قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ بِالْحِيرَةِ وَلَكِنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الْجَبَلِ يُرِيدُ أَنْ يُقِيمَ بِالْحِيرَةِ وَالْكُوفَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَقَدِمَ الْكُوفَةَ أَيَقْصُرُ الصَّلَاةَ أَمْ يُتِمُّ؟ قَالَ: بَلْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ. قُلْتُ: وَلِمَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ وَلَا يُتِمُّ حِينَ يَدْخُلُ الْكُوفَةَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَمْ يُوطِّنْ نَفْسَهُ عَلَى إِقَامَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فِي مِصْرٍ وَاحِدٍ. أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَقْبَلَ مِنَ الْجَبَلِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُقِيمَ بِالْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَقَدِمَ الْكُوفَةَ أَوِ الْبَصْرَةَ أَنَّهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ[1].

---

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ بَقَاءِ حُكْمِ السَّفَرِ وَقَصْرِ الصَّلَاةِ حَتَّى يَدْخُلَ الْمِصْرَ: عن أنس بن مالك قال: خرَجْنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكَّة، فكان يُصلِّي بنا رَكعتين حتَّى رَجَعْنا قلتُ: هَلْ أقام بمكَّة؟ قال: نعم، أَقَمْنا بها عَشْرًا (سنن النسائي، كتاب تقصير الصَّلاة في السَّفَر، باب المقام الَّذي يُقصَرُ بمثلِهِ الصَّلاة، برقم: 1452)

الدليل 2: قول التَّابِعِيّ لِثُبُوتِ بَقَاءِ حُكْمِ السَّفَرِ وَقَصْرِ الصَّلَاةِ حَتَّى يَدْخُلَ الْمِصْرَ: عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ مَسْرُوقٍ إِلَى السِّلْسِلَةِ فَقَصَرَ الصَّلَاةَ، وَأَقَامَ بِهَا سِنِينَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، وَقَصَرَ حِينَ رَجَعَ حَتَّى دَخَلَ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، بابٌ فِي مَسِيرَةِ كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، برقم: 8122)

الدليل 3: قول التَّابِعِيّ لِثُبُوتِ بَقَاءِ حُكْمِ السَّفَرِ وَقَصْرِ الصَّلَاةِ حَتَّى يَدْخُلَ الْمِصْرَ: عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «يُصَلِّي الْمُسَافِرُ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ مِصْرًا مِنَ الْأَمْصَارِ فَيُصَلِّيَ بِصَلَاتِهِمْ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب مَنْ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، برقم: 8181)

[1] الدليل 1: قول الصحابي لِثُبُوتِ أن السفر لا ينقطع إلا بنية الإقامة في بلد واحد: عَنْ سِمَاكِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِنْ أَقَمْتَ فِي بَلَدٍ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ فَاقْصُرِ الصَّلَاةَ». (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوَاتِ، بَابُ: الْمُسَافِرُ يُطِيلُ الْمُقَامَ فِي الْمِصْرِ، برقم: 8199)

اصول: پندرہ دن سے زیادہ قیام کی نیت کیساتھ دورانِ سفر میں اپنی رباعی نمازوں میں قصر کرے گا۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا خَرَجَ مِنْ مِصْرِهِ مُسَافِرًا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَيُصَلِّي صَلَاةَ الْمُسَافِرِ أَمْ صَلَاةَ الْمُقِيمِ؟ قَالَ: بَلْ صَلَاةَ مُسَافِرٍ. قُلْتُ: وَلِمَ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ مِصْرِهِ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ قَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ زَالَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ مُسَافِرٌ ثُمَّ قَدِمَ أَهْلَهُ أَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ صَلَاةَ مُسَافِرٍ أَوْ صَلَاةَ مُقِيمٍ؟ قُلْتُ: بَلْ صَلَاةَ مُقِيمٍ. قَالَ: فَهَذَا وَذَاكَ سَوَاءٌ. [1] قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا خَرَجَ مِنْ مِصْرِهِ بَعْدَ ذَهَابِ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَلَمْ يُصَلِّهَا أَيُصَلِّي تِلْكَ الصَّلَاةَ صَلَاةَ مُسَافِرٍ أَوْ صَلَاةَ مُقِيمٍ؟ قَالَ: بَلْ صَلَاةَ مُقِيمٍ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مِصْرِهِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ مُسَافِرًا دَخَلَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ وَلَمْ يُصَلِّهَا حَتَّى ذَهَبَ الْوَقْتُ ثُمَّ قَدِمَ الْمِصْرَ؟ قَالَ: نَعَمْ، عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ مُسَافِرٍ [1]

=الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ أن السفر لا ينقطع إلا بنية الإقامة في بلد واحد: عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَجْمَعَ الْمُقَامَ بِبَلَدٍ أَتَمَّ الصَّلَاةَ. (السنن الكبرى للبيهقي، كِتَابُ الصلاة، بَابُ مَنْ أَجْمَعَ الْإِقَامَةَ مُطْلَقًا بِمَوْضِعٍ أَتَمَّ، برقم: 5517)

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ اعْتِبَارِ حَالِ الْأَدَاءِ فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ وَإِتْمَامِهَا: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ، حِينَ فَرَضَهَا، رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ أَتَمَّهَا فِي الْحَضَرِ. فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الْأُولَى. (صحيح مسلم، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم: 685)

الدليل 2: قول التَّابِعِيِّ لِثُبُوتِ اعْتِبَارِ حَالِ الْأَدَاءِ فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ وَإِتْمَامِهَا: عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «يُصَلِّي الْمُسَافِرُ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ مِصْرًا مِنَ الْأَمْصَارِ فَيُصَلِّيَ بِصَلَاتِهِمْ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب مَنْ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، برقم: 8181)

الدليل 3: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ لِثُبُوتِ اعْتِبَارِ حَالِ الْأَدَاءِ فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ وَإِتْمَامِهَا: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَهُ جُمْلَةَ الصَّلَاةِ، وَأَنَّهُ فَرَضَ لِلْمُسَافِرِ صَلَاةً، وَلِلْمُقِيمِ صَلَاةً، فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُقِيمِ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْمُقِيمِ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، بَابُ مَنْ أَتَمَّ فِي السَّفَرِ، برقم: 4466)

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ اعْتِبَارِ حَالِ الْوُجُوبِ فِي قَضَاءِ الصَّلَاةِ قَصْرًا وَإِتْمَامًا: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ=

اصول: جو نماز جس طرح واجب ہوئی ہو اس کی ادائیگی اسی طرح لازم ہوگی۔

قُلْتُ: وَإِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى ذَهَابِ الْوَقْتِ وَلَا يُنْظَرُ إِلَى دُخُولِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا خَرَجَ مُسَافِرًا فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَهِيَ الظُّهْرُ، فَافْتَتَحَ الصَّلَاةَ لِيُصَلِّيَ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ مِصْرِهِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، فَأَحْدَثَ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، فَانْفَتَلَ فَأَتَى الْمِصْرَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ عَادَ إِلَى مَكَانِهِ، كَمْ يُصَلِّي؟ قَالَ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: –لِأَنَّهُ قَدْ دَخَلَ الْمِصْرَ فَصَارَ مُقِيمًا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ مُقِيمٍ. [1]

= الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ، حِينَ فَرَضَهَا، رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ أَتَمَّهَا فِي الْحَضَرِ. فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الْأُولَى. (صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم: 685)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ اعْتِبَارِ حَالِ الْوُجُوبِ فِي قَضَاءِ الصَّلَاةِ قَصْرًا وَإِتْمَامًا: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا" (سنن ابن ماجه، كتاب الصلاة، بَابُ مَنْ نَامَ عَنْ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا، برقم: 696)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ اعْتِبَارِ حَالِ الْوُجُوبِ فِي قَضَاءِ الصَّلَاةِ قَصْرًا وَإِتْمَامًا: عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فِي الْحَضَرِ فَذَكَرَ فِي السَّفَرِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِنْ نَسِيَ صَلَاةً فِي السَّفَرِ ذَكَرَ فِي الْحَضَرِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، بَابُ مَنْ نَسِيَ صَلَاةَ الْحَضَرِ، وَالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ، برقم: 4388)

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ اشْتِرَاطِ مُفَارَقَةِ الْمِصْرِ لِقَصْرِ الصَّلَاةِ: عن أنس بن مالك قال: خرَجْنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكّة، فكان يُصلِّي بنا ركعتين حتَّى رَجَعْنا قلتُ: هَلْ أقام بمكَّة؟ قال: نعم، أَقَمْنا بها عَشْرًا (سنن النسائي، كتاب تقصير الصَّلاة في السَّفَر، باب المقام الَّذي يُقصَرُ بمثلِهِ الصَّلاة، برقم: 1452)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ اشْتِرَاطِ مُفَارَقَةِ الْمِصْرِ لِقَصْرِ الصَّلَاةِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرَةِ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، بابٌ فِي مَسِيرَةِ كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، برقم: 8120)

اصول: وقت کے دخول کا اعتبار نہیں، البتہ وقت کے خروج یعنی وقت ختم ہونے کا اعتبار ہو گا۔

قُلْتُ: فَإِنِ انْفَتَلَ حِينَ أَحْدَثَ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ الْمِصْرَ لِيَتَوَضَّأَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ عِنْدَهُ مَاءً لَمْ يَعْلَمْ بِهِ؟ قَالَ: يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ صَلَاةَ مُقِيمٍ. قُلْتُ: لِمَ وَلَمْ يَدْخُلِ الْمِصْرَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ حِينَ أَجْمَعَ رَأْيَهُ عَلَى دُخُولِهِ الْمِصْرَ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. قُلْتُ: لِمَ كَانَ هَكَذَا عِنْدَكَ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ بَدَا لَهُ أَنْ يُقِيمَ وَيَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ أَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. قُلْتُ: بَلَى، وَلَا يُشْبِهُ هَذَا عِنْدِي ذَاكَ، لِأَنَّ هَذَا قَدْ أَرَادَ الْإِقَامَةَ، وَالْأَوَّلُ لَمْ يُرِدْ أَنْ يُقِيمَ. قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَجْمَعَ رَأْيَهُ عَلَى أَنْ يَدْخُلَ أَهْلَهُ فَيَمْكُثَ يَوْمًا ثُمَّ يَخْرُجَ كَمْ كَانَ يُصَلِّي؟ قُلْتُ: أَرْبَعًا. قَالَ: فَهَذَا وَذَاكَ سَوَاءٌ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ الْمُقَامَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُتِمَّ عَلَى سَفَرِهِ وَلَا يَرْجِعَ؟ قَالَ: إِذَا أَجْمَعَ رَأْيَهُ عَلَى الْإِقَامَةِ فَهُوَ مُقِيمٌ، وَلَا يَكُونُ مُسَافِرًا بِالنِّيَّةِ كَمَا يَكُونُ مُقِيمًا بِالنِّيَّةِ، لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ مُسَافِرًا حَتَّى يَسِيرَ، وَالْإِقَامَةُ إِنَّمَا تَكُونُ بِالنِّيَّةِ، لِأَنَّ الْإِقَامَةَ لَيْسَ بِعَمَلٍ، وَالسَّفَرُ عَمَلٌ. [1] قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُسَافِرًا صَلَّى فِي سَفَرِهِ أَرْبَعًا أَرْبَعًا حَتَّى رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ قَعَدَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ فَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ، [1]

=الدليل 3:اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ اشْتِرَاطِ مُفَارَقَةِ الْمِصْرِ لِقَصْرِ الصَّلَاةِ:عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ خَرَجَ مُسَافِرًا» (مصنف عبد الرزاق ، بَابُ: الْمُسَافِرِ مَتَى يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مُسَافِرًا؟، برقم: **4315**)

[1] الدليل 1: قول الصحابي لِثُبُوتِ وجوب إتمام الصلاة بنية الإقامة: عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَقَامَ بِأَذْرَبِيجَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: «إِذَا أَزْمَعْتَ إِقَامَةً فَأَتِمَّ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، بَابُ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ، برقم: **4339**)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ وجوب إتمام الصلاة بنية الإقامة: عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: «إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ فَصَلَّيْتَ لَكَ رَكْعَةً، ثُمَّ بَدَا لَكَ أَنْ تُقِيمَ بِذَلِكَ الْبَلَدِ فَأَتِمَّ صَلَاتَكَ، فَإِنْ بَدَا لَكَ أَنْ تَخْرُجَ بَعْدَمَا نَوَيْتَ الْإِقَامَةَ، فَعَلَيْكَ أَنْ تُتِمَّ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ ذَلِكَ الْمِصْرِ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، بَابُ مُسَافِرٍ أَمَّ مُقِيمِينَ، برقم: **4380**)

اصول: محض نیت کرنے سے مقیم ہو جائے گا، لیکن نیت کرنے سے مسافر نہیں ہو گا یہاں تک کہ چلے۔

[1] الدليل 1:اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ تمام الصلاة بمجرد القعود قدر التشهد: عن عبد الله بن عمرو، أنَّ=

وَإِنْ كَانَ لَمْ يَقْعُدْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ. قُلْتُ: لِمَ كَانَ هَذَا عِنْدَكَ هَكَذَا؟ قَالَ: لِأَنَّ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ الْفَرِيضَةُ رَكْعَتَانِ، فَمَا زَادَ عَلَيْهَا فَهُوَ تَطَوُّعٌ، فَإِنْ خَلَطَ الْمَكْتُوبَةَ بِالتَّطَوُّعِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ إِلَّا أَنْ يَقْعُدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ، لِأَنَّ التَّشَهُّدَ فَصْلٌ لِمَا بَيْنَهُمَا. أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّهُ تَكَلَّمَ وَقَدْ قَعَدَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَّةً. فَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ لَمْ يُفْسِدْهَا الْكَلَامُ لَمْ يُفْسِدْهَا صَلَاةٌ أُخْرَى، لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَكُونُ أَشَدَّ مِنَ الْكَلَامِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُسَافِرًا افْتَتَحَ الظُّهْرَ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ بَدَا لَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: صَلَاتُهُ تَامَّةٌ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُسَافِرًا افْتَتَحَ الظُّهْرَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَتَشَهَّدَ وَقَدْ سَهَا فِي صَلَاتِهِ فَسَلَّمَ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُقِيمَ؟ قَالَ: صَلَاتُهُ تَامَّةٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ، وَنِيَّتُهُ هَذِهِ قَطْعٌ لِلصَّلَاةِ. أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّهُ ضَحِكَ فِي هَذِهِ الْحَالِ حَتَّى قَهْقَهَ لَمْ يَكُنَّ عَلَيْهِ وُضُوءٌ، وَلَوْ كَانَ فِي صَلَاةٍ لَكَانَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ. وَإِنَّمَا بَدَا لَهُ الْمُقَامُ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ. [1]

=رسولَ الله ﷺ قال: "إذا قضى الإمامُ الصَّلاةَ وقعدَ، فأحدَثَ قبلَ أن يتكلَّمَ فقد تمَّتْ صلاتُه ومَن كان خلفَه ممن أتمَّ الصَّلاةَ". (سنن أبي داود، كِتَاب الصَّلَاةِ، باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر السجدة، برقم: 617)

الدليل 2: الْحَدِيثُ لِثُبُوتِ تمام الصلاة بمجرد القعود قدر التشهد: عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ ،..... قال: "أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن مُحَمَّدًا عبده ورسوله". قال عبد الله: «فإذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد». (سنن الدارقطني، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صِفَةِ التَّشَهُّدِ وَوُجُوبِهِ وَاخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ فِيهِ، برقم: 1335)

[1] الدليل 1: قول التابعي لِثُبُوتِ بطلان الصلاة المكتوبة بالدخول في التطوع: عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي رَجُلٍ فَاتَتْهُ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةٌ فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ مَعَهُ أَوَّلَ الصَّلَاةِ فَقَامَ يَتَطَوَّعُ فَقَالَ الْحَسَنُ إِذَا دَخَلَ تَطَوُّعًا فِي فَرِيضَةٍ فَسَدَتْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب الرَّجُلُ يَفُوتُهُ وِتْرٌ مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ، برقم: 4692)

اصول: مسافر پر قصر واجب ہے، یہاں تک پہلی دو رکعتوں میں قعدہ نہیں کیا تو نماز فاسد ہو جائے گی۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ سَجَدَ لِلسَّهْوِ سَجْدَةً وَاحِدَةً أَوْ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ بَدَا لَهُ الْمُقَامُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ؟ قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يُكْمِلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ، وَيَتَشَهَّدَ فِيهَا وَيُسَلِّمَ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ ضَحِكَ فِي هَذِهِ الْحَالِ حَتَّى قَهْقَهَ كَانَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ لِصَلَاةٍ أُخْرَى. أَوَ لَا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَدْرَكَ مَعَهُ الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ الْحَالِ كَانَ قَدْ أَدْرَكَ مَعَهُ الصَّلَاةَ. وَلَا يُشْبِهُ هَذَا الْأَوَّلَ، لِأَنَّ هَذَا بَدَا لَهُ الْمُقَامُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، وَالْأَوَّلُ بَدَا لَهُ وَقَدْ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ. [1]

=الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ بطلان الصلاة المكتوبة بالدخول في التطوع: عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: أَحْسَبُهُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا نَسِيَ شَيْئًا مِنَ الْفَرِيضَةِ حَتَّى يَدْخُلَ فِي التَّطَوُّعِ، ثُمَّ ذَكَرَ، انْصَرَفَ عَلَى شَفْعٍ، وَاسْتَقْبَلَ صَلَاتَهُ»، وَكَانَ يَقُولُ: «التَّطَوُّعُ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ» قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ مِثْلَهُ (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، بَابُ الرَّجُلِ يَسْهُو فَيَخْلِطُ الْمَكْتُوبَةَ بِالتَّطَوُّعِ، برقم: 3516)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ بطلان الصلاة المكتوبة بالدخول في التطوع: عَنْ حَمَّادٍ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وَصَلْتَ التَّطَوُّعَ بِالْمَكْتُوبَةِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ» يَقُولُ: «وَلَكِنْ سَلِّمْ وَادْخُلْ مَعَهُمْ»، قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَهُ الْحَسَنُ (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، بَابُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ، برقم: 4003)

[1] الدليل 1: قول الصحابي لِثُبُوتِ وجوب إتمام الصلاة بنية الإقامة: عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَقَامَ بِأَذْرَبِيجَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: «إِذَا أَزْمَعْتَ إِقَامَةً فَأَتِمَّ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، بَابُ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ، برقم: 4339)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ وجوب إتمام الصلاة بنية الإقامة: عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: «إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ فَصَلَّيْتَ لَكَ رَكْعَةً، ثُمَّ بَدَا لَكَ أَنْ تُقِيمَ بِذَلِكَ الْبَلَدِ فَأَتِمَّ صَلَاتَكَ، فَإِنْ بَدَا لَكَ أَنْ تَخْرُجَ بَعْدَمَا نَوَيْتَ الْإِقَامَةَ، فَعَلَيْكَ أَنْ تُتِمَّ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ ذَلِكَ الْمِصْرِ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، بَابُ مُسَافِرٍ أَمَّ مُقِيمِينَ، برقم: 4380)

اصول: سفر شروع ہونے سے پہلے قصر درست نہیں۔ اور مقیم کی نیت پر اتمام واجب ہو جاتا ہے۔

وَقَالَ مُحَمَّدٌ وَزُفَرُ: هَذَا كُلُّهُ سَوَاءٌ، وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ بَعْدُ مَا لَمْ يُسَلِّمْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، إِنْ بَدَا لَهُ الْمُقَامُ كَانَ مُقِيمًا، وَعَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ، وَإِنْ دَخَلَ مَعَهُ رَجُلٌ فِي تِلْكَ الْحَالِ كَانَ دَاخِلًا فِي صَلَاتِهِ وَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الْإِمَامُ سَجْدَتَا السَّهْوِ، وَإِنْ قَهْقَهَ الْإِمَامُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ كَانَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ لِصَلَاةٍ أُخْرَى. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُسَافِرًا افْتَتَحَ الظُّهْرَ وَصَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ أَحْدَثَ فَانْصَرَفَ لِيَتَوَضَّأَ، فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ فَتَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ، ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَعُودَ إِلَى مَقَامِهِ وَبَدَا لَهُ الْمُقَامُ؟ قَالَ: يَتَوَضَّأُ وَيَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ، وَيُكْمِلُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

=الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ وجوب إتمام الصلاة بنية الإقامة: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «إِذَا وَضَعْتَ رَحْلَكَ بِأَرْضٍ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، بَابُ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ، برقم: 4367).

الدليل 1: قول الصحابي لِثُبُوتِ وجوب إتمام الصلاة بنية الإقامة: عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَقَامَ بِأَذْرَبِيجَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: «إِذَا أَزْمَعْتَ إِقَامَةً فَأَتِمَّ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، بَابُ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ، برقم: 4339)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ وجوب إتمام الصلاة بنية الإقامة: عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: «إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ فَصَلَّيْتَ لَكَ رَكْعَةً، ثُمَّ بَدَا لَكَ أَنْ تُقِيمَ بِذَلِكَ الْبَلَدِ فَأَتِمَّ صَلَاتَكَ، فَإِنْ بَدَا لَكَ أَنْ تَخْرُجَ بَعْدَمَا نَوَيْتَ الْإِقَامَةَ، فَعَلَيْكَ أَنْ تُتِمَّ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ ذَلِكَ الْمِصْرِ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، بَابُ مُسَافِرٍ أَمَّ مُقِيمِينَ، برقم: 4380)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ وجوب إتمام الصلاة بنية الإقامة: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «إِذَا وَضَعْتَ رَحْلَكَ بِأَرْضٍ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، بَابُ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ، برقم: 4367).

الدليل 1: قول الصحابي لِثُبُوتِ وجوب إتمام الصلاة بنية الإقامة: عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَقَامَ بِأَذْرَبِيجَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: «إِذَا أَزْمَعْتَ إِقَامَةً فَأَتِمَّ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، بَابُ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ، برقم: 4339)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ وجوب إتمام الصلاة بنية الإقامة: عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: «إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ فَصَلَّيْتَ لَكَ رَكْعَةً، ثُمَّ بَدَا لَكَ أَنْ تُقِيمَ بِذَلِكَ الْبَلَدِ فَأَتِمَّ صَلَاتَكَ، فَإِنْ بَدَا لَكَ أَنْ تَخْرُجَ =

قُلْتُ: فَإِنْ قَامَ فِي مَقَامِهِ ثُمَّ رَأَى الْمَاءَ ثُمَّ بَدَا لَهُ الْمُقَامُ؟ قَالَ: يَتَوَضَّأُ وَيَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَرُؤْيَتُهُ الْمَاءَ فِي مَقَامِهِ وَقَبْلَ أَنْ يَقُومَ فِي مَقَامِهِ سَوَاءٌ فِي الْقِيَاسِ، غَيْرَ أَنِّي أَسْتَحْسِنُ ذَلِكَ وَآمُرُهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيَبْنِيَ عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَرَ الْمَاءَ بَعْدَمَا يَقُومُ فِي مَقَامِهِ أَوْ يَقُومُ فِي غَيْرِ مَقَامِهِ يُرِيدُ الصَّلَاةَ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ ثُمَّ رَأَى الْمَاءَ اسْتَقْبَلَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ. [1] قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُسَافِرًا أَمَّ قَوْمًا مُقِيمِينَ وَمُسَافِرِينَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجْدَةً، ثُمَّ أَحْدَثَ فَقَدَّمَ رَجُلًا دَخَلَ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ سَاعَتَئِذٍ وَهُوَ مُسَافِرٌ مِثْلُهُ؟ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِذَلِكَ الرَّجُلِ أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُقَدِّمَ مَنْ قَدْ أَدْرَكَ أَوَّلَ الصَّلَاةِ. [1]

=بَعْدَمَا نَوَيْتَ الْإِقَامَةَ، فَعَلَيْكَ أَنْ تُتِمَّ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ ذَلِكَ الْمِصْرِ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، بَابُ مُسَافِرٍ أَمَّ مُقِيمِينَ، برقم: 4380)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ وجوب إتمام الصلاة بنية الإقامة: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «إِذَا وَضَعْتَ رَحْلَكَ بِأَرْضٍ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، بَابُ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ، برقم: 4367).

[1] الدليل 1: الآية لِثُبُوتِ أن التيمم ينتقض بوجود الماء: قال الله تعالى ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ (سورة المائدة، رقم السورة: 5، الآية: 6)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أن التيمم ينتقض بوجود الماء: عن أبي ذَرٍّ، قال: اجتمَعَت غُنيمةٌ عند رسولِ الله ﷺ ..... فقال: "الصَّعيدُ الطيِّبُ وضوءُ المُسلِمِ ولو إلى عشرِ سِنينَ، فإذا وَجدتَ الماءَ فأَمِسَّه جِلدَكَ، فإنَّ ذلك خيرٌ" (سنن أبي داود، كِتَاب الطَّهَارَةِ، بَابُ الْجُنُبِ يَتَيَمَّمُ، برقم: 332)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ أن التيمم ينتقض بوجود الماء: عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: " إِذَا تَيَمَّمَ الرَّجُلُ، ثُمَّ مَرَّ بِمَاءٍ فَقَالَ: حَتَّى آتِيَ مَاءً آخَرَ فَقَدْ نَقَضَ تَيَمُّمَهُ، وَيَتَوَضَّأُ لِتِلْكَ الصَّلَاةِ، وَإِذَا تَيَمَّمَ، ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فِي صَلَاتِهِ فَقَدْ هَدَمَ تَيَمُّمَهُ وَيَتَوَضَّأُ لِتِلْكَ الصَّلَاةِ " (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ يَتَيَمَّمُ ثُمَّ يَمُرُّ بِالْمَاءِ هَلْ يَتَوَضَّأُ؟، برقم: 892)

[1] الدليل 1: قول التابعي لِثُبُوت كَرَاهَةِ اسْتِخْلَافِ الْمَسْبُوقِ عِنْدَ حَدَثِ الْإِمَامِ، وَأَوْلَوِيَّة تَقْدِيمِ=

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ تَقَدَّمَ الرَّجُلُ الْمُسَافِرُ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْجُدَ تِلْكَ السَّجْدَةَ الَّتِي تَرَكَهَا الْإِمَامُ الْأَوَّلُ، ثُمَّ يُصَلِّيَ بِهِمْ. قُلْتُ: فَإِنْ سَهَا عَنْ تِلْكَ السَّجْدَةِ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ فِيهَا سَجْدَةً، ثُمَّ أَحْدَثَ فَقَدَّمَ رَجُلًا آخَرَ دَخَلَ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ سَاعَتَئِذٍ، فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ وَجَاءَ فَدَخَلَ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ، وَجَاءَ الْإِمَامُ الْأَوَّلُ فَدَخَلَ مَعَهُ، كَيْفَ يَنْبَغِي لِهَذَا الْإِمَامِ الثَّالِثِ أَنْ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْجُدَ تِلْكَ السَّجْدَةَ الْأُولَى، وَيَسْجُدَهَا مَعَهُ الْإِمَامُ الْأَوَّلُ وَالْقَوْمُ، وَلَا يَسْجُدَهَا مَعَهُ الْإِمَامُ الثَّانِي، ثُمَّ يَسْجُدَ السَّجْدَةَ الْأَخِيرَةَ، وَيَسْجُدَهَا مَعَهُ الْإِمَامُ الثَّانِي وَالْقَوْمُ، وَلَا يَسْجُدَهَا مَعَهُ الْإِمَامُ الْأَوَّلُ، وَيُصَلِّي الْإِمَامُ الْأَوَّلُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ. فَإِنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ الثَّالِثِ السَّجْدَةَ الْأَخِيرَةَ يَسْجُدُهَا مَعَهُ، وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْهَا سَجَدَهَا وَحْدَهُ، وَيَتَشَهَّدُ الْإِمَامُ الثَّالِثُ، ثُمَّ يَتَأَخَّرُ فَيُقَدِّمُ رَجُلًا قَدْ أَدْرَكَ أَوَّلَ الصَّلَاةِ، فَيُسَلِّمُ بِهِمْ، وَيَسْجُدُ بِهِمْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَيَسْجُدُونَ مَعَهُ جَمِيعًا، ثُمَّ يَقُومُ الْإِمَامُ الثَّانِي فَيَقْضِي الرَّكْعَةَ الَّتِي سُبِقَ بِهَا فَيَقْرَأُ فِيهَا، وَيَقُومُ الْمُقِيمُونَ فَيَقْضُونَ وُحْدَانًا بِغَيْرِ إِمَامٍ حَتَّى يُكْمِلُوا الصَّلَاةَ. (1)

=مَنْ أَدْرَكَ أَوَّلَ الصَّلَاةِ: عَنِ الْحَسَنِ، فِي الرَّجُلِ يُسْبَقُ بِرَكْعَةٍ، فَيُحْدِثُ الْإِمَامُ، فَيَأْخُذُ بِيَدِ الَّذِي سُبِقَ فَيُقَدِّمُهُ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «يُصَلِّي رَكْعَةً وَيَجْلِسُ، ثُمَّ يُثْنِي عَلَى صَلَاةِ الْقَوْمِ، فَإِذَا أَتَمَّ بِهِمْ أَرْبَعًا جَلَسَ فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ الرَّجُلُ فَصَلَّى رَكْعَتَهُ الَّتِي سُبِقَ بِهَا» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، باب سُبِقَ بِرَكْعَةٍ فَقَدَّمَهُ الْإِمَامُ برقم: **5894**).

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ كَرَاهَةِ اسْتِخْلَافِ الْمَسْبُوقِ عِنْدَ حَدَثِ الْإِمَامِ، وَأَوْلَوِيَّةِ تَقْدِيمِ مَنْ أَدْرَكَ أَوَّلَ الصَّلَاةِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الشَّقَرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي رَجُلٍ صَلَّى رَكْعَةً فَأَحْدَثَ، فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَدَّمَهُ وَقَدْ فَاتَتْهُ تِلْكَ الرَّكْعَةُ قَالَ: «يُصَلِّي بِهِمْ بَقِيَّةَ صَلَاتِهِمْ، فَإِذَا أَتَمَّ أَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ تِلْكَ الرَّكْعَةَ فَقَدَّمَهُ فَسَلَّمَ بِهِمْ، ثُمَّ قَامَ فَقَضَى تِلْكَ الرَّكْعَةَ» (المصنف لابن أبي شيبة، كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، باب سُبِقَ بِرَكْعَةٍ فَقَدَّمَهُ الْإِمَامُ، برقم: **5895**).

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ كَرَاهَةِ اسْتِخْلَافِ الْمَسْبُوقِ عِنْدَ حَدَثِ الْإِمَامِ، وَأَوْلَوِيَّةِ تَقْدِيمِ مَنْ أَدْرَكَ أَوَّلَ الصَّلَاةِ: عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ أَمَّ قَوْمًا فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَحْدَثَ فَقَدَّمَ رَجُلًا لَمْ يُدْرِكْ أَوَّلَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «يُصَلِّي بِهِمُ الَّذِي قُدِّمَ صَلَاةَ الْإِمَامِ، ثُمَّ يَنْكُصُ قَاعِدًا، وَيُقَدِّمُ=

=رَجُلًا زَحْفًا، فَيُسَلِّمُ بِهِمْ، وَيَقُومُ هُوَ فَيُتِمُّ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، بَابُ الْإِمَامِ يُحْدِثُ فِي صَلَاتِهِ، برقم: 3688).

[1] الدليل 1: قول التابعي لِثُبُوتِ وُجُوبِ تَدَارُكِ الْإِمَامِ الثَّالِثِ لِلسَّجَدَاتِ الْمَتْرُوكَةِ عَلَى التَّرْتِيبِ، وَاسْتِخْلَافِهِ مَنْ أَدْرَكَ أَوَّلَ الصَّلَاةِ لِلتَّسْلِيمِ وَسُجُودِ السَّهْوِ بِالْقَوْمِ قَبْلَ قَضَاءِ الْمَسْبُوقِينَ وَالْمُقِيمِينَ: عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ كُلِّ رَكْعَةٍ سَجْدَةً قَالَ: «يَسْجُدُ أَرْبَعًا مُتَوَالِيَاتٍ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، بَابُ الرَّجُلِ يَقْرَأُ السُّورَةَ فِيهَا سَجْدَةٌ فَيَسْهُو أَنْ يَسْجُدَ أَوْ يُضِيفَ إِلَيْهَا أُخْرَى، برقم: 3528).

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ وُجُوبِ تَدَارُكِ الْإِمَامِ الثَّالِثِ لِلسَّجَدَاتِ الْمَتْرُوكَةِ عَلَى التَّرْتِيبِ، وَاسْتِخْلَافِهِ مَنْ أَدْرَكَ أَوَّلَ الصَّلَاةِ لِلتَّسْلِيمِ وَسُجُودِ السَّهْوِ بِالْقَوْمِ قَبْلَ قَضَاءِ الْمَسْبُوقِينَ وَالْمُقِيمِينَ: عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: «إِذَا أَمَّ مُسَافِرٌ مُقِيمِينَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ أَحْدَثَ، فَقَدَّمَ رَجُلًا فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ فَكَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ لَا يُقَدِّمَ إِلَّا مَنْ أَدْرَكَ فَقَدَّمَ هَذَا، فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِهِمْ بَقِيَّةَ صَلَاتِهِ، ثُمَّ نَكَصَ فَقَدَّمَ رَجُلًا مِمَّنْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ كُلَّهَا، فَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُومُ هُوَ فَيَقْضِي مَا فَاتَهُ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، بَابُ مُسَافِرٍ أَمَّ مُقِيمِينَ، برقم: 4377).

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ وُجُوبِ تَدَارُكِ الْإِمَامِ الثَّالِثِ لِلسَّجَدَاتِ الْمَتْرُوكَةِ عَلَى التَّرْتِيبِ، وَاسْتِخْلَافِهِ مَنْ أَدْرَكَ أَوَّلَ الصَّلَاةِ لِلتَّسْلِيمِ وَسُجُودِ السَّهْوِ بِالْقَوْمِ قَبْلَ قَضَاءِ الْمَسْبُوقِينَ وَالْمُقِيمِينَ: عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا انْتَهَى إِلَى الْإِمَامِ وَقَدْ سَهَا قَبْلَ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ مَعَ الْإِمَامِ، ثُمَّ لِيَقْضِ مَا سَبَقَ بِهِ» (المصنف لابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، فِي الرَّجُلِ يُسْبَقُ بِالرَّكْعَةِ وَعَلَى الْإِمَامِ سَهْوٌ، برقم: 4558).

اصول: خلیفہ یا نائب اسی کو بنانا مناسب ہے جس نے اول نماز سے شرکت کی ہو۔

اصول: مسافر امام کے سلام پھیرنے کے بعد مقیم مقتدی تنہا اپنی نماز مکمل کرے۔

بَابُ السَّجْدَةِ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَقْرَأُ السُّورَةَ كُلَّهَا فِيهَا السَّجْدَةُ، أَتَكْرَهُ لَهُ أَنْ يَكُفَّ عَنْ قِرَاءَةِ السَّجْدَةِ مِنْ بَيْنِ السُّورَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ.❶ قُلْتُ: فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

❶الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ كَرَاهَةِ تَخَطِّي آيَةِ السَّجْدَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ السُّورَةِ: عن أبي رافع قال: صَلَّيْتُ خلفَ أبي هُريرة، فقرأ: {إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ} فَسَجَدَ، فقلتُ: ما هذه؟ قال: سَجَدْتُ بها خلفَ أبي القاسم ﷺ، فلا أزالُ أسجُدُ فيها حتى ألقاه. (سنن النسائي، كتاب الافتتاح، باب السجود في إذا السماء انشقت، برقم: 1042)

الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ كَرَاهَةِ تَخَطِّي آيَةِ السَّجْدَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ السُّورَةِ: عن سُلَيْمِ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، سُورَةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَلَمَّا بَلَغْتُ السَّجْدَةَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «اقْرَأْهَا فَإِنَّكَ إِمَامُنَا فِيهَا» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، أبواب سجود القرآن، برقم: 4364)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ كَرَاهَةِ تَخَطِّي آيَةِ السَّجْدَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ السُّورَةِ: عن عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا أَنَا بِشَيْخَيْنِ يَقْرَأُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ الْقُرْآنَ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمَا، فَإِذَا أَحَدُهُمَا قَيْسُ بْنُ السَّكَنِ الْأَسَدِيُّ، وَالْآخَرُ يَقْرَأُ عَلَيْهِ سُورَةَ مَرْيَمَ، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ قَالَ لَهُ قَيْسٌ: دَعْهَا، فَإِنَّا نَكْرَهُ أَنْ يَرَوْنَا أَهْلُ الْمَسْجِدِ، فَتَرَكَهَا، وَقَرَأَ مَا بَعْدَهَا، ثُمَّ قَالَ قَيْسٌ: وَاللَّهِ مَا صَرَفَنَا عَنْهَا إِلَّا الشَّيْطَانُ، اقْرَأْهَا، فَقَرَأَهَا فَسَجَدْنَا، فَلَمَّا رَفَعْنَا رُءُوسنَا قَالَ لَهُ قَيْسٌ: تَدْرِي مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا سَجَدَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ يَقُولُ: «سَجَدَ وَجْهِي لِمَنْ خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ» قَالَ: صَدَقْتَ، وَبَلَغَنِي أَنَّ دَاوُدَ عليه السلام كَانَ يَقُولُ: «سَجَدَ وَجْهِي مُتُعَفِّرًا فِي التُّرَابِ لِخَالِقِي، وَحَقَّ لَهُ» ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا أَشْبَهَ كَلَامَ الْأَنْبِيَاءِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، أبواب سجود القرآن، برقم: 4376)

الدليل 4: قول التابعي لِثُبُوتِ كَرَاهَةِ تَخَطِّي آيَةِ السَّجْدَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ السُّورَةِ: عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ إِذَا أَتَوْا عَلَى السَّجْدَةِ أَنْ يُجَاوِزُوهَا حَتَّى يَسْجُدُوا» (مصنف ابن أبي شيبة، =

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا قَرَأَ السَّجْدَةَ مِنْ بَيْنِ السُّورَةِ هَلْ تَكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْرَأَهَا وَآيَاتٍ مَعَهَا، ❶ وَإِنْ لَمْ يَقْرَأْ مَعَهَا شَيْئًا لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ. قُلْتُ: فَهَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَهَا إِذَا قَرَأَهَا وَحْدَهَا أَوْ مَعَ آيَاتٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. ❷

= كتاب الصلوات، باب مَنْ كَرِهَ إِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ أَنْ يُجَاوِزَهَا حَتَّى يَسْجُدَ، برقم: 4353)

اصول: قرآنِ کریم کی تلاوت کے دوران وجوبِ سجدہ کے خوف سے صرف آیتِ سجدہ کو چھوڑنا مکروہ ہے۔

لغت: يكُف عن = چھوڑنا۔

❶الدليل 1: قول التابعين لِثُبُوتِ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ آيَاتٍ مَعَ آيَةِ السَّجْدَةِ: عن أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدَ، وَمَسْرُوقًا، وَعَمْرَو بْنَ شُرَاحِيلَ، كَانُوا يَقُولُونَ: «إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ آخِرَ السُّورَةِ أَجْزَأَكَ أَنْ تَرْكَعَ بِهَا» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، فِي السَّجْدَةِ تَكُونُ آخِرَ السُّورَةِ، برقم: 4365)

الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ آيَاتٍ مَعَ آيَةِ السَّجْدَةِ: عن مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْأَعْرَافِ، أَوِ النَّجْمِ، أَوْ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ، أَوْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ، فَشَاءَ أَنْ يَرْكَعَ بِآخِرِهِنَّ رَكَعَ أَجْزَأَهُ سُجُودُ الرُّكُوعِ، وَإِنْ سَجَدَ فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا سُورَةً» (المعجم الكبير للطبراني، مسند عبد الله بن مسعود، باب ما روى إبراهيم النخعي عن عبد الله، برقم: 8732)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ آيَاتٍ مَعَ آيَةِ السَّجْدَةِ: عن عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَعنِي ابْنَ الْمَدِينِيِّ يقولُ: قال سفيانُ: قال ابنُ شُبرُمَةَ: نَظَرتُ كَم يَكفِي الرَّجُلَ مِنَ القُرآنِ، فلَم أجِدْ سورَةً أقَلَّ مِن ثَلاثِ آياتٍ، فقُلتُ: لا يَنبَغِي أن يُقرأَ أقَلُّ مِن ثَلاثِ آياتٍ. (السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب قدر القراءة، برقم: 4824)

اصول: جب قاری آیتِ سجدہ تلاوت کرے تو چاہیے کہ اس کے ساتھ کچھ آیتیں اور ملالے۔

❷الدليل 1: قول الصحابي لِثُبُوتِ مَشْرُوعِيَّةِ سُجُودِ التِّلَاوَةِ لِمَنْ قَرَأَ آيَةَ السَّجْدَةِ: عَنِ الْعَوَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنِ السَّجْدَةِ فِي ص، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: {أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ =

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَرَأَهَا وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، أَيَتَيَمَّمُ وَيَسْجُدُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ يَتَوَضَّأُ وَيَسْجُدُ. قُلْتُ: وَلِمَ لَا يُجْزِيهِ التَّيَمُّمُ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَلَا يُجْزِيهِ،[1] لِأَنَّهُ لَا يَتَخَوَّفُ فَوْتَ السَّجْدَةِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ سَمِعَهَا مِنْ غَيْرِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

= فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ}. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْجُدُ فِيهَا. (صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب: تفسير سورة ص، برقم: 4528)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ مَشْرُوعِيَّةِ سُجُودِ التِّلَاوَةِ لِمَنْ قَرَأَ آيَةَ السَّجْدَةِ: عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ: مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمُفَصَّلِ، وَفِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ. (سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن؟، برقم: 1401)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ مَشْرُوعِيَّةِ سُجُودِ التِّلَاوَةِ لِمَنْ قَرَأَ آيَةَ السَّجْدَةِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ سُورَةَ النَّجْمِ، فَسَجَدَ، وَسَجَدَ مَنْ عِنْدَهُ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي وَأَبَيْتُ أَنْ أَسْجُدَ، وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ أَسْلَمَ الْمُطَّلِبُ. (سنن النسائي، كتاب الافتتاح، باب السجود في "والنجم"، برقم: 958)

اصول: آیتِ سجدہ تلاوت کرنا یا اسی طرح آیتِ سجدہ سننا سجدہ کو واجب کرتا ہے۔

[1] الدليل 1: قول الصحابي لثبوت تأخير التيمم إلى آخر الوقت لمن يرجوا وجود الماء: عن ابن شبرمة قال: بلغني أن عليا، كان يقول: «إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ فَلْيُؤَخِّرِ التَّيَمُّمَ إِلَى الْوَقْتِ الْآخِرِ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الطهارة، بَابُ الرَّجُلِ لَا يَكُونُ مَعَ مَاءٍ إِلَى مَتَى يَنْتَظِرُ، برقم: 934).

الدليل 2: قول الصحابي لثبوت تأخير التيمم إلى آخر الوقت لمن يرجوا وجود الماء: عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، أن أباه، أخبره، أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب، وأن عمر عرس في بعض الطريق قريبا من بعض المياه فاحتلم فاستيقظ، فقال:«أَتَرَوْنَا نُدْرِكُ الْمَاءَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؟»قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ مَعْمَرٌ: «فَأَسْرَعَ السَّيْرَ» وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: «فَكَانَ الرَّفْعُ حَتَّى أَدْرَكَ الْمَاءَ، فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى»(مصنف عبد الرزاق،كتاب الطهارة، بَابُ الرَّجُلِ لَا يَكُونُ مَعَ مَاءٍ إِلَى مَتَى يَنْتَظِرُ،برقم: 935) =

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا سَمِعَ السَّجْدَةَ مِنْ صَبِيّ أَوْ مِنِ امْرَأَةٍ حَائِضٍ أَوْ مِنْ رَجُلٍ جُنُبٍ؟ قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ.❶ قُلْتُ: فَإِنْ سَمِعَهَا مِنْ رَجُلٍ كَافِرٍ؟ قَالَ:عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَهَا، لِأَنَّهَا قَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ،وَلَا يُبْطِلُهَا عَنْهُ مَاذكَرْت. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ جُنُبًا سَمِعَ السَّجْدَةَ؟ قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ إِذَا اغْتَسَلَ.❷

= الدليل 3: قول التابعين لثبوت تأخير التيمم إلى آخر الوقت لمن يرجوا وجود الماء: عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا قَالَا: «لَا يَتَيَمَّمُ مَا رَجَا أَنْ يَقْدِرَ عَلَى الْمَاءِ فِي الْوَقْتِ». (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الطَّهَارَات، مَنْ قَالَ لَا يُتَيَمَّمُ مَا رَجَا أَنْ يَقْدِرَ عَلَى الْمَاءِ، برقم: 1700)

❶الدليل 1:الحديث لثبوت وجوب سجدة التلاوة بسماع آية السجدة: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ (صحيح البخاري، أَبْوَابُ سُجُودِ الْقُرْآنِ، بَاب: مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا لِلسُّجُودِ مِنَ الزِّحَامِ، برقم: 1029).

الدليل 2:الحديث لثبوت وجوب سجدة التلاوة بسماع آية السجدة:عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي {إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ} وَ{اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ} (سنن أبي داود،باب تفريع أبواب شهررمضان،باب السجودفي{إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ}و{اقْرَأْ}،برقم: 1407)

الدليل 3: الحديث لثبوت وجوب سجدة التلاوة بسماع آية السجدة: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِسَجْدَةٍ كَبَّرَ وَسَجَدَ فَسَجَدْنَا مَعَهُ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب فضائل القرآن، بَابُ السَّجْدَةِ عَلَى مَنِ اسْتَمَعَهَا، برقم: 5911).

❷الدليل 1:قول التابعي لثبوت وجوب سجدة التلاوة على الجنب إذا سمع أية السجدة: عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: «إِذَا سَمِعَ الْجُنُبُ اغْتَسَلَ، ثُمَّ سَجَدَ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب الرَّجُلُ الْجُنُبُ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ مَا يَصْنَعُ ، برقم: 4314).

الدليل 2: قول التابعي لثبوت وجوب سجدة التلاوة على الجنب إذا سمع أية السجدة: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الرَّجُلِ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ، وَلَيْسَ عَلَى وُضُوءٍ قَالَ: «إِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَاءٌ تَوَضَّأَ وَسَجَدَ، =

اصول: جنبی آدمی کا آیت سجدہ سننا سجدہ کو واجب کرتا ہے،لہذا پاک ہو کر سجدہ کرنا ہوگا۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ امْرَأَةً حَائِضًا سَمِعَتِ السَّجْدَةَ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ تَسْجُدَ، ❶ وَلَيْسَ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهَا تَدَعُ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنَ السَّجْدَةِ، الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَقْضِيَهَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا قَرَأَ السَّجْدَةَ وَمَعَهُ قَوْمٌ قَدْ سَمِعُوهَا مِنْهُ، أَيَسْجُدُونَ مَعَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. ❷ قُلْتُ: فَهَلْ لَهُمْ أَنْ يَرْفَعُوا رُؤُوسَهُمْ قَبْلَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَإِنْ رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ قَبْلَهُ؟ قَالَ: يُجْزِيهِمْ.

= وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَاءٌ تَيَمَّمَ وَسَجَدَ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب الْحَائِضُ تُسْمَعُ السَّجْدَةَ، برقم: 4326).

الدليل 3: قول التابعي لثبوت وجوب سجدة التلاوة على الجنب إذا سمع أية السجدة: عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا سَمِعَتِ الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ السَّجْدَةَ قَضَى لِأَنَّ الْحَائِضَ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الحائض، بَابُ الْحَائِضِ تَسْمَعُ السَّجْدَةَ، برقم: 1232).

اصول: مکلف شخص جس حالت میں بھی آیتِ سجدہ سنے، سجدہ واجب ہو جائے گا، الایہ کہ وہ حائضہ ہو۔

❶الدليل 1: قول التابعي لثبوت عدم وجوب سجدة التلاوة على الحائض إذا سمعت أية السجدة: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي الْحَائِضِ تَسْمَعُ السَّجْدَةَ قَالَ: «لَا تَسْجُدُ هِيَ تَدَعُ أَعْظَمَ مِنَ السَّجْدَةِ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب الْحَائِضُ تُسْمَعُ السَّجْدَةَ، برقم: 4315).

الدليل 2: قول التابعي لثبوت عدم وجوب سجدة التلاوة على الحائض إذا سمعت أية السجدة: عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتُ إِنْ مَرَّتْ حَائِضٌ بِقَوْمٍ يَقْرَءُونَ الْمُصْحَفَ فَسَجَدُوا، أَتَسْجُدُ مَعَهُمْ؟ قَالَ: «لَا، قَدْ مُنِعَتْ خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب الْحَائِضُ تُسْمَعُ السَّجْدَةَ، برقم: 4317).

❷الدليل 1: الحديث لثبوت وجوب سجدة التلاوة بسماع آية السجدة: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ =

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَرْفَعُوا رُؤُوسَهُمْ قَبْلَهُ وَلَكِنْ سَجَدُوهَا مَعَهُ وَفَرَغُوا، ثُمَّ ذَهَبَ بَعْضُ الْقَوْمِ وَبَقِيَ بَعْضٌ، ثُمَّ جَاءَ بَعْضُ مَنْ ذَهَبَ فَقَرَأَ تِلْكَ السَّجْدَةَ أَوْ قَرَأَ بَعْضُ مَنْ بَقِيَ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَسْجُدَ إِلَّا الَّذِي ذَهَبَ ثُمَّ جَاءَ، فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ لَهَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: إِذَا سَمِعَهَا الرَّجُلُ فَسَجَدَ لَهَا أَوْ قَرَأَهَا فَسَجَدَ لَهَا ثُمَّ سَمِعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ قَرَأَهَا وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ،❶ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَهَا.

= حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ (صحيح البخاري، أَبْوَابُ سُجُودِ الْقُرْآنِ، بَاب: مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا لِلسُّجُودِ مِنَ الزِّحَامِ، برقم: **1029**).

الدليل 2:الحديث لثبوت وجوب سجدة التلاوة بسماع آية السجدة:عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي {إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ}وَ{اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ} (سنن أبي داود، باب تفريع أبواب شهر رمضان، باب السجود في {إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ} و {اقْرَأْ}، برقم: **1407**).

الدليل 3: الحديث لثبوت وجوب سجدة التلاوة بسماع آية السجدة: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِسَجْدَةٍ كَبَّرَوَسَجَدَ فَسَجَدْنَا مَعَهُ»(مصنف عبد الرزاق، كتاب فضائل القرآن، بَابُ السَّجْدَةِ عَلَى مَنِ اسْتَمَعَهَا، برقم: **5911**)

لغت: يُجْزِيهم: اجزى اجزاءًا: **کافی ہونا۔**

❶الدليل 1:قول التابعي لثبوت وجوب سجدة واحدة حينما سمع آية واحدة بعينها مرارا في مجلس واحد: عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ ثُمَّ يُعِيدُ قِرَاءَتَهَا، قَالَ: «تُجْزِئُهُ السَّجْدَةُ الْأُولَى» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، الرَّجُلُ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ ثُمَّ يُعِيدُ قِرَاءَتَهَا كَيْفَ يَصْنَعُ، برقم: **4199**).

الدليل 2: قول التابعي لثبوت وجوب سجدة واحدة حينما سمع آية واحدة بعينها مرارا في مجلس واحد: عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «إِذَا قَرَأْتَ السَّجْدَةَ أَجْزَأَكَ أَنْ تَسْجُدَ بِهَا مَرَّةً» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، الرَّجُلُ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ ثُمَّ يُعِيدُ قِرَاءَتَهَا كَيْفَ يَصْنَعُ، برقم: **4200**).

الدليل 3: قول التابعي لثبوت وجوب سجدة واحدة حينما سمع آية واحدة بعينها مرارا في مجلس واحد:عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، «أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَيَسْجُدُ، ثُمَّ يُعِيدُهَا فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ مِرَارًا لَا =

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْقَوْمُ فِي مَجْلِسِهِمْ ذَلِكَ، فَسَمِعُوا سَجْدَةً غَيْرَهَا؟ قَالَ: عَلَيْهِمْ أَنْ يَسْجُدُوهَا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ سَمِعُوا سَجْدَةً بَعْدَ سَجْدَةٍ حَتَّى يَمُرَّ بِكُلِّ سَجْدَةٍ فِي الْقُرْآنِ؟ قَالَ: نَعَمْ.❶ قُلْتُ: وَلَا يَسْجُدُونَ لَهَا وَقَدْ سَجَدُوا لَهَا مَرَّةً؟ قَالَ: نَعَمْ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَامُوا مِنْ مَجْلِسِهِمْ ذَلِكَ، أَوْ قَامَ بَعْضُهُمْ فَذَهَبَ، فَعَلَى مَنْ قَامَ إِذَا سَمِعَهَا أَنْ يَسْجُدَهَا.

قُلْتُ: وَكَمْ تَعُدُّ فِي الْقُرْآنِ مِنْ سَجْدَةٍ؟ قَالَ: الَّتِي فِي آخِرِ الْأَعْرَافِ، وَالَّتِي فِي الرَّعْدِ، وَالَّتِي فِي النَّحْلِ، وَالَّتِي فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَالَّتِي فِي مَرْيَمَ، وَالَّتِي فِي الْحَجِّ، وَالَّتِي فِي الْفُرْقَانِ، وَالَّتِي فِي النَّمْلِ، وَالَّتِي فِي تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ، وَالَّتِي فِي ص، وَالَّتِي فِي حم السَّجْدَةِ، وَالَّتِي فِي النَّجْمِ، وَالَّتِي فِي:

= يَسْجُدُ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، الرَّجُلُ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ ثُمَّ يُعِيدُ قِرَاءَتَهَا كَيْفَ يَصْنَعُ، برقم: 4201).

اصول: ایک ہی مجلس میں ایک ہی آیتِ سجدہ بار بار پڑھنے، یا بار بار سننے سے صرف ایک ہی سجدہ واجب ہو گا۔

❶ الدليل 1: الحديث لثبوت وجوب السجود متكررا عند سماع آية مختلفة في مجلس واحد: عَنْ مِشْرَحِ بْنِ هَاعَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ ﷺ، يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأْهَا» (المستدرك على الصحيحين، كتاب التفسير، باب تفسير سورة الحج، برقم: 3470).

الدليل 2: الحديث لثبوت وجوب السجود متكررا عند سماع آية مختلفة في مجلس واحد: عَنِ الْمُشَرِّحِ بْنِ هَاعَانَ حَدَّثَهُ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنْ لَمْ تَسْجُدْهُمَا فَلَا تَقْرَأْهُمَا» (سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب سجود القرآن برقم: 1521).

الدليل 3: قول الصحابي لثبوت وجوب السجود متكررا عند سماع آية مختلفة في مجلس واحد: عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عُمَرَ، وَابْنَ عُمَرَ كَانَا يَسْجُدَانِ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «لَوْ سَجَدْتُ فِيهَا وَاحِدَةً كَانَتِ السَّجْدَةُ الْآخِرَةُ أَحَبَّ إِلَيَّ» قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «إِنَّ هَذِهِ السُّورَةَ فُضِّلَتْ بِسَجْدَتَيْنِ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب فضائل القرآن، بَابُ كَمْ فِي الْقُرْآنِ مِنْ سَجْدَةٍ، برقم: 5890).

{إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ}، وَالَّتِي فِي: {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ}.❶
قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الَّتِي فِي آخِرِ الْحَجِّ سَجْدَةٌ هِيَ أَمْ لَا؟ قَالَ: لَيْسَتْ بِسَجْدَةٍ.❷

---

❶الدليل 1: الحديث لثبوت أن في القرآن أربع عشرة سجدة: عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ: مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمُفَصَّلِ، وَفِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ. (سنن أبي داود، باب تفريع أبواب شهر رمضان، باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن؟، برقم: 1401).

الدليل 2: قول الصحابي لثبوت أن في القرآن أربع عشرة سجدة: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «فِي الْحَجِّ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ». (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، بَاب: مَنْ قَالَ هِيَ وَاحِدَةٌ وَهِيَ الْأُولَى، برقم: 4297).

الدليل 3: قول التابعي لثبوت أن في القرآن أربع عشرة سجدة: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «فِي الْحَجِّ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ». (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، بَاب: مَنْ قَالَ هِيَ وَاحِدَةٌ وَهِيَ الْأُولَى، برقم: 4298).

الدليل 4: قول التابعي لثبوت أن في القرآن أربع عشرة سجدة: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَالْحَسَنِ، قَالَا: «فِي الْحَجِّ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ الْأُولَى مِنْهَا». (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، بَاب: مَنْ قَالَ هِيَ وَاحِدَةٌ وَهِيَ الْأُولَى، برقم: 4300).

❷الدليل 1: قول الصحابي لثبوت أن في الحج سجدة واحدة: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «فِي الْحَجِّ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ». (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، بَاب: مَنْ قَالَ هِيَ وَاحِدَةٌ وَهِيَ الْأُولَى، برقم: 4297).

الدليل 2: قول التابعي لثبوت أن في الحج سجدة واحدة: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «فِي الْحَجِّ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ». (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، بَاب: مَنْ قَالَ هِيَ وَاحِدَةٌ وَهِيَ الْأُولَى، برقم: 4298).

الدليل 3: قول التابعي لثبوت أن في الحج سجدة واحدة: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَالْحَسَنِ، قَالَا: «فِي الْحَجِّ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ الْأُولَى مِنْهَا». (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، بَاب: مَنْ=

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ كُلَّ شَيْءٍ مِمَّاذَكَرْتَ إِذَا تَلَاهُ هُوَ أَوْ سَمِعَهُ مِنْ غَيْرِهِ أَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ؟ قَالَ: نَعَمْ. ❶
قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ رَاكِبًا فَسَمِعَهَا أَوْ تَلَاهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، يُومِئُ إِيمَاءً. ❷
قُلْتُ: فَإِنْ سَمِعَهَا وَهُوَ مَاشٍ أَوْ تَلَاهَا يُجْزِيهِ أَنْ يُومِئَ إِيمَاءً؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ اخْتَلَفَ الرَّاكِبُ وَالْمَاشِي؟ قَالَ: الْمَاشِي بِمَنْزِلَةِ الْقَائِمِ وَالْقَاعِدِ. أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَرَأَ السَّجْدَةَ فِي صَلَاتِهِ وَهُوَ قَائِمٌ أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ لَهَا، فَكَذَلِكَ الْمَاشِي، وَأَمَّا الرَّاكِبُ فَقَدْ جَاءَ فِيهِ أَثَرٌ أَنَّهُ يُومِئُ إِيمَاءً.

= قَالَ هِيَ وَاحِدَةٌ وَهِيَ الْأُولَى، برقم: (4300).

❶الدليل 1: الحديث لثبوت وجوب سجدة التلاوة بسماع آية السجدة: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ (صحيح البخاري، أَبْوَابُ سُجُودِ الْقُرْآنِ، بَاب: مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا لِلسُّجُودِ مِنَ الزِّحَامِ، برقم: (1029).

الدليل 2: الحديث لثبوت وجوب سجدة التلاوة بسماع آية السجدة: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي {إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ} وَ {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ} (سنن أبي داود، باب تفريع أبواب شهر رمضان، باب السجود في {إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ} و {اقْرَأْ}، برقم: (1407).

الدليل 3: الحديث لثبوت وجوب سجدة التلاوة بسماع آية السجدة: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِسَجْدَةٍ كَبَّرَوَسَجَدَ فَسَجَدْنَا مَعَهُ»(مصنف عبد الرزاق، كتاب فضائل القرآن، بَابُ السَّجْدَةِ عَلَى مَنِ اسْتَمَعَهَا،برقم: (5911).

اصول: جو مسلمان آیتِ سجدہ سنے اس کے لیے ایک سجدہ کرنا واجب ہو جاتا ہے۔

❷الدليل 1: قول الصحابي لثبوت سجدة التلاوة إيماءا إذا سمعها أو قرأها وهو على الدابة: عَنْ وَبَرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَأَنَا مُقْبِلٌ مِنَ الْمَدِينَةِ عَنْ رَجُلٍ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَهُوَ عَلَى الدَّابَّةِ قَالَ:«يُومِئُ » (مصنف ابن أبي شيبة،كتاب الصلوات، بَاب فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ عَلَى الدَّابَّةِ،برقم: (4210). =

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَهُوَ فِي صَلَاةٍ، وَالسَّجْدَةُ فِي آخِرِ السُّورَةِ، إِلَّا آيَةً بَقِيَتْ مِنَ السُّورَةِ بَعْدَ آيَةِ السَّجْدَةِ؟ قَالَ: هُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ رَكَعَ بِهَا، وَإِنْ شَاءَ سَجَدَ بِهَا. ❶

= الدليل 2:قول التابعي لثبوت سجدة التلاوة إيماءا إذا سمعها أو قرأها وهو على الدابة:عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَهُوَ عَلَى دَابَّةٍ قَالَ:«يُومِئُ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ» (مصنف ابن أبي شيبة،كتاب الصلوات،بَاب فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ عَلَى الدَّابَّةِ،برقم: **4211**).

الدليل 3: قول التابعي لثبوت سجدة التلاوة إيماءا إذا سمعها أو قرأها وهو على الدابة: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ، بَيْنَ الْكُوفَةِ وَالْحِيرَةِ، فَقَرَأَ السَّجْدَةَ فَذَهَبْتُ أَنْزِلُ لِأَسْجُدَ، فَقَالَ: «يُجْزِيكَ أَنْ تُومِئَ بِرَأْسِكَ» قَالَ: وَأَوْمَا بِرَأْسِهِ (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، بَاب فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ عَلَى الدَّابَّةِ، برقم: **4212**).

اصول: سوار کا سواری پر اشارے سے سجدہ تلاوت کرنا درست ہے۔

❶الدليل 1: قول التابعي لِثُبُوتِ التخيير بين الركوع والسجود لمن قرأ سجدة في آخر السورة: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدَ، وَمَسْرُوقًا، وَعَمْرَو بْنَ شُرَاحِيلَ، كَانُوا يَقُولُونَ: «إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ آخِرَ السُّورَةِ أَجْزَاكَ أَنْ تَرْكَعَ بِهَا» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب فِي السَّجْدَةِ تَكُونُ آخِرَ السُّورَةِ، برقم: **4365**)

الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ التخيير بين الركوع والسجود لمن قرأ سجدة في آخر السورة: أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ آخِرَ السُّورَةِ فَارْكَعْ إِنْ شِئْتَ أَوِ اسْجُدْ فَإِنَّ السَّجْدَةَ مَعَ الرَّكْعَةِ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب فضائل القرآن، بَابُ السَّجْدَةِ عَلَى مَنِ اسْتَمَعَهَا، برقم: **5918**)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ التخيير بين الركوع والسجود لمن قرأ سجدة في آخر السورة: عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ بِالسَّجْدَةِ فَتَكُونُ فِي آخِرِ السُّورَةِ، فَقَالَ: «إِنْ هُوَ سَجَدَ بِهَا قَامَ فَقَرَأَ بَعْدَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرْكَعَ بِهَا رَكَعَ بِهَا» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب فِي السَّجْدَةِ تَكُونُ آخِرَ السُّورَةِ، برقم: **4368**)

اصول: سجدہ تلاوت رکوع اور سجدہ دونوں کے ذریعہ ادا ہو جاتا ہے۔

قُلْتُ: فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ بِهَا، خَتَمَ السُّورَةَ ثُمَّ رَكَعَ بِهَا، أَيُجْزِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ بِهَا، سَجَدَ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنَ السَّجْدَةِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَتْلُو مَا بَعْدَهَا مِنَ السُّورَةِ وَهُوَ آيَتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ، ثُمَّ يَرْكَعُ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شَاءَ، وَإِنْ وَصَلَ بِسُورَةٍ أُخْرَى فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ.❶

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتِ السَّجْدَةُ فِي آخِرِ السُّورَةِ لَيْسَ مَعَهَا شَيْءٌ فَسَجَدَ بِهَا ثُمَّ قَامَ؟ قَالَ: لَا بُدَّ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةً، أَوْ آيَاتٍ مِنْ سُورَةٍ أُخْرَى، فَيَرْكَعَ بِهَا.❷

---

❶الدليل 1: قول الصحابي لِثُبُوتِ استحباب سورة إذا كانت آيَةَ السَّجْدَةِ فِي آخِرِ السُّورَةِ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْأَعْرَافِ، أَوِ النَّجْمِ، أَوْ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ، أَوْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ، فَشَاءَ أَنْ يَرْكَعَ بِآخِرِهِنَّ رَكَعَ أَجْزَأَهُ سُجُودُ الرُّكُوعِ، وَإِنْ سَجَدَ فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا سُورَةً» (المعجم الكبير للطبراني، مسند عبد الله بن مسعود، باب ما روى إبراهيم النخعي عن عبد الله، برقم: 8732)

❷الدليل 1: أثر لِثُبُوتِ قِرَاءَةِ سُورَةٍ أَوْ آيَاتٍ بَعْدَ سُجُودِ التِّلَاوَةِ إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ آخِرَ السُّورَةِ: عن زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ عُثْمَانَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَقَرَأَ بِالنَّجْمِ، فَسَجَدَ فِيهَا، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب مَنْ رَخَّصَ أنْ تُقْرَأَ السَّجْدَةُ فِيمَا يُجْهَرُ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ برقم: 4393)

الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ قِرَاءَةِ سُورَةٍ أَوْ آيَاتٍ بَعْدَ سُجُودِ التِّلَاوَةِ إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ آخِرَ السُّورَةِ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْأَعْرَافِ، أَوِ النَّجْمِ، أَوْ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ، أَوْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ، فَشَاءَ أَنْ يَرْكَعَ بِآخِرِهِنَّ رَكَعَ أَجْزَأَهُ سُجُودُ الرُّكُوعِ، وَإِنْ سَجَدَ فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا سُورَةً» (المعجم الكبير للطبراني، مسند عبد الله بن مسعود، باب ما روى إبراهيم النخعي عن عبد الله، برقم: 8732)

الدليل 3: أثر لِثُبُوتِ قِرَاءَةِ سُورَةٍ أَوْ آيَاتٍ بَعْدَ سُجُودِ التِّلَاوَةِ إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ آخِرَ السُّورَةِ: عن عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَعنِي ابْنَ المَدِينِيِّ يقولُ: قال سفيانُ: قال ابنُ شُبرُمَةَ: نَظَرتُ كَم يَكفِي الرَّجُلَ مِنَ القُرآنِ، فلَم أجِدْ سورَةً أقَلَّ مِن ثَلاثِ آياتٍ، فقُلتُ: لا يَنبَغِي أن يُقرأَأقَلَّ مِن ثَلاثِ آياتٍ.(السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة،باب قدرالقراءة،برقم: 4824)

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتِ السَّجْدَةُ فِي وَسَطِ السُّورَةِ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهَا؟ قَالَ: يَسْجُدُ لَهَا ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ مَا بَقِيَ،[1] أَوْ مَا بَدَا لَهُ مِنْهَا، ثُمَّ يَرْكَعُ.

قُلْتُ: فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ بِالسَّجْدَةِ بِعَيْنِهَا هَلْ يُجْزِيهِ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَمَّا فِي الْقِيَاسِ فَالرَّكْعَةُ فِي ذَلِكَ وَالسَّجْدَةُ سَوَاءٌ،[2] لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ صَلَاةٌ. أَلَا تَرى إِلَى قَوْلِ اللهِ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: {وَخَرَّ رَاكِعًا} وَتَفْسِيرُهَا: خَرَّ سَاجِدًا. وَالرَّكْعَةُ وَالسَّجْدَةُ سَوَاءٌ فِي الْقِيَاسِ. وَأَمَّا فِي الِاسْتِحْسَانِ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْجُدَهَا، وَبِالْقِيَاسِ نَأْخُذُ.

---

[1] الدليل 1: قول الصحابي لِثُبُوتِ سُجُودِ التِّلَاوَةِ فِي الصَّلَاةِ وَالْقِيَامِ بَعْدَهُ لِلْقِرَاءَةِ: عن زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ عُثْمَانَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَقَرَأَ بِالنَّجْمِ، فَسَجَدَ فِيهَا، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب مَنْ رَخَّصَ أَنْ تُقْرَأَ السَّجْدَةُ فِيمَا يُجْهَرُ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ برقم: 4393)

الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ سُجُودِ التِّلَاوَةِ فِي الصَّلَاةِ وَالْقِيَامِ بَعْدَهُ لِلْقِرَاءَةِ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْأَعْرَافِ، أَوِ النَّجْمِ، أَوْ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ، أَوْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ، فَشَاءَ أَنْ يَرْكَعَ بِآخِرِهِنَّ رَكَعَ أَجْزَأَهُ سُجُودُ الرُّكُوعِ، وَإِنْ سَجَدَ فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا سُورَةً» (المعجم الكبير للطبراني، مسند عبد الله بن مسعود، باب ما روى إبراهيم النخعي عن عبد الله، برقم: 8732)

[2] الدليل 1: قول التابعي لِثُبُوتِ إِجْزَاءِ الرُّكُوعِ عَنِ السَّجْدَةِ إِذَا نَوَاهَا بِعَيْنِهَا أَخْذًا بِالْقِيَاسِ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدَ، وَمَسْرُوقًا، وَعَمْرَو بْنَ شُرَاحِيلَ، كَانُوا يَقُولُونَ: «إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ آخِرَ السُّورَةِ أَجْزَاكَ أَنْ تَرْكَعَ بِهَا» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب فِي السَّجْدَةِ تَكُونُ آخِرَ السُّورَةِ، برقم: 4365)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ إِجْزَاءِ الرُّكُوعِ عَنِ السَّجْدَةِ إِذَا نَوَاهَا بِعَيْنِهَا أَخْذًا بِالْقِيَاسِ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا سَمِعَ السَّجْدَةَ وَهُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ أَجْزَأَهُ رُكُوعُهُ وَسُجُودُهُ مِنَ السُّجُودِ بِهَا» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، فِي الرَّجُلِ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَهُوَ سَاجِدٌ أَوْ رَاكِعٌ مَنْ قَالَ يُجْزِيهِ، برقم: 4401).

قُلْتُ: فَإِنْ أَرَادَأَنْ يَسْجُدَ وَهُوَ رَاكِعٌ كَيْفَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَصْنَعَ؟ قَالَ:يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَيَخِرُّ سَاجِدًا، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُومُ فَيَعُودُ إِلَى حَالِ رُكُوعِهِ.❶ قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ نَسِيَ سَجْدَةً مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَذَكَرَهَا وَهُوَ رَاكِعٌ فِي الثَّانِيَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ ذَكَرَهَا وَهُوَ سَاجِدٌ،فَرَفَعَ رَأْسَهُ أَيَسْجُدُ الَّتِي ذَكَرَ،ثُمَّ يَعُودُفِي هَذِهِ السَّجْدَةِ الَّتِي كَانَ فِيهَا؟قَالَ:نَعَمْ.❷ قُلْتُ: فَهَلْ يَكْتَفِي بِمَا كَانَ مِنْهَا؟ قَالَ: إِنْ شَاءَ اكْتَفَى بِهَا.قُلْتُ:فَهَلْ عَلَيْهِ سَجْدَتَاالسَّهْوِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

= الدليل 3:قول الصحابي لِثُبُوتِ إِجْزَاءِ الرُّكُوعِ عَنِ السَّجْدَةِ إِذَا نَوَاهَا بِعَيْنِهَا أَخْذًا بِالْقِيَاسِ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ:«إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ آخِرَ السُّورَةِ فَارْكَعْ إِنْ شِئْتَ أَوِ اسْجُدْ فَإِنَّ السَّجْدَةَ مَعَ الرَّكْعَةِ»(مصنف عبد الرزاق،كتاب الصلاة،بَابُ السَّجْدَةِ عَلَى مَنِ اسْتَمَعَهَا، برقم: **5918**).

❶الدليل 1:أثرالتابعي لِثُبُوتِ كَيْفِيَّةِ قَضَاءِ السَّجْدَةِ لِمَنْ ذَكَرَهَا وَهُوَ رَاكِعٌ، بِرَفْعِ رَأْسِهِ لِلسُّجُودِ ثُمَّ الْقِيَامِ وَالْعَوْدِ إِلَى حَالِ رُكُوعِهِ: عَنِ الحَسَنِ، فِيمَنْ يَرْكَعُ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ:«يَسْجُدُ لِلرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَقْضِي الرَّكْعَةَ الْأُولَى بِسُجُودِهَا، وَفِيمَنْ نَسِيَ سَجْدَةً حَتَّى قَامَ:يَسْجُدُ»(صحيح بخاري ،بَاب:إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ،برقم: تعليقا)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ كَيْفِيَّةِ قَضَاءِ السَّجْدَةِ لِمَنْ ذَكَرَهَا وَهُوَ رَاكِعٌ، بِرَفْعِ رَأْسِهِ لِلسُّجُودِ ثُمَّ الْقِيَامِ وَالْعَوْدِ إِلَى حَالِ رُكُوعِهِ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ سَجْدَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَلْيَسْجُدْهَا مَتَى مَا ذَكَرَهَا فِي صَلَاتِهِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، الرَّجُلُ يَنْسَى السَّجْدَةَ مِنَ الصَّلَاةِ فَيَذْكُرُهَا وَهُوَ يُصَلِّي، برقم: **4399**).

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ كَيْفِيَّةِ قَضَاءِ السَّجْدَةِ لِمَنْ ذَكَرَهَا وَهُوَ رَاكِعٌ، بِرَفْعِ رَأْسِهِ لِلسُّجُودِ ثُمَّ الْقِيَامِ وَالْعَوْدِ إِلَى حَالِ رُكُوعِهِ: عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ قَامَ فَقَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ فَرَكَعَ، ثُمَّ ذَكَرَ وَهُوَ سَاجِدٌ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى إِلَّا سَجْدَةً وَاحِدَةً قَالَ: «..... وَإِنْ ذَكَرَ وَهُوَ قَائِمٌ سَجَدَ، ثُمَّ عَادَ قَائِمًا إِلَى حَيْثُ كَانَ يَقْرَأُ مِنْ قِرَاءَتِهِ، وَإِنْ نَسِيَ الرَّجُلُ الرُّكُوعَ لَمْ يَعْتَدَّ بِسُجُودِهِ، وَقَضَى الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ مُسْتَأْنِفًا» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، بَابُ الرَّجُلِ يَسْهُو فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، برقم: **3525**).

❷الدليل 1: قول التابعي لِثُبُوتِ جَوَازِ اكْتِفَاءِ مَنْ ذَكَرَ سَجْدَةً نَسِيَهَا فَسَجَدَهَا مِنْ رُكُوعِهِ بِمَا =

قُلْتُ: فَإِنْ ذَكَرَهَا بَعْدَمَا تَشَهَّدَ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ لَمْ يَقُمْ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ؟ قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَهَا ثُمَّ يَتَشَهَّدَ وَيُسَلِّمَ وَيَسْجُدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ. ❶

= مَضَى مِنْ رَكْعَتِهِ دُونَ الْعَوْدِ إِلَى الرُّكُوعِ، مَعَ وُجُوبِ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ عَلَيْهِ.: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ قَرَأَ فِي الْمَكْتُوبَةِ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ، فَسَهَا فَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّى رَكَعَ وَسَجَدَ لَهَا قَالَ: «فَلَا يَقْرَأْ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ» (مصنف عبد الرزاق، بَابُ الرَّجُلِ يَقْرَأُ السُّورَةَ فِيهَا سَجْدَةٌ فَيَسْهُوَ أَنْ يَسْجُدَ أَوْ يُضِيفَ إِلَيْهَا أُخْرَى، برقم: 3522).

اصول: نماز میں رکوع کے ذریعہ بھی سجدہ تلاوت میں ادا ہو جائے گا۔

❶الدليل 1: قول التابعي لِثُبُوتِ تَدَارُكِ السَّجْدَةِ الْمَنْسِيَّةِ فِي الْمَجْلِسِ مَعَ إِعَادَةِ التَّشَهُّدِ وَسُجُودِ السَّهْوِ: عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي رَجُلٍ نَسِيَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَذْكُرْهَا حَتَّى كَانَ فِي آخِرِ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: يَسْجُدُ فِيهَا ثَلَاثَ سَجَدَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهَا حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتُهُ، غَيْرَأَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ بَعْدُقَالَ:«يَسْجُدُ سَجْدَةً وَاحِدَةً، مَالَمْ يَتَكَلَّمْ، فَإِنْ تَكَلَّمَ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ»(مصنف ابن أبي شيبة،الرَّجُلُ يَنْسَى السَّجْدَةَ مِنَ الصَّلَاةِ فَيَذْكُرَهَا وَهُوَ يُصَلِّي،برقم: 4398).

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ تَدَارُكِ السَّجْدَةِ الْمَنْسِيَّةِ فِي الْمَجْلِسِ مَعَ إِعَادَةِ التَّشَهُّدِ وَسُجُودِ السَّهْوِ.: عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ قَامَ فَقَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ فَرَكَعَ، ثُمَّ ذَكَرَ وَهُوَ سَاجِدٌ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى إِلَّا سَجْدَةً وَاحِدَةً قَالَ: «لَا يَعْتَدَّ بِهَذِهِ الرَّكْعَةِ الَّتِي ذَكَرَ وَهُوَ سَاجِدٌ، وَلَكِنْ لِيَرْفَعْ رَأْسَهُ فَلْيَسْجُدِ الَّتِي فَاتَتْهُ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ الرَّكْعَةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، بَابُ الرَّجُلِ يَسْهُوَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، برقم: 3525).

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ تَدَارُكِ السَّجْدَةِ الْمَنْسِيَّةِ فِي الْمَجْلِسِ مَعَ إِعَادَةِ التَّشَهُّدِ وَسُجُودِ السَّهْوِ.: عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ كُلِّ رَكْعَةٍ سَجْدَةً قَالَ: «يَسْجُدُ أَرْبَعًا مُتَوَالِيَاتٍ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، بَابُ الرَّجُلِ يَسْهُوَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، برقم: 3528).

اصول: سجدہ تلاوت بھول گیا اور نماز مکمل کرلی تو نماز کی ہیئت جب تک باقی ہے تو سجدہ تلاوت کرنا اور اس کے

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ قَدْ تَكَلَّمَ أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَالسَّجْدَةُ مِنْ صُلْبِ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الصَّلَاةَ. ❶

= بعد سجدہ سہو کرنا ضروری ہے۔

❶الدليل 1: الحديث لِثُبُوتِ صِحَّةِ تَدَارُكِ السَّجْدَةِ الْمَنْسِيَّةِ وَالْبِنَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ السَّلَامِ مَعَ وُجُوبِ سُجُودِ السَّهْوِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمِ الْمُصَلِّي أَوْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ، فَزَادَ أَوْ نَقَصَ مِنْهَا – قَالَ مَنْصُورٌ: لَا أَدْرِي إِبْرَاهِيمُ وَهِمَ أَمْ عَلْقَمَةُ – قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ قَالَ: (وَمَا ذَاكَ). قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: (هَاتَانِ السَّجْدَتَانِ لِمَنْ لَا يَدْرِي: زَادَ فِي صَلَاتِهِ أَمْ نَقَصَ، فَيَتَحَرَّى الصَّوَابَ، فَيُتِمُّ مَا بَقِيَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ). (صحيح البخاري، كِتَاب الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ، بَاب: إِذَا حَنِثَ نَاسِيًا فِي الْأَيْمَانِ، برقم: **6294**).

الدليل 2: الحديث لِثُبُوتِ صِحَّةِ تَدَارُكِ السَّجْدَةِ الْمَنْسِيَّةِ وَالْبِنَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ السَّلَامِ مَعَ وُجُوبِ سُجُودِ السَّهْوِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمِ الْمُصَلِّي أَوْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ.: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيْ الْعَشِيِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ كَانَتْ فِي الْمَسْجِدِ يَسْتَنِدُ إِلَيْهَا، فَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ يَقُولُونَ: قَصُرَتْ الصَّلَاةُ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَاهُ أَنْ يَقُولَا لَهُ شَيْئًا، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ طَوِيلُ الْيَدَيْنِ، يُسَمَّى ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقَصُرَتْ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ: "لَمْ تَقْصُرْ وَلَمْ أَنْسَ". قَالَ: فَإِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ: "أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟"قَالُوا:نَعَمْ.قال:فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ،ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ (سنن ابن ماجه، أَبْوَابُ إِقَامَةِ الصَّلَوَاتِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ سَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ سَاهِيًا، برقم: **1214**).

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ صِحَّةِ تَدَارُكِ السَّجْدَةِ الْمَنْسِيَّةِ وَالْبِنَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ السَّلَامِ مَعَ وُجُوبِ سُجُودِ السَّهْوِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمِ الْمُصَلِّي أَوْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ: عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي رَجُلٍ نَسِيَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَذْكُرْهَا حَتَّى كَانَ فِي آخِرِ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: يَسْجُدُ فِيهَا ثَلَاثَ سَجَدَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهَا حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ بَعْدُ قَالَ: «يَسْجُدُ سَجْدَةً وَاحِدَةً، مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ، فَإِنْ تَكَلَّمَ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ»..

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتِ السَّجْدَةُ مِنْ تَلَاوَةٍ؟ قَالَ: صَلَاتُهُ تَامَّةٌ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ صُلْبِ الصَّلَاةِ،[1] فَإِذَا تَرَكَهَا صَاحِبُهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

قُلْتُ: فَإِنْ ذَكَرَهَا قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَقَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ وَهُوَ إِمَامٌ، أَيَسْجُدُهَا وَيَسْجُدُ مَعَهُ مَنْ خَلْفَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.[2]

= (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، الرَّجُلُ يَنْسَى السَّجْدَةَ مِنَ الصَّلَاةِ فَيَذْكُرَهَا وَهُوَ يُصَلِّي، برقم: 4398).

[1] الدليل 1: قول التابعي لِثُبُوتِ تَمَامِ الصلاة بِنِسْيَانِ سَجْدَةِ التِّلَاوَةِ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ صُلْبِ الصَّلَاةِ: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ قَرَأَ فِي الْمَكْتُوبَةِ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ، فَسَهَا فَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّى رَكَعَ وَسَجَدَ لَهَا قَالَ: «فَلَا يَقْرَأْ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ» (مصنف عبد الرزاق، بَابُ الرَّجُلِ يَقْرَأُ السُّورَةَ فِيهَا سَجْدَةٌ فَيَسْهُوَ أَنْ يَسْجُدَ أَوْ يُضِيفَ إِلَيْهَا أُخْرَى برقم: 3522).

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ تَمَامِ الصلاة بِنِسْيَانِ سَجْدَةِ التِّلَاوَةِ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ صُلْبِ الصَّلَاةِ: عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ حَمَّادًا عَنْ رَجُلٍ صَلَّى فَقَرَأَ السَّجْدَةَ فَرَكَعَ بِهَا، وَنَسِيَ أَنْ يَسْجُدَهَا حَتَّى رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: «يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ الرَّكْعَةِ حَتَّى إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، بَابُ الرَّجُلِ يَقْرَأُ السُّورَةَ فِيهَا سَجْدَةٌ فَيَسْهُوَ أَنْ يَسْجُدَ أَوْ يُضِيفَ إِلَيْهَا أُخْرَى، برقم: 3523).

[2] الدليل 1: الحديث لِثُبُوتِ صِحَّةِ تَدَارُكِ السَّجْدَةِ الْمَنْسِيَّةِ وَالْبِنَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ السَّلَامِ مَعَ وُجُوبِ سُجُودِ السَّهْوِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمِ الْمُصَلِّي أَوْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ، فَزَادَ أَوْ نَقَصَ مِنْهَا – قَالَ مَنْصُورٌ: لَا أَدْرِي إِبْرَاهِيمُ وَهِمَ أَمْ عَلْقَمَةُ – قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ قَالَ: (وَمَا ذَاكَ). قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: (هَاتَانِ السَّجْدَتَانِ لِمَنْ لَا يَدْرِي: زَادَ فِي صَلَاتِهِ أَمْ نَقَصَ، فَيَتَحَرَّى الصَّوَابَ، فَيُتِمُّ مَا بَقِيَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ). (صحيح البخاري، كِتَاب الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ، بَاب: إِذَا حَنِثَ نَاسِيًا فِي الْأَيْمَانِ، برقم: 6294).

الدليل 2: الحديث لِثُبُوتِ صِحَّةِ تَدَارُكِ السَّجْدَةِ الْمَنْسِيَّةِ وَالْبِنَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ السَّلَامِ مَعَ=

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ مَعَهُ رَجُلٌ فِي الصَّلَاةِ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ هَلْ يَكُونُ دَاخِلًا فِي صَلَاتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.❶ قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ مُسَافِرًا وَالْإِمَامُ مُقِيمٌ فَدَخَلَ مَعَهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ صَلَاةُ مُقِيمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

= وُجُوبِ سُجُودِ السَّهْوِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمِ الْمُصَلِّي أَوْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ.: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ كَانَتْ فِي الْمَسْجِدِ يَسْتَنِدُ إِلَيْهَا، فَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ يَقُولُونَ: قَصُرَتْ الصَّلَاةُ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَاهُ أَنْ يَقُولَا لَهُ شَيْئًا، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ طَوِيلُ الْيَدَيْنِ، يُسَمَّى ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقَصُرَتْ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ: "لَمْ تَقْصُرْ وَلَمْ أَنْسَ". قَالَ: فَإِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ: "أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟" قَالُوا: نَعَمْ. قال: فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ (سنن ابن ماجه، أَبْوَابُ إِقَامَةِ الصَّلَوَاتِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ سَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ سَاهِيًا، برقم: **1214**).

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ صِحَّةِ تَدَارُكِ السَّجْدَةِ الْمَنْسِيَّةِ وَالْبِنَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ السَّلَامِ مَعَ وُجُوبِ سُجُودِ السَّهْوِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمِ الْمُصَلِّي أَوْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ: عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي رَجُلٍ نَسِيَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَذْكُرْهَا حَتَّى كَانَ فِي آخِرِ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: يَسْجُدُ فِيهَا ثَلَاثَ سَجَدَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهَا حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ بَعْدُ قَالَ: «يَسْجُدُ سَجْدَةً وَاحِدَةً، مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ، فَإِنْ تَكَلَّمَ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، الرَّجُلُ يَنْسَى السَّجْدَةَ مِنَ الصَّلَاةِ فَيَذْكُرُهَا وَهُوَ يُصَلِّي، برقم: **4398**).

❶**الدليل 1:** الحديث لِثُبُوتِ وُجُوبِ مُتَابَعَةِ مَنْ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ بَعْدَ السَّلَامِ وَقَبْلَ سُجُودِ السَّهْوِ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ). (صحيح البخاري، كِتَابُ الْأَذَانِ، بَاب: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، برقم: **689**) =

قُلْتُ: أَرَأَيْت مَرِيضًا سَمِعَ سَجْدَةَ التِّلَاوَةِ وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْجُدَ أَيُومِئُ إِيمَاءً؟ قَالَ: نَعَمْ.❶ قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقْعُدَ أَوْمَأَ إِيمَاءً وَهُوَ مُضْطَجِعٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ هَكَذَا وَهِيَ أَوْجَبُ مِنَ السَّجْدَةِ.

= الدليل 2: الحديث لِثُبُوتِ وُجُوبِ مُتَابَعَةِ مَنْ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ بَعْدَ السَّلَامِ وَقَبْلَ سُجُودِ السَّهْوِ: عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ، عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا). (صحيح البخاري، كِتَاب الْجُمُعَةِ، بَاب: الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ، برقم: 866).

الدليل 3: الحديث لِثُبُوتِ وُجُوبِ مُتَابَعَةِ مَنْ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ بَعْدَ السَّلَامِ وَقَبْلَ سُجُودِ السَّهْوِ: عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ ، فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ السَّهْوُ ، وَإِنْ سَهَا مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ وَالْإِمَامُ كَافِيهِ» (سنن الدارقطني، كتاب الصلاة بَابُ: لَيْسَ عَلَى الْمُقْتَدِي سَهْوٌ وَعَلَيْهِ سَهْوُ الْإِمَامِ، برقم: 1413).

❶الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ كَيْفِيَّةِ سجود الْمَرِيضِ الْعَاجِزِ عَنِ الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» (صحيح البخاري، كِتَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ، بَابُ: إِذَا صَلَّى قَاعِدًا، ثُمَّ صَحَّ، أَوْ وَجَدَ خِفَّةً، تَمَّمَ مَا بَقِيَ، برقم: 1066)

الدليل 2: قول الصحابيلِثُبُوتِ كَيْفِيَّةِ سجود الْمَرِيضِ الْعَاجِزِ عَنِ الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ: عَنْ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، دَخَلَ عَلَى عُتْبَةَ أَخِيهِ، وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى مِسْوَاكٍ يَرْفَعُهُ إِلَى وَجْهِهِ، فَأَخَذَهُ فَرَمَى بِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَوْمِ إِيمَاءً وَلْتَكُنْ رَكْعَتُكَ أَرْفَعَ مِنْ سَجْدَتِكَ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ، برقم: 4144)

الدليل 3: لَحْدِيثُ لِثُبُوتِ كَيْفِيَّةِ سجود الْمَرِيضِ الْعَاجِزِ عَنِ الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا، فَقَالَ: «صَلَاتُهُ قَائِمًا أَفْضَلُ، =

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ سَمِعَ السَّجْدَةَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وَلَا يَجِدُ الْمَاءَ، فَيَتَيَمَّمُ وَيَسْجُدُ، يُجْزِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.❶ قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ صَلَّى الْمَكْتُوبَةَ هَكَذَا أَجْزَأَهُ.
قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا سَمِعَ السَّجْدَةَ أَوْ تَلَاهَا وَنَسِيَ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَذَكَرَ تِلْكَ السَّجْدَةَ، أَيَقْضِيهَا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا.❷

= وَصَلَاتُهُ قَاعِدًا عَلَى نِصْفٍ مِنْ صَلَاتِهِ قَائِمًا، وَصَلَاتُهُ نَائِمًا عَلَى نِصْفٍ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا» (المعجم الكبير للطبراني، بَابُ الْعَيْنِ، عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ الْخُزَاعِيُّ، برقم: 592)

اصول: مریض جس حالت میں سجدہ تلاوت ادا کرنے پر قادر ہے اسی حالت میں ادا کرے۔

❶الدليل 1: الآية لِثُبُوتِ مشروعية التيمم عند عدم الماء: وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ (سورة المائدة، رقم السورة: 5، رقم الآية:6).

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لثبوت مشروعية التيمم عند عدم الماء: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ الْخُزَاعِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا، لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ» (صحيح البخاري، كِتَاب التَّيَمُّمِ، بَاب: التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ، برقم: 341)

الدليل 3:قول التابعي لثبوت مشروعية التيمم عند عدم الماء:عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ:قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ كَانَ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَمَعَهُ مِنَ الْمَاءِقَدْرُمَايَتَوَضَّأُوُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ قَالَ:«فَلْيَتَوَضَّأْ بِهِ» (مصنف عبدالرزاق ،بَابُ الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ وَمَعَهُ مِنَ الْمَاءِ مَايَتَوَضَّأُ،برقم: 900)

الدليل 4: قول التابعي لثبوت مشروعية التيمم عند عدم الماء: عَنْ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي سَفَرٍ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا قَدْرُ وُضُوئِهِ لِلصَّلَاةِ قَالَ: «يَتَوَضَّأُ بِهِ وَ لَا يَتَيَمَّمُ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ وَمَعَهُ مِنَ الْمَاءِ مَا يَتَوَضَّأُ، برقم: 901)

❷الدليل 1: قَوْلُ التَّابِعِيِّ لِثُبُوتِ عَدَمِ جَوَازِ سُجُودِ التِّلَاوَةِ لِلْمُصَلِّي بِقِرَاءَةِ غَيْرِهِ وَقَضَائِهَا بَعْدَ السَّلَامِ: عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، فِي الرَّجُلِ سَمِعَ السَّجْدَةَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ =

قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ السَّجْدَةَ لَيسَتْ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُدْخِلَ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ شَيْئًا مِنْ غَيْرِهَا.

قُلْتُ: فَإِنْ سَمِعَ السَّجْدَةَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ أَيَسْجُدُ لَهَا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا.[1] قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ:لِأَنَّهُ إِنَّمَا تَلَاهَا غَيْرُهُ،وَلَيْسَتْ مِنْ صَلَاتِهِ. قُلْتُ: فَإِنْ سَجَدَ لَهَا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: قَدْ أَسَاءَ،وَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ.قُلْتُ: فَهَلْ يُجْزِي عَنْهُ؟ قَالَ: لَا يُجْزِي عَنْهُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَهَا بَعْدَمَا يُسَلِّمُ.

= قَالَ: «لَا يَسْجُدُ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، فِي الرَّجُلِ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ، برقم: 4303)

الدليل 2: قَوْلُ التَّابِعِيّ لِثُبُوتِ عَدَمِ جَوَازِ سُجُودِ التِّلَاوَةِ لِلْمُصَلِّي بِقِرَاءَةِ غَيْرِهِ وَقَضَائِهَا بَعْدَ السَّلَامِ: عَنْ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «يَسْجُدُ إِذَا انْصَرَفَ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، فِي الرَّجُلِ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، برقم: 4307)

الدليل 3: قَوْلُ التَّابِعِيّ لِثُبُوتِ عَدَمِ جَوَازِ سُجُودِ التِّلَاوَةِ لِلْمُصَلِّي بِقِرَاءَةِ غَيْرِهِ وَقَضَائِهَا بَعْدَ السَّلَامِ: عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «لَا تُدْخِلْ فِي صَلَاتِكَ مَا لَيْسَ فِيهَا». قَالَ سُفْيَانُ: وَنَقُولُ: اقْضِهَا بَعْدُ (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، بَابُ إِذَا سَمِعْتَ السَّجْدَةَ وَأَنْتَ تُصَلِّي وَفِي كَمْ يُقْرَأُ الْقُرْآنُ، برقم: 5941)

[1] الدليل 1:قَوْلُ التَّابِعِيّ لِثُبُوتِ عَدَمِ جَوَازِسُجُودِ التِّلَاوَةِ لِلْمُصَلِّي بِقِرَاءَةِ غَيْرِهِ وَقَضَائِهَا بَعْدَ السَّلَامِ: عَنْ طَاوُسٍ، فِي الرَّجُلِ سَمِعَ السَّجْدَةَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: «لَا يَسْجُدُ» (مصنف ابن أبي شيبة،كتاب الصلوات، فِي الرَّجُلِ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، برقم: 4303)

الدليل 2: قَوْلُ التَّابِعِيّ لِثُبُوتِ عَدَمِ جَوَازِ سُجُودِ التِّلَاوَةِ لِلْمُصَلِّي بِقِرَاءَةِ غَيْرِهِ وَقَضَائِهَا بَعْدَ السَّلَامِ: عَنْ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «يَسْجُدُ إِذَا انْصَرَفَ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، فِي الرَّجُلِ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، برقم: 4307)

الدليل 3: قَوْلُ التَّابِعِيّ لِثُبُوتِ عَدَمِ جَوَازِ سُجُودِ التِّلَاوَةِ لِلْمُصَلِّي بِقِرَاءَةِ غَيْرِهِ وَقَضَائِهَا بَعْدَ السَّلَامِ: عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «لَا تُدْخِلْ فِي صَلَاتِكَ مَا لَيْسَ فِيهَا». قَالَ سُفْيَانُ: وَنَقُولُ:اقْضِهَا بَعْدُ (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، بَابُ إِذَا سَمِعْتَ السَّجْدَةَ وَأَنْتَ تُصَلِّي=

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا تَلَا السَّجْدَةَ أَوْ سَمِعَهَا مِنْ غَيْرِهِ فَسَجَدَهَا لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ مُتَعَمِّدًا لِذَلِكَ أَوْ جَاهِلًا؟ قَالَ: إِنْ كَانَ مُتَعَمِّدًا لِذَلِكَ لَمْ يُجْزِهِ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا أَجْزَأَهُ❶ .

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ سَجَدَهَا لِلْقِبْلَةِ فَضَحِكَ فِيهَا حَتَّى قَهْقَهَ أَوْ أَحْدَثَ فِيهَا؟ قَالَ: إِذَا أَحْدَثَ أَوْ ضَحِكَ فَقَدْ أَفْسَدَهَا، وَعَلَيْهِ فِي الْحَدَثِ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ❷ وَيُعِيدَ السَّجْدَةَ.

= وَفِي كَمْ يُقْرَأُ الْقُرْآنُ، برقم: 5941)

❶الدليل 1: الآيَةُ لِثُبُوتِ اشْتِرَاطِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِسَجْدَةِ التِّلَاوَةِ كَالصَّلَاةِ وَعُذْرِ الْجَاهِلِ إِذَا أَخْطَأَ جِهَتَهَا: {وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ} (سورة البقرة، رقم السورة: 2، الآية: 115)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ اشْتِرَاطِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِسَجْدَةِ التِّلَاوَةِ كَالصَّلَاةِ وَعُذْرِ الْجَاهِلِ إِذَا أَخْطَأَ جِهَتَهَا: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ»، فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ الْقِبْلَةُ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِيَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَ: {فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ}. (جامع الترمذي، أبواب الصلاة، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فِي الْغَيْمِ، برقم: 345)

الدليل 3: قَوْلُ التَّابِعِيِّ لِثُبُوتِ اشْتِرَاطِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِسَجْدَةِ التِّلَاوَةِ كَالصَّلَاةِ وَعُذْرِ الْجَاهِلِ إِذَا أَخْطَأَ جِهَتَهَا:عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي لِغَيْرِالْقِبْلَةِ قَالَ: «يُجْزِيهِ»(مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات،بَاب فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي بَعْضَ صَلَاتِهِ لِغَيْرِالْقِبْلَةِ مَنْ قَالَ:يُعْتَدُّ بِهَا، برقم: 3385)

❷الدليل 1: الحديث في حكم الوضوء بالحدث: عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ). قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ. (صحيح البخاري، كِتَاب الْوُضُوءِ، بَاب لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، برقم: 135)

الدليل 2: الحديث في حكم الوضوء بالحدث: عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «لَا يَنْفَتِلْ – أَوْ: لَا يَنْصَرِفْ – حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». (صحيح البخاري، كِتَاب الْوُضُوءِ، بَاب: لَا يَتَوَضَّأُ=

وَأَمَّا فِي الضّحْكِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ السَّجْدَةَ وَلَا يُعِيدَ الْوُضُوءَ.❶ قُلْتُ: لِمَ لَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ إِذَا قَهْقَهَ فِي السَّجْدَةِ؟ قَالَ: لِأَنَّهَا لَيْستْ بِصَلَاةٍ. أَلَا تَرى أَنَّهُ لَا قِرَاءَةَ فِيهَا وَلَا تَشَهُّدَ.
قُلْتُ: أَفَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.❷

= مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ، بِرَقْمٍ: 137)

الدليل 3: الحديث في حكم الوضوء بالحدث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ. أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا. فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يجد ريحا». (صحيح مسلم، كتاب الحيض، بَاب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ ثُمَّ شَكَّ فِي الْحَدَثِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِطَهَارَتِهِ تِلْكَ، بِرَقْمٍ: 362)

اصول: *نماز میں قہقہ لگانا نماز اور وضو دونوں کو توڑتا ہے اور نماز میں ضحک صرف نماز کو توڑیگا نہ کہ وضو کو۔*

❶الدليل 1:الآية على أن الضحك يبطل الصلاة ولا يبطل الوضوء: قَالَ اللَّهُ تَعالَى: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ}(سورة البقرة، رقم السورة: 2، الآية: 238).

الدليل 2: الحديث على أن الضحك يبطل الصلاة ولا يبطل الوضوء: عَنْ جَابِرٍ: «إِذَا ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ». (سنن الدارقطني، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ أَحَادِيث الْقَهْقَهَةِ فِي الصَّلَاةِ وَعِلَلِهَا، برقم: 652).

الدليل 3: قول التابعي على أن الضحك يبطل الصلاة ولا يبطل الوضوء: عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ ذَلِكَ قَالَ: «لَيْسَ فِي الضَّحِكِ وُضُوءٌ». (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الضَّحِكِ وَالتَّبَسُّمِ فِي الصَّلَاةِ، برقم: 3765).

الدليل 4: قول التابعي على أن الضحك يبطل الصلاة ولا يبطل الوضوء: عَنْ هِشَامٍ قَالَ: «ضَحِكَ أَخِي فِي الصَّلَاةِ، فَأَمَرَهُ عُرْوَةُ، أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوَاتِ، بَابُ مَنْ كَانَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ مِنَ الضَّحِكِ، برقم: 3912)

❷الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ مَشْرُوعِيَّةِ التَّكْبِيرِ فِي سُجُودِ التِّلَاوَةِ خَفْضًا وَرَفْعًا وَإِجْزَائِهَا إِنْ تَرَكَهُ: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ، كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا. (سنن أبي داود، باب تفريع أبواب شهر رمضان، باب ما يقول=

قُلْتُ: فَإِنْ تَرَكَ ذَلِكَ؟ قَالَ: يُجْزِيه[1] .

= إذا سجد، بَابٌ، برقم: 1413)

الدليل 2: قَوْلُ التَّابِعِيّ لِثُبُوتِ مَشْرُوعِيَّةِ التَّكْبِيرِ فِي سُجُودِ التِّلَاوَةِ خَفْضًا وَرَفْعًا وَإِجْزَائِهَا إِنْ تَرَكَهُ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبُو الْأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُمَا قَالَا: «إِذَا قَرَأَ الرَّجُلُ السَّجْدَةَ فَلْيُكَبِّرْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَإِذَا سَجَدَ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب مَنْ قَالَ: إِذَا قَرَأْتَ السَّجْدَةَ فَكَبِّرْ وَاسْجُدْ ، برقم: 4185)

الدليل 3: قَوْلُ التَّابِعِيّ لِثُبُوتِ مَشْرُوعِيَّةِ التَّكْبِيرِ فِي سُجُودِ التِّلَاوَةِ خَفْضًا وَرَفْعًا وَإِجْزَائِهَا إِنْ تَرَكَهُ: عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، «أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَهُوَ يَمْشِي فَيُكَبِّرُ وَيُومِئُ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، وَيُكَبِّرُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب مَنْ قَالَ: إِذَا قَرَأْتَ السَّجْدَةَ فَكَبِّرْ وَاسْجُدْ ، برقم: 4188)

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ إِجْزَاءِ سُجُودِ التِّلَاوَةِ لِمَنْ تَرَكَ التَّكْبِيرَ فِيهِ اكْتِفَاءً بِأَصْلِ السُّجُودِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ، فَسَجَدَ بِهَا، فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا سَجَدَ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ كَفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى وَجْهِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا. (صحيح البخاري، أبواب سجود القرآن، بَاب سَجْدَةِ النَّجْمِ، برقم: 1020)

الدليل 2: قَوْلُ التَّابِعِيّ لِثُبُوتِ إِجْزَاءِ سُجُودِ التِّلَاوَةِ لِمَنْ تَرَكَ التَّكْبِيرَ فِيهِ اكْتِفَاءً بِأَصْلِ السُّجُودِ: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ إِذَا نَسِيتُ بَعْضَ التَّكْبِيرِ أَنْ أَلْفِظَهُ بِفِيَّ؟ قَالَ: «لَا تُعِدْ، وَلَا تَسْجُدْ سَجْدَةَ السَّهْوِ، سَتُكَبِّرُ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، بَابُ مَنْ نَسِيَ تَكْبِيرَةَ الِاسْتِفْتَاحِ، برقم: 2544)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ إِجْزَاءِ سُجُودِ التِّلَاوَةِ لِمَنْ تَرَكَ التَّكْبِيرَ فِيهِ اكْتِفَاءً بِأَصْلِ السُّجُودِ: عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ لَا يُتِمُّ التَّكْبِيرَ. (السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، بَابُ مَن تَرَكَ شَيْئًا مِن تكبيراتِ الانتقالاتِ لم يَسجُدْ سَجدَتَى السَّهوِ، برقم: 3918)

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِمَامًا قَرَأَالسَّجْدَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ:عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَهَا، وَيَسْجُدَ مَعَهُ مَنْ خَلْفَهُ[1]
قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِمَامًا قَرَأَ السَّجْدَةَ فِي صَلَاةٍ لَا يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ؟ قَالَ: لَيْسَ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْرَأَ بِسُورَةٍ فِيهَا سَجْدَةٌ فِي صَلَاةٍ لَا يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقُرْآنِ،[2]

---

[1] الدليل 1: الحديث لثبوت وجوب سجدة التلاوة بسماع آية السجدة: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ (صحيح البخاري، أَبْوَابُ سُجُودِ الْقُرْآنِ، بَاب: مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا لِلسُّجُودِ مِنَ الزِّحَامِ، برقم: 1029).

الدليل 2: الحديث لثبوت وجوب سجدة التلاوة بسماع آية السجدة: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي {إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ} وَ {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ} (سنن أبي داود، باب تفريع أبواب شهر رمضان، باب السجود في {إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ} و {اقْرَأْ}، برقم: 1407).

الدليل 3: الحديث لثبوت وجوب سجدة التلاوة بسماع آية السجدة: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّبِسَجْدَةٍ كَبَّرَ وَسَجَدَ فَسَجَدْنَا مَعَهُ»(مصنف عبدالرزاق، كتاب فضائل القرآن، بَابُ السَّجْدَةِ عَلَى مَنِ اسْتَمَعَهَا،برقم: 5911).

اصول: نماز میں امام کے آیتِ سجدہ تلاوت کرنے سے، امام اور مقتدی سب پر سجدہ تلاوت واجب ہو گا۔

[2] الدليل 1: قَوْلُ الصَّحَابِيّ لِثُبُوتِ كَرَاهَةِ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ السَّجْدَةَ فِي الصَّلَاةِ السِّرِّيَّةِ لِئَلَّا يَلْتَبِسَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ: عَنْ بَكْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى، ابْنَ الزُّبَيْرِ، فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ مَكَّةَ قَالَ: فَصَلَّى الْعَصْرَ، أَوِ الظُّهْرَ، قَالَ: فَسَجَدَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّكَ صَلَّيْتُ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، فَقَالَ: «إِنِّي قَرَأْتُ بِسُورَةٍ فِيهَا سَجْدَةٌ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب السَّجْدَةُ تُقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، برقم: 4388)

الدليل 2: قَوْلُ التَّابِعِيّ لِثُبُوتِ كَرَاهَةِ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ السَّجْدَةَ فِي الصَّلَاةِ السِّرِّيَّةِ لِئَلَّا يَلْتَبِسَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ: عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: "كَانَ يُقَالُ: لَا تُقْرَأُ السَّجْدَةَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، إِلَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ«.وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يُسْتَحَبُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْ يَقْرَأَ بِسُورَةٍ فِيهَا سَجْدَةٌ» (مصنف ابن=

فَإِنْ فَعَلَ ذَٰلِكَ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَهَا، وَيَسْجُدَ مَعَهُ أَصْحَابُهُ.[1] قُلْتُ: لِمَ وَلَمْ يَسْمَعْهَا أَصْحَابُهُ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ إِمَامُهُمْ، وَهُوَ مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ.
قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا قَرَأَ السَّجْدَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ وَهُوَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ أَيَسْجُدُهَا؟ قَالَ: لَا.[2]

= أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب السَّجْدَةُ تُقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، برقم: 4390)

الدليل 3: قَوْلُ التَّابِعِيِّ لِثُبُوتِ كَرَاهَةِ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ السَّجْدَةَ فِي الصَّلَاةِ السِّرِّيَّةِ لِئَلَّا يَلْتَبِسَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ: عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَسْجُدُ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، وَيَقُولُ: «أَكْرَهُ أَنْ أَزِيدَ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب السَّجْدَةُ تُقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، برقم: 4391)

اصول: امام کے لیے سری نمازوں میں آیتِ سجدہ تلاوت کرنا مکروہ ہے۔

❶الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وجوب متابعة الإمام وعدم مخالفته: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ، وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ». (صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم: 689)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ وجوب متابعة الإمام وعدم مخالفته: عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: سُئِلَ مُحَمَّدٌ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ، يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الْإِمَامِ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «لَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْ الْإِمَامِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوَاتِ، فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُصَلِّي وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ حَائِطٌ، برقم: 6163)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ وجوب متابعة الإمام وعدم مخالفته: عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ: أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ «يُصَلِّي عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ وَهُوَ تَحْتَهُ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُصَلِّي وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ حَائِطٌ، برقم: 4888)

❷الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وجوب متابعة الإمام وعدم مخالفته: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ=

قُلْتُ: لِمَ وَقَدْ قَرَأَهَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُخَالِفَ إِمَامَهُ، وَلَا يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ يَجِبْ عَلَى إِمَامِهِ. قُلْتُ: فَهَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَهَا بَعْدَمَا يَفْرُغُ؟ قَالَ: لَا.❶ قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَرَأَهَا خَلْفَ الْإِمَامِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَقْضِيهَا إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الصَّلَاةِ، فَكَأَنَّهُ قَدْ سَمِعَهَا مِنْ غَيْرِهِ.

= سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ، وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ». (صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم: **689**)

الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ وجوب متابعة الإمام وعدم مخالفته: عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ: أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ «يُصَلِّي عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ وَهُوَ تَحْتَهُ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُصَلِّي وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ حَائِطٌ، برقم: **4888**)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ وجوب متابعة الإمام وعدم مخالفته: عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: سُئِلَ مُحَمَّدٌ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ، يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الْإِمَامِ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «لَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوَاتِ، فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُصَلِّي وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ حَائِطٌ، برقم: **6163**)

❶الدليل 1: الحديث لِثُبُوتِ سُقُوطِ قَضَاءِ السَّجْدَةِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ عَمَّنْ قَرَأَهَا خَلْفَ الْإِمَامِ: عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَإِن قِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»(سنن ابن ماجه،كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا،بَابُ إِذَا قَرَأَالْإِمَامُ فَأَنْصِتُوا،برقم:**850**)

الدليل 2: الحديث لِثُبُوتِ سُقُوطِ قَضَاءِ السَّجْدَةِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ عَمَّنْ قَرَأَهَا خَلْفَ الْإِمَامِ: عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَتُهُ لَهُ قِرَاءَةٌ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، مَنْ كَرِهَ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ، برقم: **3779**)

اصول: جو نمازی امام کی اقتدا میں آیتِ سجدہ سُن لے یا تلاوت کرلے تو اس سے سجدہ تلاوت ساقط ہے۔

❷الدليل 1:قَوْلُ التَّابِعِيِّ لِثُبُوتِ عَدَمِ جَوَازِ سُجُودِ التِّلَاوَةِ لِلْمُصَلِّي بِقِرَاءَةِ غَيْرِهِ وَقَضَائِهَا بَعْدَ=

قُلْتُ: فَإِنْ سَمِعَ سَجْدَةً مِنْ غَيْرِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: لَيس عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَهَا حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِذَا فَرَغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَهَا.❶ قُلْتُ: أَرَأَيْت رَجُلًا سَمِعَ الْإِمَامَ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَلَيس الرَّجُلُ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ، هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.❷

= السَّلَامِ: عَنْ طَاوُسٍ، فِي الرَّجُلِ سَمِعَ السَّجْدَةَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: «لَا يَسْجُدُ» (مصنف ابن أبي شيبة،كتاب الصلوات، فِي الرَّجُلِ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، برقم: 4303)

الدليل 2: قَوْلُ التَّابِعِيّ لِثُبُوتِ عَدَمِ جوَازِ سُجُودِ التِّلَاوَةِ لِلْمُصَلِّي بِقِرَاءَةِ غَيْرِهِ وقَضائِهَا بَعْدَ السَّلَامِ: عَنْ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «يَسْجُدُ إِذَا انْصَرَفَ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، فِي الرَّجُلِ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، برقم: 4307)

الدليل 3: قَوْلُ التَّابِعِيّ لِثُبُوتِ عَدَمِ جوَازِ سُجُودِ التِّلَاوَةِ لِلْمُصَلِّي بِقِرَاءَةِ غَيْرِهِ وقَضائِهَا بَعْدَ السَّلَامِ: عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «لَا تُدْخِلْ فِي صَلَاتِكَ مَا لَيْسَ فِيهَا». قَالَ سُفْيَانُ: وَنَقُولُ: اقْضِهَا بَعْدُ (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، بَابُ إِذَا سَمِعْتَ السَّجْدَةَ وَأَنْتَ تُصَلِّي وَفِي كَمْ يُقْرَأُ الْقُرْآنُ، برقم: 5941)

❶الدليل 1:قَوْلُ التَّابِعِيّ لِثُبُوتِ عَدَمِ جوَازِسُجُودِ التِّلَاوَةِ لِلْمُصَلِّي بِقِرَاءَةِ غَيْرِهِ وقَضائِهَا بَعْدَ السَّلَامِ: عَنْ طَاوُسٍ،فِي الرَّجُلِ سَمِعَ السَّجْدَةَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: «لَا يَسْجُدُ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، فِي الرَّجُلِ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، برقم: 4303)

الدليل 2: قَوْلُ التَّابِعِيّ لِثُبُوتِ عَدَمِ جوَازِ سُجُودِ التِّلَاوَةِ لِلْمُصَلِّي بِقِرَاءَةِ غَيْرِهِ وقَضائِهَا بَعْدَ السَّلَامِ: عَنْ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «يَسْجُدُ إِذَا انْصَرَفَ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، فِي الرَّجُلِ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، برقم: 4307)

الدليل 3: قَوْلُ التَّابِعِيّ لِثُبُوتِ عَدَمِ جوَازِ سُجُودِ التِّلَاوَةِ لِلْمُصَلِّي بِقِرَاءَةِ غَيْرِهِ وقَضائِهَا بَعْدَ السَّلَامِ: عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «لَا تُدْخِلْ فِي صَلَاتِكَ مَا لَيْسَ فِيهَا». قَالَ سُفْيَانُ: وَنَقُولُ: اقْضِهَا بَعْدُ (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، بَابُ إِذَا سَمِعْتَ السَّجْدَةَ وَأَنْتَ تُصَلِّي وَفِي كَمْ يُقْرَأُ الْقُرْآنُ، برقم: 5941)

❷الدليل 1: الحديث لثبوت وجوب سجدة التلاوة بسماع آية السجدة: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي =

قُلْتُ: فَإِنْ دَخَلَ الرَّجُلُ مَعَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَهَا فَسَجَدَهَا مَعَهُ أَجْزَأَهُ[1] وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَهَا إِذَا فَرَغَ؛ وَإِنْ دَخَلَ مَعَهُ بَعْدَمَا سَجَدَهَا فَصَلَّى مَعَ الْإِمَامِ الصَّلَاةَ كُلَّهَا، هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَهَا بَعْدَمَا يَفْرُغُ مِنْ صَلَاتِهِ، وَقَدْ كَانَ الْإِمَامُ سَجَدَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ هَذَا الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ أَلَيْسَ قَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ؟

= الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ (صحيح البخاري، أَبْوَابُ سُجُودِ الْقُرْآنِ، بَاب: مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا لِلسُّجُودِ مِنَ الزِّحَامِ، برقم: 1029).

الدليل 2: الحديث لثبوت وجوب سجدة التلاوة بسماع آية السجدة: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي {إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ} وَ {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ} (سنن أبي داود، باب تفريع أبواب شهر رمضان، باب السجود في {إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ} و {اقْرَأْ}، برقم: 1407).

الدليل 3: الحديث لثبوت وجوب سجدة التلاوة بسماع آية السجدة: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَامَرَّ بِسَجْدَةٍ كَبَّرَوَسَجَدَ فَسَجَدْنَا مَعَهُ»(مصنف عبد الرزاق، كتاب فضائل القرآن،بَابُ السَّجْدَةِ عَلَى مَنِ اسْتَمَعَهَا،برقم: 5911).

اصول: اپنی نماز سے خارج شخص سے آیتِ سجدہ سننے والا مصلی، سلام کے بعد سجدہ تلاوت کی قضا کریگا۔

[1] الدليل 1: الحديث لِثُبُوتِ ارتباط صلاة المأموم بالإمام: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، (صحيح البخاري، كتاب الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ، بَاب: إِقَامَةُالصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ، برقم: 689).

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ ارتباط صلاة المأموم بالإمام: عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ: فِي السَّكْرَانِ يَؤُمُّ الْقَوْمَ، قَالَ: «إِذَا أَتَمَّ بِهِمِ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ وَعَنْهُمْ»، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: «يُعِيدُونَ جَمِيعًا وَالْإِمَامُ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَاةِ، فِي السَّكْرَانِ يَؤُمُّ الْقَوْمَ، برقم: 8801)

اصول: مسبوق، امام کو نماز کے جس رُکن میں بھی پالے وہ ادا ہو جائے گا۔

قَالَ: بَلَى، قَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ كَمَا وَجَبَتْ عَلَى الْإِمَامِ، فَإِذَا صَلَّى تِلْكَ الصَّلَاةَ وَفَرَغَ مِنْهَا فَقَدْ صَلَّى مَا كَانَ عَلَى الْإِمَامِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ وَهُوَ يَنْوِي التَّطَوُّعَ ثُمَّ أَفْسَدَهَا، ثُمَّ دَخَلَ مَعَهُ أَيْضًا فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ وَهُوَ يَنْوِي تَطَوُّعًا آخَرَ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءُ الْأُولَى إِذَا فَرَغَ مِنْ هَذِهِ الْأُخْرَى.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ السَّجْدَةَ هَلْ فِيهَا تَسْلِيمٌ؟ قَالَ: لَا .❶

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ امْرَأَةً حَائِضًا قَرَأَتِ السَّجْدَةَ فَسَمِعَهَا مِنْهَا رَجُلٌ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.❷ قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ قَرَأَهَا صَبِيٌّ أَوْ رَجُلٌ كَافِرٌ أَوْ رَجُلٌ جُنُبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

---

❶الدليل 1: الحديث لثبوت كيفية سجدة التلاوة: عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا. (السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، بَابُ مَنْ قَالَ: يُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَيُكَبِّرُ إِذَا رَفَعَ. وَمَنْ قَالَ: يُسَلِّمُ. وَمَنْ قَالَ: لَا يُسَلِّمُ، برقم: **3829**).

الدليل 2: قول التابعي لثبوت كيفية سجدة التلاوة: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبُو الْأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُمَا قَالَا: «إِذَا قَرَأَ الرَّجُلُ السَّجْدَةَ فَلْيُكَبِّرْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَإِذَا سَجَدَ». (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، بَابُ مَنْ قَالَ: إِذَا قَرَأْتَ السَّجْدَةَ فَكَبِّرْ وَاسْجُدْ، برقم: **4185**).

الدليل 3: قول التابعي لثبوت كيفية سجدة التلاوة: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كَانَ أَبِي، إِذَا قَرَأَ السَّجْدَةَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» ثُمَّ سَجَدَ. (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، بَابُ مَنْ قَالَ: إِذَا قَرَأْتَ السَّجْدَةَ فَكَبِّرْ وَاسْجُدْ، برقم: **4187**).

❷الدليل 1: الحديث لثبوت وجوب سجدة التلاوة بسماع آية السجدة: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ (صحيح البخاري، أَبْوَابُ سُجُودِ الْقُرْآنِ، بَاب: مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا لِلسُّجُودِ مِنَ الزِّحَامِ، برقم: **1029**).

الدليل 2: الحديث لثبوت وجوب سجدة التلاوة بسماع آية السجدة: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي {إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ} وَ {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ} =

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا سَمِعَ السَّجْدَةَ وَهُوَ يُصَلِّي وَالَّذِي قَرَأَهَا لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: عَلَى الرَّجُلِ الَّذِي يُصَلِّي إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ أَنْ يَسْجُدَهَا.❶ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: إِنْ قَرَأَ الرَّجُلُ الَّذِي يُصَلِّي تِلْكَ السَّجْدَةَ بِعَيْنِهَا فِي الصَّلَاةِ بَعْدَمَا سَمِعَهَا فَإِنَّهُ يَسْجُدُهَا، وَتُجْزِيهِ مِنْ سَمَاعِهِ الْأُولَى، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَهَا. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لَوْ كَانَ الرَّجُلُ الَّذِي يُصَلِّي هُوَ الَّذِي قَرَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ ثُمَّ سَمِعَهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ أَجْزَأَهُ أَنْ يَسْجُدَهَا فِي الصَّلَاةِ مِنْهُمَا جَمِيعًا.

= (سنن أبي داود، باب تفريع أبواب شهر رمضان، باب السجود في {إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ} و {اقْرَأْ}، برقم: 1407).

الدليل 3:الحديث لثبوت وجوب سجدةالتلاوة بسماع آية السجدة: عَنْ نَافِعٍ،عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِسَجْدَةٍ كَبَّرَوَسَجَدَ فَسَجَدْنَا مَعَهُ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب فضائل القرآن، بَابُ السَّجْدَةِ عَلَى مَنِ اسْتَمَعَهَا،برقم:5911).

❶الدليل 1: قَوْلُ التَّابِعِيِّ لِثُبُوتِ عَدَمِ جَوَازِ سُجُودِ التِّلَاوَةِ لِلْمُصَلِّي بِقِرَاءَةِ غَيْرِهِ وَقَضَائِهَا بَعْدَ السَّلَامِ:عَنْ طَاوُسٍ، فِي الرَّجُلِ سَمِعَ السَّجْدَةَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: «لَا يَسْجُدُ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، فِي الرَّجُلِ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، برقم: 4303)

الدليل 2: قَوْلُ التَّابِعِيِّ لِثُبُوتِ عَدَمِ جَوَازِ سُجُودِ التِّلَاوَةِ لِلْمُصَلِّي بِقِرَاءَةِ غَيْرِهِ وَقَضَائِهَا بَعْدَ السَّلَامِ: عَنْ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «يَسْجُدُ إِذَا انْصَرَفَ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، فِي الرَّجُلِ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، برقم: 4307)

الدليل 3: قَوْلُ التَّابِعِيِّ لِثُبُوتِ عَدَمِ جَوَازِ سُجُودِ التِّلَاوَةِ لِلْمُصَلِّي بِقِرَاءَةِ غَيْرِهِ وَقَضَائِهَا بَعْدَ السَّلَامِ: عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «لَا تُدْخِلْ فِي صَلَاتِكَ مَا لَيْسَ فِيهَا». قَالَ سُفْيَانُ: وَنَقُولُ: اقْضِهَا بَعْدُ (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، بَابُ إِذَا سَمِعْتَ السَّجْدَةَ وَأَنْتَ تُصَلِّي وَفِي كَمْ يُقْرَأُ الْقُرْآنُ، برقم: 5941)

اصول: نماز سے باہر شخص سے آیتِ سجدہ سُننے سے، نمازی سے سجدہ تلاوت ساقط ہو گا۔

❷الدليل 1:قول التابعي لثبوت وجوب سجدة واحدة حينماسمع آية واحدة بعينهامرارافي مجلس واحد:عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُالسَّجْدَةَ ثُمَّ يُعِيدُقِرَاءَتَهَا،قَالَ:«تُجْزِئُهُ السَّجْدَةُ الْأُولَى» (مصنف=

قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ السُّنَّةَ جَاءَتْ أَنَّهُ إِذَا سَمِعَ سَجْدَةً وَاحِدَةً مِرَارًا فِي مَقْعَدٍ وَاحِدٍ أَجْزَأَهُ مِنْ ذَلِكَ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ. أَبُو سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُهُمُ الْقُرْآنَ، فَيَقْرَؤُونَ السَّجْدَةَ عَلَيْهِ مِرَارًا، فَلَا يَسْجُدُ لَهَا إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَسَمِعَ السَّجْدَةَ مِنْ رَجُلٍ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ، وَسَمِعَ تِلْكَ السَّجْدَةَ بِعَيْنِهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ، ثُمَّ قَرَأَ هُوَ تِلْكَ السَّجْدَةَ؟ قَالَ: يُجْزِيهِ إِذَا سَجَدَ لَهَا مِنَ الثَّلَاثِ سَجَدَاتٍ.

قُلْتُ: فَإِنْ سَمِعَ مِنْ رَجُلٍ سَجْدَةً ثُمَّ سَمِعَ مِنْ آخَرَ سَجْدَةً غَيْرَ تِلْكَ السَّجْدَةِ ثُمَّ قَرَأَ هُوَ سَجْدَةً فَسَجَدَ لَهَا؟ قَالَ: عَلَيْهِ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ لِمَا كَانَ سَمِعَ.[1]

= ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، الرَّجُلُ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ ثُمَّ يُعِيدُ قِرَاءَتَهَا كَيْفَ يَصْنَعُ، برقم:(4199).

الدليل 2: قول التابعي لثبوت وجوب سجدة واحدة حينما سمع آية واحدة بعينها مرارا في مجلس واحد: عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «إِذَا قَرَأْتَ السَّجْدَةَ أَجْزَأَكَ أَنْ تَسْجُدَ بِهَا مَرَّةً» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، الرَّجُلُ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ ثُمَّ يُعِيدُ قِرَاءَتَهَا كَيْفَ يَصْنَعُ، برقم: (4200).

الدليل 3: قول التابعي لثبوت وجوب سجدة واحدة حينما سمع آية واحدة بعينها مرارا في مجلس واحد: عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، «أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَيَسْجُدُ، ثُمَّ يُعِيدُهَا فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ مِرَارًا لَا يَسْجُدُ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، الرَّجُلُ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ ثُمَّ يُعِيدُ قِرَاءَتَهَا كَيْفَ يَصْنَعُ، برقم: (4201).

[1] الدليل 1: قول الصحابي لثبوت وجوب السجود متكررا عند سماع آية مختلفة في مجلس واحد: عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عُمَرَ، وَابْنَ عُمَرَ كَانَا يَسْجُدَانِ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «لَوْ سَجَدْتُ فِيهَا وَاحِدَةً كَانَتِ السَّجْدَةُ الْآخِرَةُ أَحَبَّ إِلَيَّ» قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «إِنَّ هَذِهِ السُّورَةَ فُضِّلَتْ بِسَجْدَتَيْنِ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب فضائل القرآن، بَابُ كَمْ فِي الْقُرْآنِ مِنْ سَجْدَةٍ، برقم: (5890).

الدليل 2: الحديث لثبوت وجوب السجود متكررا عند سماع آية مختلفة في مجلس واحد: عَنِ =

قُلْتُ: فَإِنْ سَمِعَ سَجْدَةً وَهُوَ يُصَلِّي ثُمَّ قَرَأَهَا هُوَ بِنَفْسِهِ فَسَجَدَ لَهَا، ثُمَّ قَامَ فَأَحْدَثَ فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَكَانِهِ فَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ،ثُمَّ قَرَأَ ذَلِكَ الرَّجُلُ تِلْكَ السَّجْدَةَ بِعَيْنِهَا؟ قَالَ: عَلَى الرَّجُلِ الَّذِي يُصَلِّي إِذَافَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ أَنْ يَسْجُدَ هَذِهِ السَّجْدَةَ الَّتِي سَمِعَهَا؛[1] لِأَنَّهُ حِينَ أَحْدَثَ فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ عَادَإِلَى مَكَانِهِ فَسَمِعَ السَّجْدَةَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَهَا،لِأَنَّ هَذَيْنِ مَقَامَانِ.

= الْمُشَرِّحِ بْنِ هَاعَانَ حَدَّثَهُ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنْ لَمْ تَسْجُدْهُمَا فَلَا تَقْرَأْهُمَا» (سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب سجود القرآن برقم: 1521).

الدليل 3: الحديث لثبوت وجوب السجود متكررا عند سماع آية مختلفة في مجلس واحد: عَنْ مِشْرَحِ بْنِ هَاعَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ ﷺ، يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأْهَا» (المستدرك على الصحيحين، كتاب التفسير، باب تفسير سورة الحج، برقم: 3470).

[1] الدليل 1: قول التابعي لثبوت وجوب سجدة واحدة حينما سمع آية واحدة بعينها مرارا في مجلس واحد: عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ ثُمَّ يُعِيدُ قِرَاءَتَهَا، قَالَ: «تُجْزِئُهُ السَّجْدَةُ الْأُولَى»(مصنف ابن أبي شيبة،كتاب الصلوات، الرَّجُلُ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ ثُمَّ يُعِيدُ قِرَاءَتَهَا كَيْفَ يَصْنَعُ، برقم:4199).

الدليل 2: قول التابعي لثبوت وجوب سجدة واحدة حينما سمع آية واحدة بعينها مرارا في مجلس واحد: عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «إِذَا قَرَأْتَ السَّجْدَةَ أَجْزَأَكَ أَنْ تَسْجُدَ بِهَا مَرَّةً» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، الرَّجُلُ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ ثُمَّ يُعِيدُ قِرَاءَتَهَا كَيْفَ يَصْنَعُ، برقم: 4200).

الدليل 3: قول التابعي لثبوت وجوب سجدة واحدة حينما سمع آية واحدة بعينها مرارا في مجلس واحد: عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، «أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَيَسْجُدُ، ثُمَّ يُعِيدُهَا فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ مِرَارًا لَا يَسْجُدُ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، الرَّجُلُ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ ثُمَّ يُعِيدُ قِرَاءَتَهَا كَيْفَ يَصْنَعُ، برقم: 4201).

اصول: آیتِ سجدہ کے مکرر ہونے یا مجلس کے مکرر ہونے سے سجدہ کا وجوب بھی مکرر ہوگا۔

وَقالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَرَأَ سَجْدَةً فَسَجَدَ ثُمَّ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ مَكَانَهُ فَقَرَأَ تِلْكَ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا تِلْكَ السَّجْدَةُ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَهَا أَيْضًا، [1] وَلَوْ لَمْ يَكُنْ سَجَدَ فِي الْأُولَى حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ قَرَأَهَا فَسَجَدَهَا أَجْزَأَتْهُ مِنْ هَذِهِ الَّتِي فِي الصَّلَاةِ وَمِنَ الْأُولَى؛ [2] لِأَنَّ الْأُولَى قَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ، فَإِذَا قَضَاهَا فِيهِ أَجْزَأَتْهُ مِنْهُمَا جَمِيعًا. أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ إِمَامًا قَرَأَ السَّجْدَةَ فِي الصَّلَاةِ فَسَمِعَهَا مِنْهُ رَجُلٌ لَيْسَ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَهَا، فَإِنْ سَجَدَهَا ثُمَّ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ فَسَجَدَهَا الْإِمَامُ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَهَا مَعَهُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ سَجَدَهَا حَتَّى دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فَسَجَدَ مَعَهُ أَجْزَأَهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا قَرَأَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَهَا وَأَطَالَ الْقُعُودَ ثُمَّ قَرَأَهَا ثَانِيَةً؟ قَالَ: تُجْزِيهِ الْأُولَى.

---

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وجوب سجدة التلاوة في الصلاة لمن تلاها فيها وإن سجدها خارجها: عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي. يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ. (وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ يَا وَيْلِي). أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ. وَأُمِرْتُ بالسجود فأبيت فلي النار". (صحيح مسلم، كتاب الإيمان، بَاب بَيَانِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، برقم: 133)

[2] الدليل 1: قول التابعي لثبوت وجوب سجدة واحدة حينما سمع آية واحدة بعينها مرارا في مجلس واحد: عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ ثُمَّ يُعِيدُ قِرَاءَتَهَا، قَالَ: «تُجْزِئُهُ السَّجْدَةُ الْأُولَى»(مصنف ابن أبي شيبة،كتاب الصلوات، الرَّجُلُ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ ثُمَّ يُعِيدُ قِرَاءَتَهَا كَيْفَ يَصْنَعُ،برقم: 4199).

الدليل 2: قول التابعي لثبوت وجوب سجدة واحدة حينما سمع آية واحدة بعينها مرارا في مجلس واحد: عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «إِذَا قَرَأْتَ السَّجْدَةَ أَجْزَأَكَ أَنْ تَسْجُدَ بِهَا مَرَّةً» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، الرَّجُلُ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ ثُمَّ يُعِيدُ قِرَاءَتَهَا كَيْفَ يَصْنَعُ، برقم: 4200).

الدليل 3: قول التابعي لثبوت وجوب سجدة واحدة حينما سمع آية واحدة بعينها مرارا في مجلس واحد: عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، «أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَيَسْجُدُ، ثُمَّ يُعِيدُهَا فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ مِرَارًا لَايَسْجُدُ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، الرَّجُلُ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ ثُمَّ يُعِيدُ قِرَاءَتَهَا كَيْفَ =

قُلْتُ: فَإِنْ أَكَلَ أَوْ نَامَ مُضْطَجِعًا أَوْ أَخَذَ فِي بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ فِي عَمَلٍ آخَرَ يُعْرَفُ أَنَّهُ قَطْعٌ لِمَا كَانَ فِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ حَتَّى طَالَ ذَلِكَ ثُمَّ عَادَ فَقَرَأَهَا؟ قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَهَا،❶ وَإِنْ نَامَ قَاعِدًا أَوْ أَكَلَ لُقْمَةً أَوْ شَرِبَ شَرْبَةً أَوْ عَمِلَ عَمَلًا يَسِيرًا ثُمَّ قَرَأَهَا فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَهَا بَعْدَ قِرَاءَتِهِ الْأُولَى، إِنَّمَا أَسْتَحْسِنُ إِذَا طَالَ الْعَمَلُ أَنْ أُوجِبَهَا عَلَيْهِ.

وَإِذَا قَرَأَ الرَّجُلُ السَّجْدَةَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَسَجَدَهَا ثُمَّ قَرَأَهَا فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ لَهَا،❷ لِأَنَّهَا قَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ مَرَّةً، فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ فِيهَا ثَانِيَةً. وَإِنْ طَالَتْ صَلَاتُهُ فَقَرَأَهَا فِي أَوَّلِهَا وَآخِرِهَا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً.

= يَصْنَعُ، برقم: **4201**).

❶الدليل 1: قول التابعي لثبوت وجوب سجدة التلاوة متكررا بتكرار المجلس: عَنِ الْحَسَنِ، وَإِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ ثُمَّ يُعِيدُ قِرَاءَتَهَا، قَالَ: «تُجْزِئُهُ السَّجْدَةُ الْأُولَى». (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، الرَّجُلُ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ ثُمَّ يُعِيدُ قِرَاءَتَهَا كَيْفَ يَصْنَعُ، برقم: **4199**).

الدليل 2: قول التابعي لثبوت وجوب سجدة التلاوة متكررا بتكرار المجلس: عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «إِذَا قَرَأْتَ السَّجْدَةَ أَجْزَأَكَ أَنْ تَسْجُدَ بِهَا مَرَّةً». (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، الرَّجُلُ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ ثُمَّ يُعِيدُ قِرَاءَتَهَا كَيْفَ يَصْنَعُ، برقم: **4200**).

الدليل 3: قول التابعي لثبوت وجوب سجدة التلاوة متكررا بتكرار المجلس: عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، «أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَيَسْجُدُ، ثُمَّ يُعِيدُهَا فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ مِرَارًا لَا يَسْجُدُ». (مصنف ابن أبي شيبة،، الرَّجُلُ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ ثُمَّ يُعِيدُ قِرَاءَتَهَا كَيْفَ يَصْنَعُ، برقم: **4201**).

❷الدليل 1:قول التابعي لثبوت وجوب سجدة واحدة حينما سمع آية واحدة بعينها مرارا في مجلس واحد: عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ ثُمَّ يُعِيدُ قِرَاءَتَهَا، قَالَ: «تُجْزِئُهُ السَّجْدَةُ الْأُولَى» (مصنف ابن أبي شيبة، باب الرَّجُلُ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ ثُمَّ يُعِيدُ قِرَاءَتَهَا كَيْفَ يَصْنَعُ، برقم: **4199**).

الدليل 2: قول التابعي لثبوت وجوب سجدة واحدة حينما سمع آية واحدة بعينها مرارا في مجلس واحد: عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «إِذَا قَرَأْتَ السَّجْدَةَ أَجْزَأَكَ أَنْ تَسْجُدَ بِهَا مَرَّةً» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، الرَّجُلُ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ ثُمَّ يُعِيدُ قِرَاءَتَهَا كَيْفَ يَصْنَعُ، برقم: **4200**). =

وَإِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ سَجْدَةً فِي رَكْعَةٍ فَسَجَدَ لَهَا وَفَرَغَ مِنْهَا، ثُمَّ أَحْدَثَ فَقَدَّمَ رَجُلًا دَخَلَ مَعَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَقَرَأَ الْإِمَامُ الثَّانِي تِلْكَ السُّورَةَ وَتِلْكَ السَّجْدَةَ الَّتِي قَرَأَهَا الْإِمَامُ الْأَوَّلُ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَهَا، وَيَسْجُدَهَا مَعَهُ الْقَوْمُ. وَإِنَّمَا وَجَبَتْ هَذِهِ السَّجْدَةُ عَلَى هَذَا الْإِمَامِ الثَّانِي لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ تِلْكَ السَّجْدَةَ الْأُولَى وَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَرَأَهَا هُوَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ وَعَلَى أَصْحَابِهِ❶ .

وَإِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ السَّجْدَةَ وَهُوَ قَاعِدٌ فِي الصَّلَاةِ فَسَجَدَهَا ثُمَّ سَلَّمَ وَتَكَلَّمَ، ثُمَّ قَرَأَهَا ثَانِيَةً، فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَهَا،

=الدليل3:قول التابعي لثبوت وجوب سجدةواحدةحينماسمع آيةواحدةبعينهامرارافي مجلس واحد: عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ،«أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُالسَّجْدَةَ فَيَسْجُدُ،ثُمَّ يُعِيدُهَافِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ مِرَارًالَايَسْجُدُ»(مصنف ابن أبي شيبة،كتاب الصلوات،الرَّجُلُ يَقْرَأُالسَّجْدَةَثُمَّ يُعِيدُقِرَاءَتَهَاكَيْفَ يَصْنَعُ،برقم: 4201).

اصول: ایک آیتِ سجدہ بار بار، ایک ہی مجلس میں سُننے سے ایک ہی سجدہ واجب ہو گا۔

❶الدليل 1: الحديث لثبوت وجوب سجدة التلاوة بسماع آية السجدة: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ (صحيح البخاري، أَبْوَابُ سُجُودِ الْقُرْآنِ، بَاب: مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا لِلسُّجُودِ مِنَ الزِّحَامِ، برقم: 1029).

الدليل 2:الحديث لثبوت وجوب سجدة التلاوة بسماع آية السجدة:عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي {إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ}وَ {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ} (سنن أبي داود،باب تفريع أبواب شهررمضان،باب السجود في {إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ}و{اقْرَأْ}، برقم: 1407)

الدليل 3:الحديث لثبوت وجوب سجدة التلاوة بسماع آية السجدة: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِسَجْدَةٍ كَبَّرَ وَسَجَدَ فَسَجَدْنَا مَعَهُ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب فضائل القرآن، بَابُ السَّجْدَةِ عَلَى مَنِ اسْتَمَعَهَا،برقم: 5911).

❷الدليل 1:قول التابعي لثبوت وجوب سجدة التلاوة متكررا بتكرار المجلس: عَنِ الْحَسَنِ، وَإِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ ثُمَّ يُعِيدُ قِرَاءَتَهَا، قَالَ: «تُجْزِئُهُ السَّجْدَةُ الْأُولَى». (مصنف ابن =

لِأَنَّ الثَّانِيَةَ قَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، وَالْأُولَى إِنَّمَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ، فَإِذَا سَجَدَهَا وَسَلَّمَ ثُمَّ تَكَلَّمَ ثُمَّ قَرَأَهَا فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْجُدَهَا.

فَإِنْ كَانَ لَمْ يَسْجُدْهَا حَتَّى سَلَّمَ وَتَكَلَّمَ، ثُمَّ قَرَأَهَا فَسَجَدَهَا، فَإِنَّهُ يُجْزِيهِ مِنْهُمَا جَمِيعًا. وَإِذَا قَرَأَ الرَّجُلُ السَّجْدَةَ فَسَجَدَهَا، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَهَا قَبْلَ أَنْ يَتَحَوَّلَ، أَوْ اضْطَجَعَ فَقَرَأَهَا، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَهَا ثَانِيَةً.❶

= أبي شيبة،كتاب الصلوات،الرَّجُلُ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ ثُمَّ يُعِيدُ قِرَاءَتَهَا كَيْفَ يَصْنَعُ، برقم: **4199**).

الدليل 2: قول التابعي لثبوت وجوب سجدة التلاوة متكررا بتكرار المجلس: عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «إِذَا قَرَأْتَ السَّجْدَةَ أَجْزَأَكَ أَنْ تَسْجُدَ بِهَا مَرَّةً». (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، الرَّجُلُ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ ثُمَّ يُعِيدُ قِرَاءَتَهَا كَيْفَ يَصْنَعُ، برقم: **4200**).

الدليل 3: قول التابعي لثبوت وجوب سجدة التلاوة متكررا بتكرار المجلس: عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، «أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَيَسْجُدُ، ثُمَّ يُعِيدُهَا فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ مِرَارًا لَا يَسْجُدُ». (مصنف ابن أبي شيبة،كتاب الصلوات،الرَّجُلُ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ ثُمَّ يُعِيدُ قِرَاءَتَهَا كَيْفَ يَصْنَعُ، برقم: **4201**).

❶الدليل 1: قول التابعي لثبوت وجوب سجدة واحدة حينما سمع أو تلا آية واحدة بعينها مرارا في مجلس واحد: عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ ثُمَّ يُعِيدُ قِرَاءَتَهَا، قَالَ: «تُجْزِئُهُ السَّجْدَةُ الْأُولَى»(مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، الرَّجُلُ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ ثُمَّ يُعِيدُ قِرَاءَتَهَا كَيْفَ يَصْنَعُ،برقم: **4199**).

الدليل 2: قول التابعي لثبوت وجوب سجدة واحدة حينما سمع أو تلا آية واحدة بعينها مرارا في مجلس واحد: عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «إِذَا قَرَأْتَ السَّجْدَةَ أَجْزَأَكَ أَنْ تَسْجُدَ بِهَا مَرَّةً» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، الرَّجُلُ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ ثُمَّ يُعِيدُ قِرَاءَتَهَا كَيْفَ يَصْنَعُ، برقم: **4200**).

الدليل 3: قول التابعي لثبوت وجوب سجدة واحدة حينما سمع أو تلا آية واحدة بعينها مرارا في مجلس واحد: عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، «أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَيَسْجُدُ، ثُمَّ يُعِيدُهَا فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ مِرَارًا لَا يَسْجُدُ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، الرَّجُلُ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ ثُمَّ يُعِيدُ قِرَاءَتَهَا كَيْفَ يَصْنَعُ، برقم: **4201**).

وَإِنْ تَحَوَّلَ أَوْ مَشَى ثُمَّ قَرَأَهَا عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَهَا إِذَا تَحَوَّلَ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ الَّذِي وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِيهِ [1] وَإِذَا قَرَأَ الرَّجُلُ سَجْدَةً فَسَجَدَهَا ثُمَّ قَرَأَ سُورَةً طَوِيلَةً أَوْ قَصِيرَةً ثُمَّ عَادَ فَقَرَأَ تِلْكَ السَّجْدَةَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَهَا، [2] لِأَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ مِنَ السُّجُودِ.

---

[1] الدليل 1: قول التابعي لثبوت وجوب سجدة التلاوة متكررا بتكرار المجلس: عَنِ الْحَسَنِ، وَإِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ ثُمَّ يُعِيدُ قِرَاءَتَهَا، قَالَ: «تُجْزِئُهُ السَّجْدَةُ الْأُولَى». (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، الرَّجُلُ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ ثُمَّ يُعِيدُ قِرَاءَتَهَا كَيْفَ يَصْنَعُ، برقم: **4199**).

الدليل 2: قول التابعي لثبوت وجوب سجدة التلاوة متكررا بتكرار المجلس: عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «إِذَا قَرَأْتَ السَّجْدَةَ أَجْزَأَكَ أَنْ تَسْجُدَ بِهَا مَرَّةً». (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، الرَّجُلُ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ ثُمَّ يُعِيدُ قِرَاءَتَهَا كَيْفَ يَصْنَعُ، برقم: **4200**).

الدليل 3: قول التابعي لثبوت وجوب سجدة التلاوة متكررا بتكرار المجلس: عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، «أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَيَسْجُدُ، ثُمَّ يُعِيدُهَا فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ مِرَارًا لَا يَسْجُدُ». (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، الرَّجُلُ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ ثُمَّ يُعِيدُ قِرَاءَتَهَا كَيْفَ يَصْنَعُ، برقم: **4201**).

[2] الدليل 1: قول التابعي لثبوت وجوب سجدة واحدة حينما سمع أو تلا آية واحدة بعينها مرارا في مجلس واحد: عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ ثُمَّ يُعِيدُ قِرَاءَتَهَا، قَالَ: «تُجْزِئُهُ السَّجْدَةُ الْأُولَى»(مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، الرَّجُلُ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ ثُمَّ يُعِيدُ قِرَاءَتَهَا كَيْفَ يَصْنَعُ،برقم: **4199**).

الدليل 2: قول التابعي لثبوت وجوب سجدة واحدة حينما سمع أو تلا آية واحدة بعينها مرارا في مجلس واحد: عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «إِذَا قَرَأْتَ السَّجْدَةَ أَجْزَأَكَ أَنْ تَسْجُدَ بِهَا مَرَّةً» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، الرَّجُلُ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ ثُمَّ يُعِيدُ قِرَاءَتَهَا كَيْفَ يَصْنَعُ، برقم: **4200**).

الدليل 3: قول التابعي لثبوت وجوب سجدة واحدة حينما سمع أو تلا آية واحدة بعينها مرارا في مجلس واحد: عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، «أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَيَسْجُدُ، ثُمَّ يُعِيدُهَا فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ مِرَارًا لَا يَسْجُدُ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، الرَّجُلُ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ ثُمَّ يُعِيدُ قِرَاءَتَهَا كَيْفَ يَصْنَعُ، برقم: **4201**).

وَلَوْ قَرَأَهَا وَهُوَرَاكِبٌ ثُمَّ نَزَلَ فَقَرَأَهَا، فَإِنْ كَانَ لَمْ يَنْزِلْ حَتَّى سَارَ فَهَذَا عَمَلٌ، وَعَلَيْهِ سَجْدَتَانِ،❶ وَإِنْ كَانَ وَاقِفًا حِينَ قَرَأَهَاثُمَّ نَزَلَ مَكَانَهُ فَقَرَأَهَا فَإِنِّي أَسْتَحْسِنُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ.❷ وَكَذَلِكَ لَوْ قَرَأَهَا وَهُوَ قَاعِدٌ ثُمَّ قَامَ فَرَكِبَ ثُمَّ قَرَأَهَا بَعْدَمَا رَكِبَ، فَإِنْ كَانَ سَارَ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ فَعَلَيْهِ سَجْدَتَانِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَارَ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ.

---

❶الدليل 1: قول التابعي لثبوت وجوب سجدة التلاوة متكررا بتكرار المجلس: عَنِ الْحَسَنِ، وَإِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ ثُمَّ يُعِيدُ قِرَاءَتَهَا، قَالَ: «تُجْزِئُهُ السَّجْدَةُ الْأُولَى». (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، الرَّجُلُ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ ثُمَّ يُعِيدُ قِرَاءَتَهَا كَيْفَ يَصْنَعُ، برقم: 4199).

الدليل 2: قول التابعي لثبوت وجوب سجدة التلاوة متكررا بتكرار المجلس: عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «إِذَا قَرَأْتَ السَّجْدَةَ أَجْزَأَكَ أَنْ تَسْجُدَ بِهَا مَرَّةً». (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، الرَّجُلُ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ ثُمَّ يُعِيدُ قِرَاءَتَهَا كَيْفَ يَصْنَعُ، برقم: 4200).

الدليل 3:قول التابعي لثبوت وجوب سجدة التلاوة متكررا بتكرار المجلس: عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، «أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَيَسْجُدُ، ثُمَّ يُعِيدُهَا فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ مِرَارًا لَا يَسْجُدُ». (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، الرَّجُلُ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ ثُمَّ يُعِيدُ قِرَاءَتَهَا كَيْفَ يَصْنَعُ، برقم: 4201).

اصول: ایک آیتِ سجدہ مختلف مجلسوں میں سُننے یا تلاوت کرنے سے مختلف سجدے واجب ہوں گے۔

❷الدليل 1:قول التابعي لثبوت وجوب سجدةواحدة حينماسمع أوتلاآيةواحدةبعينهامرارافي مجلس واحد:عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُالسَّجْدَةَ ثُمَّ يُعِيدُقِرَاءَتَهَا،قَالَ:«تُجْزِئُهُ السَّجْدَةُ الْأُولَى» (مصنف ابن أبي شيبة ،الرَّجُلُ يَقْرَأُالسَّجْدَةَثُمَّ يُعِيدُقِرَاءَتَهَاكَيْفَ يَصْنَعُ،برقم:4199).

الدليل 2: قول التابعي لثبوت وجوب سجدة واحدة حينما سمع أو تلا آية واحدة بعينها مرارا في مجلس واحد: عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «إِذَا قَرَأْتَ السَّجْدَةَ أَجْزَأَكَ أَنْ تَسْجُدَ بِهَا مَرَّةً» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، الرَّجُلُ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ ثُمَّ يُعِيدُ قِرَاءَتَهَا كَيْفَ يَصْنَعُ، برقم: 4200).

الدليل3:قول التابعي لثبوت وجوب سجدةواحدةحينماسمع أوتلاآيةواحدةبعينهامرارافي مجلس واحد:عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ،«أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُالسَّجْدَةَ فَيَسْجُدُ،ثُمَّ يُعِيدُهَافِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ مِرَارًالَايَسْجُدُ» (مصنف ابن أبي شيبة ،الرَّجُلُ يَقْرَأُالسَّجْدَةَثُمَّ يُعِيدُقِرَاءَتَهَاكَيْفَ يَصْنَعُ،برقم:4201

فَإِنْ سَجَدَهَا عَلَى الدَّابَّةِ إِيمَاءً فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُجْزِيهِ،[1] لِأَنَّ السَّجْدَةَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ نَازِلٌ. وَلَوْ قَرَأَهَا ثُمَّ نَزَلَ ثُمَّ رَكِبَ تِلْكَ الدَّابَّةَ ثُمَّ قَرَأَهَا أَيْضًا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَةً مَا لَمْ يَكُنْ سَارَ أَوْ عَمِلَ عَمَلًا يَطُولُ ذَلِكَ.[2]

---

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ اعْتِبَارِ حَالِ الْوُجُوبِ فِي الصلاة قياسا على المسافر: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ، حِينَ فَرَضَهَا، رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ أَتَمَّهَا فِي الْحَضَرِ. فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الأُولَى. (صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم: 685)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ اعْتِبَارِ حَالِ الْوُجُوبِ فِي الصلاة قياسا على المسافر: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا" (سنن ابن ماجه، كتاب الصلاة، بَابُ مَنْ نَامَ عَنْ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا، برقم: 696)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ اعْتِبَارِ حَالِ الْوُجُوبِ فِي الصلاة قياسا على المسافر: عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فِي الْحَضَرِ فَذَكَرَ فِي السَّفَرِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِنْ نَسِيَ صَلَاةً فِي السَّفَرِ ذَكَرَ فِي الْحَضَرِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، بَابُ مَنْ نَسِيَ صَلَاةَ الْحَضَرِ، وَالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ، برقم: 4388)

اصول: آیتِ سجدہ جس حال سنا یا پڑھا ہے اسی حال میں سجدہ تلاوت بھی کرنا ضروری ہے۔

[2] الدليل 1: قول التابعي لثبوت وجوب سجدة التلاوة متكررا بتكرار المجلس: عَنِ الْحَسَنِ، وَإِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ ثُمَّ يُعِيدُ قِرَاءَتَهَا، قَالَ: «تُجْزِئُهُ السَّجْدَةُ الْأُولَى». (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، الرَّجُلُ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ ثُمَّ يُعِيدُ قِرَاءَتَهَا كَيْفَ يَصْنَعُ، برقم: 4199).

الدليل 2: قول التابعي لثبوت وجوب سجدة التلاوة متكررا بتكرار المجلس: عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «إِذَا قَرَأْتَ السَّجْدَةَ أَجْزَأَكَ أَنْ تَسْجُدَ بِهَا مَرَّةً». (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، الرَّجُلُ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ ثُمَّ يُعِيدُ قِرَاءَتَهَا كَيْفَ يَصْنَعُ، برقم: 4200).

الدليل 3:قول التابعي لثبوت وجوب سجدة التلاوة متكررا بتكرار المجلس: عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، «أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَيَسْجُدُ، ثُمَّ يُعِيدُهَا فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ مِرَارًا لَا يَسْجُدُ». (مصنف ابن أبي=

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا قَرَأَ الرَّجُلُ السَّجْدَةَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَهَا فِي الصَّلَاةِ، ❶ لِأَنَّهُ إِنْ سَجَدَهَا كَانَ مُخَالِفًا لِلْإِمَامِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَهَا بَعْدَ فَرَاغِ الْإِمَامِ، لِأَنَّهُ قَرَأَهَا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ. ❷

= شيبة، كتاب الصلوات، الرَّجُلُ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ ثُمَّ يُعِيدُ قِرَاءَتَهَا كَيْفَ يَصْنَعُ، برقم: 4201).

❶الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وجوب متابعة الإمام وعدم مخالفته: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ، وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ». (صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم: 689)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ وجوب متابعة الإمام وعدم مخالفته: عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: سُئِلَ مُحَمَّدٌ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ، يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الْإِمَامِ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «لَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْ الْإِمَامِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوَاتِ، فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُصَلِّي وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ حَائِطٌ، برقم: 6163)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ وجوب متابعة الإمام وعدم مخالفته: عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ: أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ «يُصَلِّي عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ وَهُوَ تَحْتَهُ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُصَلِّي وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ حَائِطٌ، برقم: 4888)

❷الدليل 1: الحديث لِثُبُوتِ سُقُوطِ قَضَاءِ السَّجْدَةِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ عَمَّنْ قَرَأَهَا خَلْفَ الْإِمَامِ: عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَإِن قِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ» (سنن ابن ماجه، كِتَابُ إِقَامَةِالصَّلَاةِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا، بَابُ إِذَاقَرَأَ الْإِمَامُ فَأَنْصِتُوا، برقم: 850)

الدليل 2: الحديث لِثُبُوتِ سُقُوطِ قَضَاءِ السَّجْدَةِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ عَمَّنْ قَرَأَهَا خَلْفَ الْإِمَامِ: عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَتُهُ لَهُ قِرَاءَةٌ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، مَنْ كَرِهَ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ، برقم: 3779)

وَكَذَلِكَ لَوْ سَمِعَهَا مِنْهُ الْإِمَامُ وَالْقَوْمُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ.❶

وَلَا يُشْبِهُ هَذَا الَّذِي يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَهُوَ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ فَسَمِعَهَا الْقَوْمُ، فَعَلَى مَنْ سَمِعَهَا أَنْ يَسْجُدَ لَهَا بَعْدَ الْفَرَاغِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَسْجُدُهَا مَنْ سَمِعَهَا إِذَا فَرَغُوا مِنَ الصَّلَاةِ، وَيَسْجُدُهَا الَّذِي قَرَأَهَا.❷

---

❶الدليل 1: قول التابعي لِثُبُوتِ سُقُوطِ سجود التلاوة عن الإمام بتلاوة المأموم آية السجدة قياسا على سهو المأموم خلف الإمام: عَنْ مِسْعَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَنْهُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا، فَقَالَ: الْحَكَمُ: «يَسْجُدُونَ»، وَقَالَ حَمَّادٌ: «لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب فِي مَنْ خَلَفَ الْإِمَامُ يَسْهُو وَلَمْ يَسْهُ الْإِمَامُ، برقم: 4525)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ سُقُوطِ سجود التلاوة عن الإمام بتلاوة المأموم آية السجدة قياسا على سهو المأموم خلف الإمام: عَنْ عَطَاءٍ، فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ فَيَسْهُو قَالَ: «تُجْزِئُهُ صَلَاةُ الْإِمَامِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب فِي مَنْ خَلَفَ الْإِمَامُ يَسْهُو وَلَمْ يَسْهُ الْإِمَامُ، برقم: 4526)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ سُقُوطِ سجود التلاوة عن الإمام بتلاوة المأموم آية السجدة قياسا على سهو المأموم خلف الإمام: عَنْ عُبَيْدٍ،عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ»(مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب فِي مَنْ خَلَفَ الْإِمَامُ يَسْهُو وَ لَمْ يَسْهُ الْإِمَامُ، برقم: 4527)

اصول: مقتدی کے اپنے امام کی مخالفت کرنے سے نماز فاسد ہو جائے گی خواہ سجدہ تلاوت ہی سے ہو۔

❷الدليل 1:قَوْلُ التَّابِعِيّ لِثُبُوتِ عَدَمِ جَوَازِ سُجُودِ التِّلَاوَةِ لِلْمُصَلِّي بِقِرَاءَةِ غَيْرِهِ وَقَضَائِهَا بَعْدَ السَّلَامِ: عَنْ طَاوُسٍ، فِي الرَّجُلِ سَمِعَ السَّجْدَةَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: «لَا يَسْجُدُ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، فِي الرَّجُلِ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، برقم: 4303)

الدليل 2: قَوْلُ التَّابِعِيّ لِثُبُوتِ عَدَمِ جَوَازِ سُجُودِ التِّلَاوَةِ لِلْمُصَلِّي بِقِرَاءَةِ غَيْرِهِ وَقَضَائِهَا بَعْدَ السَّلَامِ: عَنْ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «يَسْجُدُ إِذَا انْصَرَفَ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، فِي الرَّجُلِ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، برقم: 4307)

قُلْتُ: أَرَأَيت رَجُلًا افْتتَحَ الصَّلَاةَ تَطَوُّعًا وَهُوَ رَاكِبٌ فَقَرَأَ سَجْدَةً، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ قَرَأَهَا فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ مَسِيرَةِ سَاعَةٍ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَهَا إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً لَهُمَا جَمِيعًا،[1] لِأَنَّهَا صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ، لَا يَسْجُدُ فِيهَا سَجْدَةً وَاحِدَةً مَرَّتَيْنِ، وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ. أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا سَهَا فِي صَلَاةٍ مِرَارًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا سَجْدَتَانِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ هَذَا الرَّاكِبُ الَّذِي يُصَلِّي سَمِعَ السَّجْدَةَ مِنْ رَجُلٍ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ سَمِعَهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ؟ قَالَ: عَلَيْهِ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ أَنْ يَسْجُدَ لَهُمَا سَجْدَةً وَاحِدَةً. قُلْتُ: لِمَ وَقَدْ سَمِعَهَا مِنْ مَوْطِنَيْنِ بَيْنَهُمَا مَسِيرٌ وَعَمَلٌ؟ قَالَ: لِأَنَّ هَذَا الْمَسِيرَ وَالْعَمَلَ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ، لِأَنَّهَا صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ.

= الدليل 3: قَوْلُ التَّابِعِيِّ لِثُبُوتِ عَدَمِ جَوَازِ سُجُودِ التِّلَاوَةِ لِلْمُصَلِّي بِقِرَاءَةِ غَيْرِهِ وَقَضَائِهَا بَعْدَ السَّلَامِ: عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «لَا تُدْخِلْ فِي صَلَاتِكَ مَا لَيْسَ فِيهَا». قَالَ سُفْيَانُ: وَنَقُولُ: اقْضِهَا بَعْدُ (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، بَابُ إِذَا سَمِعْتَ السَّجْدَةَ وَأَنْتَ تُصَلِّي وَفِي كَمْ يُقْرَأُ الْقُرْآنُ، برقم: **5941**)

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ الاكتفاء بسجدة واحدة عند تعدد تلاوة آية السجدة في صلاة واحدة قياسا على سجود السهو: عَنْ عَلْقَمَةَ؛ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (قال إِبْرَاهِيمُ: زَادَ أَوْ نَقَصَ) فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ "وَمَا ذَاكَ؟ " قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ فَثَنَى رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ "إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ. وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ. فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي. وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ. فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ. ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ" (صحيح مسلم، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ، برقم: **572**).

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ الاكتفاء بسجدة واحدة عند تعدد تلاوة آية السجدة في صلاة واحدة قياسا على سجود السهو: عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "فِي كُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ" (سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في

بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ امْرَأَةً حَاضَتْ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ،هَلْ عَلَيْهَا قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ إِذَاطَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَا؟ قَالَ: لَا.❶ قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ:لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهَا.أَلَا تَرَى أَنَّهَالَوْلَمْ تَحِضْ وَسَافَرَتْ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ كَانَ عَلَيْهَا أَنْ تُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وَلَوْ كَانَتِ الصَّلَاةُ وَجَبَتْ عَلَيْهَا لَمْ تُجْزِهَا إِلَّا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ.أَلَاتَرَى أَنَّهَا لَوْكَانَتْ مُسَافِرَةً فَزَالَتِ الشَّمْسُ وَهِيَ مُسَافِرَةٌ ثُمَّ قَدِمَتْ فَأَقَامَتْ أَنَّ عَلَيْهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ،وَلَوْكَانَتِ الصَّلَاةُ قَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ تُقِيمَ كَانَ عَلَيْهَا أَنْ تُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ حَاضَتْ بَعْدَ ذَهَابِ وَقْتِ الظُّهْرِ وَلَمْ تَكُنْ صَلَّتْ؟ قَالَ: عَلَيْهَا❷ إِذَا طَهُرَتْ

= سجدتي السهو، برقم: 1219)

الدليل 3:اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ الاكتفاءبسجدة واحدة عند تعدد تلاوة آية السجدة في صلاة واحدة قياساعلى سجودالسهو:عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ»(مصنف ابن أبي شيبة كِتَابُ الصَّلَوات،بَابُ فِي السَّهْوِ فِي سَجْدَةِ السَّهْوِ،برقم: 4483

❶الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ سُقُوطِ قَضَاءِ الصَّلَاةِ عَنِ الْحَائِضِ:عَنْ مُعَاذَةَ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ: أَتَجْزِي إِحْدَانَاصَلَاتَهَاإِذَاطَهُرَتْ؟فَقَالَتْ:أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ، أَوْ قَالَتْ: فَلَا نَفْعَلُهُ. (صحيح البخاري، كِتَاب الْحَيْضِ، بَاب: لَا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ، برقم: 315، صحيح مسلم،بَاب وُجُوبِ قَضَاءِ الصَّوْمِ عَلَى الْحَائِضِ دُونَ الصَّلَاةِ،برقم: 335)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ سُقُوطِ قَضَاءِ الصَّلَاةِ عَنِ الْحَائِضِ: عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، ذَلِكَ بِدْعَةٌ» (مصنف عبدالرزاق، كتاب الحيض، بَابُ قَضَاءِ الْحَائِضِ الصَّلَاةَ، برقم: 1275)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ سُقُوطِ قَضَاءِ الصَّلَاةِ عَنِ الْحَائِضِ: عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سُئِلَ أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، ذَلِكَ بِدْعَةٌ» (مصنف عبدالرزاق، كتاب الحيض، بَابُ قَضَاءِ الْحَائِضِ الصَّلَاةَ، برقم: 1276)

اصول: نماز کے وجوب میں آخری وقت کا اعتبار ہوگا۔

❷الدليل 1: قول التابعي لِثُبُوتِ وُجُوبِ قَضَاءِ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ حَاضَتْ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا: =

أَنْ تَقْضِيَهَا، لِأَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ، وَإِنَّمَا وَجَبَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا لِأَنَّ الْوَقْتَ ذَهَبَ وَهِيَ طَاهِرَةٌ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ امْرَأَةً افْتَتَحَتِ الظُّهْرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا فَصَلَّتْ رَكْعَةً ثُمَّ حَاضَتْ، هَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَقْضِيَ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِذَا طَهُرَتْ؟ قَالَ: لَا.❶ قُلْتُ: لِمَ وَقَدْ دَخَلَتْ فِيهَا وَصَارَتِ الصَّلَاةُ وَاجِبَةً عَلَيْهَا؟ قَالَ: الدُّخُولُ فِي هَذَا وَغَيْرِهِ سَوَاءٌ، لَا تَجِبُ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ حَتَّى يَذْهَبَ الْوَقْتُ وَهِيَ طَاهِرَةٌ وَلَمْ تُصَلِّ، فَإِذَا كَانَ هَكَذَا وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تَقْضِيَهَا إِذَا طَهُرَتْ.

= عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «إِذَا دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ عَلَى الْمَرْأَةِ فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى حَاضَتْ وَهِيَ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ قَضَتْهَا إِذَا طَهُرَتْ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَالْإِمَامَةِ وَأَبْوَابٌ مُتَفَرِّقَةٌ، فِي الْمَرْأَةِ يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَقْتُ صَلَاةٍ فَلَا تُصَلِّيهَا حَتَّى تَحِيضَ، برقم: 7233)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ وُجُوبِ قَضَاءِ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ حَاضَتْ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا: عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ إِيَاسٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ دَخَلَتْ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ فَأَخَّرَتْهَا حَتَّى حَاضَتْ، قَالَ: «تَبْدَأُ بِهَا إِذَا طَهُرَتْ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَالْإِمَامَةِ وَأَبْوَابٌ مُتَفَرِّقَةٌ، فِي الْمَرْأَةِ يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَقْتُ صَلَاةٍ فَلَا تُصَلِّيهَا حَتَّى تَحِيضَ، برقم: 7235)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ وُجُوبِ قَضَاءِ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ حَاضَتْ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا: عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ لَمْ تَكُنْ صَلَّتْ تِلْكَ الصَّلَاةَ قَضَتْهَا إِذَا طَهُرَتْ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الحيض، بَابُ صَلَاةِ الْحَائِضِ، برقم: 1289)

اصول: فرض کا وجوب اس کا مکمل وقت گزر جانے کے بعد ثابت ہوتا ہے۔

❶ الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ سُقُوطِ قَضَاءِ الصَّلَاةِ عَمَّنْ حَاضَتْ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا: عَنْ مُعَاذَةَ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ: أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا إِذَا طَهُرَتْ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ، أَوْ قَالَتْ: فَلَا نَفْعَلُهُ. (صحيح البخاري، كتاب الحيض، بَاب: لَا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ، برقم: 315)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ سُقُوطِ قَضَاءِ الصَّلَاةِ عَمَّنْ حَاضَتْ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا: عَنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ، قَالَا: «إِذَا حَاضَتْ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ فَلَيْسَ عَلَيْهَا قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَقْتُ=

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ امْرَأَةً طَهُرَتْ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ هَلْ عَلَيْهَا أَنْ تُصَلِّيَ الظُّهْرَ؟ قَالَ: نَعَمْ، عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ الظُّهْرَ.❶

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ امْرَأَةً إِنْ طَهُرَتْ فِي آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهَا مِنَ الْوَقْتِ مَا لَوْ اغْتَسَلَتْ لَفَرَغَتْ مِنْ غُسْلِهَا قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ، فَأَخَّرَتِ الْغُسْلَ حَتَّى ذَهَبَ الْوَقْتُ؟ قَالَ: عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ الظُّهْرَ.❷

= قَدْ ذَهَبَ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحيض، فِي الْمَرْأَةِ يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَقْتُ صَلَاةٍ فَلَا تُصَلِّيهَا حَتَّى تَحِيضَ، برقم: 7236)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبوتِ سُقُوطِ قَضَاءِ الصَّلَاةِ عَمَّنْ حَاضَتْ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا: عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهَا قَضَاؤُهَا لِأَنَّهَا فِي وَقْتٍ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحيض، فِي الْمَرْأَةِ يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَقْتُ صَلَاةٍ فَلَا تُصَلِّيهَا حَتَّى تَحِيضَ، برقم: 7237)

❶الدليل 1: قول التابعي لِثُبُوتِ وُجُوبِ الِاغْتِسَالِ وَأَدَاءِ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ طَهُرَتْ فِي وَقْتِهَا: عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «إِذَا طَهُرَتْ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ صَلَّتِ الْعَصْرَ وَلَمْ تُصَلِّ الظُّهْرَ» (مصنف عبدالرزاق، كِتَاب الْحَيْضِ، بَاب صلاة الحائض، برقم: 1286)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ وُجُوبِ الِاغْتِسَالِ وَأَدَاءِ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ طَهُرَتْ فِي وَقْتِهَا: عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: «إِذَا طَهُرَتِ الْحَائِضُ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ صَلَّتْ تِلْكَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا لَمْ تَطْهُرْ فِي وَقْتِهَا لَمْ تُصَلِّ تِلْكَ الصَّلَاةَ» (مصنف عبدالرزاق، كِتَاب الْحَيْضِ، بَاب صلاة الحائض، برقم: 1287)

الدليل 3:قول التابعي لِثُبُوتِ وُجُوبِ الِاغْتِسَالِ وَأَدَاءِالصَّلَاةِ عَلَى مَنْ طَهُرَتْ فِي وَقْتِهَا: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:«إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَفِي وَقْتِ الظُّهْرِ،فَلَمْ تَغْتَسِلْ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْعَصْرِ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ»(مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحيض، فِي الْحَائِضِ تَطْهُرُ آخِرَ النَّهَارِ، برقم: 7214)

❷الدليل 1: قول التابعي لِثُبُوتِ وُجُوبِ قَضَاءِ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ طَهُرَتْ فِي وَقْتِهَا فَأَخَّرَتِ الْغُسْلَ حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ: عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «تُصَلِّي الصَّلَاةَ الَّتِي طَهُرَتْ فِي وَقْتِهَا» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحيض، فِي الْحَائِضِ تَطْهُرُ آخِرَ النَّهَارِ، برقم: 7213)

الدليل 2:قول التابعي لِثُبُوتِ وُجُوبِ قَضَاءِ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ طَهُرَتْ فِي وَقْتِهَا فَأَخَّرَتِ الْغُسْلَ =

قُلْتُ: فَإِنْ طَهُرَتْ فِي آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهَا مِنَ الْوَقْتِ مَا لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَغْتَسِلَ فِيهِ حَتَّى يَذْهَبَ الْوَقْتُ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا قَضَاءُ الظُّهْرِ، وَعَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ الْعَصْرَ. قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ اخْتَلَفَا؟ قَالَ: إِذَا طَهُرَتْ وَهِيَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَغْتَسِلَ قَبْلَ ذَهَابِ الْوَقْتِ فَأَخَّرَتْ ذَلِكَ فَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ، لِأَنَّهَا قَدْ طَهُرَتْ قَبْلَ ذَهَابِ الْوَقْتِ، وَإِنَّمَا جَاءَ التَّرْكُ مِنْ قِبَلِهَا، وَإِذَا كَانَتْ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَغْتَسِلَ حَتَّى يَذْهَبَ الْوَقْتُ لِقِلَّةِ مَا بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ فَهِيَ غَيْرُ طَاهِرَةٍ، لِأَنَّهَا لَمْ تَطْهُرْ حَتَّى ذَهَبَ الْوَقْتُ، لِأَنَّ الطُّهْرَ هَا هُنَا هُوَ الْغُسْلُ.❶ أَلَا تَرَى أَنَّ زَوْجَهَا لَوْ طَلَّقَهَا كَانَ يَمْلِكُ رَجْعَتَهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ أَوْ يَذْهَبْ وَقْتُ تِلْكَ الصَّلَاةِ. أَوَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ امْرَأَةً حَاضَتْ وَطَهُرَتْ فَلَمْ تَغْتَسِلْ لَمْ يَكُنْ لِزَوْجِهَا أَنْ يُجَامِعَهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ أَوْ يَذْهَبَ وَقْتُ تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي طَهُرَتْ فِيهَا، فَإِذَا ذَهَبَ وَقْتُ تِلْكَ الصَّلَاةِ أَوِ اغْتَسَلَتْ كَانَ لِزَوْجِهَا أَنْ يُجَامِعَهَا.

= حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ، فَلَمْ تَغْتَسِلْ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْعَصْرِ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحيض، فِي الْحَائِضِ تَطْهُرُ آخِرَ النَّهَارِ، برقم: 7214)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ وُجُوبِ قَضَاءِ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ طَهُرَتْ فِي وَقْتِهَا فَأَخَّرَتِ الْغُسْلَ حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ: عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: «إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الطُّهْرَ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ فَلَمْ تَغْتَسِلْ حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا فَلْتُعِدْ تِلْكَ الصَّلَاةَ تَقْضِيهَا». وَقَالَهُ الثَّوْرِيُّ (مصنف عبد الرزاق، كتاب الحيض، بَابُ صَلَاةِ الْحَائِضِ، برقم: 1288)

❶الدليل 1: الآية لِثُبُوتِ أَنَّ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضِ هُوَ الِاغْتِسَالُ: {وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ} (سورة البقرة، رقم السورة: 2، رقم الآية: 222)

الدليل 2: الْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضِ هُوَ الِاغْتِسَالُ: عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ، فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي). (صحيح البخاري، كتاب الحيض، بَاب: إِقْبَالِ الْمَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ، برقم: 314)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ أَنَّ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضِ هُوَ الِاغْتِسَالُ: عَنْ عُمَرَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ =

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ امْرَأَةً حَاضَتْ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ؟ قَالَ: لَيسَ هَذَا بِحَيْضٍ، وَلَا يَكُونُ الْحَيْضُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.[1]
قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَوِ الْيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: عَلَيْهَا أَنْ تَقْضِيَ مَاتَرَكَتْ.[2]

= مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: {وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ} [البقرة: 222] قَالَ: " لِلنِّسَاءِ طُهْرَانِ: طُهْرُ قَوْلِهِ: {حَتَّى يَطْهُرْنَ} [البقرة: 222] يَقُولُ: إِذَا تَطَهَّرْنَ مِنَ الدَّمِ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلْنَ، وَقَوْلِهِ: {إِذَا تَطَهَّرْنَ} أَيْ إِذَا اغْتَسَلْنَ، وَلَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ يَقُولُ: {فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ} [البقرة: 222] مِنْ حَيْثُ يَخْرُجُ الدَّمُ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِهَا مِنْ حَيْثُ أُمِرَ فَلَيْسَ مِنَ التَّوَّابِينَ، وَلَا مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ " (مصنف عبد الرزاق، كتاب الحيض، بَابُ الرَّجُلِ يُصِيبُ امْرَأَتَهُ وَقَدْ رَأَتِ الطُّهْرَ وَلَمْ تَغْتَسِلْ، برقم: 1272)

اصول: عبادات کے سلسلے میں حیض کی مدت گزر جانے کے بعد طہارت کا اعتبار غسل کرنے سے ہوگا۔

(1) الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ أَقَلَّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ: عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثٌ، وَأَكْثَرُهُ عَشْرٌ» (المعجم الكبير للطبراني، بَابُ الصَّادِ، برقم: 7586)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ أَقَلَّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ: عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ» (سنن الدارقطني، كِتَابُ الْحَيْضِ، برقم: 847)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ أَنَّ أَقَلَّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ: عَنْ بِنْتِ رَاشِدٍ، قَالَتْ: سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ مَعْدَانَ قَالَ: «أَقَلُّ مَا تَكُونُ حَيْضَةُ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَآخِرُهَا عَشَرَةٌ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطلاق، مَا قَالُوا فِي الْحَيْضِ؟، برقم: 19299)

(2) الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وُجُوبِ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْمَتْرُوكَةِ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ: {وَأَقِمْ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي}). (صحيح البخاري، كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَاب: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذكرها، وَلَا يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ، برقم: 572)

قُلْتُ: فَهَلْ عَلَيْهَا غُسْلٌ فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ عَنْهَا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِحَيْضٍ. أَلَا تَرَى أَنَّهَا لَوْ رَأَتِ الدَّمَ سَاعَةً ثُمَّ انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ لَمْ يَكُنْ هَذَا بِحَيْضٍ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا غُسْلٌ،❶ فَكَذَلِكَ الْأَوَّلُ.

= الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وُجُوبِ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْمَتْرُوكَةِ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ "مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا". (صحيح مسلم، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ،بَابُ قَضَاءِالصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ،برقم: **684**)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وُجُوبِ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْمَتْرُوكَةِ: عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَن نَسِيَ صلاةً فليُصَلها إذا ذكرَها، لا كفارةَ لها إلا ذلك". (سنن أبي داود، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابٌ فِي مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا، برقم: **442**)

❶الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ مَا لَيْسَ بِحَيْضٍ لَا يُوجِبُ الْغُسْلَ: عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ، فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي). (صحيح البخاري، كتاب الحيض، بَاب: إِقْبَالِ الْمَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ، برقم: **314**)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ مَا لَيْسَ بِحَيْضٍ لَا يُوجِبُ الْغُسْلَ: عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ. أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ "لَا. إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ. فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ. وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وصلي". (صحيح مسلم، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ وَغُسْلِهَا وَصَلَاتِهَا، برقم: **333**)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ مَا لَيْسَ بِحَيْضٍ لَا يُوجِبُ الْغُسْلَ: عَنْ عَائِشَةَ: أن فاطمةَ بنتَ أبي حُبَيش جاءت رسولَ الله ﷺ فقالت: إنِّي امرأةٌ أُستَحاضُ فلا أطهُرُ، أفأدَعُ الصَّلاةَ؟ قال: "إنَّما ذلك عِرْقٌ وليست بالحَيضَةِ، فإذا أقبلَتِ الحَيضَةُ فدَعي الصَّلاةَ، فإذا أدبرَت فاغسِلي عنكِ الدَّمَ، ثمَّ صلِّي". (سنن أبي داود، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَنْ قَالَ: إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ تَدَعُ الصَّلَاةَ، برقم: **282**)

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ امْرَأَةً كَانَ حَيْضُهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثُمَّ زَادَ يَوْمًا أَتُصَلِّي ذَلِكَ الْيَوْمَ؟ قَالَ: لَا، وَهِيَ فِيهِ حَائِضٌ.❶ قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ زَادَتْ خَمْسَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: فَإِنْ زَادَتْ عَلَى الْعَشَرَةِ الْأَيَّامِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: هَذِهِ مُسْتَحَاضَةٌ فِيمَا زَادَتْ عَلَى عَشَرَةِ أَيَّامٍ، فَتَكُونُ مُسْتَحَاضَةً فِيمَا زَادَ عَلَى أَيَّامِ أَقْرَائِهَا.❷

---

❶الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ مَا زَادَ عَلَى الْعَادَةِ وَلَمْ يَتَجَاوَزْ أَكْثَرَ الْحَيْضِ فَهُوَحَيْضٌ: سَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ، عَنِ الْمَرْأَةِ تَكُونُ حَيْضَتُهَا أَيَّامًا مَعْلُومَةً فَتَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ: النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ قَالَ: وَسَأَلْتُ قَتَادَةَ فَقُلْتُ: الْمَرْأَةُ تَحِيضُ الْأَيَّامَ الْمَعْلُومَةَ فَتَزِيدُ عَلَى خَمْسَةِ أَيَّامٍ، قَالَ: «تُصَلِّي»، قُلْتُ: فَأَرْبَعَةُ أَيَّامٍ، قَالَ: «تُصَلِّي» قُلْتُ: فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، قَالَ:«تُصَلِّي» قُلْتُ: فَيَوْمَيْنِ، قَالَ: «ذَاكَ مِنْ حَيْضِهَا» فَرَأَيْتُهُ قَالَ بِرَأْيِهِ (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَالْإِمَامَةِ وَأَبْوَابٌ مُتَفَرِّقَةٌ، الْمَرْأَةُ يَكُونُ حَيْضُهَا أَيَّامًا مَعْلُومَةً، برقم: 8864)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ أَنَّ مَازَادَ عَلَى الْعَادَةِ وَلَمْ يَتَجَاوَزْ أَكْثَرَ الْحَيْضِ فَهُوَ حَيْضٌ: وَقَالَ حَمَّادٌ: «تُجَاوِزُالْمَرْأَةُ أَيَّامَ حَيْضَتِهَا»،قَالَ:«لَا تَغْتَسِلُ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ رُبَّمَا فَعَلَتْ ذَلِكَ»(مصنف ابن أبي شيبة،كِتَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَالْإِمَامَةِ وَأَبْوَابٌ مُتَفَرِّقَةٌ،الْمَرْأَةُ يَكُونُ حَيْضُهَاالخ،برقم:8865)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ أَنَّ مَا زَادَ عَلَى الْعَادَةِ وَلَمْ يَتَجَاوَزْ أَكْثَرَ الْحَيْضِ فَهُوَ حَيْضٌ: عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ: «إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الصُّفْرَةَ فِي أَيَّامِ غَيْرِ حَيْضَتِهَا» قَالَ: «إِذَا زَادَتْ عَلَى أَيَّامِ حَيْضَتِهَا يَوْمًا، أَوْ يَوْمَيْنِ، عَدَّتْهُ مِنْ حَيْضَتِهَا، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى يَوْمَيْنِ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، إِذَا كَانَتْ تَحِيضُ سِتَّةَ أَيَّامٍ، فَرَأَتِ الدَّمَ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ عَدَّتْهُ مِنْ حَيْضَتِهَا، فَإِنْ رَأَتْهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ،فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ»(مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَالْإِمَامَةِ وَأَبْوَابٌ مُتَفَرِّقَةٌ، الْمَرْأَةُ يَكُونُ حَيْضُهَا أَيَّامًا مَعْلُومَةً، برقم: 8866)

اصول: مدتِ حیض کے اندر اندر کبھی عادت بدل جائے تو وہ بھی حیض ہی شمار ہوگا نہ کہ استحاضہ۔

❷الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ مَنْ تَجَاوَزَ دَمُهَا أَكْثَرَ الْحَيْضِ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تُرَدُّ إِلَى أَيَّامِ أَقْرَائِهَا: عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ، سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: (لَا، إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ =

قُلْتُ: فَهَلْ عَلَيْهَا قَضَاءُ مَا زَادَتْ عَلَى أَيَّامِ أَقْرَائِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْحَيْضَ لَا يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى عَشَرَةِ أَيَّامٍ عَرَفْنَا أَنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ فِيمَا زَادَتْ عَلَى أَيَّامِ أَقْرَائِهَا.[1]

= تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي). (صحيح البخاري، كتاب الحيض، بَاب: إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيَضٍ، وَمَا يُصَدَّقُ النِّسَاءُ فِي الْحَيْضِ وَالْحَمْلِ، فِيمَا يُمْكِنُ مِنَ الْحَيْضِ، برقم: 319)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ مَنْ تَجَاوَزَ دَمُهَا أَكْثَرَ الْحَيْضِ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تُرَدُّ إِلَى أَيَّامِ أَقْرَائِهَا: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدِّمَاءَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "لِتَنْظُرْ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَهرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ،فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ،ثُمَّ لِتَستَثفِرْ بِثَوْبٍ،ثُمَّ لِتُصَلِّي". (سنن أبي داود، كتاب الطهارة،بَابُ الْمَرْأَةِ تَسْتَحَاضُ، وَمَنْ قَالَ:تَدَعُ الصَّلَاةَ فِي عِدَّةِالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ برقم: 274)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ مَنْ تَجَاوَزَ دَمُهَا أَكْثَرَ الْحَيْضِ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تُرَدُّ إِلَى أَيَّامِ أَقْرَائِهَا: عَنْ مَكْحُولٍ ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقَلُّ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيْضِ لِلْجَارِيَةِ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ ثَلَاثٌ ، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ مِنَ الْمَحِيضِ عَشَرَةُ أَيَّامٍ ، فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَقْضِي مَا زَادَ عَلَى أَيَّامِ أَقْرَائِهَا ، وَدَمُ الْحَيْضِ لَا يَكُونُ إِلَّا دَمًا أَسْوَدَ عَبِيطًا تَعْلُوهُ حُمْرَةٌ ، وَدَمُ الْمُسْتَحَاضَةِ رَقِيقٌ تَعْلُوهُ صُفْرَةٌ ، فَإِنْ كَثُرَ عَلَيْهَا فِي الصَّلَاةِ فَلْتَحْتَشِي كُرْسُفًا فَإِنْ ظَهَرَ الدَّمُ عَلَتْهَا بِأُخْرَى ، فَإِنْ هُوَ غَلَبَهَا فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَقْطَعِ الصَّلَاةَ وَإِنْ قَطَرَ ، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا وَتَصُومُ» (سنن الدارقطني، كِتَابُ الْحَيْضِ، برقم: 846)

اصول: جب خون دس سے زیادہ آئے تو جتنی عادت تھی اُتنا حیض ہوگا، بقیہ استحاضہ شمار ہوگا۔

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وُجُوبِ قَضَاءِ الْمُسْتَحَاضَةِ مَا زَادَ عَلَى أَيَّامِ أَقْرَائِهَا: عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، سَمِعْتُ الْعَلَاءَ ، قَالَ: سَمِعْتُ مَكْحُولًا ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقَلُّ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيْضِ لِلْجَارِيَةِ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ ثَلَاثٌ ، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ مِنَ الْمَحِيضِ عَشَرَةُ أَيَّامٍ ، فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَقْضِي مَا زَادَ عَلَى أَيَّامِ أَقْرَائِهَا،=

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى عَشَرَةِ أَيَّامٍ؟ قَالَ: هِيَ حَائِضٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ تَقْضِيَ شَيْئًا مِنَ الصَّلَاةِ. بَلَغَنَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: الْحَيْضُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَأَرْبَعَةُ أَيَّامٍ إِلَى عَشَرَةِ أَيَّامٍ❶ .

= وَدَمُ الْحَيْضِ لَا يَكُونُ إِلَّا دَمًا أَسْوَدَ عَبِيطًا تَعْلُوهُ حُمْرَةٌ ، وَدَمُ الْمُسْتَحَاضَةِ رَقِيقٌ تَعْلُوهُ صُفْرَةٌ ، فَإِنْ كَثُرَ عَلَيْهَا فِي الصَّلَاةِ فَلْتَحْتَشِي كُرْسُفًا فَإِنْ ظَهَرَ الدَّمُ عَلَتْهَا بِأُخْرَى ، فَإِنْ هُوَ غَلَبَهَا فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَقْطَعِ الصَّلَاةَ وَ إِنْ قَطَرَ، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا وَ تَصُومُ» (سنن الدارقطني، كِتَابُ الْحَيْضِ، برقم: 846)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وُجُوبِ قَضَاءِ الْمُسْتَحَاضَةِ مَا زَادَ عَلَى أَيَّامِ أَقْرَائِهَا: عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْعَلَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ مَكْحُولًا، يَقُولُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَكُونُ الْحَيْضُ لِلْجَارِيَةِ وَالثَّيِّبِ الَّتِي قَدْ أَيِسَتْ مِنَ الْحَيْضِ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَا أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ ، فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ فَوْقَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ فَمَا زَادَ عَلَى أَيَّامِ أَقْرَائِهَا قَضَتْ ، وَدَمُ الْحَيْضِ أَسْوَدُ خَاثِرٌ تَعْلُوهُ حُمْرَةٌ ، وَدَمُ الْمُسْتَحَاضَةِ أَصْفَرُ رَقِيقٌ فَإِنْ غَلَبَهَا فَلْتَحْتَشِي كُرْسُفًا ، فَإِنْ غَلَبَهَا فَلْتُعْلِيهَا بِأُخْرَى ، فَإِنْ غَلَبَهَا فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَقْطَعِ الصَّلَاةَ وَإِنْ قَطَرَ» (سنن الدارقطني، كِتَابُ الْحَيْضِ، برقم: 845)

الدليل 3:قول التابعي لِثُبُوتِ وُجُوبِ قَضَاءِ الْمُسْتَحَاضَةِ مَا زَادَ عَلَى أَيَّامِ أَقْرَائِهَا: عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ حَيْضَتُهَا سِتَّةَ أَيَّامٍ،ثُمَّ تَحِيضُ يَوْمَيْنِ،ثُمَّ تَطْهُرُ قَالَ: «تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، فَإِنْ رَأَتِ الْحَيْضَ بَعْدَذَلِكَ أَمْسَكَتْ حَتَّى تَطْهُرَ إِلَى عَشْرٍ،فَإِنْ زَادَتْ عَلَى عَشْرٍ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَقْضِي الْأَيَّامَ الَّتِي زَادَتْ عَلَى قُرْئِهَا»(مصنف عبدالرزاق، كتاب الحيض،بَابُ أَجَلِ الْحَيْضِ،برقم: 1153)

اصول: مدتِ حیض سے زیادہ خون آنے کی صورت میں عادت سے زائد، استحاضہ شمار ہو گا۔

❶الدليل 1: قول الصحابي لِثُبُوتِ أَنَّ أَكْثَرَ الْحَيْضِ عَشَرَةُ أَيَّامٍ: عَنْ جَلْدِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: " قُرُوءُ الْحَيْضِ: أَرْبَعٌ، خَمْسٌ، سِتٌّ، سَبْعٌ، ثَمَانٍ، تِسْعٌ، عَشْرٌ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي " (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطلاق، مَا قَالُوا فِي الْحَيْضِ؟، برقم: 19297)

الدليل 2:قول الصحابي لِثُبُوتِ أَنَّ أَكْثَرَ الْحَيْضِ عَشَرَةُ أَيَّامٍ: عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ:«لَا تَكُونُ الْمُسْتَحَاضَةُ يَوْمًاوَلَا يَوْمَيْنِ وَلَا ثَلَاثَةً، حَتَّى تَبْلُغَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، فَإِذَا=

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ امْرَأَةً كَانَ حَيْضُهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ فِي أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ، فَتَقَدَّمَ حَيْضُهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ أَوْ خَمْسَةٍ؟ قَالَ: هِيَ حَائِضٌ.❶ أَلَاتَرَى أَنَّهَا إِذَازَادَتْ عَلَى حَيْضِهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ كَانَتْ فِيهَا حَائِضًا، فَكَذَلِكَ إِذَا تَقَدَّمَتْ حَيْضَتُهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ كَانَتْ فِيهَا حَائِضًا.

= بَلَغَتْ عَشَرَةَ أَيَّامٍ كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطلاق، مَا قَالُوا فِي الْحَيْضِ؟، برقم: 19298)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ أَنَّ أَكْثَرَ الْحَيْضِ عَشَرَةُ أَيَّامٍ: عَنْ بِنْتِ رَاشِدٍ، قَالَتْ: سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ مَعْدَانَ قَالَ: «أَقَلُّ مَا تَكُونُ حَيْضَةُ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَآخِرُهَا عَشَرَةٌ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطلاق، مَا قَالُوا فِي الْحَيْضِ؟، برقم: 19299)

❶الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ إِقْبَالَ الدَّمِ هُوَ الْمُعْتَبَرُ فِي ثُبُوتِ الْحَيْضِ: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي). (صحيح البخاري، كتاب الحيض، بَاب: الِاسْتِحَاضَةِ، برقم: 300)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ إِقْبَالَ الدَّمِ هُوَ الْمُعْتَبَرُ فِي ثُبُوتِ الْحَيْضِ: عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ. أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ "لَا. إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ. فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ. وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وصلي". (صحيح مسلم، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ وَغُسْلِهَا وَصَلَاتِهَا، برقم: 333)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ إِقْبَالَ الدَّمِ هُوَ الْمُعْتَبَرُ فِي ثُبُوتِ الْحَيْضِ: عَنْ عَائِشَةَ: أن فاطمة بنتَ أبي حُبَيش جاءت رسولَ الله ﷺ فقالت: إنِّي امرأةٌ أُستحاضُ فلا أَطهُرُ، أفأدَعُ الصَّلاةَ؟ قال: "إنَّما ذلك عِرْقٌ وليست بالحَيضَةِ، فإذا أقبلَتِ الحَيضَةُ فدعي الصَّلاةَ، فإذا أدبَرَت فاغسِلي عنكِ الدَّمَ، ثمَّ صَلَّي". (سنن أبي داود، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَنْ قَالَ: إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ تَدَعُ الصَّلَاةَ، برقم: 282)

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ امْرَأَةً حَاضَتْ أَوَّلَ مَاحَاضَتْ فَاسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ، كَمْ تَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: عَشَرَةَ أَيَّامٍ❶ قُلْتُ: فَإِذَا مَضَى عَشَرَةُ أَيَّامٍ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: تَغْتَسِلُ وَتَحْتَشِي وَتَتَوَضَّأُ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَا تَقْعُدُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ وَلَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ وَقْتُ نِسَائِهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَ: لَا تَنْظُرُ إِلَى ذَلِكَ، لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ حَاضَتْ قَبْلَ ذَلِكَ سِنِينَ فَكَانَتْ تَحِيضُ خَمْسَةَ أَيَّامٍ مَرَّةً، وَسَبْعَةَ أَيَّامٍ مَرَّةً أُخْرَى، فَكَانَ حَيْضُهَا يَخْتَلِفُ، ثُمَّ اسْتُحِيضَتْ كَمْ تَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: أَقَلَّ مَا كَانَتْ تَقْعُدُ خَمْسَةَ أَيَّامٍ، ❷ وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي.

---

❶الدليل 1: قول الصحابي لِثُبُوتِ أَنَّ أَكْثَرَ الْحَيْضِ عَشَرَةُ أَيَّامٍ: عَنْ جَلْدِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ،عَنْ أَنَسٍ قَالَ: " قُرُوءُ الْحَيْضِ: أَرْبَعٌ، خَمْسٌ، سِتٌّ، سَبْعٌ، ثَمَانٍ، تِسْعٌ، عَشْرٌ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي" (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطلاق، مَا قَالُوا فِي الْحَيْضِ؟، برقم: **19297**)

الدليل 2:قول الصحابي لِثُبُوتِ أَنَّ أَكْثَرَالْحَيْضِ عَشَرَةُأَيَّامٍ: ،عَنْ قَيْسٍ،عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ:«لَاتَكُونُ الْمُسْتَحَاضَةُ يَوْمًا وَلَايَوْمَيْنِ وَلَاثَلَاثَةً،حَتَّى تَبْلُغَ عَشَرَةَأَيَّامٍ،فَإِذَابَلَغَتْ عَشَرَةَ أَيَّامٍ كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً»(مصنف ابن أبي شيبة،كتاب الطلاق،مَا قَالُوافِي الْحَيْضِ؟برقم:**19298**)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ أَنَّ أَكْثَرَ الْحَيْضِ عَشَرَةُ أَيَّامٍ: عَنْ بِنْتِ رَاشِدٍ، قَالَتْ: سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ مَعْدَانَ قَالَ: «أَقَلُّ مَا تَكُونُ حَيْضَةُ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَآخِرُهَا عَشَرَةٌ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطلاق، مَا قَالُوا فِي الْحَيْضِ؟، برقم: **19299**)

اصول: حیض کی اکثر مدت دس دن ہے۔

❷الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ رَدِّ الْمُسْتَحَاضَةِ الْمُعْتَادَةِ إِلَى أَيَّامِ عَادَتِهَا: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ، سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: (لَا، إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي). (صحيح البخاري، كتاب الحيض، بَاب: إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيَضٍ، وَمَا يُصَدَّقُ النِّسَاءُ فِي الْحَيْضِ وَالْحَمْلِ، فِيمَا يُمْكِنُ مِنَ الْحَيْضِ، برقم: **319**)

الدليل 2:اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ رَدِّالْمُسْتَحَاضَةِ الْمُعْتَادَةِ إِلَى أَيَّامِ عَادَتِهَا:عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى=

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا قَدْ طَلَّقَهَا فَحَاضَتِ الْحَيْضَةَ الثَّالِثَةَ وَمَضَتْ خَمْسَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَ: لَا يَمْلِكُ زَوْجُهَا رَجْعَتَهَا.❶ قُلْتُ: فَهَلْ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ سَاعَتَئِذٍ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ حَتَّى تَمْضِيَ سَبْعَةُ أَيَّامٍ، فَإِنْ تَزَوَّجَتْ لَمْ يَجُزِ النِّكَاحُ، آخُذُ فِي الصَّلَاةِ بِالثِّقَةِ، فَتُصَلِّي وَهِيَ حَائِضٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ وَهِيَ طَاهِرَةٌ، وَآخُذُ فِي التَّزْوِيجِ أَيْضًا بِالثِّقَةِ، فَلَا تَتَزَوَّجُ حَتَّى يَمْضِيَ أَكْثَرُ أَيَّامِهَا.

= الله عليه وسلم أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدِّمَاءَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "لِتَنْظُرْ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَهرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّي". (سنن أبي داود، كتاب الطهارة، بَابُ الْمَرْأَةِ تَسْتَحَاضُ، وَمَنْ قَالَ: تَدَعُ الصَّلَاةَ فِي عِدَّةِ الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ، برقم: **274**)

❶الدليل 1: قول الصحابي لِثُبُوتِ أَنَّ الزَّوْجَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ: عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَمْرٍو، وَعَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمَا قَالَا: «مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّالِثَةِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطلاق، مَنْ قَالَ: هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، برقم: **18896**)

الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ أَنَّ الزَّوْجَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ: عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ قَالَا: «هُوَ أَحَقُّ بِهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطلاق، مَنْ قَالَ: هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، برقم: **18898**)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ أَنَّ الزَّوْجَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ: عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكَلَاعِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعَلِيًّا، وَابْنَ مَسْعُودٍ، وَأَبَا الدَّرْدَاءِ، وَعُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ الْأَشْعَرِيَّ، كَانُوا يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ: «إِنَّهُ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّالِثَةِ، يَرِثُهَا وَتَرِثُهُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطلاق، مَنْ قَالَ: هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، برقم: **18899**)

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُسْتَحَاضَةَ أَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتَحْتَشِي؟ قَالَ: نَعَمْ.[1] قُلْتُ: وَتُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَمَا شَاءَتْ مِنَ التَّطَوُّعِ مَا دَامَتْ فِي وَقْتِ تِلْكَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ ذَهَبَ وَقْتُ تِلْكَ الصَّلَاةِ انْتَقَضَ وُضُوءُهَا وَكَانَ عَلَيْهَا أَنْ تَسْتَقْبِلَ الْوُضُوءَ لِصَلَاةٍ أُخْرَى؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ عَلَيْهَا صَلَوَاتٌ قَدْ نَسِيَتْهَا أَوْ جَعَلَتْ لِلَّهِ عَلَى نَفْسِهَا أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، أَتُصَلِّيهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يَذْهَبِ الْوَقْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ، تُصَلِّي مَا شَاءَتْ مِنْ فَرِيضَةٍ أَوْ تَطَوُّعٍ مَادَامَتْ فِي وَقْتِ تِلْكَ الصَّلَاةِ،فَإِذَا ذَهَبَ الْوَقْتُ فَإِنَّ عَلَيْهَاأَنْ تُعِيدَ الْوُضُوءَ لِصَلَاةٍ أُخْرَى.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ بِهَا جُرْحٌ أَوْ قَرْحَةٌ فَسَالَ مِنْهَا دَمٌ أَوْ قَيْحٌ؟ قَالَ: هَذَا يَنْقُضُ وُضُوءَهَا. قُلْتُ: فَإِنْ سَالَ الدَّمُ مِنْ حَيْضِهَا أَوْ مِنَ الْجُرْحِ بَعْدَمَا تَوَضَّأَتْ؟ قَالَ: الدَّمُ الَّذِي سَالَ مِنْ جُرْحِهَا يَنْقُضُ وُضُوءَهَا،[2] وَأَمَّا مَا سَالَ مِنْ حَيْضِهَا فَإِنَّهُ لَا يَنْقُضُ وُضُوءَهَا.

---

[1] الدليل 1: الحديث لثبوت أن المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي». قَالَ: وَقَالَ أَبِي: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ». (صحيح البخاري، كِتَاب الْوُضُوءِ، بَاب: غَسْلِ الدَّمِ، بِرَقْمِ: 226)

الدليل 2: الحديث لثبوت أن المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة: عن عَدِيّ بن ثابت، عن أبيه عن جدِّه، عن النبيّ ﷺ في المُستَحاضة: «تَدَعُ الصَّلاةَ أيامَ أقرائِها، ثمَّ تغتسِلُ وتُصَلِّي، والوضوءُ عندَ كُلِّ صلاةٍ». (سنن أبي داود، كِتَاب الطهارة، باب من قال: تغتسل من طُهر إلى طُهر، بِرَقْمِ: 297، سنن الترمذي، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، برقم: 126)

اصول: مستحاضہ معذور کے حکم میں ہے،لہذا ہر نماز کے لیے نیاوضو کرے گی۔

[2] الدليل 1: قول التابعي على أن الدم السائل ينقض الوضوء: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا سَالَ الدَّمُ نُقِضَ الْوُضُوءُ.(مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، كِتَابُ الطَّهَارَاتِ، بابٌ إِذَا سَالَ الدَّمُ أَوْقَطَرَ أَوْ بَرَزَ فَفِيهِ=

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي بِهِ جُرْحٌ سَائِلٌ لَا يَنْقَطِعُ؟ قَالَ: نَعَمْ.[1] قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْمَبْطُونُ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ اسْتِطْلَاقُ بَطْنِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

= الْوُضُوءُ، برقم: 1458)

الدليل 2: قول التابعي على أن الدم السائل ينقض الوضوء: عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى الْوُضُوءَ مِنَ الدَّمِ إِلَّا مَا كَانَ سَائِلًا. (مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، كِتَابُ الطَّهَارَاتِ، بابٌ إِذَا سَالَ الدَّمُ أَوْ قَطَرَ أَوْ بَرَزَ فَفِيهِ الْوُضُوءُ، برقم: 1459)

الدليل 3: قول التابعي على أن الدم السائل ينقض الوضوء: عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ يَدِهِ الدَّمُ وَلَا يُجَاوِزُ الدَّمُ مَكَانَهُ قَالَ لَا يَتَوَضَّأْ. (مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، كِتَابُ الطَّهَارَاتِ، بابٌ إِذَا سَالَ الدَّمُ أَوْ قَطَرَ أَوْ بَرَزَ فَفِيهِ الْوُضُوءُ، برقم: 1460)

[1] الدليل 1: الآية في حكم الوضوء من جرح سائل لا ينقطع: لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ (البقرة، رقم السورة: 2، رقم الآية: 286).

الدليل 2: الحديث حكم الوضوء مِن جرحٍ سائلٍ لا ينقطع: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي». قَالَ: وَقَالَ أَبِي: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ». (صحيح البخاري، كِتَاب الْوُضُوءِ، بَاب: غَسْلِ الدَّمِ، بِرَقْمِ: 226)

الدليل 3: الحديث حكم الوضوء مِن جرحٍ سائلٍ لا ينقطع: عن عَدِيِّ بن ثابت، عن أبيه عن جَدِّه، عن النبيِّ ﷺ في المُستَحاضة: «تَدَعُ الصَّلاةَ أيامَ أقرائِها، ثمَّ تغتسِلُ وتُصلِّي، والوضوءُ عندَ كُلِّ صلاةٍ». (سنن أبي داود، كِتَاب الطهارة، باب من قال: تغتسل من طُهر إلى طُهر، بِرَقْمِ: 297، سنن الترمذي، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، برقم: 126)

الدليل 4: الحديث حكم الوضوء مِن جرحٍ سائلٍ لا ينقطع: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: كَانَتْ بِي دَمَامِيلُ، فَسَأَلْتُ أَبِي عَنْهَا فَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ تُرْقَأُ فَاغْسِلْهَا وَتَوَضَّأْ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تُرْقَأُ فَتَوَضَّأْ =

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ امْرَأَةً حَاضَتْ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ طَهُرَتْ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَ: هِيَ حَائِضٌ، وَعَلَيْهَا أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ، فَإِذَا انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ اغْتَسَلَتْ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ رَأَتِ الطُّهْرَ سَاعَةً ثُمَّ عَاوَدَهَا الدَّمُ أَلَمْ تَكُنْ حَائِضًا؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَهَذَا وَذَاكَ سَوَاءٌ. قُلْتُ: فَإِنْ رَأَتِ الدَّمَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ انْقَطَعَ الدَّمُ عَنْهَا يَوْمَيْنِ، ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ انْقَطَعَ عَنْهَا، ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَهَذَا كُلُّهُ فِي عَشَرَةِ أَيَّامٍ؟ قَالَ: هَذَا حَيْضٌ كُلُّهُ، ❶ وَعَلَيْهَاأَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ. قُلْتُ: فَإِنْ رَأَتِ الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ انْقَطَعَ عَنْهَا أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ عَاوَدَهَا الدَّمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَ: هَذَاحَيْضٌ. قُلْتُ: فَإِنْ رَأَتِ الدَّمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ انْقَطَعَ عَنْهَا يَوْمَيْنِ، ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ بَعْضَ النَّهَارِ، ثُمَّ انْقَطَعَ الدَّمُ عَنْهَا؟ قَالَ: هَذَا كُلُّهُ حَيْضٌ، وَعَلَيْهَا أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ، فَإِذَاطَهُرَتْ اغْتَسَلَتْ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا الْقَضَاءُفِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

= وَصَلِّ، فَإِنْ خَرَجَ شَيْءٌ فَلَا تُبَالِ، فَإِنَّ عُمَرَ قَدْ صَلَّى وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا». (مُصَنَّفُ عبدالرزاق، كِتَابُ الطهارة، بَابُ الْجُرْحِ لَا يُرْقَأُ؟، برقم: 578)

اصول: جس شخص کو ایسا زخم ہو ہر وقت رِستا رہتا ہو تو وہ شخص ہر نماز کے لیے نیا وضو کرے گا۔

❶ الدليل 1: قول الصحابي لِثُبُوتِ أَنَّ الدَّمَ الْعَائِدَ بَعْدَ الطُّهْرِ فِي مُدَّةِ الْعَشَرَةِ أَيَّامٍ يُعَدُّ حَيْضًا: عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: «لَا تَكُونُ الْمُسْتَحَاضَةُ يَوْمًا وَلَا يَوْمَيْنِ وَلَا ثَلَاثَةً، حَتَّى تَبْلُغَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ عَشَرَةَ أَيَّامٍ كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطلاق، مَا قَالُوا فِي الْحَيْضِ؟، برقم: 19298)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ أَنَّ الدَّمَ الْعَائِدَ بَعْدَ الطُّهْرِ فِي مُدَّةِ الْعَشَرَةِ أَيَّامٍ يُعَدُّ حَيْضًا: عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ حَيْضَتُهَا سِتَّةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ تَحِيضُ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ تَطْهُرُ قَالَ: «تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، فَإِنْ رَأَتِ الْحَيْضَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْسَكَتْ حَتَّى تَطْهُرَ إِلَى عَشْرٍ،فَإِنْ زَادَتْ عَلَى عَشْرٍفَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَقْضِي الْأَيَّامَ الَّتِي زَادَتْ عَلَى قُرْئِهَا»(مصنف عبدالرزاق،كتاب الحيض، بَابُ أَجَلِ الْحَيْضِ، برقم: 1153)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ أَنَّ الدَّمَ الْعَائِدَ بَعْدَ الطُّهْرِفِي مُدَّةِ الْعَشَرَةِ أَيَّامٍ يُعَدُّ حَيْضًا: عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي الْمَرْأَةِ حَيْضَتُهَاسَبْعَةُ أَيَّامٍ تَمْكُثُ يَوْمَيْنِ حَائِضَةً،ثُمَّ رَأَتِ الطُّهْرَ فَصَامَتْ يَوْمًا،ثُمَّ رَأَتِ =

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ امْرَأَةً كَانَ حَيْضُهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ فَحَاضَتْ سِتَّةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ حَاضَتْ حَيْضَةً أُخْرَى سَبْعَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ حَاضَتْ حَيْضَةً أُخْرَى سِتَّةَ أَيَّامٍ، كَمْ حَيْضُهَا؟ قَالَ: سِتَّةُ أَيَّامٍ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ حَيْضُهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ فَحَاضَتْ سِتَّةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ حَاضَتْ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ حَاضَتْ حَيْضَةً أُخْرَى سَبْعَةَ أَيَّامٍ، كَمْ حَيْضُهَا؟ قَالَ: سَبْعَةُ أَيَّامٍ. قُلْتُ: فَإِنْ حَاضَتْ سِتَّةَ أَيَّامٍ ثُمَّ حَاضَتْ حَيْضَةً أُخْرَى عَشَرَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ حَاضَتْ حَيْضَةً أُخْرَى ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَ: حَيْضُهَا ثَمَانِيَةُ أَيَّامٍ، كُلَّمَا عَاوَدَهَا الدَّمُ مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَحَيْضُهَا ذَلِكَ.❶ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ امْرَأَةً تَرَى فِي أَيَّامِ حَيْضِهَاالصُّفْرَةَ أَوِالْكُدْرَةَ؟ قَالَ:هَذَاحَيْضٌ كُلُّهُ،❷وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّمِ.

= الدَّمَ مِنَ الْغَدِ، ثُمَّ مَضَى بِهَا الدَّمُ تَمَامَ عَشَرَةٍ، ثُمَّ طَهُرَتْ فَإِنَّهَا تَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ، لِأَنَّهَا صَامَتْهُ فِي أَيَّامِ حَيْضَتِهَا، فَإِذَا جَاوَزَتِ الْعَشْرَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ (مصنف عبد الرزاق، كتاب الحيض، بَابُ أَجَلِ الْحَيْضِ، برقم: 1155)

اصول: مدتِ حیض میں وقفہ در وقفہ آئے وہ سب حیض ہی شمار ہو گا۔

❶الدليل 1: اَلحَدِيثُ لِثُبُوتِ اعْتِبَارِ الْعَادَةِ فِي مَعْرِفَةِ أَيَّامِ الْحَيْضِ: عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ، سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: (لَا، إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي). (صحيح البخاري، كتاب الحيض، بَاب: إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيَضٍ، وَمَا يُصَدَّقُ النِّسَاءُ فِي الْحَيْضِ وَالْحَمْلِ، فِيمَا يُمْكِنُ مِنَ الْحَيْضِ، برقم: 319)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ اعْتِبَارِ الْعَادَةِ فِي مَعْرِفَةِ أَيَّامِ الْحَيْضِ: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدِّمَاءَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: "لِتَنْظُرْ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَهرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتَستَثفِرْ بِثَوْبٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّي". (سنن أبي داود، كتاب الطهارة، بَابُ الْمَرْأَةِ تَسْتَحَاضُ، وَمَنْ قَالَ: تَدَعُ الصَّلَاةَ فِي عِدَّةِ الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ، برقم: 274)

❷الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ حَيْضٌ وَلَا يَثْبُتُ الطُّهْرُ إِلَّا=

قُلْتُ: فَإِنْ رَأَتِ الدَّمَ ثُمَّ رَأَتِ الطُّهْرَ فِي نِفَاسِهَا فَرَأَتْ حُمْرَةً أَوْ صُفْرَةً أَوْ كُدْرَةً، هَلْ يَكُونُ هَذَا طُهْرًا؟ قَالَ: لَا يَكُونُ هَذَا طُهْرًا حَتَّى تَرَى الْبَيَاضَ خَالِصًا.قُلْتُ: أَرَأَيْتَ امْرَأَةً كَانَ حَيْضُهَا خَمْسًا فَحَاضَتْ خَمْسَةَ أَيَّامٍ فِي أَيَّامِ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ طَهُرَتْ وَاغْتَسَلَتْ، ثُمَّ صَامَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَصَلَّتْ، ثُمَّ عَاوَدَهَا الدَّمُ يَوْمَيْنِ فِي الْعَشْرِ، هَلْ يُجْزِيهَا مَا صَامَتْ وَصَلَّتْ؟ قَالَ: لَا،[1] وَعَلَيْهَا أَنْ تُعِيدَ الصَّوْمَ. قُلْتُ: فَإِنْ حَاضَتْ خَمْسَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ طَهُرَتْ، فَصَامَتْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ عَاوَدَهَا الدَّمُ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ يَوْمًا تَامًّا؟ قَالَ: عَلَيْهَا أَنْ تُعِيدَ الصَّوْمَ، وَلَا يُجْزِيهَا.

= بِالْبَيَاضِ الْخَالِصِ: عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا.(صحيح البخاري، كتاب الحيض، بَاب: الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ، برقم: 320)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ حَيْضٌ وَلَا يَثْبُتُ الطُّهْرُ إِلَّا بِالْبَيَاضِ الْخَالِصِ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أُمِّ الْهُذَيْلِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، وَكَانَتْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا. (سنن أبي داود، كتاب الطهارة، بَابُ الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ، برقم: 307)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ أَنَّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ حَيْضٌ وَلَا يَثْبُتُ الطُّهْرُ إِلَّا بِالْبَيَاضِ الْخَالِصِ: عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي أُمِّي، أَنَّ نِسْوَةً سَأَلْتْ عَائِشَةَ، عَنِ الْحَائِضِ تَغْتَسِلُ إِذَا رَأَتِ الصُّفْرَةَ، وَتُصَلِّي، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «لَا، حَتَّى تَرَى الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الحض، بَابُ كَيْفَ الطُّهْرُ، برقم: 1159)

[1] الدليل 1: قول الصحابي لِثُبُوتِ أَنَّ الدَّمَ الْعَائِدَ بَعْدَ الطُّهْرِ فِي مُدَّةِ الْعَشَرَةِ أَيَّامٍ يُعَدُّ حَيْضًا: عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: «لَا تَكُونُ الْمُسْتَحَاضَةُ يَوْمًا وَلَا يَوْمَيْنِ وَلَا ثَلَاثَةً، حَتَّى تَبْلُغَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ عَشَرَةَ أَيَّامٍ كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطلاق، مَا قَالُوا فِي الْحَيْضِ؟، برقم: 19298)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ أَنَّ الدَّمَ الْعَائِدَ بَعْدَ الطُّهْرِ فِي مُدَّةِ الْعَشَرَةِ أَيَّامٍ يُعَدُّ حَيْضًا: عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ حَيْضَتُهَا سِتَّةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ تَحِيضُ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ تَطْهُرُ قَالَ: «تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، فَإِنْ رَأَتِ الْحَيْضَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْسَكَتْ حَتَّى تَطْهُرَ إِلَى عَشْرٍ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى عَشْرٍ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ=

قُلْتُ: فَإِنْ حَاضَتْ خَمْسَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ طَهُرَتْ، فَصَامَتْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ عَاوَدَهَا الدَّمُ فَاسْتَمَرَّ بِهَا شَهْرًا؟ قَالَ: هَذِهِ مُسْتَحَاضَةٌ، [1] وَيُجْزِيهَا صَوْمُهَا وَصَلَاتُهَا. قُلْتُ: فَإِنْ حَاضَتْ خَمْسَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ طَهُرَتْ، ثُمَّ صَامَتْ وَصَلَّتْ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ عَاوَدَهَا الدَّمُ؟ قَالَ: هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، وَيُجْزِيهَا مَا صَامَتْ وَصَلَّتْ فِي الْعَشْرِ وَبَعْدَ ذَلِكَ.

= تَقْضِي الْأَيَّامَ الَّتِي زَادَتْ عَلَى قُرْئِهَا» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الحيض، بَابُ أَجَلِ الْحَيْضِ، برقم: 1153)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ أَنَّ الدَّمَ الْعَائِدَ بَعْدَ الطُّهْرِ فِي مُدَّةِ الْعَشَرَةِ أَيَّامٍ يُعَدُّ حَيْضًا: عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي الْمَرْأَةِ حَيْضَتُهَا سَبْعَةُ أَيَّامٍ تَمْكُثُ يَوْمَيْنِ حَائِضَةً، ثُمَّ رَأَتِ الطُّهْرَ فَصَامَتْ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ مِنَ الْغَدِ، ثُمَّ مَضَى بِهَا الدَّمُ تَمَامَ عَشَرَةٍ، ثُمَّ طَهُرَتْ فَإِنَّهَا تَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ، لِأَنَّهَا صَامَتْهُ فِي أَيَّامِ حَيْضَتِهَا، فَإِذَا جَاوَزَتِ الْعَشْرَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ (مصنف عبد الرزاق، كتاب الحيض، بَابُ أَجَلِ الْحَيْضِ، برقم: 1155)

اصول: ایام حیض میں خون دوبارہ آجائے تو حیض ہی شمار ہو گا۔

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ مَنْ تَجَاوَزَ دَمُهَا أَكْثَرَ الْحَيْضِ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تُرَدُّ إِلَى أَيَّامِ أَقْرَائِهَا: عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ، سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: (لَا، إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي). (صحيح البخاري، كتاب الحيض، بَاب: إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيَضٍ، وَمَا يُصَدَّقُ النِّسَاءُ فِي الْحَيْضِ وَالْحَمْلِ، فِيمَا يُمْكِنُ مِنَ الْحَيْضِ، برقم: 319)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ مَنْ تَجَاوَزَ دَمُهَا أَكْثَرَ الْحَيْضِ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تُرَدُّ إِلَى أَيَّامِ أَقْرَائِهَا: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدِّمَاءَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "لِتَنْظُرْ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَهرِقَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَاالَّذِي أَصَابَهَا،فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ،فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ،ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ،ثُمَّ لِتُصَلِّي".(سنن أبي داود، كتاب الطهارة،بَابُ الْمَرْأَةِ تَسْتَحَاضُ، وَمَنْ قَالَ:تَدَعُ الصَّلَاةَ فِي عِدَّةِالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ،برقم:274)

قُلْتُ: وَكُلُّ شَيْءٍ جَعَلْتَهَا فِيهِ حَائِضًا فَلَيْسَ عَلَيْهَا فِيهِ صَلَاةٌ،❶ وَلَا يَنْبَغِي لِزَوْجِهَا أَنْ يَقْرَبَهَا حَتَّى تَطْهُرَ وَتَغْتَسِلَ،❷ وَإِنْ كَانَتْ رَأَتِ الطُّهْرَ بَيْنَ تِلْكَ الْأَيَّامِ فَصَامَتْ فِيهَا لَمْ يُجْزِهَا صَوْمُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

= الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ مَنْ تَجَاوَزَ دَمُهَا أَكْثَرَ الْحَيْضِ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تُرَدُّ إِلَى أَيَّامِ أَقْرَائِهَا: عَنْ مَكْحُولٍ ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقَلُّ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيْضِ لِلْجَارِيَةِ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ ثَلَاثٌ ، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ مِنَ الْمَحِيضِ عَشَرَةُ أَيَّامٍ ، فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَقْضِي مَا زَادَ عَلَى أَيَّامِ أَقْرَائِهَا ، وَدَمُ الْحَيْضِ لَا يَكُونُ إِلَّا دَمًا أَسْوَدَ عَبِيطًا تَعْلُوهُ حُمْرَةٌ ، وَدَمُ الْمُسْتَحَاضَةِ رَقِيقٌ تَعْلُوهُ صُفْرَةٌ ، فَإِنْ كَثُرَ عَلَيْهَا فِي الصَّلَاةِ فَلْتَحْتَشِي كُرْسُفًا فَإِنْ ظَهَرَ الدَّمُ عَلَتْهَا بِأُخْرَى ، فَإِنْ هُوَ غَلَبَهَا فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَقْطَعِ الصَّلَاةَ وَإِنْ قَطَرَ ، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا وَتَصُومُ» (سنن الدارقطني، كِتَابُ الْحَيْضِ، برقم: 846)

❶الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ سُقُوطِ الصَّلَاةِ عَنِ الْحَائِضِ: عَنْ مُعَاذَةَ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ: أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا إِذَا طَهُرَتْ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَايَأْمُرُنَا بِهِ، أَوْقَالَتْ: فَلَانَفْعَلُهُ. (صحيح البخاري، كِتَاب الْحَيْضِ، بَاب: لَاتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ، برقم:315، صحيح مسلم، بَاب وُجُوبِ قَضَاءِ الصَّوْمِ عَلَى الْحَائِضِ دُونَ الصَّلَاةِ،برقم: 335)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ سُقُوطِ الصَّلَاةِ عَنِ الْحَائِضِ: عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، ذَلِكَ بِدْعَةٌ» (مصنف عبدالرزاق، كتاب الحيض، بَابُ قَضَاءِ الْحَائِضِ الصَّلَاةَ، برقم: 1275)

الدليل3:قول التابعي لِثُبُوتِ سُقُوطِ الصَّلَاةِ عَنِ الْحَائِضِ:عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ:سُئِلَ أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، ذَلِكَ بِدْعَةٌ»(مصنف عبدالرزاق،بَابُ قَضَاءِ الْحَائِضِ الصَّلَاةَ، برقم: 1276)

❷الدليل 1: الآية لِثُبُوتِ تَحْرِيمِ جِمَاعِ الْحَائِضِ حَتَّى تَطْهُرَ وَتَغْتَسِلَ: وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ (سورة البقرة: رقم السورة: 2، رقم الآية:222)=

قُلْتُ: وَكُلُّ شَيْءٍ جَعَلْتَهَا فِيهِ مُسْتَحَاضَةً فَإِنَّهَا تَصُومُ فِيهِ وَتُصَلِّي وَيأْتِيهَا زَوْجُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.
❶ قُلْتُ: فَإِنْ تَرَكَتْ فِيهِ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ كَانَ عَلَيْهَا أَنْ تَقْضِيَ؟

= الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ تَحْرِيمِ جِمَاعِ الْحَائِضِ حَتَّى تَطْهُرَ وَتَغْتَسِلَ: عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: {وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ} [البقرة: 222] قَالَ: " لِلنِّسَاءِ طُهْرَانِ: طُهْرُ قَوْلِهِ: {حَتَّى يَطْهُرْنَ} [البقرة: 222] يَقُولُ: إِذَا تَطَهَّرْنَ مِنَ الدَّمِ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلْنَ، وَقَوْلِهِ: {إِذَا تَطَهَّرْنَ} أَيْ إِذَا اغْتَسَلْنَ، وَلَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ يَقُولُ: {فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ} [البقرة: 222] مِنْ حَيْثُ يَخْرُجُ الدَّمُ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِهَا مِنْ حَيْثُ أُمِرَ فَلَيْسَ مِنَ التَّوَّابِينَ، وَلَا مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ " (مصنف عبدالرزاق، كتاب الحيض، بَابُ الرَّجُلِ يُصِيبُ امْرَأَتَهُ وَقَدْ رَأَتِ الطُّهْرَ وَلَمْ تَغْتَسِلْ، برقم: 1272)

الدليل 3: قَوْلُ التَّابِعِيِّ لِثُبُوتِ تَحْرِيمِ جِمَاعِ الْحَائِضِ حَتَّى تَطْهُرَ وَتَغْتَسِلَ: عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا طَهُرَتِ الْحَائِضُ لَمْ يَقْرَبْهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ». (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، باب فِي الْمَرْأَةِ يَنْقَطِعُ عَنْهَا الدَّمُ فَيَأْتِيهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ، برقم: 1024)

اصول: جب ماہواری دس دن دس رات آکر بند ہو جائے تو ہمبستری کے جواز کے لیے غسل ضروری نہیں ہے۔

❶ الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وُجُوبِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ: عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي) (صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب الاستحاضة، برقم: 300)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وُجُوبِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ. أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ "لَا. إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ. فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ. وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وصلي" (صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، برقم: 333)

قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَا يَكُونُ الْحَيْضُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَا أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.❶ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ امْرَأَةً كَانَ حَيْضُهَا سِتَّةَ أَيَّامٍ فَحَاضَتْ خَمْسَةَ أَيَّامٍ، فَرَأَتِ الطُّهْرَ فَاغْتَسَلَتْ فِي الْيَوْمِ الْخَامِسِ، هَلْ تَرَى لِزَوْجِهَا أَنْ يَقْرَبَهَا قَبْلَ تَمَامِ السِّتِّ؟ قَالَ: أَحَبُّ ذَلِكَ إِلَيَّ أَنْ يَكُفَّ عَنْهَا حَتَّى تَمْضِيَ أَيَّامُهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَضُرَّهُ.❷ قُلْتُ: فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ السَّادِسِ؟ قَالَ: لَا تَدَعُ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ، وَلَكِنَّهَا تَصُومُ وَتُصَلِّي،..

= الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وُجُوبِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ: عَنْ مَكْحُولٍ ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقَلُّ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيْضِ لِلْجَارِيَةِ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ ثَلَاثٌ ، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ مِنَ الْمَحِيضِ عَشَرَةُ أَيَّامٍ ، فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَقْضِي مَا زَادَ عَلَى أَيَّامِ أَقْرَائِهَا ، وَدَمُ الْحَيْضِ لَا يَكُونُ إِلَّا دَمًا أَسْوَدَ عَبِيطًا تَعْلُوهُ حُمْرَةٌ ، وَدَمُ الْمُسْتَحَاضَةِ رَقِيقٌ تَعْلُوهُ صُفْرَةٌ ، فَإِنْ كَثُرَ عَلَيْهَا فِي الصَّلَاةِ فَلْتَحْتَشِي كُرْسُفًا فَإِنْ ظَهَرَ الدَّمُ عَلَتْهَا بِأُخْرَى ، فَإِنْ هُوَ غَلَبَهَا فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَقْطَعِ الصَّلَاةَ وَإِنْ قَطَرَ ، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا وَتَصُومُ» (سنن الدارقطني، كِتَابُ الْحَيْضِ، برقم: 846)

❶الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ أَقَلَّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ: عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ» (سنن الدارقطني، كِتَابُ الْحَيْضِ، برقم: 847)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ أَقَلَّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ: عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثٌ، وَأَكْثَرُهُ عَشْرٌ» (المعجم الكبير للطبراني، بَابُ الصَّادِ، برقم: 7586)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ أَنَّ أَقَلَّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ: عَنْ بِنْتِ رَاشِدٍ، قَالَتْ: سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ مَعْدَانَ قَالَ: «أَقَلُّ مَا تَكُونُ حَيْضَةُ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَآخِرُهَا عَشَرَةٌ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطلاق، مَا قَالُوا فِي الْحَيْضِ؟، برقم: 19299)

❷الدليل 1:الآيَة لِثُبُوتِ جوازوطءالحائض إذا رأت الطهر واغتسلت: وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذٗى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ =

فَإِنْ كَانَتْ طَاهِرَةً أَجْزَأَهَا، وَإِنْ عَاوَدَهَا الدَّمُ فَعَلَيْهَا أَنْ تُعِيدَ الصَّوْمَ، وَيَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَأْخُذَ بِالثِّقَةِ، فَتَصُومُ وَتُصَلِّي.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ امْرَأَةً نَفَسَاءَ وَلَدَتْ أَوَّلَ مَا وَلَدَتْ فَاسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ أَشْهُرًا، كَمْ تَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَإِذَا مَضَى أَرْبَعُونَ يَوْمًا اغْتَسَلَتْ، وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ،[1] تَصُومُ وَتُصَلِّي وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا. قُلْتُ: فَهَلْ تَنْظُرُ إِلَى وَقْتِ نِسَائِهَا؟ قَالَ: لَا.

= حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ (سورة البقرة: رقم السورة: 2، رقم الآية: 222)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ جواز وطء الحائض إذا رأت الطهر واغتسلت: عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا طَهُرَتِ الْحَائِضُ لَمْ يَقْرَبْهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ». (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، باب فِي الْمَرْأَةِ يَنْقَطِعُ عَنْهَا الدَّمُ فَيَأْتِيهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ، برقم: 1024)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ جواز وطء الحائض إذا رأت الطهر واغتسلت: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، سُئِلَا عَنِ الْحَائِضِ هَلْ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ فَقَالَا: «لَا، حَتَّى تَغْتَسِلَ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الطهارة، بَابُ الرَّجُلِ يُصِيبُ امْرَأَتَهُ وَقَدْ رَأَتِ الطُّهْرَ وَلَمْ تَغْتَسِلْ، برقم: 1274)

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ تَقْدِيرِ أَكْثَرِ النِّفَاسِ بِأَرْبَعِينَ يَوْمًا وَمَا زَادَ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ: عن أُمِّ سلمة: كانت النُّفَساءُ على عَهدِ رسولِ الله ﷺ تَقعُدُ بعدَ نِفاسِها أربعينَ يوماً، أو أربعينَ ليلةً، وكنا نَطْلي على وجوهِنا الوَرسَ، تعني من الكَلَفِ (سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النُّفساء، برقم: 311)

الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ تَقْدِيرِ أَكْثَرِ النِّفَاسِ بِأَرْبَعِينَ يَوْمًا وَمَا زَادَ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «تَجْلِسُ النُّفَسَاءُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطلاق، باب مَا قَالُوا فِي النُّفَسَاءِ كَمْ تَجْلِسُ حَتَّى يَغْشَاهَا زَوْجُهَا؟، برقم: 17451)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ تَقْدِيرِ أَكْثَرِ النِّفَاسِ بِأَرْبَعِينَ يَوْمًا وَمَا زَادَ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَنْتَظِرُ النُّفَسَاءُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَإِنْ رَأَتِ الطُّهْرَ=

قُلْتُ: فَإِنْ طَهُرَتْ فِي ثَلَاثِينَ يَوْمًا؟ قَالَ: تَغْتَسِلُ، وَتُصَلِّي وَتَصُومُ، وَتَكُونُ طَاهِرَةً.❶ قُلْتُ: فَإِنِ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ وَصَامَتْ خَمْسَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ عَاوَدَهَا الدَّمُ خَمْسَةَ أَيَّامٍ فِي الْأَرْبَعِينَ؟ قَالَ: لَا يُجْزِيهَا صَوْمُهَا وَصَلَاتُهَا، وَعَلَيْهَا أَنْ تَقْضِيَ الصَّوْمَ.❷ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ وَقْتُهَا ثَلَاثِينَ يَوْمًا، ثُمَّ طَهُرَتْ فِي عِشْرِينَ يَوْمًا، فَمَكَثَتْ خَمْسَةَ أَيَّامٍ طَاهِرَةً، وَصَلَّتْ وَصَامَتْ فِيهَا، ثُمَّ عَاوَدَهَا الدَّمُ حَتَّى اسْتَكْمَلَتْ أَرْبَعِينَ؟ قَالَ: هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْحَائِضِ، وَعَلَيْهَا أَنْ تَقْضِيَ الصَّوْمَ. قُلْتُ: فَإِنْ طَهُرَتْ فِي عِشْرِينَ يَوْمًا فَصَامَتْ وَصَلَّتْ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ عَاوَدَهَا الدَّمُ فَاسْتَمَرَّ بِهَا شَهْرَيْنِ؟ قَالَ: هَذِهِ مُسْتَحَاضَةٌ فِيمَا زَادَ عَلَى ثَلَاثِينَ يَوْمًا. قُلْتُ: فَهَلْ تَقْضِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ فِيمَا تَرَكَتْ مِنَ الْأَيَّامِ بَعْدَ الثَّلَاثِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَهَلْ يُجْزِيهَا صَوْمُهَا الْعَشَرَةَ مِنَ الْأَيَّامِ الَّتِي صَامَتْ قَبْلَ الثَّلَاثِينَ؟ قَالَ: لَا.

= قَبْلَ ذَلِكَ فَهِيَ طَاهِرٌ ، وَإِنْ جَاوَزَتِ الْأَرْبَعِينَ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ تَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ» (سنن الدارقطني، كتاب الحيض، برقم: 858)

❶الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ طَهَارَةِ النُّفَسَاءِ إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ يَوْمًا: عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لِلنُّفَسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ (سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، بَابُ النُّفَسَاءِ كَمْ تَجْلِسُ، برقم: 649)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ طَهَارَةِ النُّفَسَاءِ إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ يَوْمًا: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَنْتَظِرُ النُّفَسَاءُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَإِنْ رَأَتِ الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ فَهِيَ طَاهِرٌ ، وَإِنْ جَاوَزَتِ الْأَرْبَعِينَ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ تَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ» (سنن الدارقطني، كتاب الحيض، برقم: 858)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ طَهَارَةِ النُّفَسَاءِ إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ يَوْمًا: عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَضَى لِلنُّفَسَاءِ سَبْعٌ ثُمَّ رَأَتِ الطُّهْرَ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّ» (سنن الدارقطني، كتاب الحيض، برقم: 861)

❷الدليل 1:اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وُجُوبِ قَضَاءِ الصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ:عَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ:مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ =

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ النَّفَسَاءَ تَرَى الصُّفْرَةَ أَوِ الْكُدْرَةَ أَوِ الْحُمْرَةَ؟ قَالَ: هَذَا كُلُّهُ بِمَنْزِلَةِ الدَّمِ[1] .

= بِحَرُورِيَّةٍ. وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بقضاء الصلاة (صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، برقم: 335)

الدليل 2:اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وُجُوبِ قَضَاءِ الصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ: عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ نَطْهُرُ»، فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصِّيَامِ وَلَا يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ (جامع الترمذي،أبواب الصوم،باب ما جاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلاة، برقم: 787)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وُجُوبِ قَضَاءِ الصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ: عَنْ معاذة العَدَوِيَّة أنَّ امرأةً سألت عائشة: أتَقْضِي الحائضُ الصَّلاةَ إذا طَهُرَتْ؟ قالت: أحَرُورِيَّةٌ أنتِ؟! كُنَّا نحيضُ على عهد رسول الله ﷺ، ثُمَّ نَطْهُرُ، فيأمرنا بقضاءِ الصَّوم، ولا يأمُرنا بقضاءِ الصَّلاة (سنن النسائي، كتاب الصيام، باب وضع الصيام عن الحائض، برقم: 2318)

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ فِي أَيَّامِ النفاس دم حَيْضٌ وَلَا يَثْبُتُ الطُّهْرُ إِلَّا بِالْبَيَاضِ الْخَالِصِ: عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا. (صحيح البخاري، كتاب الحيض، بَاب: الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ، برقم: 320)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ فِي أَيَّامِ النفاس دم وَلَا يَثْبُتُ الطُّهْرُ إِلَّا بِالْبَيَاضِ الْخَالِصِ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أُمِّ الْهُذَيْلِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، وَكَانَتْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا. (سنن أبي داود، كتاب الطهارة، بَابُ الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ، برقم: 307)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ أَنَّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ فِي أَيَّامِ النفاس دم وَلَا يَثْبُتُ الطُّهْرُ إِلَّا بِالْبَيَاضِ الْخَالِصِ: عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي أُمِّي، أَنَّ نِسْوَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ، عَنِ الْحَائِضِ تَغْتَسِلُ إِذَا رَأَتِ الصُّفْرَةَ، وَتُصَلِّي، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «لَا، حَتَّى تَرَى الْقُصَّةَ الْبَيْضَاءَ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الحيض، بَابُ كَيْفَ الطُّهْرُ، برقم: 1159)

لغت: الصُّفْرَة: پیلا پن، الْكُدْرَة: مٹیالا مادہ۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ امْرَأَةً حَامِلًا حَاضَتْ كُلَّ شَهْرٍ وَهِيَ حَامِلٌ؟ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ بِحَيْضٍ وَلَا نِفَاسٍ❶ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ امْرَأَةً وَلَدَتْ وَلَدًا وَفِي بَطْنِهَا آخَرُ، هَلْ تَصُومُ وَتُصَلِّي حَتَّى تَضَعَ الْآخَرَ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا النِّفَاسُ مِنَ الْوَلَدِ الْأَوَّلِ حَتَّى تُتِمَّ الْأَرْبَعِينَ.❷ قُلْتُ: فَإِنْ صَامَتْ وَصَلَّتْ بَعْدَمَا وَلَدَتِ الْأَوَّلَ قَبْلَ أَنْ تَلِدَ الْآخَرَ؟ قَالَ: لَا يُجْزِيهَا لِأَنَّهَا نَفَسَاءُ، فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَأَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: النِّفَاسُ مِنَ الْوَلَدِ الْآخِرِ،❸ وَلَا تَكُونُ نَفَسَاءَ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ، كَمَا لَا تَكُونُ حَائِضًا وَهِيَ حَامِلٌ. وَهُوَ قَوْلُ زُفَرَ.

---

❶الدليل 1:قول الصحابي لِثُبُوتِ أَنَّ الْحَامِلَ لَا تَحِيضُ:عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ،قَالَتْ:«الْحَامِلُ لَا تَحِيضُ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي» (سنن الدارقطني، كِتَابُ الْحَيْضِ، برقم: 849)
الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ أَنَّ الْحَامِلَ لَا تَحِيضُ: عَنْ عِكْرِمَةَ، وَالْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، قَالُوا: «لَا يَجْتَمِعُ حَبَلٌ وَحَيْضٌ، فَإِذَا رَأَتِ الْحَامِلُ الدَّمَ، فَلْتُصَلِّ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحيض، باب فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ، أَتُصَلِّي أَمْ لَا؟، برقم: 6054)
❷الدليل 1: قول التابعي لِثُبُوتِ تَعَلُّقِ أَحْكَامِ الْوِلَادَةِ فِي التَّوْأَمَيْنِ بِالْوَلَدِ الْأَوَّلِ: عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «إِذَا تُوُفِّيَ الرَّجُلُ، أَوْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَامِلٌ، فَوَضَعَتْ وَلَدًا، وَبَقِيَ فِي بَطْنِهَا آخَرُ، فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِالْأَوَّلِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطلاق، باب مَنْ قَالَ: إِذَا وَضَعَتْ أَحَدَهُمَا فَقَدْ حَلَّتْ، برقم: 18827)
الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ تَعَلُّقِ أَحْكَامِ الْوِلَادَةِ فِي التَّوْأَمَيْنِ بِالْوَلَدِ الْأَوَّلِ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا وَضَعَتْ أَحَدَهُمَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطلاق، باب مَنْ قَالَ: إِذَا وَضَعَتْ أَحَدَهُمَا فَقَدْ حَلَّتْ، برقم: 18828)
الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ تَعَلُّقِ أَحْكَامِ الْوِلَادَةِ فِي التَّوْأَمَيْنِ بِالْوَلَدِ الْأَوَّلِ: عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، وَالْحَسَنِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالُوا: «لَهُ الرَّجْعَةُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ الْآخَرَ مِنْهُمَا، إِذَا كَانَ لَمْ يَبُتَّ طَلَاقَهَا». قَالَ قَتَادَةُ: وَقَالَ عِكْرِمَةُ: إِذَا وَضَعَتْ وَاحِدًا فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا " (مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب الْمُطَلَّقَةُ الْحَامِلُ فِي بَطْنِهَا تَوْأَمَانِ، برقم: 12012)
❸الدليل 1:قول الصحابي لِثُبُوتِ تَعَلُّقِ أَحْكَامِ الْوِلَادَةِ فِي التَّوْأَمَيْنِ بِالْوَلَدِالْآخِرِ:عَنْ لَيْثٍ، عَنْ=

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ السَّقْطَ إِذَا اسْتَبَانَ خَلْقُهُ هَلْ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ،❶ وَتَكُونُ الْمَرْأَةُ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ النَّفَسَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ كَمْ أَقَلُّ مَا يَكُونُ بَيْنَ حَيْضِهَا؟ قَالَ: أَكْثَرُ مَا يَكُونُ الْحَيْضُ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، وَأَقَلُّ مَا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ،❷

= أَبِي عَمْرٍو الْعَبْدِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «إِذَا وَضَعَتْ وَلَدًا، وَبَقِيَ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَضَعِ الْآخَرَ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطلاق، باب مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدَانِ، برقم: **18819**)

الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ تَعَلُّقِ أَحْكَامِ الْوِلَادَةِ فِي التَّوْأَمَيْنِ بِالْوَلَدِ الْآخِرِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِذَا وَضَعَتْ وَلَدًا، وَبَقِيَ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ، فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَضَعِ الْآخَرَ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطلاق، باب مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدَانِ، برقم: **18820**)

الدليل 3:قول التابعي لِثُبُوتِ تَعَلُّقِ أَحْكَامِ الْوِلَادَةِ فِي التَّوْأَمَيْنِ بِالْوَلَدِالْآخِرِ:عَنْ سَعِيدِبْنِ الْمُسَيِّبِ،وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ،وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ،قَالُوا:«هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَضَعِ الْآخَرَ» (مصنف ابن أبي شيبة،كتاب الطلاق،باب مَاقَالُوافِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَفِي بَطْنِهَاوَلَدَانِ، برقم: **18824**)

❶الدليل 1: قول التابعي لِثُبُوتِ أَنَّ السَّقْطَ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ: عَنْ حَسَنٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: «السِّقْطُ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ التَّامِّ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطلاق، باب مَا قَالُوا فِي السِّقْطِ تَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةُ؟، برقم: **19275**)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ أَنَّ السَّقْطَ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ: عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَارِثِ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُطَلَّقَةِ، وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا، إِذَا رَمَتْ بِوَلَدِهَا قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ خَلْقُهُ، قَالَ: «إِذَا اسْتَبَانَ مِنْهُ شَيْءٌ حَلَّتْ لِلزَّوْجِ»، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: «حَتَّى يَسْتَبِينَ وَيَعْرِفَ أَنَّهُ وَلَدُهُ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطلاق، باب مَا قَالُوا فِي السِّقْطِ تَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةُ؟، برقم: **19278**)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ أَنَّ السَّقْطَ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «إِذَا أَسْقَطَتْ سَقْطًا بَيِّنًا، فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيِّنًا فَهِيَ أَمَةٌ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب مَا يُعْتِقُهَا السَّقْطُ، برقم: **13247**)

❷الدليل 1:قول التابعي لِثُبُوتِ أَنَّ أَقَلَّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ: عَنْ بِنْتِ رَاشِدٍ،قَالَتْ: سَمِعْتُ خَالِدَ=

وَالطُّهْرُ أَقَلُّ مَا يَكُونُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا،[1] فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ فِي أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرٍ حَيْضَتَيْنِ؟ قَالَ: هَذِهِ مُسْتَحَاضَةٌ.[2]

= بْنَ مَعْدَانَ قَالَ: «أَقَلُّ مَا تَكُونُ حَيْضَةُ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَآخِرُهَا عَشَرَةٌ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطلاق، مَا قَالُوا فِي الْحَيْضِ؟، برقم: **19299**)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ أَقَلَّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ: عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثٌ، وَأَكْثَرُهُ عَشْرٌ» (المعجم الكبير للطبراني، بَابُ الصَّادِ، برقم: **7586**)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ أَقَلَّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ: عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ» (سنن الدارقطني، كِتَابُ الْحَيْضِ، برقم: **847**)

[1] الدليل 1: قول التابعي لثبوت مدة الطهر خمسة عشر يوما: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَخِيهِ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ، أَنَّهُمْ قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ: «إِنَّ أَكْثَرَ مَا تَكُفُّ عَنِ الصَّلَاةِ خَمْسَ عَشْرَةَ ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي». (السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحيض، بَابُ أكثَرِ الحَيضِ، برقم: **1560**).

الدليل 2: قول التابعي لثبوت مدة الطهر خمسة عشر يوما: عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ مُهَلْهِلٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «أَكْثَرُ الْحَيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ». (السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحيض، بَابُ أكثَرِ الحَيضِ، برقم: **1555**).

الدليل 3: قول الإمام الشافعي لثبوت مدة الطهر خمسة عشر يوما: قَالَ الشَّيْخُ الْبَيْهَقِيُّ: وَهَذَا الَّذِي يُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ ﵁ يُوَافِقُ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: إِنْ عَلِمْنَا أَنَّ طُهْرَ امْرَأَةٍ أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ صَدَّقْنَا الْمُطَلَّقَةَ عَلَى أَقَلِّ مَا عَلِمْنَا مِنْ طُهْرِ امْرَأَةٍ. (السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطلاق، بَابٌ: لا تعتَدُّ بالحَيضَةِ التي وقَعَ فيها الطَّلاقُ، برقم: **15494**).

[2] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ حُكْمِ الِاسْتِحَاضَةِ لِمَنْ لَا تَسْتَقِيمُ حَيْضَتُهَا: عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ =

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ حَاضَتْ خَمْسَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ طَهُرَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، ثُمَّ حَاضَتْ خَمْسَةَ أَيَّامٍ، هَلْ يَكُونُ هَذَاحَيْضًا وَتَدَعُ فِيهِ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ؟ قَالَ:نَعَمْ.قُلْتُ:فَقَدْ حَاضَتِ الْآنَ فِي الشَّهْرِ حَيْضَتَيْنِ،وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهُ لَايَكُونُ الطُّهْرُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا؟ قَالَ: إِذَا احْتُسِبَ بِأَيَّامِ طُهْرِهَاوَأَيَّامِ حَيْضِهَا كَانَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَعَدَتْ بَيْنَ كُلِّ حَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَوْأَرْبَعَةَ عَشَرَيَوْمًا؟ قَالَ: هَذِهِ مُسْتَحَاضَةٌ،لِأَنَّهُ لَايَكُونُ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا[2]

= الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي) (صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب الاستحاضة، برقم: 300)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ حُكْمِ الِاسْتِحَاضَةِ لِمَنْ لَا تَسْتَقِيمُ حَيْضَتُهَا: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ مِنْ رَأْيِهِ: " الْمُسْتَحَاضَةُ، وَالَّتِي لَاتَسْتَقِيمُ لَهَا حَيْضَةٌ تَحِيضُ فِي الشَّهْرِ مَرَّتَيْنِ، وَفِي الْأَشْهُرِمَرَّةً عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ"قَالَ:فَكَانَ قَتَادَةُ ذَلِكَ رَأْيُهُ(مصنف ابن أبي شيبة،كتاب الطلاق،برقم:18729)

❶الدليل 1:قول التابعي لثبوت مدة الطهرخمسة عشر يوما:عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ،عَنْ أَخِيهِ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ،أَنَّهُمْ قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ: «إِنَّ أَكْثَرَ مَا تَكُفُّ عَنِ الصَّلَاةِ خَمْسَ عَشْرَةَ ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي».(السنن الكبرى للبيهقي،كتاب الحيض،بَابُ أكثَرِ الحَيضِ،برقم: 1560)

الدليل 2: قول التابعي لثبوت مدة الطهر خمسة عشر يوما: عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ مُهَلْهِلٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «أَكْثَرُ الْحَيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ». (السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحيض، بَابُ أكثَرِ الحَيضِ، برقم: 1555).

الدليل 3: قول الإمام الشافعي لثبوت مدة الطهر خمسة عشر يوما: قَالَ الشَّيْخُ الْبَيْهَقِيُّ: وَهَذَا الَّذِي يُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ ﷺ يُوَافِقُ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: إِنْ عَلِمْنَا أَنَّ طُهْرَ امْرَأَةٍ أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ صَدَّقْنَا الْمُطَلَّقَةَ عَلَى أَقَلِّ مَا عَلِمْنَا مِنْ طُهْرِ امْرَأَةٍ. (السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطلاق، بَابٌ: لا تعتدُّ بالحَيضَةِ التي وقعَ فيها الطَّلَاقُ، برقم: 15494).

❷الدليل 1:قول الصحابي لِثُبُوتِ إمكانية وقوع أكثرمن حيضة في شهر وتقدير أقل الطهر: عَنْ عَامِرٍ،قَالَ:جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عَلِيٍّ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا،فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاث حِيَضٍ،=

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ امْرَأَةً أَسْقَطَتْ سَقَطًا لَمْ يَسْتَبِنْ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِهِ، أَتَعُدُّهَا نَفَسَاءَ؟ قَالَ: لَا.❶ قُلْتُ: فَكَمْ تَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: أَيَّامَ حَيْضِهَا حَتَّى تَسْتَكْمِلَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَشَرَةِ الْأَيَّامِ.

= وطَهُرَتْ عِنْدَ كُلِّ قُرْءٍ وَصَلَّتْ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِشُرَيْحٍ: «قُلْ فِيهَا»، فَقَالَ شُرَيْحٌ: إِنْ جَاءَتْ بَيِّنَةٌ مِنْ بِطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضَى بِدِينِهِ وَأَمَانَتِهِ، يَشْهَدُونَ أَنَّهَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاث حِيَضٍ، وَطَهُرَت عِنْدَ كُلِّ قُرْءٍ، وَصَلَّتْ فَهِيَ صَادِقَةٌ، وَإِلَّا فَهِيَ كَاذِبَةٌ، فَقَال عَلِيٌّ: «قَالُونُ، وَعَقَدَ ثَلَاثِينَ بِيَدِهِ، يَعْنِي بِالرُّومِيَّةِ،» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطلاق، باب مَنْ قَالَ: اؤْتُمِنَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى فَرْجِهَا، برقم: **19296**)

الدليل 2: قول أئمة الفقه لِثُبُوتِ أن أقل الطهر خمسة عشر يوماً واعتبار ما دونه استحاضة: قَالَ الشَّيْخُ البَيْهَقِيُّ: وَهَذَا الَّذِي يُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ ﷺ يُوَافِقُ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: إِنْ عَلِمْنَا أَنَّ طُهْرَ امْرَأَةٍ أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ صَدَّقْنَا الْمُطَلَّقَةَ عَلَى أَقَلِّ مَا عَلِمْنَا مِنْ طُهْرِ امْرَأَةٍ. (السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطلاق، بَابٌ: لا تَعتَدُّ بالحَيضَةِ التي وقعَ فيها الطَّلاقُ، برقم: **15494**).

اصول: ہر دو حیض کے درمیان طہر کی اقل مدت پندرہ دن ہے، اس سے کم ہے تو دم، دمِ استحاضہ ہو گا۔

❶الدليل 1: قول التابعي لِثُبُوتِ أَنَّ السَّقْطَ الَّذِي لَمْ يَسْتَبِنْ خَلْقُهُ لَا تَثْبُتُ بِهِ أَحْكَامُ الْوِلَادَةِ: عَنِ الْحَارِثِ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُطَلَّقَةِ، وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا، إِذَا رَمَتْ بِوَلَدِهَا قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ خَلْقُهُ، قَالَ:«إِذَا اسْتَبَانَ مِنْهُ شَيْءٌ حَلَّتْ لِلزَّوْجِ»، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ:«حَتَّى يَسْتَبِينَ وَيَعْرِفَ أَنَّهُ وَلَدُهُ» (مصنف ابن أبي شيبة،كتاب الطلاق،باب مَاقَالُوا فِي السِّقْطِ تَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةُ؟،برقم: **19278**)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ أَنَّ السَّقْطَ الَّذِي لَمْ يَسْتَبِنْ خَلْقُهُ لَا تَثْبُتُ بِهِ أَحْكَامُ الْوِلَادَةِ: عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: إِذَا حَمَلَتِ الْأَمَةُ مِنْ سَيِّدِهَا، ثُمَّ أَسْقَطَتْ، قَالَ: «إِنْ كَانَ اسْتَبَانَ خَلْقُهُ فَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ، لَا سَبِيلَ إِلَى بَيْعِهَا» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع و الأقضية، برقم: **21480**)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ أَنَّ السَّقْطَ الَّذِي لَمْ يَسْتَبِنْ خَلْقُهُ لَا تَثْبُتُ بِهِ أَحْكَامُ الْوِلَادَةِ:،عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «إِذَا أَسْقَطَتِ الْمَرْأَةُ سَقْطًا بَيِّنًا فَلَاسَبِيلَ إِلَى بَيْعِهَا»(مصنف عبدالرزاق=

قُلْتُ: فَإِنِ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ فِيمَا زَادَ عَلَى أَيَّامِ أَقْرَائِهَا، وَعَلَيْهَا أَنْ تَقْضِيَ مَا تَرَكَتْ مِنَ الصَّلَاةِ.❶ قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ صَامَتْ فِيمَا زَادَ عَلَى أَيَّامِ أَقْرَائِهَا فِي الْعَشَرَةِ؟ قَالَ: يُجْزِيهَا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

= كتاب الطلاق، باب عِدَّةُ الْحُبْلَى ونَفَقَتُها، برقم: 12048)

❶الدليل 1:قول التابعي لِثُبُوتِ وُجُوبِ قَضَاءِ الْمُسْتَحَاضَةِ مَازَادَ عَلَى أَيَّامِ أَقْرَائِهَا:عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ حَيْضَتُهَا سِتَّةَ أَيَّامٍ،ثُمَّ تَحِيضُ يَوْمَيْنِ،ثُمَّ تَطْهُرُقَالَ:«تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي،فَإِنْ رَأَتِ الْحَيْضَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْسَكَتْ حَتَّى تَطْهُرَ إِلَى عَشْرٍ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى عَشْرٍفَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَقْضِي الْأَيَّامَ الَّتِي زَادَتْ عَلَى قُرْئِهَا»(مصنف عبد الرزاق،كتاب الحيض،بَابُ أَجَلِ الْحَيْضِ،برقم: 1153)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وُجُوبِ قَضَاءِ الْمُسْتَحَاضَةِ مَا زَادَ عَلَى أَيَّامِ أَقْرَائِهَا: عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْعَلَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ مَكْحُولًا، يَقُولُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَكُونُ الْحَيْضُ لِلْجَارِيَةِ وَالثَّيِّبِ الَّتِي قَدْ أَيِسَتْ مِنَ الْحَيْضِ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَا أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ ، فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ فَوْقَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ فَمَا زَادَ عَلَى أَيَّامِ أَقْرَائِهَا قَضَتْ ، وَدَمُ الْحَيْضِ أَسْوَدُ خَاثِرٌ تَعْلُوهُ حُمْرَةٌ ، وَدَمُ الْمُسْتَحَاضَةِ أَصْفَرُ رَقِيقٌ فَإِنْ غَلَبَهَا فَلْتَحْتَشِي كُرْسُفًا ، فَإِنْ غَلَبَهَا فَلْتُعْلِيهَا بِأُخْرَى ، فَإِنْ غَلَبَهَا فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَقْطَعِ الصَّلَاةَ وَإِنْ قَطَرَ» (سنن الدارقطني، كِتَابُ الْحَيْضِ، برقم: 845)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وُجُوبِ قَضَاءِ الْمُسْتَحَاضَةِ مَا زَادَ عَلَى أَيَّامِ أَقْرَائِهَا: عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، سَمِعْتُ الْعَلَاءَ ، قَالَ: سَمِعْتُ مَكْحُولًا ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقَلُّ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيْضِ لِلْجَارِيَةِ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ ثَلَاثٌ ، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ مِنَ الْمَحِيضِ عَشَرَةُ أَيَّامٍ ، فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَقْضِي مَا زَادَ عَلَى أَيَّامِ أَقْرَائِهَا ، وَدَمُ الْحَيْضِ لَا يَكُونُ إِلَّا دَمًا أَسْوَدَ عَبِيطًا تَعْلُوهُ حُمْرَةٌ ، وَدَمُ الْمُسْتَحَاضَةِ رَقِيقٌ تَعْلُوهُ صُفْرَةٌ ، فَإِنْ كَثُرَ عَلَيْهَا فِي الصَّلَاةِ فَلْتَحْتَشِي كُرْسُفًا فَإِنْ ظَهَرَ الدَّمُ عَلَتْهَا بِأُخْرَى ، فَإِنْ هُوَ غَلَبَهَا فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَقْطَعِ الصَّلَاةَ وَإِنْ قَطَرَ ، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا وَتَصُومُ» (سنن الدارقطني، كِتَابُ الْحَيْضِ،برقم: 846)

لغت: اسْتَمَرَّ: ٹھہرنا، برقرار رہنا۔

وَإِذَا تَوضَّأَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ وَالدَّمُ مُنْقَطِعٌ، فَغَرَبَتِ الشَّمْسُ وَهِيَ طَاهِرَةٌ، ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ، فَإِنَّهَا تَتَوَضَّأُ،[1] وَالدَّمُ يَنْقُضُ طُهْرَهَا فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ،
فَإِنْ سَالَ الدَّمُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ انْصَرَفَتْ فَتَوَضَّأَتْ ثُمَّ بَنَتْ عَلَى صَلَاتِهَا.[2]

---

[1] الدليل 1: الحديث لثبوت أن المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي». قَالَ: وَقَالَ أَبِي: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ». (صحيح البخاري، كِتَاب الْوُضُوءِ، بَاب: غَسْلِ الدَّمِ، بِرَقْمِ: 226)

الدليل 2: الحديث لثبوت أن المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة: عن عَدِيِّ بن ثابت، عن أبيه عن جَدِّه، عن النبيّ ﷺ في المُستحاضة: «تَدَعُ الصَّلاةَ أيامَ أقرائِها، ثمَّ تغتسِلُ وتُصَلِّي، والوضوءُ عندَ كُلِّ صلاةٍ». (سنن أبي داود، كِتَاب الطهارة، باب من قال: تغتسل من طُهر إلى طُهر، بِرَقْمِ: 297، سنن الترمذي، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، برقم: 126)

[2] الدليل 1: قول الصحابي لِثُبُوتِ جَوَازِ الْبِنَاءِ عَلَى مَا مَضَى لِمَنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ: عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ ذَرًّا، أَوْ قَيْئًا، أَوْ رُعَافًا، فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب ما ينقض الوضوء، برقم: 5904)

الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ جَوَازِ الْبِنَاءِ عَلَى مَا مَضَى لِمَنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «إِذَا رَعَفَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، أَوْ وَجَدَ مَذْيًا فَإِنَّهُ يَنْصَرِفُ وَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُتِمُّ مَا بَقِيَ عَلَى مَا مَضَى، مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب الرعاف، برقم: 3609)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جَوَازِ الْبِنَاءِ عَلَى مَا مَضَى لِمَنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ: عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ ،عَنْ أَبِيهِ،وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ=

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ لَمْ تَرَ الدَّمَ حَتَّى الْغَدِ وَهِيَ عَلَى وُضُوئِهَا، ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ مِنَ الْغَدِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، أَتُصَلِّي بِذَلِكَ الْوُضُوءِ وَقْتَ الظُّهْرِ كُلَّهُ؟ قَالَ: لَا، وَقَدْ نَقَضَ الدَّمُ طُهْرَهَا، وَ عَلَيْهَا الْوُضُوءُ.❶

وَلَوْ كَانَتْ لَبِسَتِ الْخُفَّيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ لَمْ تَرَ الدَّمَ حَتَّى صَلَّتْ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ كَانَ عَلَيْهَا أَنْ تَنصَرِفَ وَتَتَوَضَّأَ، وَتَمْسَحَ وَتَبْنِيَ عَلَى صَلَاتِهَا.❷ وَلَوْ لَمْ تَرَ الدَّمَ وَلَمْ تَدْخُلْ فِي الْمَغْرِبِ حَتَّى تَوَضَّأَتْ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ، ثُمَّ دَخَلَتْ فِي الْمَغْرِبِ فَرَأَتِ الدَّمَ، كَانَ عَلَيْهَا أَنْ تَنْصَرِفَ وَتَتَوَضَّأَ، وَتَبْنِيَ عَلَى صَلَاتِهَا.وَلَوْأَحْدَثَتْ قَبْلَ الْمَغْرِبِ فَتَوَضَّأَتْ، ثُمَّ دَخَلَتْ فِي الْمَغْرِبِ فَرَأَتِ الدَّمَ،فَإِنَّهَاتَنْصَرِفُ وَتَتَوَضَّأُ،وَتَبْنِي عَلَى صَلَاتِهَا.وَلَوْأَحْدَثَتْ بَعْدَ هَذَاالدَّمِ كَانَ عَلَيْهَاالْوُضُوءُ أَيْضًا.

= قَالَ: «إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، أَوْ قَلَسَ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ». قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَإِنْ تَكَلَّمَ اسْتَأْنَفَ (سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب في الرعاف، برقم: 563)

❶الدليل 1: قول التابعي على أن الدم السائل ينقض الوضوء: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا سَالَ الدَّمُ نُقِضَ الْوُضُوءُ. (مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، كِتَابُ الطَّهَارَاتِ، بابٌ إِذَا سَالَ الدَّمُ أَوْ قَطَرَ أَوْ بَرَزَ فَفِيهِ الْوُضُوءُ، برقم: 1458)

الدليل 2: قول التابعي على أن الدم السائل ينقض الوضوء: عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى الْوُضُوءَ مِنَ الدَّمِ إِلَّا مَا كَانَ سَائِلًا. (مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، كِتَابُ الطَّهَارَاتِ، بابٌ إِذَا سَالَ الدَّمُ أَوْ قَطَرَ أَوْ بَرَزَ فَفِيهِ الْوُضُوءُ، برقم: 1459)

الدليل 3: قول التابعي على أن الدم السائل ينقض الوضوء: عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ يَدِهِ الدَّمُ وَلَا يُجَاوِزُ الدَّمُ مَكَانَهُ قَالَ لَا يَتَوَضَّأْ. (مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، كِتَابُ الطَّهَارَاتِ، بابٌ إِذَا سَالَ الدَّمُ أَوْ قَطَرَ أَوْ بَرَزَ فَفِيهِ الْوُضُوءُ، برقم: 1460)

❷الدليل 1: قول الصحابي لِثُبُوتِ جَوَازِ الْبِنَاءِ عَلَى مَا مَضَى لِمَنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ: عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ ذَرًّا، أَوْ قَيْئًا، أَوْ رُعَافًا، =

وَلَكِنَّهُ لَوْ سَالَ مِنْهَا الدَّمُ أَجْزَأَهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ الْوُضُوءُ الَّذِي كَانَ بَعْدَ الدَّمِ. إِذَا تَوَضَّأَتْ لِلدَّمِ أَجْزَأَهَا مِنَ الدَّمِ الْحَادِثِ، وَلَا يُجْزِيهَا مِنَ الْحَدَثِ. وَإِذَا تَوَضَّأَتْ مِنَ الْحَدَث وَلَمْ تَرَ الدَّمَ ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ لَمْ يُجْزِهَا وُضُوءُ الْحَدَثِ مِنَ الدَّمِ. أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا رَعَفَ مِنْ أَحَدِ الْأَنْفَيْنِ رُعَافًا لَا يَنْقَطِعُ فَتَوَضَّأَ أَنَّهُ يُجْزِيهِ لِوَقْتِ الصَّلَاةِ كُلِّهِ، وَلَوْ سَالَ مِنَ الْأَنْفِ الْآخَرِ دَمٌ نَقَضَ وُضُوءَهُ،[1] فَهَذَا يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ الْحَدَثَ يَنْقُضُ وُضُوءَ الْمُسْتَحَاضَةِ، وَأَنَّ دَمَ الْمُسْتَحَاضَةِ يَنْقُضُ وُضُوءَ الْحَدَثِ.

= فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب ما ينقض الوضوء، برقم: **5904**)

الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ جَوَازِ الْبِنَاءِ عَلَى مَا مَضَى لِمَنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «إِذَا رَعَفَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، أَوْ وَجَدَ مَذْيًا فَإِنَّهُ يَنْصَرِفُ وَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُتِمُّ مَا بَقِيَ عَلَى مَا مَضَى، مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب الرعاف، برقم: **3609**)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جَوَازِ الْبِنَاءِ عَلَى مَا مَضَى لِمَنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ: عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، أَوْ قَلَسَ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ». قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَإِنْ تَكَلَّمَ اسْتَأْنَفَ (سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب في الرعاف، برقم: **563**)

[1] الدليل 1: قول التابعي على أن الدم السائل ينقض الوضوء: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا سَالَ الدَّمُ نُقِضَ الْوُضُوءُ. (مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، كِتَابُ الطَّهَارَاتِ، بابٌ إِذَا سَالَ الدَّمُ أَوْ قَطَرَ أَوْ بَرَزَ فَفِيهِ الْوُضُوءُ، برقم: **1458**)

الدليل 2: قول التابعي على أن الدم السائل ينقض الوضوء: عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى الْوُضُوءَ مِنَ الدَّمِ إِلَّا مَا كَانَ سَائِلًا. (مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، كِتَابُ الطَّهَارَاتِ، بابٌ إِذَا سَالَ الدَّمُ أَوْ قَطَرَ أَوْ بَرَزَ فَفِيهِ الْوُضُوءُ، برقم: **1459**) =

وَلَوْ تَوضَّأَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ قَبْلَ الْمَغْرِبِ وَلَمْ تَرَ الدَّمَ بَعْدَ الْوُضُوءِ حَتَّى صَلَّتِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ، فَإِنَّهَا تُعِيدُ الْوُضُوءَ، ❶ وَالْمَغْرِبُ تَامَّةٌ.

وَلَوْ كَانَتْ لَبِسَتِ الْخُفَّيْنِ قَبْلَ أَنْ تَرَى الدَّمَ أَجْزَأَهَا أَنْ تَمْسَحَ عَلَيْهِمَا يَوْمًا وَلَيْلَةً. ❷

= الدليل 3: قول التابعي على أن الدم السائل ينقض الوضوء: عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ يَدِهِ الدَّمُ وَلَا يُجَاوِزُ الدَّمُ مَكَانَهُ قَالَ لَا يَتَوَضَّأُ. (مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، كِتَابُ الطَّهَارَاتِ، بابٌ إِذَا سَالَ الدَّمُ أَوْ قَطَرَ أَوْ بَرَزَ فَفِيهِ الْوُضُوءُ، برقم: 1460)

❶الدليل 1: الحديث لثبوت أن المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي». قَالَ: وَقَالَ أَبِي: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ». (صحيح البخاري، كِتَاب الْوُضُوءِ، بَاب: غَسْلِ الدَّمِ، بِرَقْمِ: 226)

الدليل 2: الحديث لثبوت أن المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة: عن عَدِيّ بن ثابت، عن أبيه عن جَدِّه، عن النبيّ ﷺ في المُستحاضة: «تَدَعُ الصَّلاةَ أيامَ أقرائِها، ثمَّ تغتسِلُ وتُصلّي، والوضوءُ عندَ كُلِّ صلاةٍ». (سنن أبي داود، كِتَاب الطهارة، باب من قال: تغتسل من طُهر إلى طُهر، بِرَقْمِ: 297، سنن الترمذي، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، برقم: 126)

اصول: مستحاضہ (جس کو پاک وصاف ہو کر وقتی نماز ادا کرنے کا موقع بھی نہیں مل رہا ہو) معذور کے حکم میں ہے، لہٰذا وہ ہر نماز کے لیے نیا وضو کرے گی۔

❷الدليل 1: الحديث لتعيين مدة المسح للمقيم: عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ؛ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ: فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَسَلْهُ. فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ. وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ. =

اصول: مستحاضہ نے عورت نے وضو کرکے نماز پڑھنے کے بعد یا خف پہننے کے بعد خون دیکھا تو نماز اور خف پہننا درست سمجھا جائے گا۔

وَإِذَا تَوَضَّأَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ وَالدَّمُ سَائِلٌ وَلَبِسَتْ خُفَّيْهَا، ثُمَّ صَلَّتْ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ، ثُمَّ غَابَتِ الشَّمْسُ، اسْتَقْبَلَتِ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ،[1] وَنَزَعَتْ خُفَّيْهَا.

=(صحيح مسلم، كتاب الطهارة، بَاب التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، برقم: 276، سنن ابن ماجه،أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا،بَابُ مَاجَاءَ فِي التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ لِلْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ، برقم: 552)

الدليل 2: الحديث لتعيين مدة المسح للمقيم: عن خزيمة بن ثابت، عن النبيّ ﷺ قال: "المسحُ على الخُفَّينِ للمُسافِرِ ثلاثةُ أيّامٍ، وللمُقيمِ يومٌ وليلةٌ". (سنن أبي داود، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ، برقم: 157).

الدليل 3: الحديث لتعيين مدة المسح للمقيم: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ، إِذَا تَوَضَّأَ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ ثُمَّ أَحْدَثَ وُضُوءًا أَنْ يَمْسَحَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً. (سنن ابن ماجه، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ لِلْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ، برقم: 556)

الدليل 4: الحديث لتعيين مدة المسح للمقيم: عن زِرٍّ قال: سألتُ صفوانَ بنَ عَسَّال عن المَسْحِ على الخُفَّين، فقال: كان رسولُ الله ﷺ يأمُرُنا إذا كُنَّا مسافرين أنْ نَمْسَحَ على خِفافِنا ولا نَنْزِعَها ثلاثةَ أيّامٍ من غائطٍ وبَوْلٍ ونومٍ؛ إلا من جنابة. (سنن النسائي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ، برقم: 127)

[1] الدليل 1: الحديث لثبوت أن المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي». قَالَ: وَقَالَ أَبِي: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ». (صحيح البخاري، كِتَاب الْوُضُوءِ، بَاب: غَسْلِ الدَّمِ، بِرَقْم: 226)

الدليل 2: الحديث لثبوت أن المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة: عن عَدِيِّ بن ثابت، عن أبيه عن جَدِّه، عن النبيّ ﷺ في المُستَحاضة: «تَدَعُ الصَّلاةَ أيامَ أقرائِها، ثمَّ تغتَسِلُ وتُصَلِّي، والوضوءُ عندَ كُلِّ صلاةٍ». (سنن أبي داود، كِتَاب الطهارة، باب من قال: تغتسل =

وَلَوْ كَانَتْ لَبِسَتْهُمَا وَالدَّمُ مُنْقَطِعٌ ثُمَّ صَلَّتْ رَكْعَةً، ثُمَّ رأَتِ الدَّمَ، ثُمَّ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، تَوَضَّأَتْ وَمَسَحَتْ عَلَى الْخُفَّيْنِ[1] واسْتَقْبَلَتِ الصَّلَاةَ. وَلَوْ سَالَ مِنْ مَنْخِرَيْهَا دَمٌ فَانْقَطَعَ أَحَدُهُمَا وَسَالَ الْآخَرُ كَانَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ مَنْخِرٍ وَاحِدٍ يَسِيلُ، لِأَنَّ هَذَا شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَلَا يُشْبِهُ هَذَا إِذَا سَالَ مِنْ مَنْخِرٍ وَاحِدٍ فَتَوَضَّأَتْ ثُمَّ سَالَ مِنَ الْمَنْخِرِ الْآخَرِ.

= من طُهر إلى طُهر، بِرَقْمٍ: 297، سنن الترمذي، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، برقم: 126)

[1] الدليل 1: الحديث لتعيين مدة المسح للمقيم: عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ؛قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ: فَقَالَتْ:عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَسَلْهُ. فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ. وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ. (صحيح مسلم،كتاب الطهارة، بَاب التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ،برقم: 276، سنن ابن ماجه،أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا،بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ لِلْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ،برقم: 552)

الدليل 2: الحديث لتعيين مدة المسح للمقيم: عن خزيمة بن ثابت، عن النبيِّ ﷺ قال: "المسحُ على الخُفَّينِ للمُسافِرِ ثلاثةُ أيَّامٍ، وللمُقيمِ يومٌ وليلةٌ". (سنن أبي داود، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ، برقم: 157).

الدليل 3: الحديث لتعيين مدة المسح للمقيم: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ، إِذَا تَوَضَّأَ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ ثُمَّ أَحْدَثَ وُضُوءًا أَنْ يَمْسَحَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً. (سنن ابن ماجه، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ لِلْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ، برقم: 556)

الدليل 4: الحديث لتعيين مدة المسح للمقيم: عن زِرٍّ قال: سألتُ صفوانَ بنَ عَسَّال عن المَسْح على الخُفَّين، فقال: كان رسولُ الله ﷺ يأمُرُنا إذا كُنَّا مسافرين أنْ نَمْسَحَ على خِفافِنا ولانَنْزِعَها ثلاثةَ أيَّامٍ من غائطٍ وبَوْلٍ ونومٍ؛ إلا من جنابة.(سنن النسائي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ،بَابُ التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ، برقم: 127)

اصول: مستحاضہ نے باوضو ہو کر خف پہنا ایسے وقت جب خون منقطع تھا تو بعد میں اس خف پر مسح جائز ہے۔

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْجُمُعَةَ هَلْ تَجِبُ عَلَى أَهْلِ السَّوَادِ وَأَهْلِ الْجِبَالِ؟ قَالَ: لَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ إِلَّا عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ وَالْمَدَائِنِ.[1]

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ اجْتَمَعُوا فِي مَسْجِدِهِمْ فَخَطَبَ لَهُمْ بَعْضُهُمْ ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ الْجُمُعَةَ؟ قَالَ: لَا تُجْزِيهِمْ صَلَاتُهُمْ، وَعَلَيْهِمْ أَنْ يُعِيدُوا الظُّهْرَ.[2] قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانُوا مُسَافِرِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

---

[1] الدليل 1: قول الصحابي لِثُبُوتِ أَنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ وَالْمَدَائِنِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «لَا جُمُعَةَ، وَلَا تَشْرِيقَ، وَلَا صَلَاةَ فِطْرٍ وَلَا أَضْحَى، إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ، أَوْ مَدِينَةٍ عَظِيمَةٍ» قَالَ حَجَّاجٌ: وَسَمِعْتُ عَطَاءً، يَقُولُ: مِثْلَ ذَلِكَ (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجمعة، باب مَنْ قَالَ: لَا جُمُعَةَ، وَلَا تَشْرِيقَ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ، برقم: 5059)

الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ أَنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ وَالْمَدَائِنِ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى جُمُعَةٌ، إِنَّمَاالْجُمَعُ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ،مِثْلِ الْمَدَائِنِ»(مصنف ابن أبي شيبة،كتاب الجمعة، باب مَنْ قَالَ:لَاجُمُعَةَ، وَلَاتَشْرِيقَ إِلَّافِي مِصْرٍ جَامِعٍ،برقم: 5060)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ أَنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ وَالْمَدَائِنِ: عَنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: «الْجُمُعَةُ فِي الْأَمْصَارِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجمعة، باب مَنْ قَالَ: لَا جُمُعَةَ، وَلَا تَشْرِيقَ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ، برقم: 5061)

اصول: جمعہ لے کیے شرط ہے: [1]شہر یا قصبہ یا اس کا فنا (مضافات) ہونا۔ [2]ظہر کا وقت ہونا۔ [3]نمازِ جمعہ سے پہلے خطبہ ہونا۔ [4]جماعت کا ہونا۔ [5]اذنِ عام کا ہونا۔

[2] الدليل 1: قول الصحابي لِثُبُوتِ بُطْلَانِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ لِأَهْلِ السَّوَادِ وَوُجُوبِ إِعَادَتِهَا ظُهْرًا: عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «لَا تَشْرِيقَ، وَلَا جُمُعَةَ، إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجمعة، باب مَنْ قَالَ: لَا جُمُعَةَ، وَلَا تَشْرِيقَ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ، برقم: 5064)

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِمَامًا صَلَّى بِالنَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَخْطُبْ؟ قَالَ: لَا تُجْزِيهِ صَلَاتُهُ وَلَا مَنْ خَلْفَهُ، وَعَلَيْهِمْ أَنْ يُعِيدُوا. ❶ قُلْتُ: فَإِنْ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ؟ قَالَ: تُجْزِيهِ وَتُجْزِيهِمْ، وَقَدْ أَسَاءَ الْإِمَامُ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ. ❷

= الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ بُطْلَانِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ لِأَهْلِ السَّوَادِ وَوُجُوبِ إِعَادَتِهَا ظُهْرًا: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى جُمُعَةٌ، إِنَّمَا الْجُمَعُ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ، مِثْلِ الْمَدَائِنِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجمعة، باب مَنْ قَالَ: لَا جُمُعَةَ، وَلَا تَشْرِيقَ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ، برقم: 5060)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ بُطْلَانِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ لِأَهْلِ السَّوَادِ وَوُجُوبِ إِعَادَتِهَا ظُهْرًا: عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «إِذَا كُنْتَ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ جَامِعَةٍ، فَجَمَّعَ أَهْلُهَا فَإِنْ شِئْتَ تُجَمِّعُ مَعَهُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا إِلَّا أَنْ تَسْمَعَ النِّدَاءَ، فَإِنْ جَمَّعْتَ مَعَهُمْ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فِي رَكْعَتَيْنِ فَزِدْ رَكْعَتَيْنِ وَلَا تُقْصِرْ مَعَهُمْ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الجمعة، باب القرى الصغار، برقم: 5187)

❶الدليل 1: قول التابعي لِثُبُوتِ اشْتِرَاطِ الْخُطْبَةِ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَأَنَّ مَنْ لَمْ يَخْطُبْ صَلَّى أَرْبَعًا: عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّ أَمِيرًا بِالْبَحْرَيْنِ اشْتَكَى، فَأَمَرَ رَجُلًا، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمْ يَخْطُبْ، فَصَلَّى أَرْبَعًا، قَالَ مُحَمَّدٌ: «فَأَصَابَ السُّنَّةَ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب الْإِمَامُ إِذَا لَمْ يَخْطُبْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، كَمْ يُصَلِّي؟، برقم: 5269)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ اشْتِرَاطِ الْخُطْبَةِ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَأَنَّ مَنْ لَمْ يَخْطُبْ صَلَّى أَرْبَعًا: عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا لَمْ يَخْطُبِ الْإِمَامُ صَلَّى أَرْبَعًا» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب الْإِمَامُ إِذَا لَمْ يَخْطُبْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، كَمْ يُصَلِّي؟، برقم: 5271)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ اشْتِرَاطِ الْخُطْبَةِ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَأَنَّ مَنْ لَمْ يَخْطُبْ صَلَّى أَرْبَعًا: عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «الْإِمَامُ إِذَا لَمْ يَخْطُبْ، صَلَّى أَرْبَعًا» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب الْإِمَامُ إِذَا لَمْ يَخْطُبْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، كَمْ يُصَلِّي؟، برقم: 5272)

❷الدليل 1: الحديث لثبوت أن من ترك الجمعة فقد أساء: عن عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ، لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: "لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ. ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى =

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْإِمَامَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْطُبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَيْفَ يَخْطُبُ؟ قَالَ: يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ جَلْسَةً خَفِيفَةً،❶ ثُمَّ يَقُومُ أَيْضًا وَيَخْطُبُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِمَامًا خَطَبَ بِالنَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ جُنُبٌ أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ثُمَّ اغْتَسَلَ أَوْ تَوَضَّأَ

= رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ، عَنِ الْجُمُعَةِ، بُيُوتَهُمْ" (صحيح مسلم، كِتَاب الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَاب فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَبَيَانِ التَّشْدِيدِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهَا، برقم: 652).

الدليل 2: الحديث لثبوت أن من ترك الجمعة فقد أساء: عن أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ» (جامع الترمذي، أبواب الجمعة، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، برقم: 500).

الدليل 3: الحديث لثبوت أن من ترك الجمعة فقد أساء: عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ" (سنن ابن ماجه، أَبْوَابُ إِقَامَةِ الصَّلَوَاتِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا، بَابُ ما جاء فِيمَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ،برقم:1126).

❶الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ قَائِمًا وَالْجُلُوسِ بَيْنَهُمَا: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ، كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ. (صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الخطبة قائما، برقم: 878)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ قَائِمًا وَالْجُلُوسِ بَيْنَهُمَا: عَنْ سِمَاكٍ. قَالَ: أَنْبَأَنِي جَابِرُ بْنِ سَمُرَةَ؛ إن رسول الله ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا. ثُمَّ يَجْلِسُ. ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا. فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ، وَاللَّهِ! صَلَّيْتُ مَعَهُ أكثر من ألفي صلاة. (صحيح مسلم،كتاب الجمعة، باب ذكرالخطبتين قبل الصلاة ومافيهما من الجلسة،برقم: 862)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ قَائِمًا وَالْجُلُوسِ بَيْنَهُمَا: عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب من كان يخطب قائما، برقم: 5189)

اصول: دونوں خطبوں کے درمیان اتنی دیر بیٹھنا کہ تین بار "سبحان اللہ" کہہ سکے سنت ہے۔

لغات: يَخْطُبُ: خطبہ دینا، جَلْسَةً خَفِيفَةً: ہلکا بیٹھنا، تھوڑی دیر بیٹھنا۔

وَصَلَّى بِالنَّاسِ هَلْ تُجْزِيهِ صَلَاتُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِنَّهُ قَدْ أَسَاءَ حِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَخَطَبَ وَهُوَ جُنُبٌ. ❶ قُلْتُ: فَهَلْ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي خُطْبَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. ❷

---

❶الدليل 1: الآيَة لِثُبُوتِ حُرْمَةِ مُكْثِ الْجُنُبِ فِي الْمَسْجِدِ: {وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا} (سورة النساء، رقم السورة: 4، الآية: 43)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ حُرْمَةِ مُكْثِ الْجُنُبِ فِي الْمَسْجِدِ: عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ الْهَجَرِيِّ، عَنْ مَحْدُوجٍ الذُّهْلِيِّ، عَنْ جَسْرَةَ، قَالَتْ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَرْحَةَ هَذَا الْمَسْجِدِ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: "إِنَّ الْمَسْجِدَ لَا يَحِلُّ لِجُنُبٍ وَلَا حَائِضٍ" (سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب في ما جاء في اجتناب الحائض المسجد، برقم: 645)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ حُرْمَةِ مُكْثِ الْجُنُبِ فِي الْمَسْجِدِ: عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ يُرَخِّصُ لِلْجُنُبِ أَنْ يَمُرَّ فِي الْمَسْجِدِ مُجْتَازًا، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: «وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الطهارة، باب الجنب يدخل المسجد، برقم: 1613)

اصول: حالتِ جنابت میں مسجد میں داخل ہونا جائز نہیں ہے، البتہ عذر کی وجہ سے گزرنے کی گنجائش ہے۔

❷الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ مَشْرُوعِيَّةِ قِرَاءَةِ سُورَةٍ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ: عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بينهما. يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ. (صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، برقم: 862)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ مَشْرُوعِيَّةِ قِرَاءَةِ سُورَةٍ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ: عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُخْتٍ لِعَمْرَةَ؛ قَالَتْ: أَخَذْتُ (ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ) مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِهَا عَلَى الْمِنْبَرِ، فِي كُلِّ جمعة. (صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، برقم: 872)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ مَشْرُوعِيَّةِ قِرَاءَةِ سُورَةٍ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ: عَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ؛ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ تَنُّورُنَا وَتَنُّورُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدًا. سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةً وَ بَعْضَ سَنَةٍ. وَمَا أَخَذْتُ (ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ) إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. يَقْرَؤُهَا كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ =

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِمَامًا خَطَبَ بِالنَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَحْدَثَ فَنَزَلَ فَتَوَضَّأَ هَلْ يُعِيدُ الْخُطْبَةَ؟ قَالَ: أَيَّ ذَلِكَ فَعَلَ أَجْزَأَهُ. ❶

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِمَامًا خَطَبَ بِالنَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَحْدَثَ فَأَمَرَ رَجُلًا أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَالرَّجُلُ لَمْ يَشْهَدِ الْخُطْبَةَ، كَمْ يُصَلِّي بِهِمْ؟ قَالَ: يُصَلِّي بِهِمْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. ❷ قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ شَهِدَ الْخُطْبَةَ؟ قَالَ: يُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ.

= عَلَى الْمِنْبَرِ. إِذَا خَطَبَ النَّاسَ. (صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، برقم: 873)

❶الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جَوَازِ الْبِنَاءِ عَلَى مَا مَضَى لِمَنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ: عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، أَوْ قَلَسَ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ». قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَإِنْ تَكَلَّمَ اسْتَأْنَفَ (سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب في الرعاف، برقم: 563)

الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ جَوَازِ الْبِنَاءِ عَلَى مَا مَضَى لِمَنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «إِذَا رَعَفَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، أَوْ وَجَدَ مَذْيًا فَإِنَّهُ يَنْصَرِفُ وَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُتِمُّ مَا بَقِيَ عَلَى مَا مَضَى، مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب الرعاف، برقم: 3609)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ جَوَازِ الْبِنَاءِ عَلَى مَا مَضَى لِمَنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ: عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ ذَرًّا، أَوْ قَيْئًا، أَوْ رُعَافًا، فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب ما ينقض الوضوء، برقم: 5904)

اصول: حدث لاحق ہونے کی صورت میں جب تک منافیٔ صلوٰۃ کوئی عمل نہ ہو تب تک بناء جائز ہے۔

❷الدليل 1:قول الصحابي لِثُبُوتِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الْخُطْبَةَ يُصَلِّي أَرْبَعًا: عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ،عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: «كَانَتِ الْجُمُعَةُ أَرْبَعًا، فَجُعِلَتْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ أَجْلِ=

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِمَامًا خَطَبَ بِالنَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ أَحْدَثَ فَأَمَرَ رَجُلًا أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَقَدْ شَهِدَ الرَّجُلُ الْخُطْبَةَ، فَتَقَدَّمَ فَافْتَتَحَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ أَحْدَثَ، فَتَأَخَّرَ وَقَدَّمَ رَجُلًا، كَمْ يُصَلِّي بِهِمْ هَذَا الرَّجُلُ؟ قَالَ: يُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ يَبْنِي عَلَى صَلَاةِ الْإِمَامِ.❶ قُلْتُ: فَإِنْ أَحْدَثَ الثَّانِي فَتَأَخَّرَ فَقَدَّمَ رَجُلًا، كَمْ يُصَلِّي بِهِمْ هَذَا الرَّجُلُ الثَّالِثُ؟ قَالَ: رَكْعَتَيْنِ يَبْنِي عَلَى صَلَاةِ الْإِمَامِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِمَامًا خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ أَحْدَثَ، فَأَمَرَ رَجُلًا أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَالرَّجُلُ جُنُبٌ أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَأَمَرَ الرَّجُلُ رَجُلًا غَيْرَهُ مِمَّنْ قَدْ شَهِدَ الْخُطْبَةَ، كَمْ يُصَلِّي بِهِمْ؟ قَالَ: رَكْعَتَيْنِ.

= الْخُطْبَةِ، فَمَنْ فَاتَتْهُ الْخُطْبَةُ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب الرجل تفوته الخطبة، برقم: **5331**)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الْخُطْبَةَ يُصَلِّي أَرْبَعًا: عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، قَالُوا: «إِذَا فَاتَتْهُ الْخُطْبَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، صَلَّى أَرْبَعًا» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب الرجل تفوته الخطبة، برقم: **5326**)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الْخُطْبَةَ يُصَلِّي أَرْبَعًا: عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ لَمْ يَشْهَدِ الْخُطْبَةَ وَجَاءَ حِينَ قَامَ الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ فَأَحْدَثَ الْإِمَامُ فَأَرَادَ أَنْ يُقَدِّمَهُ قَالَ: «لَا يَتَقَدَّمْ إِلَّا مَنْ شَهِدَ الْخُطْبَةَ، فَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ بَعْضَ صَلَاتِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُقَدِّمَهُ فَلْيُصَلِّ تَمَامَ رَكْعَتَيْنِ، وَالْإِمَامُ الَّذِي أَحْدَثَ، ثُمَّ رَجَعَ فَإِنْ كَانَ قَدْ تَكَلَّمَ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَتَكَلَّمْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ قَدَّمَ الْإِمَامُ رَجُلًا لَمْ يَشْهَدْ مَعَ الْإِمَامِ شَيْئًا مِنْ خُطْبَتِهِ وَلَا صَلَاتِهِ صَلَّى أَرْبَعًا» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الجمعة، باب من فاتته الخطبة، برقم: **5491**)

❶الدليل 1: قول التابعي لثبوت البناء على صلاة الإمام عند الاستخلاف: عن الْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ فِي رَجُلٍ أَمَّ قَوْمًا فَأَحْدَثَ فِي صَلَاتِهِ، قَالَا: «يُقَدِّمُ رَجُلًا يُصَلِّي بِهِمْ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِمْ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْإِمَامِ يُحْدِثُ فِي صَلَاتِهِ، برقم: **3671**).

الدليل 2: قول التابعي لثبوت البناء على صلاة الإمام عند الاستخلاف: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الشَّقَرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي رَجُلٍ صَلَّى رَكْعَةً فَأَحْدَثَ، فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَدَّمَهُ وَقَدْ فَاتَتْهُ تِلْكَ الرَّكْعَةُ قَالَ: = ...

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ لَمْ يَشْهَدِ الْخُطْبَةَ؟ قَالَ: يُصَلِّي بِهِمْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. ❶
قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ لَمَّا أَحْدَثَ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَالرَّجُلُ جُنُبٌ أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَأَمَرَ عَبْدًا أَوْ مُكَاتَبًا أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ وَقَدْ شَهِدَ الْخُطْبَةَ، كَمْ يُصَلِّي بِهِمْ؟ قَالَ: رَكْعَتَيْنِ.
قُلْتُ: فَإِنْ تَقَدَّمَ الْعَبْدُ أَوِ الْمُكَاتَبُ فَأَحْدَثَ فَتَأَخَّرَ وَقَدَّمَ عَبْدًا مِثْلَهُ قَدْ شَهِدَ الْخُطْبَةَ؟ قَالَ: يُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ يَبْنِي عَلَى صَلَاةِ الْإِمَامِ. ❷

= «يُصَلِّي بِهِمْ بَقِيَّةَ صَلَاتِهِمْ، فَإِذَا أَتَمَّ أَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ تِلْكَ الرَّكْعَةَ فَقَدَّمَهُ فَسَلَّمَ بِهِمْ، ثُمَّ قَامَ فَقَضَى تِلْكَ الرَّكْعَةَ» (المصنف لابن أبي شيبة، كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، باب سُبِقَ بِرَكْعَةٍ فَقَدَّمَهُ الْإِمَامُ، برقم: 5895).

❶الدليل 1: قول الصحابي لِثُبُوتِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الْخُطْبَةَ يُصَلِّي أَرْبَعًا: عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: «كَانَتِ الْجُمُعَةُ أَرْبَعًا، فَجُعِلَتْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ أَجْلِ الْخُطْبَةِ، فَمَنْ فَاتَتْهُ الْخُطْبَةُ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب الرجل تفوته الخطبة، برقم: 5331)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الْخُطْبَةَ يُصَلِّي أَرْبَعًا: عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، قَالُوا: «إِذَا فَاتَتْهُ الْخُطْبَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، صَلَّى أَرْبَعًا» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب الرجل تفوته الخطبة، برقم: 5326)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الْخُطْبَةَ يُصَلِّي أَرْبَعًا: عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ لَمْ يَشْهَدِ الْخُطْبَةَ وَجَاءَ حِينَ قَامَ الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ فَأَحْدَثَ الْإِمَامُ فَأَرَادَ أَنْ يُقَدِّمَهُ قَالَ: «لَا يَتَقَدَّمْ إِلَّا مَنْ شَهِدَ الْخُطْبَةَ، فَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ بَعْضَ صَلَاتِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُقَدِّمَهُ فَلْيُصَلِّ تَمَامَ رَكْعَتَيْنِ، وَالْإِمَامُ الَّذِي أَحْدَثَ، ثُمَّ رَجَعَ فَإِنْ كَانَ قَدْ تَكَلَّمَ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَتَكَلَّمْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ قَدَّمَ الْإِمَامُ رَجُلًا لَمْ يَشْهَدْ مَعَ الْإِمَامِ شَيْئًا مِنْ خُطْبَتِهِ وَلَا صَلَاتِهِ صَلَّى أَرْبَعًا» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الجمعة، باب من فاتته الخطبة، برقم: 5491)

اصول: *جمعہ کی نماز کی جماعت فوت ہو جائے تو ظہر کی چار رکعت ادا کرے گا، جمعہ نہیں۔*

❷الدليل 1: قول التابعي لثبوت البناءعلى صلاة الإمام عندالاستخلاف: عن الْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ=

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ أَحْدَثَ الثَّانِي فَقَدَّمَ ثَالِثًا؟ قَالَ: نَعَمْ.
قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ الَّذِي أَمَرَهُ الْإِمَامُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَأَمَرَ هُوَ عَبْدًا أَوْ مُكَاتَبًا لَمْ يَشْهَدِ الْخُطْبَةَ كَمْ يُصَلِّي بِهِمْ؟ قَالَ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. ❶

= فِي رَجُلٍ أَمَّ قَوْمًا فَأَحْدَثَ فِي صَلَاتِهِ، قَالَا: «يُقَدِّمُ رَجُلًا يُصَلِّي بِهِمْ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِمْ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْإِمَامِ يُحْدِثُ فِي صَلَاتِهِ، برقم: 3671).

الدليل 2: قول التابعي لثبوت البناء على صلاة الإمام عند الاستخلاف: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الشَّقَرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي رَجُلٍ صَلَّى رَكْعَةً فَأَحْدَثَ، فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَدَّمَهُ وَقَدْ فَاتَتْهُ تِلْكَ الرَّكْعَةُ قَالَ: «يُصَلِّي بِهِمْ بَقِيَّةَ صَلَاتِهِمْ، فَإِذَا أَتَمَّ أَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ تِلْكَ الرَّكْعَةَ فَقَدَّمَهُ فَسَلَّمَ بِهِمْ، ثُمَّ قَامَ فَقَضَى تِلْكَ الرَّكْعَةَ» (المصنف لابن أبي شيبة، كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، باب سُبِقَ بِرَكْعَةٍ فَقَدَّمَهُ الْإِمَامُ، برقم: 5895).

لغت: مُکاتَب: اس غلام کو کہتے ہیں جس کو اس کے آقا نے کہہ دیا ہو کہ اتنی رقم ادا کر دے اور تو آزاد ہے۔

❶الدليل 1: قول الصحابي لِثُبُوتِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الْخُطْبَةَ يُصَلِّي أَرْبَعًا: عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: «كَانَتِ الْجُمُعَةُ أَرْبَعًا، فَجُعِلَتْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ أَجْلِ الْخُطْبَةِ، فَمَنْ فَاتَتْهُ الْخُطْبَةُ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب الرجل تفوته الخطبة، برقم: 5331)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الْخُطْبَةَ يُصَلِّي أَرْبَعًا: عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، قَالُوا: «إِذَا فَاتَتْهُ الْخُطْبَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، صَلَّى أَرْبَعًا» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب الرجل تفوته الخطبة، برقم: 5326)

الدليل 3:قول التابعي لِثُبُوتِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الْخُطْبَةَ يُصَلِّي أَرْبَعًا: عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ لَمْ يَشْهَدِ الْخُطْبَةَ وَجَاءَ حِينَ قَامَ الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ فَأَحْدَثَ الْإِمَامُ فَأَرَادَ أَنْ يُقَدِّمَهُ قَالَ: «لَا يَتَقَدَّمْ إِلَّا مَنْ شَهِدَ الْخُطْبَةَ، فَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ بَعْضَ صَلَاتِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُقَدِّمَهُ فَلْيُصَلِّ تَمَامَ رَكْعَتَيْنِ، وَالْإِمَامُ الَّذِي أَحْدَثَ، ثُمَّ رَجَعَ فَإِنْ كَانَ قَدْ تَكَلَّمَ صَلَّى أَرْبَعًا،وَإِنْ كَانَ لَمْ يَتَكَلَّمْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ،فَإِنْ قَدَّمَ الْإِمَامُ رَجُلًالَمْ يَشْهَدْمَعَ الْإِمَامِ شَيْئًامِنْ خُطْبَتِهِ وَلَاصَلَاتِهِ صَلَّى أَرْبَعًا»(مصنف عبد الرزاق=

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِمَامًا خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَحْدَثَ، فَأَمَرَ صَبِيًّا أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَصَلَّى بِهِمُ الصَّبِيُّ؟ قَالَ: لَا يُجْزِيهِمْ، ❶ وَعَلَيْهِمْ أَنْ يُعِيدُوا. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يُصَلِّ بِهِمُ الصَّبِيُّ، وَلَكِنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّجُلُ، كَمْ يُصَلِّي بِهِمْ؟ قَالَ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: أَلَا تَرَى أَنَّ الصَّبِيَّ لَوْ صَلَّى بِهِمْ لَمْ يُجْزِهِمْ، فَكَذَلِكَ أَمْرُهُ لَا يَجُوزُ.

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ الْإِمَامَ حِينَ أَحْدَثَ أَمَرَ امْرَأَةً أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَصَلَّتْ بِالنَّاسِ، أَوْ أَمَرَتْ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا يُجْزِيهِمْ. ❷

= كتاب الجمعة، باب من فاتته الخطبة، برقم: 5491)

❶الدليل 1: قول التابعي لثبوت عدم جواز إمامة الصبي: عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «لَا يَؤُمُّ الْغُلَامُ حَتَّى يَحْتَلِمَ». (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، فِي إِمَامَةِ الْغُلَامِ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ، برقم: 3505).

الدليل 2: الأثر لثبوت عدم جواز إمامة الصبي: عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ وَاصِلٍ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «لَا يَؤُمُّ غُلَامٌ حَتَّى يَحْتَلِمَ». (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات فِي إِمَامَةِ الْغُلَامِ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ، برقم: 3506).

الدليل 3: قول الصحابي لثبوت عدم جواز إمامة الصبي: عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَا يَؤُمُّ الْغُلَامُ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ». (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، بَابُ الْأَذَانِ قَاعِدًا وَهَلْ يُؤَذِّنُ الصَّبِيُّ؟، برقم: 1872).

اصول: نابالغ کی اقتدا فرائض میں بالغ مقتدی کے لیے جائز نہیں ہے۔

❷الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لثبوت عدم جواز إمامة النساء للرجال: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَا لَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا يَؤُمَّ أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلَا يَؤُمَّ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا، إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ سُلْطَانٍ، يَخَافُ سَيْفَهُ وَسَوْطَهُ» (سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فرض الجمعة، برقم: 1081)

الدليل 2: الحديث لثبوت عدم جواز إمامة النساء للرجال: عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: عَصَمَنِي اللَّهُ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا هَلَكَ كِسْرَى قَالَ: "مَنِ اسْتَخْلَفُوا؟" قَالُوا: ابْنَتَهُ،

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ أَمَرَ الْإِمَامُ رَجُلًا مَعْتُوهًا لَا يَعْقِلُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَمَرَ رَجُلًا غَيْرَهُ يُصَلِّي بِهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا يُجْزِيهِمْ. ❶
قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْإِمَامُ حِينَ أَحْدَثَ لَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَتَقَدَّمَ صَاحِبُ شُرْطَةٍ، كَمْ يُصَلِّي بِهِمْ؟ قَالَ: رَكْعَتَيْنِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ تَقَدَّمَ الْقَاضِي؟ قَالَ: نَعَمْ. ❷

= قَالَ: "لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً" (سنن النسائي، بَاب النَّهْي عن استعمال النِّساء في الحُكم، برقم: 5388).

الدليل 3: قول الصحابي لثبوت عدم جواز إمامة النساء للرجال: عَنْ مَوْلًى لِبَنِي هَاشِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «لَاتَؤُمُّ الْمَرْأَةُ» (المصنف لابن أبي شيبة، بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ تَؤُمَّ الْمَرْأَةُ النِّسَاءَ، برقم: 4957).

اصول: عورت کی اقتدا مرد کے لیے جائز نہیں ہے۔

❶ الدليل 1: قول الصحابي لثبوت عدم جواز إمامة المعتوه قياسا على إمامة الصبي: عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَا يَؤُمُّ الْغُلَامُ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ». (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، بَابُ الْأَذَانِ قَاعِدًا وَهَلْ يُؤَذِّنُ الصَّبِيُّ؟، برقم: 1872).

الدليل 2: الأثر لثبوت عدم جواز إمامة المعتوه قياسا على إمامة الصبي: عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ وَاصِلٍ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «لَا يَؤُمُّ غُلَامٌ حَتَّى يَحْتَلِمَ». (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات فِي إِمَامَةِ الْغُلَامِ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ، برقم: 3506).

الدليل 3: قول التابعي لثبوت عدم جواز إمامة المعتوه قياسا على إمامة الصبي: عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «لَا يَؤُمُّ الْغُلَامُ حَتَّى يَحْتَلِمَ». (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، فِي إِمَامَةِ الْغُلَامِ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ، برقم: 3505).

لغت: مَعْتُوه: ایسا ذہنی مریض جس کی عقل میں خلل ہو۔

❷ الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جَوَازِ الِاسْتِخْلَافِ أَوِ تَقَدُّمِ أَحَدِ الْمَأْمُومِينَ لِإِتْمَامِ الصَّلَاةِ إِذَا عَرَضَ لِلْإِمَامِ عُذْرٌ وَالْبِنَاءِ عَلَى مَا مَضَى مِنْهَا: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷛: أَنَّ أُنَاسًا مِنْ بَنِي عَمْرِوبْنِ عَوْفٍ، كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ بِلَالٌ، فَأَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يَأْتِ =

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ صَاحِبُ شُرْطَةٍ، وَلَكِنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، كَمْ يُصَلِّي بِهِمْ؟ قَالَ: رَكْعَتَيْنِ إِنْ كَانَ الرَّجُلُ قَدْ شَهِدَ الْخُطْبَةَ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَشْهَدِ الْخُطْبَةَ صَلَّى بِهِمْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. (1)

= النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حُبِسَ، وَقَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ. فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ (صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب خروج الإمام إلى المواضع ليصلح بين الناس بأصحابه، برقم: 2544)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ جَوَازِ الِاسْتِخْلَافِ أَو تَقَدُّمِ أَحَدِ الْمَأْمُومِينَ لِإِتْمَامِ الصَّلَاةِ إِذَا عَرَضَ لِلْإِمَامِ عُذْرٌ وَالْبِنَاءِ عَلَى مَا مَضَى مِنْهَا: عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ لَمْ يَشْهَدِ الْخُطْبَةَ وَجَاءَ حِينَ قَامَ الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ فَأَحْدَثَ الْإِمَامُ فَأَرَادَ أَنْ يُقَدِّمَهُ قَالَ: «لَا يَتَقَدَّمْ إِلَّا مَنْ شَهِدَ الْخُطْبَةَ، فَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ بَعْضَ صَلَاتِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُقَدِّمَهُ فَلْيُصَلِّ تَمَامَ رَكْعَتَيْنِ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الجمعة، باب من فاتته الخطبة، برقم: 5491)

(1) الدليل 1: قول الصحابي لِثُبُوتِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الْخُطْبَةَ يُصَلِّي أَرْبَعًا: عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: «كَانَتِ الْجُمُعَةُ أَرْبَعًا، فَجُعِلَتْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ أَجْلِ الْخُطْبَةِ، فَمَنْ فَاتَتْهُ الْخُطْبَةُ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب الرجل تفوته الخطبة، برقم: 5331)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الْخُطْبَةَ يُصَلِّي أَرْبَعًا: عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، قَالُوا: «إِذَا فَاتَتْهُ الْخُطْبَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، صَلَّى أَرْبَعًا» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب الرجل تفوته الخطبة، برقم: 5326)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الْخُطْبَةَ يُصَلِّي أَرْبَعًا: عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ لَمْ يَشْهَدِ الْخُطْبَةَ وَجَاءَ حِينَ قَامَ الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ فَأَحْدَثَ الْإِمَامُ فَأَرَادَ أَنْ يُقَدِّمَهُ قَالَ: «لَا يَتَقَدَّمْ إِلَّا مَنْ شَهِدَ الْخُطْبَةَ، فَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ بَعْضَ صَلَاتِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُقَدِّمَهُ فَلْيُصَلِّ تَمَامَ رَكْعَتَيْنِ، وَالْإِمَامُ الَّذِي أَحْدَثَ، ثُمَّ رَجَعَ فَإِنْ كَانَ قَدْ تَكَلَّمَ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَتَكَلَّمْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ قَدَّمَ الْإِمَامُ رَجُلًا لَمْ يَشْهَدْ مَعَ الْإِمَامِ شَيْئًا مِنْ خُطْبَتِهِ وَلَا صَلَاتِهِ صَلَّى أَرْبَعًا» (مصنف عبد الرزاق،----------------------

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ قَدْ شَهِدَ الْخُطْبَةَ فَتَقَدَّمَ فَافْتَتَحَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ أَحْدَثَ، فَتَأَخَّرَ وَقَدَّمَ رَجُلًا مِمَّنْ لَمْ يَشْهَدِ الْخُطْبَةَ، كَمْ يُصَلِّي بِهِمْ؟ قَالَ: رَكْعَتَيْنِ يَبْنِي عَلَى صَلَاةِ الْإِمَامِ. ❶ قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي أَمَرَهُ صَاحِبُ الشُّرْطَةِ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ تَقَدَّمَ فَأَحْدَثَ فَتَأَخَّرَ وَقَدَّمَ عَبْدًا أَوْ مُكَاتَبًا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ كَانَ أَدْرَكَ الْخُطْبَةَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ الْقَاضِيَ أَمَرَ رَجُلًا أَوْ مُكَاتَبًا أَوْ عَبْدًا فَهُوَ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ صَاحِبَ الشُّرْطَةِ أَوِ الْقَاضِيَ أَمَرَ رَجُلًا جُنُبًا أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَأَمَرَ هَذَا الرَّجُلُ غَيْرَهُ، كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ مِنْ أَمْرِ الْإِمَامِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِمَامًا خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَأَحْدَثَ بَعْدَ دُخُولِهِ، فَتَأَخَّرَ وَقَدَّمَ رَجُلًا مِمَّنْ شَهِدَ الْخُطْبَةَ أَوْ مِمَّنْ لَمْ يَشْهَدِ الْخُطْبَةَ، كَمْ يُصَلِّي بِهِمْ؟ قَالَ: رَكْعَتَيْنِ. قُلْتُ: لِمَ وَالدَّاخِلُ لَمْ يَشْهَدِ الْخُطْبَةَ؟ قَالَ: لِأَنَّ النَّاسَ قَدْ دَخَلُوا فِي الصَّلَاةِ، وَهَذَا إِنَّمَا يَبْنِي عَلَى صَلَاةِ الْإِمَامِ. قُلْتُ: فَإِنْ أَحْدَثَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي قَدَّمَهُ الْإِمَامُ، فَتَأَخَّرَ وَقَدَّمَ رَجُلًا مِمَّنْ لَمْ يَشْهَدِ الْخُطْبَةَ؟ قَالَ: يُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ يَبْنِي عَلَى صَلَاةِ الْإِمَامِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ أَمَرَ عَبْدًا أَوْ مُكَاتَبًا؟ قَالَ: نَعَمْ.

= كتاب الجمعة، باب من فاتته الخطبة، برقم: (5491)

لغت: صَاحِبُ الشُّرْطَةِ: پولیس۔

❶ الدليل 1: قول التابعي لثبوت البناء على صلاة الإمام عند الاستخلاف: عن الْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ فِي رَجُلٍ أَمَّ قَوْمًا فَأَحْدَثَ فِي صَلَاتِهِ، قَالَا: «يُقَدِّمُ رَجُلًا يُصَلِّي بِهِمْ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِمْ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْإِمَامِ يُحْدِثُ فِي صَلَاتِهِ، برقم: 3671).

الدليل 2: قول التابعي لثبوت البناء على صلاة الإمام عند الاستخلاف: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الشَّقَرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي رَجُلٍ صَلَّى رَكْعَةً فَأَحْدَثَ، فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَدَّمَهُ وَقَدْ فَاتَتْهُ تِلْكَ الرَّكْعَةُ قَالَ: «يُصَلِّي بِهِمْ بَقِيَّةَ صَلَاتِهِمْ، فَإِذَا أَتَمَّ أَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ تِلْكَ الرَّكْعَةَ فَقَدَّمَهُ فَسَلَّمَ بِهِمْ، ثُمَّ قَامَ فَقَضَى تِلْكَ الرَّكْعَةَ» (المصنف لابن أبي شيبة، كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، باب سُبِقَ بِرَكْعَةٍ فَقَدَّمَهُ الْإِمَامُ، برقم: 5895).

اصول: امام کو حدث لاحق ہونے کی صورت میں امام کا خلیفہ وہیں سے نماز پڑھائے جہاں امام نے چھوڑی تھی۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْإِمَامَ إِذَا خطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ هَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ أَوْ مِنْ حَدِيثِهِمْ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَإِنْ فَعلَ هَذَا هَلْ يَقْطَعُ ذَلِكَ خُطْبَتَهُ؟ قَالَ: لَا. ❶
قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ خَطبَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ هَلْ يَنْبَغِي لِمَنْ مَعَ الْإِمَامِ أَنْ يَتَكَلَّمُوا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَفَتَكْرَهُ أَنْ يَذْكُرُوا اللهَ تَعَالَى إِذَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ، وَيُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ الْإِمَامُ؟ قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَسْتَمِعُوا وَيُنْصِتُوا. قُلْتُ: فَهَلْ يُشَمِّتُونَ الْعَاطِسَ وَيَرُدُّونَ السَّلَامَ؟ قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَسْتَمِعُوا وَيُنْصِتُوا. ❷

---

❶ الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جَوَازِ كَلَامِ الْإِمَامِ فِي الْخُطْبَةِ وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَقْطَعُهَا: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: (أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ). قَالَ: لَا، قَالَ: (قُمْ فَارْكَعْ ركعتين). (صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين، برقم: 888)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جَوَازِ كَلَامِ الْإِمَامِ فِي الْخُطْبَةِ وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَقْطَعُهَا: عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ الْكُرَاعُ، وَهَلَكَ الشَّاءُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا، فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا. (صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب رفع اليدين في الخطبة، برقم: 890)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جَوَازِ كَلَامِ الْإِمَامِ فِي الْخُطْبَةِ وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَقْطَعُهَا: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ. قَالَ: قَالَ أَبُو رِفَاعَةَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ. قَالَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَجُلٌ غَرِيبٌ. جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ. لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ فَأُتِيَ بِكُرْسِيٍّ، حَسِبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا. قَالَ فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ. ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ آخِرَهَا. (صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب حديث التعليم في الخطبة، برقم: 876)

اصول: دورانِ خطبہ ضرورت کے تحت صرف امام بات کر سکتا ہے۔

❷ الدليل 1: الْآيَةُ لِثُبُوتِ وُجُوبِ الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَتَرْكِ الْكَلَامِ: وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (سورة الأعراف، رقم السورة: 7، رقم لآية: 204) =

قُلْتُ:أَرَأَيْتَ الْإِمَامَ إِذَاخَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَوْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، أَوْ قَالَ:لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ،أَوْ ذَكَرَاللهَ، أَيُجْزِيهِ مِنَ الْخُطْبَةِ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، يُجْزِيهِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.❶ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لَايُجْزِيهِ حَتَّى يَكُونَ كَلَامًا يُسَمَّى خُطْبَةً.❷

= الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وُجُوبِ الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَتَرْكِ الْكَلَامِ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ). (صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب إذا قال لصاحبه أنصت فقد لغا، برقم: 892)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وُجُوبِ الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَتَرْكِ الْكَلَامِ: عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ. ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فاستمع وأنصت. غفر له مابينه وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ. وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. وَمَنْ مَسَّ الحصى فقد لغا". (صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة، برقم: 857)

اصول: دورانِ خطبہ امام کے علاوہ تمام سامعین کا خاموش رہنا واجب ہے۔

❶الدليل 1: الآيَةُ لِثُبُوتِ جَوَازِ الِاكْتِفَاءِ بِذِكْرِ اللَّهِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ (سورة الجمعة، رقم السورة: 62، الآية: 9)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جَوَازِ الِاكْتِفَاءِ بِذِكْرِ اللَّهِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ. ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ. ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ. (صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، برقم: 867)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ جَوَازِ الِاكْتِفَاءِ بِذِكْرِ اللَّهِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ: عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «يُخْطَبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَا قَلَّ، أَوْ كَثُرَ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الجمعة، باب وجوب الخطبة، برقم: 5412)

❷الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ اشْتِرَاطِ كَوْنِ الْخُطْبَةِ كَلَامًا مُعْتَبَرًا يُسَمَّى خُطْبَةً: عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بينهما. يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ.(صحيح=

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْإِمَامَ إِذَا خَرَجَ هَلْ يَقْطَعُ خُرُوجُهُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَيَنْبَغِي لِمَنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَفْرُغَ مِنْهَا وَيُسَلِّمَ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ؟ قَالَ: نَعَمْ. ❶

= مسلم، كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، برقم: 862)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ اشْتِرَاطِ كَوْنِ الْخُطْبَةِ كَلَامًا مُعْتَبَرًا يُسَمَّى خُطْبَةً: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خطَبَ احْمَرَّتْ عيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غضَبُهُ. حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ، يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ. وَيَقُولُ. "بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ". ويقرن بين أصبعيها لسبابة وَالْوُسْطَى. وَيَقُولُ: "أَمَّا بَعْدُ. فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ. وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ. وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا. وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ". ثُمَّ يَقُولُ: " أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ. وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضياعا فإلي وعلي". (صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، برقم: 867)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ اشْتِرَاطِ كَوْنِ الْخُطْبَةِ كَلَامًا مُعْتَبَرًا يُسَمَّى خُطْبَةً: عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ. قَالَ قَالَ أَبُو وَائِلٍ: خَطَبَنَا عَمَّارٌ. فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ. فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ! لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ. فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ! فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ، مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ. فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ. وَإِنَّ مِنَ البيان سحرا". (صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، برقم: 869)

❶الدليل 1: قول الصحابي لِثُبُوتِ أَنَّ خُرُوجَ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهَانِ الصَّلَاةَ وَ الْكَلَامَ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ»(مصنف ابن أبي شيبة،كتاب الصلوات،باب مَنْ كَانَ يَقُولُ إِذَاخَطَبَ الْإِمَامُ فَلَا تُصَلِّ،برقم:5175)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ أَنَّ خُرُوجَ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ، فَلَا يُصَلِّ أَحَدٌ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب مَنْ كَانَ يَقُولُ إِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ فَلَا تُصَلِّ، برقم: 5168)

الدليل 3:قول التابعي لِثُبُوتِ أَنَّ خُرُوجَ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ=

قُلْتُ:فَإِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ كَرِهْتَ الْكَلَامَ وَالْحَدِيثَ؟ قَالَ:نَعَمْ.قُلْتُ: فَهَلْ تَكْرَهُ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ حِينَ يَخْرُجُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَفَتَكْرَهُ الْكَلَامَ مَا بَيْنَ نُزُولِهِ إِلَى دُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. ❶

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لَا بَأْسَ بِالْكَلَامِ قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ الْإِمَامُ وَلَا بَأْسَ بِالْكَلَامِ إِذَا نَزَلَ الْإِمَامُ قَبْلَ أَنْ يَفْتَتِحَ الصَّلَاةَ. ❷

= الْمُسَيِّبِ قَالَ: «خُرُوجُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، كَلَامُهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الجمعة، باب جلوس الناس حين يخرج الإمام، برقم: 5351)

اصول: خطبہ جمعہ کے سلسلے میں فقہاء کا اصول یہ ہے کہ "إِذا خرج الامامُ لاصلٰوۃ ولاکلام" کہ جب امام جمعہ کے خطبہ کے لیے کھڑا ہو جائے تو اب نہ کوئی نماز ادا کرے اور نہ بات کرے۔

❶الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ كَرَاهِيَةِ الْكَلَامِ بِخُرُوجِ الْإِمَامِ وَخُطْبَتِهِ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ). (صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب إذا قال لصاحبه أنصت فقد لغا، برقم: 892)

الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ كَرَاهِيَةِ الْكَلَامِ بِخُرُوجِ الْإِمَامِ وَخُطْبَتِهِ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ: عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهَانِ الصَّلَاةَ وَالْكَلَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب فِي الْكَلَامِ إِذَا صَعِدَ الْإِمَامُ الْمِنْبَرَ وَخَطَبَ، برقم: 5297)

الدليل 3:قول التابعي لِثُبُوتِ كَرَاهِيَةِ الْكَلَامِ بِخُرُوجِ الْإِمَامِ وَخُطْبَتِهِ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ:عَنْ لَيْثٍ،عَنْ طَاوُسٍ،قَالَ:" كَانَ يُقَالُ:لَا كَلَامَ بَعْدَ أَنْ يَنْزِلَ الْإِمَامُ مِنَ الْمِنْبَرِ،حَتَّى يَقْضِيَ الصَّلَاةَ" (مصنف ابن أبي شيبة،كتاب الصلوات، باب لَاكَلَامَ بَعْدَ نُزُولِ الْإِمَامِ مِنَ الْمِنْبَرِ،برقم: 5321)

❷الدليل 1: اَلْحَدِيثُ ثُبُوتِ جَوَازِ الْكَلَامِ قَبْلَ خُطْبَةِ الْإِمَامِ وَبَعْدَ نُزُولِهِ قَبْلَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ:عَنْ ثَابِتٍ،عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:«كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُكَلَّمُ بِالْحَاجَةِ إِذَانَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ» (جامع الترمذي،أبواب الجمعة،بَابُ مَاجَاءَ فِي الْكَلَامِ بَعْدَنُزُولِ الْإِمَامِ مِنَ الْمِنْبَرِ،برقم:517) =

قُلْتُ: وَتُحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْإِمَامَ إِذَا خَطَبَ؟ قَالَ: نَعَمْ. ❶
قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ مَتَى هُوَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: إِذَا صَعِدَ الْإِمَامُ الْمِنْبَرَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ الصَّلَاةَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْخُطْبَةِ. ❷

= الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ جَوَازِ الْكَلَامِ قَبْلَ خُطْبَةِ الْإِمَامِ وَبَعْدَ نُزُولِهِ قَبْلَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ: عَنْ حَجَّاجٍ،عَنْ عَطَاءٍ «أَنَّهُ كَانَ لَايَرَى بَأْسًا بِالْكَلَامِ حَتَّى يَخْطُبَ، وَإِذَافَرَغَ مِنَ الْخُطْبَةِ،حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ»(مصنف ابن أبي شيبة،كتاب الصلوات،باب فِي الْكَلَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،برقم:5316)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ جَوَازِ الْكَلَامِ قَبْلَ خُطْبَةِ الْإِمَامِ وَبَعْدَ نُزُولِهِ قَبْلَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ، «تَكَلَّمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَمَا خَرَجَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ وَهُمَا إِلَى جَنْبِ الْمِنْبَرِ وَعُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الجمعة، بَابُ جُلُوسِ النَّاسِ حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ، برقم: 5358)

اصول: خطبہ سے پہلے یا خطبہ اور نماز کے درمیان گفتگو جائز ہے۔

❶الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ اسْتِقْبَالِ الْإِمَامِ إِذَا خَطَبَ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا» (جامع الترمذي، أبواب الجمعة، بَابٌ فِي اسْتِقْبَالِ الْإِمَامِ إِذَا خَطَبَ، برقم: 509)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ اسْتِقْبَالِ الْإِمَامِ إِذَا خَطَبَ: عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ عَلَى الْمِنبَرِ، اسْتَقْبَلَهُ أَصْحَابُهُ بِوُجُوهِهِمْ (سنن ابن ماجه، بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِقْبَالِ الْإِمَامِ وَهُوَ يَخْطُبُ، برقم: 1136، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، مَنْ كَانَ يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، برقم: 5226)

الدليل 3:اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ اسْتِقْبَالِ الْإِمَامِ إِذَا خَطَبَ:عَنِ الشَّعْبِيِّ،قَالَ:«مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُسْتَقْبَلَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»(مصنف ابن أبي شيبة، مَنْ كَانَ يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، برقم: 5229)

❷الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وَقْتِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَوَّلُهُ إِذَاجَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي=

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَتَكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَسْتَمِعَ وَيُنْصِتَ. ❶

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ عَلَيْهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ؟ قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يَقْطَعَ الْجُمُعَةَ وَيَنْصَرِفَ، فَيَبْدَأُ فَيُصَلِّي الْغَدَاةَ، ❷ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي

= بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ ﷺ، وَكَثُرَ النَّاسُ، زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ. (صحيح البخاري، كتاب الجمعة، بَاب الأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، برقم: 870)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وَقْتِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: مَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ، إِذَا خَرَجَ أَذَّنَ، وَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ كَذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ وَكَثُرَ النَّاسُ، زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى دَارٍ فِي السُّوقِ، يُقَالُ لَهَا: الزَّوْرَاءُ، فَإِذَا خَرَجَ أَذَّنَ، وَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ (سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، برقم: 1135)

اصول: جمعہ کے لیے اذان واقامت بقیہ نمازوں کی طرح سنتِ مؤکدہ ہے۔

❶الدليل 1: الآيَةُ لِثُبُوتِ وُجُوبِ الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَتَرْكِ الْكَلَامِ: وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (سورة الأعراف، رقم السورة: 7، رقم لآية: 204)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وُجُوبِ الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَتَرْكِ الْكَلَامِ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ). (صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب إذا قال لصاحبه أنصت فقد لغا، برقم: 892)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وُجُوبِ الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَتَرْكِ الْكَلَامِ: عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ. ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فاستمع وأنصت. غفر له مابينه وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ. وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. وَمَنْ مَسَّ الحصى فقد لغا". (صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة، برقم: 857)

❷الدليل 1:اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وجوب الترتيب بين الفائتة والوقتية:عَنْ جَابِرِبْنِ عَبْدِ اللَّهِ:أَنّ النَّبِيَّ=

الْجُمُعَةِ إِنْ أَدْرَكَهُ فِي الصَّلَاةِ، وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْهُ صَلَّى الظُّهْرَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. وَالْجُمُعَةُ وَغَيْرُهَا فِي هَذَا سَوَاءٌ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ كَانَ عَلَيْهِ الظُّهْرُ، وَالظُّهْرُ فَرِيضَةٌ فَلَيْسَ يَفُوتُهُ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: إِذَا خَافَ الرَّجُلُ أَنْ تَفُوتَهُ الْجُمُعَةُ مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى الْجُمُعَةَ، ثُمَّ قَضَى الصَّلَوَاتِ الَّتِي ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ فَرِيضَةٌ، وَلَا تُجْزِئُ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ، فَتَفُوتُهُ إِذَا فَاتَتْهُ مَعَ الْإِمَامِ. وَهُوَ قَوْلُ زُفَرَ.

= ﷺ جَاءَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ..... فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بُطْحَانَ وَأَنَا مَعَهُ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى، يَعْنِي الْعَصْرَ، بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ (صحيح البخاري، مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَاب: قَوْلِ الرَّجُلِ مَا صَلَّيْنَا، برقم: 615)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وجوب الترتيب بين الفائتة والوقتية: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: (من نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا. لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ) (صحيح مسلم، الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَاب: قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ، برقم: 684)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ وجوب الترتيب بين الفائتة والوقتية (وإعادة الوقتية إذا قدمت): عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ فَلْيُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ ثُمَّ لِيَعُدْ صَلَاتَهُ الَّتِي صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ» (سنن الدارقطني، الصَّلَاة، بَابُ الرَّجُلِ يَذْكُرُ صَلَاةً وَهُوَ فِي أُخْرَى، برقم: 1559)

اصول: صاحبِ ترتیب (جس کے ذمہ کوئی قضا نماز نہ ہو یا پانچ نمازوں تک کی قضا اس کے ذمہ ہوں اس زائد نہ ہوں) کے لیے فوت شدہ اور وقتیہ نمازوں میں ترتیب واجب ہے۔

❶الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ الْجُمُعَةَ لَا تُجْزِئُ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ أَوْ فِي جَمَاعَةٍ: عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ" (سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة، برقم: 1067)

الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ أَنَّ الْجُمُعَةَ لَا تُجْزِئُ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ أَوْ فِي جَمَاعَةٍ: عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ=

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَقْطَعِ الْجُمُعَةَ وَلَمْ يَنْصَرِفْ، وَلَكِنَّهُ مَضَى عَلَيْهَا مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا؟ قَالَ: لَا يُجْزِيهِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَجْرَ ثُمَّ الظُّهْرَ. ❶ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا زَحَمَهُ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَمْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْكَعَ وَيَسْجُدَ حَتَّى سَلَّمَ الْإِمَامُ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَرْكَعُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَمْكُثُ سَاعَةً، ثُمَّ يَرْكَعُ رَكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً؟ قَالَ: يَسْجُدُ لَهَا سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَرْكَعُ الثَّانِيَةَ وَيَسْجُدُ لَهَا سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ. قُلْتُ:

= الْوَلِيدِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «لَا جَمَاعَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب فِي الْقَوْمِ يُجَمِّعُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا لَمْ يَشْهَدُوهَا، برقم: **5399**)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ أَنَّ الْجُمُعَةَ لَا تُجْزِئُ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ أَوْ فِي جَمَاعَةٍ: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى: «لَا جُمُعَةَ، وَلَا أَضْحَى، وَلَا فِطْرَ، إِلَّا مَنْ حَضَرَ الْإِمَامَ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الجمعة، باب الْقُرَى الصِّغَارِ، برقم: **5189**)

اصول: نمازِ جمعہ کے لیے جماعت مع الامام شرط ہے۔

❶ الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وجوب الترتيب بين الفائتة والوقتية: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ..... فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بُطْحَانَ وَأَنَا مَعَهُ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى، يَعْنِي الْعَصْرَ، بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ (صحيح البخاري، مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَاب: قَوْلِ الرَّجُلِ مَا صَلَّيْنَا، برقم: **615**)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وجوب الترتيب بين الفائتة والوقتية: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: (من نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا. لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ) (صحيح مسلم، الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَاب: قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ، برقم: **684**)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ وجوب الترتيب بين الفائتة والوقتية (وإعادة الوقتية إذا قدمت): عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ فَلْيُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ ثُمَّ لِيُعِدْ صَلَاتَهُ الَّتِي صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ» (سنن الدارقطني، الصَّلَاة، بَابُ الرَّجُلِ يَذْكُرُ صَلَاةً وَهُوَ فِي أُخْرَى، برقم: **1559**)

فَهَلْ يَقْرَأُ فِيمَا يَقْضِي؟ قَالَ: لَا. ❶ قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ أَوَّلَ الصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ. قُلْتُ: فَإِنْ قَامَ يَقْضِي الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ فَلَمْ يَقُمْ فِيهَا مِقْدَارَ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ أَوْ لَمْ يَقُمْ فِيهَا؟ قَالَ: يُجْزِيهِ إِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا، ثُمَّ يَرْكَعُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ أَحْدَثَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَخَافَ إِنْ ذَهَبَ يَتَوَضَّأُ أَنْ تَفُوتَهُ الْجُمُعَةُ، هَلْ يُجْزِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيُصَلِّيَ؟ قَالَ: لَا يُجْزِيهِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمِ اعْتَدَّ بِمَا مَضَى مِنَ الْجُمُعَةِ وَصَلَّى مَا بَقِيَ، ❷ وَإِنْ تَكَلَّمَ اسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

---

❶الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أحكام صلاة اللاحق وقضائه ما فاته بغير قراءة: عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَتُهُ لَهُ قِرَاءَةٌ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، مَنْ كَرِهَ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ، برقم: 3779)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ أحكام صلاة اللاحق وقضائه ما فاته بغير قراءة: عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُغِيرَةَ، فِي الرَّجُلِ يَنَامُ خَلْفَ الْإِمَامِ حَتَّى يَرْكَعَ الْإِمَامُ وَيَسْجُدَ ثُمَّ يَنْتَبِهَ النَّائِمُ قَالَا: يَتْبَعُ الْإِمَامَ فَيَقْضِي مَا سَبَقَهُ بِهِ (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، فِي الرَّجُلِ يَنَامُ خَلْفَ الْإِمَامِ يَسْبِقُهُ الْإِمَامُ، برقم: 4723)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ أحكام صلاة اللاحق وقضائه ما فاته بغير قراءة: عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ كَبَّرَ مَعَ الْإِمَامِ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ نَعَسَ حَتَّى صَلَّى الْإِمَامُ رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ رَكَعَ وَسَجَدَ مَا سَبَقَهُ الْإِمَامُ، وَيَتَّبِعُ الْإِمَامَ مَا بَقِيَ، يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، بَابُ النُّعَاسِ حَتَّى يَفُوتَهُ بَعْضُ الصَّلَاةِ، برقم: 3363)

❷الدليل 1: قول الصحابي لِثُبُوتِ الْبِنَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ الْحَدَثِ: عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَعَفَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَدَخَلَ بَيْتَهُ، وَأَشَارَ إِلَى وَضُوءٍ، فَأُتِيَ بِهِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ دَخَلَ فَأَتَمَّ عَلَى مَا مَضَى مِنْهَا، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بَيْنَ ذَلِكَ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابٌ، برقم: 3612)

الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ الْبِنَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ الْحَدَثِ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَحْدَثَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ حَدَثًا، ثُمَّ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى تَوَضَّأَ، أَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ عَلَى مَا مَضَى مِنْهَا، فَإِنْ تَكَلَّمَ اسْتَقْبَلَهَا مُؤْتَنِفَةً» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابٌ، برقم: 3619) =

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا مَرِيضًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَشْهَدَ الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي بَيْتِهِ، أَيُصَلِّيهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ؟ قَالَ: إِنْ فَعَلَ فَحَسَنٌ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَجْزَأَهُ. ❶

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا مَرِيضًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَشْهَدَ الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ الظُّهْرَ، ثُمَّ وَجَدَ خِفَّةً فَأَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَعَ الْإِمَامِ، أَيَّتُهَا الْفَرِيضَةُ؟ قَالَ: الْجُمُعَةُ هِيَ الْفَرِيضَةُ. ❷

= الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ الْبِنَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ الْحَدَثِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَرَعَفَ أَوْ قَاءَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ وَيَنْظُرْ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ لَمْ يَسْبِقْ بِشَيْءٍ فَيُقَدِّمُهُ ، وَيَذْهَبُ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَجِيءُ فَيَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فَإِنْ تَكَلَّمَ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ» (سنن الدارقطني، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابٌ، برقم: 1708)

اصول: نماز میں حدث لاحق ہونے کی صورت میں منافیٔ صلاۃ کوئی کام کیے بغیر وضو کر کے بنا کرنا درست ہے۔

❶الدليل 1: قول التابعي لِثُبُوتِ إِجْزَاءِ صَلَاةِ الْمُنْفَرِدِ فِي بَيْتِهِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ مَعَ اسْتِحْبَابِهِمَا: عَنْ عَطَاءٍ، فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ عَلَى غَيْرِ إِقَامَةٍ، قَالَ: «إِنْ أَقَامَ فَهُوَ يَفْعَلُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَجْزَأَهُ»(مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ أَمْ لَا،برقم:2287)

الدليل 2: أثر الصحابي لِثُبُوتِ إِجْزَاءِ صَلَاةِ الْمُنْفَرِدِ فِي بَيْتِهِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ مَعَ اسْتِحْبَابِهِمَا: عَنِ الْأَسْوَدِ، وَعَلْقَمَةَ، قَالَ: أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ، فِي دَارِهِ، فَقَالَ: «أَصَلَّى هَؤُلَاءِ خَلْفَكُمْ؟» قُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَقُومُوا فَصَلُّوا»، فَلَمْ يَأْمُرْ بِأَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب مَنْ كَانَ يَقُولُ يُجْزِيهِ أَنْ يُصَلِّيَ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، برقم: 2289)

❷الدليل 1: قول الصحابي لِثُبُوتِ أَنَّ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ هِيَ الْفَرِيضَةُ لِمَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ أَوْ سَقَطَتْ عَنْهُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جَدَّتِهِ، قَالَتْ: قَالَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «إِذَا صَلَّيْتُنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعَ الْإِمَامِ فَصَلِّينَ بِصَلَاتِهِ، وَاذَا صَلَّيْتُنَّ فِي بُيُوتِكُنَّ فَصَلِّينَ أَرْبَعًا» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب الْمَرْأَةُ تَشْهَدُ الْجُمُعَةَ أَتُجْزِيهَا صَلَاةُ الْإِمَامِ، برقم: 5154)

الدليل 2:قول التابعي لِثُبُوتِ أَنَّ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ هِيَ الْفَرِيضَةُ لِمَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ أَوْسَقَطَتْ عَنْهُ:عَنْ عَطَاءٍ قَالَ:«إِذَاصَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ ثُمَّ أَدْرَكْتُهَا مَعَ النَّاسِ،فَإِنِّي أَجْعَلُ الَّذِي صَلَّيْتُ فِي بَيْتِي=

قُلْتُ: فَإِنْ وَجَدَ خِفَّةً حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَشْهَدَ الْجُمُعَةَ، فَجَاءَ وَقَدْ فَرَغَ الْإِمَامُ مِنَ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. ❶ قُلْتُ: لِمَ وَقَدْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ حِينَ خَرَجَ وَنَوَى أَنْ يَشْهَدَ الْجُمُعَةَ فَقَدْ بَطَلَ مَا صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يُدْرِكْ مَعَ الْإِمَامِ الْجُمُعَةَ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

= نَافِلَةً، وَأَجْعَلُ صَلَاتِي مَعَ الْإِمَامِ الْمَكْتُوبَةَ»، قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّكَ لَمْ تُدْرِكْ إِلَّا رَكْعَةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: «وَكَذَلِكَ أَيْضًا» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ ثُمَّ يُدْرِكُ الْجَمَاعَةَ، برقم: 3936)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ هِيَ الْفَرِيضَةُ لِمَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ أَوْ سَقَطَتْ عَنْهُ: عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: جِئْتُ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، فَجَلَسْتُ وَلَمْ أَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ. قَالَ: فَانْصَرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى يَزِيدَ جَالِسًا فَقَالَ: "أَلَمْ تُسْلِمْ يَا يَزِيدُ؟ ". قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَسْلَمْتُ. قَالَ: "وَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ مَعَ النَّاسِ فِي صَلَاتِهِمْ؟ ". قَالَ: إِنِّي كُنْتُ صَلَّيْتُ فِي مَنْزِلِي وَأَنَا أَحْسِبُ أَنْ قَدْ صَلَّيْتُمْ. فَقَالَ: "إِذَا جِئْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَوَجَدْتَ النَّاسَ فَصَلِّ مَعَهُمْ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ، فَلْتَكُنْ لَكَ نَافِلَةً وَهَذِهِ مَكْتُوبَةً" (السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب مَن قَالَ: الثَّانِيَةُ فَرِيضَةٌ، برقم: 3694)

اصول: جو شخص بغیر جماعت نماز پڑھ چکا ہو پھر اس کو جماعت مل جائے تو جماعت میں شریک ہونا واجب ہے۔

❶ الدليل 1: قول الصحابي لِثُبُوتِ أَنَّ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ صَلَّى الظُّهْرَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ: عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكِ الرُّكُوعَ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب مَنْ قَالَ: إِذَا أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ، صَلَّى إِلَيْهَا أُخْرَى، برقم: 5332)

الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ أَنَّ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ صَلَّى الظُّهْرَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ: عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، فَقَالَ: رَجُلٌ قَدْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ كَمْ يُصَلِّي؟ قَالَ عِمْرَانُ: «وَلِمَ تَفُوتُهُ الْجُمُعَةُ؟» فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ قَالَ عِمْرَانُ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ فَاتَتْنِي الْجُمُعَةُ صَلَّيْتُ أَرْبَعًا» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الجمعة، باب مَنْ فَاتَتْهُ الْخُطْبَةُ؟، برقم: 5482) =

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لَا تَنْتَقِضُ صَلَاتُهُ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ فِي الْجُمُعَةِ. ❶ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَفَدَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ أَحْدَثَ، فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ، فَجَاءَوَقَدْفَرَغَ الْإِمَامُ؟ قَالَ: إِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ، ❷ وَإِنْ تَكَلَّمَ اسْتَقْبَلَ الظُّهْرَأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

= الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ صَلَّى الظُّهْرَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى ، وَمَنْ فَاتَتْهُ الرَّكْعَتَانِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا» ، أَوْ قَالَ: «الظُّهْرَ» ، أَوْ قَالَ: «الْأُولَى» (سنن الدارقطني، كتاب الجمعة، باب فِيمَنْ يُدْرِكُ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً أَوْ لَمْ يُدْرِكْهَا، برقم: 1601)

اصول: جس شخص سے جمعہ چھوٹ جائے تو بعد میں وہ ظہر کی نماز پڑھے گا۔

❶ الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْبَيْتِ لَا تَبْطُلُ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ: عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ، فَلَمَّا صَلَّى إِذَا رَجُلَانِ لَمْ يُصَلِّيَا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: "مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟ " قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: فَقَالَ: "لَا تَفْعَلُوا، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ فَلْيُصَلِّ مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ" (سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب فيمن صلّى في منزله ثمَّ أدرك الجماعة يصلي معهم، برقم: 575، جامع الترمذي، أبواب الصلاة، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ ثُمَّ يُدْرِكُ الْجَمَاعَةَ، برقم: 219، سنن النسائي، كتاب الإمامة، باب إعادة الصَّلاةِ بعد ذهابِ وقتِها مع الجماعة، برقم: 858)

❷ الدليل 1: قول الصحابي لِثُبُوتِ الْبِنَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ الْحَدَثِ: عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَعَفَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَدَخَلَ بَيْتَهُ، وَأَشَارَ إِلَى وَضُوءٍ، فَأُتِيَ بِهِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ دَخَلَ فَأَتَمَّ عَلَى مَا مَضَى مِنْهَا، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بَيْنَ ذَلِكَ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابٌ، برقم: 3612)

الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ الْبِنَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ الْحَدَثِ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَحْدَثَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ حَدَثًا، ثُمَّ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى تَوَضَّأَ، أَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ عَلَى مَا مَضَى مِنْهَا، فَإِنْ تَكَلَّمَ اسْتَقْبَلَهَا مُؤْتَنِفَةً» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابٌ، برقم: 3619)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ الْبِنَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ الْحَدَثِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،=

قُلْتُ:أَرَأَيْتَ مُسَافِرًا صَلَّى الظُّهْرَ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَدِمَ الْمِصْرَ، فَأَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَعَ الْإِمَامِ الْجُمُعَةَ،أَيَّتُهَا الْفَرِيضَةُ؟قَالَ:الْجُمُعَةُ هِيَ الْفَرِيضَةُ، ❶ أَسْتَحْسِنُ ذَلِكَ وَأَدَعُ الْقِيَاسَ.قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ حِينَ قَدِمَ خَرَجَ وَهُوَ يُرِيدُ الْجُمُعَةَ، فَانْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ وَقَدْ صَلَّى الْإِمَامُ؟ قَالَ:

= قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَرَعَفَ أَوْ قَاءَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ وَيَنْظُرْ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ لَمْ يَسْبِقْ بِشَيْءٍ فَيُقَدِّمُهُ ، وَيَذْهَبُ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَجِيءُ فَيَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فَإِنْ تَكَلَّمَ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ» (سنن الدارقطني، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابٌ، برقم: **1708**)

❶ الدليل 1: قول الصحابي لِثُبُوتِ أَنَّ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ هِيَ الْفَرِيضَةُ لِمَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ أَوْ سَقَطَتْ عَنْهُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جَدَّتِهِ، قَالَتْ: قَالَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «إِذَا صَلَّيْتُنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعَ الْإِمَامِ فَصَلِّينَ بِصَلَاتِهِ، وَاذَا صَلَّيْتُنَّ فِي بُيُوتِكُنَّ فَصَلِّينَ أَرْبَعًا» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب الْمَرْأَةُ تَشْهَدُ الْجُمُعَةَ أَتُجْزِيهَا صَلَاةُ الْإِمَامِ، برقم: **5154**)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ أَنَّ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ هِيَ الْفَرِيضَةُ لِمَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ أَوْ سَقَطَتْ عَنْهُ: عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ ثُمَّ أَدْرَكْتُهَا مَعَ النَّاسِ، فَإِنِّي أَجْعَلُ الَّذِي صَلَّيْتُ فِي بَيْتِي نَافِلَةً، وَأَجْعَلُ صَلَاتِي مَعَ الْإِمَامِ الْمَكْتُوبَةَ»، قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّكَ لَمْ تُدْرِكْ إِلَّا رَكْعَةً وَاحِدَةً؟ قَالَ:«وَكَذَلِكَ أَيْضًا» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ ثُمَّ يُدْرِكُ الْجَمَاعَةَ، برقم: **3936**)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ هِيَ الْفَرِيضَةُ لِمَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ أَوْ سَقَطَتْ عَنْهُ: عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: جِئْتُ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، فَجَلَسْتُ وَلَمْ أَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ. قَالَ: فَانْصَرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى يَزِيدَ جَالِسًا فَقَالَ: "أَلَمْ تُسْلِمْ يَا يَزِيدُ؟ ". قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَسْلَمْتُ. قَالَ: "وَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ مَعَ النَّاسِ فِي صَلَاتِهِمْ؟ ". قَالَ: إِنِّي كُنْتُ صَلَّيْتُ فِي مَنْزِلِي وَأَنَا أَحْسِبُ أَنْ قَدْ صَلَّيْتُمْ. فَقَالَ: "إِذَا جِئْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَوَجَدْتَ النَّاسَ فَصَلِّ مَعَهُمْ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ، فَلْتَكُنْ لَكَ نَافِلَةً وَهَذِهِ مَكْتُوبَةً" (السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب مَن قَالَ: الثَّانِيَةُ فَرِيضَةٌ، برقم: **3694**)

اصول: جمعہ کے دن اصل جمعہ ہی کی نماز فرض ہے۔

عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهَا، وَإِنْ كَانَ مُسَافِرًا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. ❶ قُلْتُ: فَإِنِ انْتَهَى إِلَى الْإِمَامِ فَدَخَلَ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَصَلَّى مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ أَحْدَثَ، فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ، فَجَاءَ وَ قَدْ فَرَغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ؟ قَالَ: إِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بَنَى عَلَى صَلَاةِ الْإِمَامِ، ❷ وَ إِنْ تَكَلَّمَ اسْتَقْبَلَ الظُّهْرَ.

---

❶ الدليل 1: قول الصحابي لِثُبُوتِ أَنَّ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ صَلَّى الظُّهْرَ: عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكِ الرُّكُوعَ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب مَنْ قَالَ: إِذَا أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ، صَلَّى إِلَيْهَا أُخْرَى، برقم: 5332)

الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ أَنَّ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ صَلَّى الظُّهْرَ: عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، فَقَالَ: رَجُلٌ قَدْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ كَمْ يُصَلِّي؟ قَالَ عِمْرَانُ: «وَلِمَ تَفُوتُهُ الْجُمُعَةُ؟» فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ قَالَ عِمْرَانُ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ فَاتَتْنِي الْجُمُعَةُ صَلَّيْتُ أَرْبَعًا» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الجمعة، باب مَنْ فَاتَتْهُ الْخُطْبَةُ؟، برقم: 5482)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ صَلَّى الظُّهْرَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى ، وَمَنْ فَاتَتْهُ الرَّكْعَتَانِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا» ، أَوْ قَالَ: «الظُّهْرَ» ، أَوْ قَالَ: «الْأُولَى» (سنن الدارقطني، كتاب الجمعة، باب فِيمَنْ يُدْرِكُ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً أَوْ لَمْ يُدْرِكْهَا، برقم: 1601)

اصول: جمعہ کی نماز فوت ہو جائے تو اس کا بدل ظہر کی نماز ادا کرے۔

❷ الدليل 1: قول الصحابي لِثُبُوتِ الْبِنَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ الْحَدَثِ: عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَعَفَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَدَخَلَ بَيْتَهُ، وَأَشَارَ إِلَى وَضُوءٍ، فَأُتِيَ بِهِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ دَخَلَ فَأَتَمَّ عَلَى مَا مَضَى مِنْهَا، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بَيْنَ ذَلِكَ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابٌ، برقم: 3612)

الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ الْبِنَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ الْحَدَثِ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَحْدَثَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ حَدَثًا، ثُمَّ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى تَوَضَّأَ، أَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ عَلَى مَا مَضَى مِنْهَا، فَإِنْ تَكَلَّمَ اسْتَقْبَلَهَا مُؤْتَنِفَةً» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابٌ، برقم: 3619) =

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا صَحِيحًا صَلَّى الظُّهْرَ فِي أَهْلِهِ وَلَمْ يَشْهَدِ الْجُمُعَةَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ بَدَا لَهُ أَنْ يَشْهَدَ الْجُمُعَةَ، فَجَاءَ فَدَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فَصَلَّى مَعَهُ، أَيَّتُهَا الْفَرِيضَةُ؟ قَالَ: الَّتِي أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ هِيَ الْفَرِيضَةُ. ❶

= الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ الْبِنَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ الْحَدَثِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَرَعَفَ أَوْ قَاءَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ وَيَنْظُرْ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ لَمْ يَسْبِقْ بِشَيْءٍ فَيُقَدِّمُهُ ، وَيَذْهَبُ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَجِيءُ فَيَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فَإِنْ تَكَلَّمَ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ» (سنن الدارقطني، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابٌ، برقم: **1708**)

❶الدليل 1: قول الصحابي لِثُبُوتِ أَنَّ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ هِيَ الْفَرِيضَةُ لِمَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جَدَّتِهِ، قَالَتْ: قَالَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «إِذَا صَلَّيْتُنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعَ الْإِمَامِ فَصَلِّينَ بِصَلَاتِهِ، وَاذَا صَلَّيْتُنَّ فِي بُيُوتِكُنَّ فَصَلِّينَ أَرْبَعًا» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب الْمَرْأَةُ تَشْهَدُ الْجُمُعَةَ أَتُجْزِيهَا صَلَاةُ الْإِمَامِ، برقم: **5154**)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ أَنَّ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ هِيَ الْفَرِيضَةُ لِمَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ: عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ ثُمَّ أَدْرَكْتُهَا مَعَ النَّاسِ، فَإِنِّي أَجْعَلُ الَّذِي صَلَّيْتُ فِي بَيْتِي نَافِلَةً، وَأَجْعَلُ صَلَاتِي مَعَ الْإِمَامِ الْمَكْتُوبَةَ»، قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّكَ لَمْ تُدْرِكْ إِلَّا رَكْعَةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: «وَكَذَلِكَ أَيْضًا» (مصنف عبدالرزاق ، بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ ثُمَّ يُدْرِكُ الْجَمَاعَةَ، برقم: **3936**)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ هِيَ الْفَرِيضَةُ لِمَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ: عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: جِئْتُ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، فَجَلَسْتُ وَلَمْ أَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ. قَالَ: فَانْصَرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى يَزِيدَ جَالِسًا فَقَالَ: "أَلَمْ تُسْلِمْ يَا يَزِيدُ؟ ". قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَسْلَمْتُ. قَالَ: "وَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ مَعَ النَّاسِ فِي صَلَاتِهِمْ؟ ". قَالَ: إِنِّي كُنْتُ صَلَّيْتُ فِي مَنْزِلِي وَأَنَا أَحْسِبُ أَنْ قَدْ صَلَّيْتُمْ. فَقَالَ: "إِذَا جِئْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَوَجَدْتَ النَّاسَ فَصَلِّ مَعَهُمْ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ، فَلْتَكُنْ لَكَ نَافِلَةً وَهَذِهِ مَكْتُوبَةً" (السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب مَن قَالَ: الثَّانِيَةُ فَرِيضَةٌ، برقم: **3694**)

اصول: جمعہ کے دن ظہر کی نماز ادا کرنے کے بعد کہیں جمعہ مل جائے تو جمعہ ہی ادا کرے۔

قُلْتُ: فَإِنْ جَاءَ وَقَدْ فَرَغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ؟ قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.
❶وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.
وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: صَلَاتُهُ الْأُولَى تَامَّةٌ مَا لَمْ يَدْخُلْ فِي الْجُمُعَةِ، فَإِذَا دَخَلَ فِي الْجُمُعَةِ بَطَلَتِ الظُّهْرُ الَّتِي صَلَّى.❷

---

❶الدليل 1: قول الصحابي لِثُبُوتِ أَنَّ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ صَلَّى الظُّهْرَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ: عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكِ الرُّكُوعَ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب مَنْ قَالَ: إِذَا أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ، صَلَّى إِلَيْهَا أُخْرَى، برقم: 5332)
الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ أَنَّ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ صَلَّى الظُّهْرَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ: عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، فَقَالَ: رَجُلٌ قَدْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ كَمْ يُصَلِّي؟ قَالَ عِمْرَانُ: «وَلِمَ تَفُوتُهُ الْجُمُعَةُ؟» فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ قَالَ عِمْرَانُ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ فَاتَتْنِي الْجُمُعَةُ صَلَّيْتُ أَرْبَعًا» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الجمعة، باب مَنْ فَاتَتْهُ الْخُطْبَةُ؟، برقم: 5482)
الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ صَلَّى الظُّهْرَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى ، وَمَنْ فَاتَتْهُ الرَّكْعَتَانِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا» ، أَوْ قَالَ: «الظُّهْرَ» ، أَوْ قَالَ: «الْأُولَى» (سنن الدارقطني، كتاب الجمعة، باب فِيمَنْ يُدْرِكُ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً أَوْ لَمْ يُدْرِكْهَا، برقم: 1601)

اصول: جمعہ کے دن اصل جمعہ ہی نماز ہے اور ظہر اس کا خلیفہ ہے۔

❷الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْبَيْتِ لَا تَبْطُلُ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ: عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ، فَلَمَّا صَلَّى إِذَا رَجُلَانِ لَمْ يُصَلِّيَا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: "مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟ " قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: فَقَالَ: "لَا تَفْعَلُوا، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ فَلْيُصَلِّ مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ" (سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب فيمن صلَّى في منزله ثمَّ أدرك الجماعة يصلي معهم، برقم: 575، جامع الترمذي،أبواب الصلاة،=

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنِ انْتَهَى إِلَى الْإِمَامِ حِينَ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ فَأَدْرَكَ مَعَهُ الصَّلَاةَ فَأَحْدَثَ، فَذَهَبَ وَتَوَضَّأَ وَجَاءَ وَقَدْ فَرَغَ الْإِمَامُ؟ قَالَ: إِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بَنَى عَلَى صَلَاةِ الْإِمَامِ، ❶ وَإِنْ كَانَ قَدْ تَكَلَّمَ اسْتَقْبَلَ الظُّهْرَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ حِينَ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ صَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ الْفَجْرَ؟ قَالَ: يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَيُصَلِّي الْفَجْرَ ❷ ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ. قُلْتُ: فَإِنْ فَرَغَ مِنَ الْفَجْرِ وَقَدْ صَلَّى الْإِمَامُ؟ قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الظُّهْرَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. قُلْتُ: فَإِنْ تَمَّ عَلَيْهَا مَعَ الْإِمَامِ وَلَمْ يَقْطَعْهَا حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ؟ قَالَ: لَا يُجْزِيهِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَبْدَأَ فَيُصَلِّيَ الْفَجْرَ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلَ الظُّهْرَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

= بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ ثُمَّ يُدْرِكُ الْجَمَاعَةَ، برقم: 219، سنن النسائي، كتاب الإمامة، باب إعادة الصّلاةِ بعد ذهابِ وقتِها مع الجماعة، برقم: 858)

❶الدليل 1: قول الصحابي لِثُبوتِ الْبِناءِ عَلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ الْحَدَثِ: عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَعَفَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَدَخَلَ بَيْتَهُ، وَأَشَارَ إِلَى وَضُوءٍ، فَأُتِيَ بِهِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ دَخَلَ فَأَتَمَّ عَلَى مَا مَضَى مِنْهَا، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بَيْنَ ذَلِكَ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابٌ، برقم: 3612)

الدليل 2: قول الصحابي لِثُبوتِ الْبِناءِ عَلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ الْحَدَثِ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَحْدَثَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ حَدَثًا، ثُمَّ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى تَوَضَّأَ، أَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ عَلَى مَا مَضَى مِنْهَا، فَإِنْ تَكَلَّمَ اسْتَقْبَلَهَا مُؤْتَنِفَةً» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابٌ، برقم: 3619)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبوتِ الْبِناءِ عَلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ الْحَدَثِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَرَعَفَ أَوْ قَاءَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ وَيَنْظُرْ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ لَمْ يَسْبِقْ بِشَيْءٍ فَيُقَدِّمُهُ ، وَيَذْهَبُ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَجِيءُ فَيَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فَإِنْ تَكَلَّمَ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ» (سنن الدارقطني، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابٌ، برقم: 1708)

❷الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبوتِ وجوب الترتيب بين الفائتة والوقتية: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ..... فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بُطْحَانَ وَأَنَا مَعَهُ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى، يَعْنِي الْعَصْرَ، بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ=

قُلْتُ: أَرَأَيْت عَبْدًا أَوْ مُكَاتَبًا صَلَّى فِي أَهْلِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الظُّهْرَ، ثُمَّ أُعْتِقَ، فَنَوَى حِينَ أُعْتِقَ أَنْ يَشْهَدَ الْجُمُعَةَ، فَجَاءَ إِلَى الْإِمَامِ فَدَخَلَ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ فَصَلَّى مَعَهُ رَكْعَتَيْنِ؟ قَالَ: تُجْزِيهِ، وَهِيَ الْفَرِيضَةُ. ❶

= (صحيح البخاري، مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَاب: قَوْلِ الرَّجُلِ مَا صَلَّيْنَا، برقم: 615)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وجوب الترتيب بين الفائتة والوقتية: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنّ رَسُولَ الله ﷺ قال: (من نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلّهَا إِذَا ذَكَرَهَا. لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ) (صحيح مسلم، الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَاب: قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ، برقم: 684)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ وجوب الترتيب بين الفائتة والوقتية (وإعادة الوقتية إذا قدمت): عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ فَلْيُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ ثُمَّ لِيَعُدْ صَلَاتَهُ الَّتِي صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ» (سنن الدارقطني، الصَّلَاة، بَابُ الرَّجُلِ يَذْكُرُ صَلَاةً وَهُوَ فِي أُخْرَى، برقم: 1559)

اصول: صاحب ترتیب کے لیے ضروری ہے کہ وہ فائتہ پہلے پڑھے خواہ وہ وقتی نماز ادا کر چکا ہو۔

❶ الدليل 1: قول الصحابي لِثُبُوتِ أَنَّ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ هِيَ الْفَرِيضَةُ لِمَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جَدَّتِهِ، قَالَتْ: قَالَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «إِذَا صَلَّيْتُنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعَ الْإِمَامِ فَصَلِّينَ بِصَلَاتِهِ، وَإِذَا صَلَّيْتُنَّ فِي بُيُوتِكُنَّ فَصَلِّينَ أَرْبَعًا» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب الْمَرْأَةُ تَشْهَدُ الْجُمُعَةَ أَتُجْزِيهَا صَلَاةُ الْإِمَامِ، برقم: 5154)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ أَنَّ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ هِيَ الْفَرِيضَةُ لِمَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ: عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ ثُمَّ أَدْرَكْتُهَا مَعَ النَّاسِ، فَإِنِّي أَجْعَلُ الَّذِي صَلَّيْتُ فِي بَيْتِي نَافِلَةً، وَأَجْعَلُ صَلَاتِي مَعَ الْإِمَامِ الْمَكْتُوبَةَ»، قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّكَ لَمْ تُدْرِكْ إِلَّا رَكْعَةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: «وَكَذَلِكَ أَيْضًا» (مصنف عبدالرزاق، كتاب الصلاة، بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ ثُمَّ يُدْرِكُ الْجَمَاعَةَ، برقم: 3936)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ هِيَ الْفَرِيضَةُ لِمَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ: عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: جِئْتُ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، فَجَلَسْتُ وَلَمْ أَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ. قَالَ:=

قُلْتُ: فَإِنْ جَاءَ وَقَدْ صَلَّى الْإِمَامُ؟ قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الظُّهْرَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ فَأَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ الصَّلَاةَ ثُمَّ أَحْدَثَ، فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ، فَجَاءَ وَقَدْ فَرَغَ الْإِمَامُ؟ قَالَ: إِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بَنَى عَلَى صَلَاتِهِ، ❶ وَإِنْ تَكَلَّمَ اسْتَقْبَلَ الظُّهْرَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ امْرَأَةً صَلَّتِ الظُّهْرَ فِي بَيْتِهَا، ثُمَّ بَدَا لَهَا أَنْ تَشْهَدَ الْجُمُعَةَ، فَجَاءَتْ فَدَخَلَتْ مَعَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ فَصَلَّتْ مَعَهُ، أَيَّتُهُمَا الْفَرِيضَةُ؟ قَالَ: الْجُمُعَةُ هِيَ الْفَرِيضَةُ. ❷

= فَانْصَرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى يَزِيدَ جَالِسًا فَقَالَ: "أَلَمْ تُسْلِمْ يَا يَزِيدُ؟ ". قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّه، قَدْ أَسْلَمْتُ. قَالَ: "وَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ مَعَ النَّاسِ فِي صَلَاتِهِمْ؟ ". قَالَ: إِنِّي كُنْتُ صَلَّيْتُ فِي مَنْزِلِي وَأَنَا أَحْسِبُ أَنْ قَدْ صَلَّيْتُمْ. فَقَالَ: "إِذَا جِئْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَوَجَدْتَ النَّاسَ فَصَلِّ مَعَهُمْ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ، فَلْتَكُنْ لَكَ نَافِلَةً وَهَذِهِ مَكْتُوبَةً" (السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب مَن قَالَ: الثَّانِيَةُ فَرِيضَةٌ، برقم: 3694)

لغت: أَدْرَكَ: پالینا۔بَنَى عَلَى: تعمیر کرنا، بنانا۔

❶الدليل 1: قول الصحابي لِثُبُوتِ الْبِنَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ الْحَدَثِ: عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَعَفَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَدَخَلَ بَيْتَهُ، وَأَشَارَ إِلَى وَضُوءٍ، فَأُتِيَ بِهِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ دَخَلَ فَأَتَمَّ عَلَى مَا مَضَى مِنْهَا، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بَيْنَ ذَلِكَ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابٌ، برقم: 3612)

الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ الْبِنَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ الْحَدَثِ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَحْدَثَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ حَدَثًا، ثُمَّ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى تَوَضَّأَ، أَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ عَلَى مَا مَضَى مِنْهَا، فَإِنْ تَكَلَّمَ اسْتَقْبَلَهَا مُؤْتَنِفَةً» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابٌ، برقم: 3619)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ الْبِنَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ الْحَدَثِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَرَعَفَ أَوْ قَاءَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ وَيَنْظُرْ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ لَمْ يَسْبِقْ بِشَيْءٍ فَيُقَدِّمُهُ ، وَيَذْهَبُ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَجِيءُ فَيَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فَإِنْ تَكَلَّمَ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ» (سنن الدارقطني، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابٌ، برقم: 1708)

❷الدليل 1:قول الصحابي لِثُبُوتِ أَنَّ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ هِيَ الْفَرِيضَةُ لِمَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْدَانَ،عَنْ جَدَّتِهِ، قَالَتْ: قَالَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «إِذَا صَلَّيْتُنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعَ=

قُلْتُ: فَإِنْ جَاءَتْ وَقَدْ فَرَغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ؟ قَالَ: عَلَيْهَا أَنْ تَسْتَقْبِلَ الظُّهْرَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ❶ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. قُلْتُ: وَهِيَ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْتُ لَكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ أُمُّ الْوَلَدِ وَالْمُدَبَّرَةُ وَالْمُكَاتَبَةُ إِذَاأُعْتِقَتْ فَهِيَ فِي جَمِيعِ مَاوَصَفْتُ لَكَ سَوَاءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

= الْإِمَامِ فَصَلِّينَ بِصَلَاتِهِ، وَاذَا صَلَّيْتُنَّ فِي بُيُوتِكُنَّ فَصَلِّينَ أَرْبَعًا» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب الْمَرْأَةُ تَشْهَدُ الْجُمُعَةَ أَتُجْزِيهَا صَلَاةُ الْإِمَامِ، برقم: **5154**)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ أَنَّ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ هِيَ الْفَرِيضَةُ لِمَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ: عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «إِذَاصَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ ثُمَّ أَدْرَكْتُهَا مَعَ النَّاسِ، فَإِنِّي أَجْعَلُ الَّذِي صَلَّيْتُ فِي بَيْتِي نَافِلَةً، وَأَجْعَلُ صَلَاتِي مَعَ الْإِمَامِ الْمَكْتُوبَةَ»، قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّكَ لَمْ تُدْرِكْ إِلَّا رَكْعَةً وَاحِدَةً؟ قَالَ:«وَكَذَلِكَ أَيْضًا»(مصنف عبدالرزاق ، بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ ثُمَّ يُدْرِكُ الْجَمَاعَةَ،برقم:**3936**)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ هِيَ الْفَرِيضَةُ لِمَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ: عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: جِئْتُ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، فجَلَسْتُ وَلَمْ أَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ. قَالَ: فَانْصَرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى يَزِيدَ جَالِسًا فَقَالَ: "أَلَمْ تُسْلِمْ يَا يَزِيدُ؟ ". قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَسْلَمْتُ. قَالَ: "وَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ مَعَ النَّاسِ فِي صَلَاتِهِمْ؟ ". قَالَ: إِنِّي كُنْتُ صَلَّيْتُ فِي مَنْزِلِي وَأَنَا أَحْسِبُ أَنْ قَدْ صَلَّيْتُمْ. فَقَالَ: "إِذَا جِئْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَوَجَدْتَ النَّاسَ فَصَلِّ مَعَهُمْ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ، فَلْتَكُنْ لَكَ نَافِلَةً وَهَذِهِ مَكْتُوبَةً" (السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب مَن قَالَ: الثَّانِيَةُ فَرِيضَةٌ، برقم: **3694**)

لغت: أُمُّ الْوَلَدِ: ایسی لونڈی جس نے اپنے آقا کے بچے جنا ہو، وَالْمُدَبَّرَةُ: وہ غلام جس کو اس کے آقا نے کہہ دیا ہو کہ تو میرے مرنے کے بعد آزاد ہے۔

❶الدليل 1: قول الصحابي لِثُبُوتِ أَنَّ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ صَلَّى الظُّهْرَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ: عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكِ الرُّكُوعَ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب مَنْ قَالَ: إِذَا أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ، صَلَّى إِلَيْهَا أُخْرَى، برقم: **5332**)

الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ أَنَّ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ صَلَّى الظُّهْرَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ: عَنْ أَبِي=

قُلْتُ: أَرَأَيْت رَجُلًا دَخلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَصَلَّى بِهِمُ الْإِمَامُ، فَلَمْ يَفْرُغْ مِنْ صَلَاتِهِ حَتَّى دَخلَ وَقْتُ الْعَصْرِ؟ قَالَ: فَسَدَتْ صَلَاتُهُمْ، وَعلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ بِهِمُ الظُّهرَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

= نَضْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، فَقَالَ: رَجُلٌ قَدْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ كَمْ يُصَلِّي؟ قَالَ عِمْرَانُ: «وَلِمَ تَفُوتُهُ الْجُمُعَةُ؟» فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ قَالَ عِمْرَانُ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ فَاتَتْنِي الْجُمُعَةُ صَلَّيْتُ أَرْبَعًا» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الجمعة، باب مَنْ فَاتَتْهُ الْخُطْبَةُ؟، برقم: 5482)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ صَلَّى الظُّهْرَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى ، وَمَنْ فَاتَتْهُ الرَّكْعَتَانِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا» ، أَوْ قَالَ: «الظُّهْرَ» ، أَوْ قَالَ: «الْأُولَى» (سنن الدارقطني، كتاب الجمعة، باب فِيمَنْ يُدْرِكُ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً أَوْ لَمْ يُدْرِكْهَا، برقم: 1601)

❶الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ وَقْتَ الْجُمُعَةِ هُوَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَيَنْتَهِي بِدُخُولِ الْعَصْرِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ. ثُمَّ إِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَحْضُرَ الْعَصْرُ. فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعصْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ. فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ. فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى نصف الليل" (صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، بَاب أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، برقم: 612)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ وَقْتَ الْجُمُعَةِ هُوَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَيَنْتَهِي بِدُخُولِ الْعَصْرِ: عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ» وَآخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا (جامع الترمذي، أبواب الصلاة، بَابُ مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ عَنِ النَّبِيِّ، برقم: 151)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ أَنَّ وَقتَ الْجُمُعَةِ هُوَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَيَنْتَهِي بِدُخُولِ الْعَصْرِ: عَنْ هُشَيْمٍ،عَنْ إِبْرَاهِيمَ،قَالَ: «وَقْتُ الْجُمُعَةِ وَقتُ الظُّهْرِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات،=

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: أَمَّا نَحْنُ فَنَرَى صَلَاتَهُمْ تَامَّةً إِذَا كَانَ قَدْ قَعَدَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ وَقْتُ الْعَصْرِ، ❶ وَإِنْ ضَحِكَ فِي هَذِهِ الْحَالِ كَانَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ لِصَلَاةٍ أُخْرَى. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ ضَحِكَ فِي هَذِهِ الْحَالِ حَتَّى قَهْقَهَ وَهُوَ يَتَشَهَّدُ، هَلْ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ لِصَلَاةٍ أُخْرَى؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَإِنْ دَخَلَ مَعَهُ رَجُلٌ فِي الصَّلَاةِ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ لَمْ يَكُنْ دَاخِلًا مَعَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ الَّذِي لَا يُرِيدُ أَنْ يَشْهَدَ الْجُمُعَةَ، وَلَيْسَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ وَلَا غَيْرِهِ، مَتَى يُصَلِّي الظُّهْرَ؟ قَالَ: يُصَلِّيهَا حِينَ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ مِنَ الْجُمُعَةِ. قُلْتُ: فَإِنْ صَلَّى قَبْلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: يُجْزِيهِ❷ .

= باب مَنْ كَانَ يَقُولُ: وَقْتهَا زَوَالُ الشَّمْسِ وَقْتَ الظُّهْرِ، برقم: **5147**)

❶الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ تَمَامِ الصَّلَاةِ لِمَنْ قَعَدَ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ ثُمَّ أَحْدَثَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، وَمَنْ كَانَ خَلْفَهُ مِمَّنْ أَدْرَكَ مَعَهُ الصَّلَاةَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب فِي الْإِمَامِ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ثُمَّ يُحْدِثُ قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ، برقم: **8468**)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ تَمَامِ الصَّلَاةِ لِمَنْ قَعَدَ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: «إِذَا جَلَسَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ، ثُمَّ أَحْدَثَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، لِأَنَّ لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ أَنْ يُحْسِنَ التَّشَهُّدَ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب فِي الرَّجُلِ يَنْسَى التَّشَهُّدَ، برقم: **8712**)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ تَمَامِ الصَّلَاةِ لِمَنْ قَعَدَ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ: عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عاصِمِ بنِ ضَمرَةَ، عن عليٍّ قال: إذا جَلَسَ مِقدارَ التَّشَهُّدِ ثم أَحدَثَ فقد تَمَّت صَلاتُه (السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، بابُ تَحليلِ الصَّلاةِ بالتَّسليم، برقم: **3005**)

اصول: نماز کے قعدہ اخیرہ میں تشہد کی مقدار بیٹھنا واجب ہے۔

❷الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ وَقْتَ الْجُمُعَةِ هُوَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَيَنْتَهِي بِدُخُولِ الْعَصْرِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ. ثُمَّ إِذَاصَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَحْضُرَالْعَصْرُ. فَإِذَاصَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ فَإِنَّهُ=

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْإِمَامَ يَمُرُّ بِمِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ أَوْ بِمَدِينَةٍ مِنَ الْمَدَائِنِ فَيُجَمِّعُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِأَهْلِهَا وَهُوَ مُسَافِرٌ هَلْ يُجْزِيهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ. ① قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْإِمَامَ فِي هَذَا لَا يُشْبِهُ غَيْرَهُ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ جُمُعَةً إِلَّا بِإِمَامٍ.

= وَقْتٌ إِلَى أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ. فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ. فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إلى نصف الليل" (صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، بَاب أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، برقم: 612)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ وَقْتَ الْجُمُعَةِ هُوَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَيَنْتَهِي بِدُخُولِ الْعَصْرِ: عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ» وَآخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا (جامع الترمذي، أبواب الصلاة، بَابُ مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ عَنِ النَّبِيِّ، برقم: 151)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ أَنَّ وَقْتَ الْجُمُعَةِ هُوَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَيَنْتَهِي بِدُخُولِ الْعَصْرِ: عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «وَقْتُ الْجُمُعَةِ وَقْتُ الظُّهْرِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب مَنْ كَانَ يَقُولُ: وَقْتَهَا زَوَالُ الشَّمْسِ وَقْتَ الظُّهْرِ، برقم: 5147)

اصول: جمعہ کے شرائط میں سے ہے "ظہر کا وقت ہونا" لہٰذا ظہر کا ختم ہوتے ہی جمعہ کا وقت بھی ختم ہو گیا۔

① الدليل 1: الْأَثَرُ لِثُبُوتِ صِحَّةِ تَجْمِيعِ الْإِمَامِ الْمُسَافِرِ بِأَهْلِ الْمِصْرِ: عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَبْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ، إِلَى السُّوَيْدَاءِ مُبْتَدِئًا، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْجُمُعَةُ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَجَمَعُوا لَهُ حَصْبَاءَ، قَالَ: فَقَامَ فَخَطَبَ، ثُمَّ صَلَّى الْجُمُعَةَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «الْإِمَامُ يُجَمِّعُ حَيْثُ مَا كَانَ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، بَابُ الْإِمَامُ يَكُونُ مُسَافِرًا فَيَمُرُّ بِالْمَوْضِعِ، برقم: 5500)

الدليل 2: الْأَثَرُ لِثُبُوتِ صِحَّةِ تَجْمِيعِ الْإِمَامِ الْمُسَافِرِ بِأَهْلِ الْمِصْرِ: عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرِ بْنِ هَاشِمٍ إِلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ لِيُقْرِئَهُمُ الْقُرْآنَ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَمِّعَ بِهِمْ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ يَوْمَئِذٍ بِأَمِيرٍ، وَلَكِنَّهُ انْطَلَقَ يُعَلِّمُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ»، قَالَ مَعْمَرٌ: فَكَانَ الزُّهْرِيُّ يَقُولُ: حَيْثُمَا كَانَ أَمِيرٌ، فَإِنَّهُ=

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا صَلَّى بِالنَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُ الْأَمِيرُ؟ قَالَ: لَا يُجْزِيهِمْ، وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا الظُّهْرَ. ①

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الْأَمِيرُ أَمَرَهُ بِذَلِكَ أَوْ كَانَ خَلِيفَةَ الْأَمِيرِ أَوْ صَاحِبَ شُرْطَةٍ أَوِ الْقَاضِي؟ قَالَ: تُجْزِيهِمْ صَلَاتُهُمْ ② .

= يَعِظُّ أَصْحَابَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ. (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ أَوَّلِ مَنْ جَمَّعَ، برقم: 5146)

الدليل 3: الْأَثَرُ لِثُبُوتِ صِحَّةِ تَجْمِيعِ الْإِمَامِ الْمُسَافِرِ بِأَهْلِ الْمِصْرِ: عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيّ قَالَ: «قَدِمَ عُمَرُ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَكَّةَ فِي حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ فَجَمَّعَ بِهِمْ وَهُوَ مُسَافِرٌ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ الْإِمَامِ يُجَمِّعُ حَيْثُ كَانَ، برقم: 5148)

اصول: جمعہ کے لیے شرط ہے امام کے ساتھ تین بالغ مرد یا اس سے زائد مقتدیوں کا ہونا۔

①الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ اشْتِرَاطِ إِذْنِ الْأَمِيرِ وَحُضُورِهِ لِإِقَامَةِ الْجُمُعَةِ: عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً. فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً. فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا. وَلَا تَؤُمَّنَّ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ. وَلَا تَجْلِسْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ، فِي بَيْتِهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَكَ. أو بإذنه". (صحيح مسلم، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ، برقم: 674)

الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ اشْتِرَاطِ إِذْنِ الْأَمِيرِ وَحُضُورِهِ لِإِقَامَةِ الْجُمُعَةِ: عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «لَا جَمَاعَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوَاتِ، بَابُ فِي الْقَوْمِ يُجَمِّعُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا لَمْ يَشْهَدُوهَا، برقم: 5399)

الدليل 3: الْأَثَرُ لِثُبُوتِ اشْتِرَاطِ إِذْنِ الْأَمِيرِ وَحُضُورِهِ لِإِقَامَةِ الْجُمُعَةِ: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى: «لَا جُمُعَةَ، وَلَا أَضْحَى، وَلَا فِطْرَ، إِلَّا مَنْ حَضَرَ الْإِمَامَ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ، برقم: 5189)

②الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ صِحَّةِ إِقَامَةِ الْجُمُعَةِ بِإِذْنِ الْأَمِيرِ أَوْ نَائِبِهِ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ: عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ.قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "يَؤُمُّ=

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُسَافِرًا دَخَلَ مِصْرًا مِنَ الْأَمْصَارِ فَشَهِدَ مَعَ أَهْلِهَا الْجُمُعَةَ هَلْ يُجْزِيهِ ذٰلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. ❶ قُلْتُ: لِمَ وَهُوَ مُسَافِرٌ؟ قَالَ: إِذَا دَخَلَ مَعَ قَوْمٍ فِي الصَّلَاةِ صَلَّى بِصَلَاتِهِمْ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ دَخَلَ مَعَ مُقِيمٍ فِي الظُّهْرِ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ؛ أَوْ لَا تَرَى لَوْ أَنَّ امْرَأَةً أَوْ عَبْدًا شَهِدَ الْجُمُعَةَ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وَلَيْسَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَشْهَدَ الْجُمُعَةَ.

= الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً. فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً. فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا. وَلَا تَؤُمَّنَّ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ. وَلَا تَجْلِسْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ، فِي بَيْتِهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَكَ. أو بإذنه". (صحيح مسلم، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ، برقم: 674)

الدليل 2: الْأَثَرُ لِثُبُوتِ صِحَّةِ إِقَامَةِ الْجُمُعَةِ بِإِذْنِ الْأَمِيرِ أَوْ نَائِبِهِ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ: عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّ أَمِيرًا بِالْبَحْرَيْنِ اشْتَكَى، فَأَمَرَ رَجُلًا، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمْ يَخْطُبْ، فَصَلَّى أَرْبَعًا، قَالَ مُحَمَّدٌ: «فَأَصَابَ السُّنَّةَ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوَاتِ، الْإِمَامُ إِذَا لَمْ يَخْطُبْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، كَمْ يُصَلِّي؟، برقم: 5269)

الدليل 3: الْأَثَرُ لِثُبُوتِ صِحَّةِ إِقَامَةِ الْجُمُعَةِ بِإِذْنِ الْأَمِيرِ أَوْ نَائِبِهِ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ: عَنْ صَالِحٍ، مَوْلَى التَّوْأَمَةِ قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ ، فَكَانَ يُصَلِّي بِنَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَيَجْلِسُ جِلْسَتَيْنِ وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يَجْلِسُ إِلَّا جِلْسَةً وَاحِدَةً (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوَاتِ، مَسْأَلَةٌ فِي خُطْبَتَيِ الْجُمُعَةِ، برقم: 36370)

اصول: جمعہ کے لیے ضروری ہے حکومت کی یا خلیفہ حکومت کی اجازت۔

❶الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ الْمُسَافِرَ يُصَلِّي بِصَلَاةِ الْمُقِيمِ إِذَا دَخَلَ مَعَهُ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْمُسَافِرِ، بِمِنًى وَغَيْرِهِ، رَكْعَتَيْنِ. وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. وَعُثْمَانُ رَكْعَتَيْنِ، صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ أتمها أربعا. فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا. وَإِذَا صَلَّاهَا وَحْدَهُ صلى ركعتين. (صحيح مسلم، كِتَاب صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَاب قَصْرِ الصَّلَاةِ بِمِنًى، برقم: 694)

الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ أَنَّ الْمُسَافِرَ يُصَلِّي بِصَلَاةِ الْمُقِيمِ إِذَادَخَلَ مَعَهُ: عَنْ لَيْثٍ، عَنْ=

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِمَامًا خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَفَزِعَ النَّاسُ فَذَهَبُوا كُلُّهُمْ إِلَّا رَجُلًا وَاحِدًا بَقِيَ مَعَهُ، كَمْ يُصَلِّي الْإِمَامُ؟ قَالَ: يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، إِلَّا أَنْ يَبْقَى مَعَهُ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ سِوَاهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الْجُمُعَةَ، ❶ وَذَلِكَ أَدْنَى مَا يَكُونُ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ مَعَهُ عَبِيدٌ أَوْ رِجَالٌ أَحْرَارٌ؟ قَالَ: يُصَلِّي بِهِمُ الْجُمُعَةَ رَكْعَتَيْنِ.

= مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْمُسَافِرُ فِي صَلَاةِ الْمُقِيمِينَ صَلَّى بِصَلَاتِهِمْ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، إِذَا دَخَلَ الْمُسَافِرُ فِي صَلَاةِ الْمُقِيم، برقم: 3849)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ الْمُسَافِرَ يُصَلِّي بِصَلَاةِ الْمُقِيمِ إِذَا دَخَلَ مَعَهُ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ فَقُلْنَا: إِنَّا إِذَا كُنَّا مَعَكُمْ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا، فَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى رِحَالِنَا صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ: «تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ، وَإِنْ رَغِمْتُمْ» (المعجم الكبير للطبراني، برقم: 12895)

اصول: مسافر مقیم امام کی اقتدا میں اتمام کرے گا، اسی طرح جمعہ بھی پڑھیگا۔

❶الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ انْفِضَاضِ النَّاسِ فِي الْجُمُعَةِ وَاشْتِرَاطِ الْعَدَدِ لِصِحَّتِهَا: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنّ النَّبِيَّ ﷺ كا ن يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا. حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا. فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما}. (صحيح مسلم، بَاب فِي قَوْله تَعَالَى: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما}، برقم: 863)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ انْفِضَاضِ النَّاسِ فِي الْجُمُعَةِ وَاشْتِرَاطِ الْعَدَدِ لِصِحَّتِهَا: عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ" (سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة، برقم: 1067)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ انْفِضَاضِ النَّاسِ فِي الْجُمُعَةِ وَاشْتِرَاطِ الْعَدَدِ لِصِحَّتِهَا: عَنِ الزُّهْرِيِّ ، حَدَّثَتْنِي أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ الدَّوْسِيَّةُ ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ قَرْيَةٍ فِيهَا إِمَامٌ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا إِلَّا أَرْبَعَةً» (سنن الدارقطني، كِتَابِ الْجُمُعَةِ، بَابُ الْجُمُعَةِ عَلَى =

قُلْتُ: فَإِنْ بَقِيَ مَعَهُ نِسَاءٌ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ؟ قَالَ: يُصَلِّي بِهِنَّ الظُّهْرَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.❶ قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ اخْتَلَفَ الْعَبِيدُ وَالنِّسَاءُ وَلَيْسَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمُ الْجُمُعَةُ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْعَبِيدَ رِجَالٌ، وَلَيْسَ النِّسَاءُ كَالرِّجَالِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِمَامًا خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ فَزِعَ النَّاسُ فَذَهَبُوا كُلُّهُمْ وَبَقِيَ وَحْدَهُ، كَمْ يُصَلِّي؟ قَالَ: يُصَلِّي الْجُمُعَةَ رَكْعَتَيْنِ.❷

= أَهْلِ الْقَرْيَةِ، برقم: 1593)

❶الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ سُقُوطِ الْجُمُعَةِ عَنِ النِّسَاءِ وَأَنَّهُنَّ يُصَلِّينَ الظُّهْرَ أَرْبَعًا عِنْدَ عَدَمِ انْعِقَادِهَا: عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ" (سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة، برقم: 1067)

الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ سُقُوطِ الْجُمُعَةِ عَنِ النِّسَاءِ وَأَنَّهُنَّ يُصَلِّينَ الظُّهْرَ أَرْبَعًا عِنْدَ عَدَمِ انْعِقَادِهَا: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جَدَّتِهِ، قَالَتْ: قَالَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «إِذَا صَلَّيْتُنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعَ الْإِمَامِ فَصَلِّينَ بِصَلَاتِهِ، وَاذَا صَلَّيْتُنَّ فِي بُيُوتِكُنَّ فَصَلِّينَ أَرْبَعًا» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب الْمَرْأَةُ تَشْهَدُ الْجُمُعَةَ أَتُجْزِيهَا صَلَاةُ الْإِمَامِ، برقم: 5154)

اصول: جمعہ کے لیے شرط ہے کہ امام کے علاوہ کم از کم تین مرد ہوں۔

❷الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ إِدْرَاكِ الْجُمُعَةِ بِرَكْعَةٍ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: "مَن أدركَ ركعةً مِن الصلاة فقد أدرك الصلاةَ". (سنن أبي داود، كتاب الصلاة، بَابُ من أدرك من الجمعة ركعة، برقم: 1121)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ إِدْرَاكِ الْجُمُعَةِ بِرَكْعَةٍ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ،عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:"مَنْ أَدْرَكَ مِنْ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى".(سنن ابن ماجه،أَبْوَابُ إِقَامَةِ الصَّلَوَاتِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا، بَابُ مَاجَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ مِنْ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً،برقم: 1121)

الدليل 3:قول الصحابي لِثُبُوتِ إِدْرَاكِ الْجُمُعَةِ بِرَكْعَةٍ:عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ،قَالَ:قَالَ عَبْدُ اللَّهِ:«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى،وَمَنْ لَمْ يُدْرِكِ الرُّكُوعَ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا» (مصنف ابن أبي=

قُلْتُ: فَإِنْ فَزِعَ النَّاسُ فَذَهَبُوا بَعْدَمَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَةً؟ قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الظُّهْرَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ❶ وَلَا يَبْنِي عَلَى شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: يَمْضِي عَلَى الْجُمُعَةِ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا؛ ❷ لِأَنَّهُ افْتَتَحَ الْجُمُعَةَ، فَلَا يُفْسِدُهَا ذَهَابُ النَّاسِ عَنْهُ، وَلَوْ ذَهَبَ النَّاسُ عَنْهُ قَبْلَ أَنْ يَفْتَتِحَ الْجُمُعَةَ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

= شيبة، كتاب الصلوات، مَنْ قَالَ: إِذَا أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ، صَلَّى إِلَيْهَا أُخْرَى، برقم: 5332)

❶ الدليل 1: قول الصحابي لِثُبُوتِ أَنَّ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ صَلَّى أَرْبَعًا: عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكِ الرُّكُوعَ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، مَنْ قَالَ: إِذَا أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ، صَلَّى إِلَيْهَا أُخْرَى، برقم: 5332)

الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ أَنَّ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ صَلَّى أَرْبَعًا: عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: «إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً صَلَّى إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى، فَإِنْ وَجَدَهُمْ جُلُوسًا صَلَّى أَرْبَعًا» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، بَابُ مَنْ فَاتَتْهُ الْخُطْبَةُ؟، برقم: 5471)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ صَلَّى أَرْبَعًا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكِ الرُّكُوعَ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى فَلْيُصَلِّ الظُّهْرَ أَرْبَعًا» (سنن الدارقطني، كتاب الجمعة، بَابٌ: فِيمَنْ يُدْرِكُ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً أَوْ لَمْ يُدْرِكْهَا، برقم: 1603)

لغت: افْتَتَحَ: شروع کرنا۔

❷ الدليل 1: قول التابعي لِثُبُوتِ إِدْرَاكِ الْجُمُعَةِ دُونَ رَكْعَةٍ وَصِحَّةِ الْبِنَاءِ عَلَى افْتِتَاحِهَا: عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا، عَنِ الرَّجُلِ يَجِيءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ الْإِمَامُ، قَالَا: «يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب مَنْ قَالَ: إِذَا أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، برقم: 5356)

الدليل 2: الْأَثَرُ لِثُبُوتِ إِدْرَاكِ الْجُمُعَةِ دُونَ رَكْعَةٍ وَصِحَّةِ الْبِنَاءِ عَلَى افْتِتَاحِهَا: عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ:

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى السُّجُودِ، فَسَجَدَ عَلَى ظَهْرِ رَجُلٍ، هَلْ يُجْزِيهِ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، 1 يُجْزِيهِ إِذَا كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ فِي الطَّاقَاتِ أَوْ فِي السُّدَّةِ هَلْ يُجْزِيهِ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. 2

= «إِذَا أَدْرَكَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ جُلُوسًا، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب مَنْ قَالَ: إِذَا أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، برقم: 5357)

الدليل 3: الْأَثَرُ لِثُبُوتِ إِدْرَاكِ الْجُمُعَةِ دُونَ رَكْعَةٍ وَصِحَّةِ الْبِنَاءِ عَلَى افْتِتَاحِهَا: عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: «إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ جَالِسٌ لَمْ يُسَلِّمْ فَلْيُصَلِّ بِصَلَاتِهِ رَكْعَتَيْنِ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسَافِرِ»، قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَالْأَرْبَعُ أَعْجَبُ إِلَيْنَا لِأَنَّهُ قَدْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ مَنْ فَاتَتْهُ الْخُطْبَةُ؟، برقم: 5481)

اصول: جمعہ کی نماز شروع کرنے کے بعد امام سمیت تین مرد بھی باقی نہ رہیں تو امام ظہر پڑھائے گا۔

1 الدليل 1: قول الصحابي لِثُبُوتِ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى ظَهْرِ الرَّجُلِ عِنْدَ الزِّحَامِ: عَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الزِّحَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَسْجُدْ أَحَدُكُمْ عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابٌ، برقم: 5465)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى ظَهْرِ الرَّجُلِ عِنْدَ الزِّحَامِ: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «يَسْجُدُ الرَّجُلُ عَلَى ظَهْرِ الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَكَانًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابٌ، برقم: 5464)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى ظَهْرِ الرَّجُلِ عِنْدَ الزِّحَامِ: عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَاسْجُدْ عَلَى ظَهْرِ الرَّجُلِ وَإِنْ شِئْتَ فَإِذَا قَامَ الْإِمَامُ فَاسْجُدْ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابٌ، برقم: 5463)

2 الدليل 1: الْأَثَرُ لِثُبُوتِ صِحَّةِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الطَّاقَاتِ أَوِ السُّدَّةِ وَمَا اتَّصَلَ بِالْمَسْجِدِ: عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: كَانَ يُصَلِّي بِنَا فِي الطَّاقِ (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوَاتِ، مَنْ رَخَّصَ الصَّلَاةَ فِي الطَّاقِ، برقم: 4704)

الدليل 2: الْأَثَرُ لِثُبُوتِ صِحَّةِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الطَّاقَاتِ أَوِ السُّدَّةِ وَمَا اتَّصَلَ بِالْمَسْجِدِ: عَنْ =

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ فِي دَارِ الصَّيَارِفَةِ هَلْ يُجْزِيهِمْ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فِي الطَّاقَاتِ قَوْمٌ يُصَلُّونَ وَكَانَتِ الصُّفُوفُ مُتَّصِلَةً أَجْزَأَهُمْ ذَلِكَ، ❶ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَحَدٌ يُصَلِّي فَلَا تُجْزِيهِمْ صَلَاتُهُمْ؛ لِأَنَّ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْإِمَامِ طَرِيقًا.

= صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ « أَنَّهُ رَأَى أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ صَلَّى الْجُمُعَةَ فِي دَارِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ » (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ هَلْ لِمَنْ لَمْ يَحْضُرِ الْمَسْجِدَ جُمُعَةٌ؟، برقم: 5455)

الدليل 3:الْأَثَرُ لِثُبُوتِ صِحَّةِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الطَّاقَاتِ أَوِ السُّدَّةِ وَمَا اتَّصَلَ بِالْمَسْجِدِ: عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: رأيتُ أنسَ بنَ مالكٍ يُصَلِّي بصلاةِ الإمامِ الجُمُعَةَ في غُرفةٍ عِندَ السُّدَّةِ بمَسجِدِ البَصرَةِ. (السنن الكبرى للبيهقي، كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ صَلاةِ المأمومِ في المَسجِدِ أو على ظَهرِهِ أو في رَحبَتِه بصلاةِ الإمامِ في المَسجِدِ وإن كان بَينَهُما مَقصورَةٌ أو أساطينُ أو غَيرُها شَبيهًا بها، برقم:5313)

اصول: جب امام کے ساتھ کچھ مقتدی ہوں تو مسجد کے نواحی میں بھی نماز درست ہے۔

❶الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ صحة الاقتداء مع وجود الطريق إذا اتصلت الصفوف: عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا فَقَالَ لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللّٰهُ» (صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، برقم: 438)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ صحة الاقتداء مع وجود الطريق إذا اتصلت الصفوف: عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللّٰهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللّٰهُ» (سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، برقم: 666)

الدليل 3:قول التابعي لِثُبُوتِ صحة الاقتداءمع وجود الطريق إذااتصلت الصفوف:عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ «أَنَّهُ رَأَى أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ صَلَّى الْجُمُعَةَ فِي دَارِحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الجمعة، باب هل لمن لم يحضر المسجد جمعة؟،برقم: 5455)

اصول: ضرورت کے وقت راستے پر بھی نماز درست ہے جبکہ صفیں ملی ہوئیں ہوں۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا صفَّ الْقَوْمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ فِي الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا هَلْ تَكْرَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا أَكْرَهُ، وَلَيْس بِهِ بَأْسٌ❶ .قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً، أَوْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي التَّشَهُّدِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، أَوْ بَعْدَمَا تَشَهَّدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، أَوْ أَدْرَكَهُ بَعْدَمَا سَلَّمَ وَهُوَ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ؟ قَالَ: أَدْرَكَ هَذَا مَعَهُ الصَّلَاةَ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ.❷

---

❶الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جَوَازِ الصَّفِّ وَالصَّلَاةِ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ وَالسَّوَارِي: عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، وَبِلَالٌ، فَأَطَالَ، ثُمَّ خَرَجَ، كنت أَوَّلَ النَّاسِ دَخَلَ عَلَى أَثَرِهِ، فَسَأَلْتُ بِلَالًا أَيْنَ صَلَّى؟ قَالَ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ. (صحيح البخاري، أَبْوَابُ سُتْرَةِ الْمُصَلِّيو بَاب: الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ، برقم: 482)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جَوَازِ الصَّفِّ وَالصَّلَاةِ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ وَالسَّوَارِي: عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ، قَالَ: صلَّيت مع أنس بن مالك يومَ الجُمُعة، فدُفِعْنا إلى السَّواري فتَقَدَّمْنا وتأخَّرْنا، فقال أنسٌ: كُنَا نتقي هذا على عهد رسول الله– ﷺ. (سنن أبي داود، تفريع أبواب الصفوف، باب الصفوف بين السواري، برقم: 673)

الدليل 3: الْأَثَرُ لِثُبُوتِ جَوَازِ الصَّفِّ وَالصَّلَاةِ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ وَالسَّوَارِي: عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالصَّفِّ بَيْنَ السَّوَارِي» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَالْإِمَامَةِ وَأَبْوَابٌ مُتَفَرِّقَةٌ، مَنْ رَخَّصَ فِيهِ، برقم: 7505)

اصول: دوصفوں درمیان کوئی ستون یا سواری ہو تب بھی نماز درست ہوگی، البتہ عام راستہ نہ ہو۔

❷الدليل 1: قول التابعي لِثُبُوتِ إِدْرَاكِ الْجُمُعَةِ دُونَ رَكْعَةٍ وَصِحَّةِ الْبِنَاءِ عَلَى افْتِتَاحِهَا: عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ:سَأَلْتُ الْحَكَمَ،وَحَمَّادًا،عَنِ الرَّجُلِ يَجِيءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ الْإِمَامُ، قَالَا:«يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ» (مصنف ابن أبي شيبة،كتاب الصلوات،باب مَنْ قَالَ:إِذَأَدْرَكَهُمْ جُلوسًا،صَلَّى رَكْعَتَيْنِ،برقم:5356)

الدليل 2: الْأَثَرُ لِثُبوتِ إِدْرَاكِ الْجُمُعَةِ دُونَ رَكْعَةٍ وَصِحَّةِ الْبِنَاءِ عَلَى افْتِتَاحِهَا: عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: «إِذَا أَدْرَكَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ جُلُوسًا، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ» (مصنف ابن أبي شيبة،كتاب الصلوات،باب مَنْ قَالَ: إِذَا أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، برقم: 5357) =

قُلْتُ: أَرَأَيْت رَجُلًا أَحْدَثَ وَهُوَ خَلْفَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَانْفَتَلَ فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ، وَقَدْ فَرَغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: إنْ كَانَ قَدْ تَكَلَّمَ اسْتَقْبَلَ الظُّهْرَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بَنَى عَلَى صَلَاتِهِ❶ حَتَّى يُتِمَّ رَكْعَتَيْنِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْت رَجُلًا أَدْرَكَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ يَتَشَهَّدُ أَيُصَلِّي الْجُمُعَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ.❷ قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ مُسَافِرًا دَخَلَ فِي صَلَاةِ مُقِيمٍ كَمْ يُصَلِّي؟ قُلْتُ: يُصَلِّي صَلَاةَ مُقِيمٍ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

= الدليل 3: الْأَثَرُ لِثُبُوتِ إِدْرَاكِ الْجُمُعَةِ دُونَ رَكْعَةٍ وَصِحَّةِ الْبِنَاءِ عَلَى افْتِتَاحِهَا: عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: «إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ جَالِسٌ لَمْ يُسَلِّمْ فَلْيُصَلِّ بِصَلَاتِهِ رَكْعَتَيْنِ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسَافِرِ»، قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَالْأَرْبَعُ أَعْجَبُ إِلَيْنَا لِأَنَّهُ قَدْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ مَنْ فَاتَتْهُ الْخُطْبَةُ؟، برقم: **5481**)

❶الدليل 1: قول الصحابي لِثُبُوتِ الْبِنَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ الْحَدَثِ: عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَعَفَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَدَخَلَ بَيْتَهُ، وَأَشَارَ إِلَى وَضُوءٍ، فَأُتِيَ بِهِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ دَخَلَ فَأَتَمَّ عَلَى مَا مَضَى مِنْهَا، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بَيْنَ ذَلِكَ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابٌ، برقم: **3612**)

الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ الْبِنَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ الْحَدَثِ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَحْدَثَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ حَدَثًا، ثُمَّ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى تَوَضَّأَ، أَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ عَلَى مَا مَضَى مِنْهَا، فَإِنْ تَكَلَّمَ اسْتَقْبَلَهَا مُؤْتَنِفَةً» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابٌ، برقم: **3619**)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ الْبِنَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ الْحَدَثِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَرَعَفَ أَوْ قَاءَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ وَيَنْظُرْ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ لَمْ يَسْبِقْ بِشَيْءٍ فَيُقَدِّمُهُ ، وَيَذْهَبُ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَجِيءُ فَيَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فَإِنْ تَكَلَّمَ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ» (سنن الدارقطني، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابٌ، برقم: **1708**)

لغت: انْفَتَلَ: مُڑ جانا، پھر جانا۔

❷الدليل 1: قول التابعي لِثُبُوتِ إِدْرَاكِ الْجُمُعَةِ دُونَ رَكْعَةٍ وَصِحَّةِ الْبِنَاءِ عَلَى افْتِتَاحِهَا: عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا، عَنِ الرَّجُلِ يَجِيءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ الْإِمَامُ، قَالَا: «يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ» (مصنف ابن أبي شيبة ،باب مَنْ قَالَ: إِذَا أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، برقم: **5356**)

قَالَ: فَهَذَا وَذَاكَ سَوَاءٌ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ الصَّلَاةَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ، فَكَيْفَ يُصَلِّي غَيْرَ صَلَاتِهِ وَقَدْ دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ وَنَوَاهَا.وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يُصَلِّي الْجُمُعَةَ أَرْبَعًا إِنْ لَمْ يُدْرِكِ الرَّكْعَةَ الْأَخِيرَةَ. وَهُوَ قَوْلُ زُفَرَ ❶ .

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِمَامًا خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ وَصَلَّى الْجُمُعَةَ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي يَوْمِ غَيْمٍ، هَلْ تُجْزِيهِمْ صَلَاتُهُمْ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَخْطُبْ حَتَّى ذَهَبَ وَقْتُ

= الدليل 2: الْأَثَرُ لِثُبُوتِ إِدْرَاكِ الْجُمُعَةِ دُونَ رَكْعَةٍ وَصِحَّةِ الْبِنَاءِ عَلَى افْتِتَاحِهَا: عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: «إِذَا أَدْرَكَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ جُلُوسًا، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب مَنْ قَالَ: إِذَا أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، برقم: 5357)

الدليل 3: الْأَثَرُ لِثُبُوتِ إِدْرَاكِ الْجُمُعَةِ دُونَ رَكْعَةٍ وَصِحَّةِ الْبِنَاءِ عَلَى افْتِتَاحِهَا: عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: «إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ جَالِسٌ لَمْ يُسَلِّمْ فَلْيُصَلِّ بِصَلَاتِهِ رَكْعَتَيْنِ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسَافِرِ»، قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَالْأَرْبَعُ أَعْجَبُ إِلَيْنَا لِأَنَّهُ قَدْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ مَنْ فَاتَتْهُ الْخُطْبَةُ؟، برقم: 5481)

❶الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ جَالِسًا فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ صَلَّاهَا أَرْبَعًا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى ، فَإِنْ أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا صَلَّى أَرْبَعًا» (سنن الدارقطني، كتاب الجمعة، بَابٌ: فِيمَنْ يُدْرِكُ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً أَوْ لَمْ يُدْرِكْهَا، برقم: 1600)

الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ جَالِسًا فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ صَلَّاهَا أَرْبَعًا: عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: «إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً صَلَّى إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى، فَإِنْ وَجَدَهُمْ جُلُوسًا صَلَّى أَرْبَعًا» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الجمعة، باب مَنْ فَاتَتْهُ الْخُطْبَةُ؟، برقم: 5471)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ جَالِسًا فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ صَلَّاهَا أَرْبَعًا: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «إِذَا أَدْرَكَهُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ جُلُوسًا، صَلَّى أَرْبَعًا» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب مَنْ قَالَ: يُصَلِّي أَرْبَعًا إِذَا أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا، برقم: 5355)

اصول: یہ ہے امام محمدؒ کے ہاں کہ جو شخص امام کے ساتھ ایک رکعت بھی نہ پائے تو وہ ظہر پڑھے۔

الظُّهْرِ، ثُمَّ خَطَبَ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ وَصَلَّى الْجُمُعَةَ؟ قَالَ: لَا تُجْزِيهِمْ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا، وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا الظُّهْرَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ❶ .

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ أَمِيرَ عَسْكَرٍ نَزَلَ بِالنَّاسِ فِي بَلْدَةٍ وَهُوَ لَا يُرِيدُ بَرَاحًا غَيْرَ أَنَّهُ يُسَرِّحُ الْجُنُودَ، هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ؟❷ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَهَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَخْطُبَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

---

❶الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ وَقْتَ الْجُمُعَةِ هُوَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَيَنْتَهِي بِدُخُولِ الْعَصْرِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الأَوَّلُ. ثُمَّ إِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَحْضُرَ الْعَصْرُ. فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ. فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ. فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى نصف الليل" (صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، بَاب أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، برقم: 612)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ وَقْتَ الْجُمُعَةِ هُوَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَيَنْتَهِي بِدُخُولِ الْعَصْرِ: عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ» وَآخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا (جامع الترمذي، أبواب الصلاة، بَابُ مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ عَنِ النَّبِيِّ، برقم: 151)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ أَنَّ وَقْتَ الْجُمُعَةِ هُوَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَيَنْتَهِي بِدُخُولِ الْعَصْرِ: عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «وَقْتُ الْجُمُعَةِ وَقْتُ الظُّهْرِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب مَنْ كَانَ يَقُولُ: وَقْتَهَا زَوَالُ الشَّمْسِ وَقْتَ الظُّهْرِ، برقم: 5147)

اصول: جمعہ کی نماز جمعہ کے دن ظہر کے وقت میں پڑھنا ضروری ہے ورنہ بعد میں ظہر کی قضا ہو گی۔

❷الدليل 1: الْأَثَرُ لِثُبُوتِ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ وَإِقَامَةِ الْجُمُعَةِ لِلْأَمِيرِ إِذَا نَزَلَ بِبَلْدَةٍ وَأَجْمَعَ الْمُقَامَ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، إِلَى عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ: «أَيُّمَا أَهْلِ قَرْيَةٍ لَيْسُوا بِأَهْلِ عَمُودٍ يَنْتَقِلُونَ،فَأَمِّرْعَلَيْهِمْ أَمِيرًايُجَمِّعُ بِهِمْ»(مصنف ابن أبي شيبة،كتاب الصلوات،مَنْ كَانَ =

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِمَامًا خطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ خُطْبَتِهِ قَدِمَ عَلَيْهِ أَمِيرٌ آخَرُ، أَيُصَلِّي الْقَادِمُ بِخُطْبَةِ الْأَوَّلِ أَمْ يُعِيدُ الْخُطْبَةَ؟ قَالَ: إِنْ صَلَّى بِخُطْبَةِ الْأَمِيرِ الْأَوَّلِ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَإِنْ هُوَ خَطَبَ النَّاسَ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ❶ .

= يَرَى الْجُمُعَةَ فِي الْقُرَى وَغَيْرِهَا، برقم: 5069)

الدليل 2: الْأَثَرُ لِثُبُوتِ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ وَإِقَامَةِ الْجُمُعَةِ لِلْأَمِيرِ إِذَا نَزَلَ بِبَلْدَةٍ وَأَجْمَعَ الْمُقَامَ: عَنْ نافِعٍ، أنَّ عبدَ اللَّهِ يَعني ابنَ عُمَرَ كان إذا أجمَعَ المُقامَ ببَلَدٍ أتَمَّ الصَّلاةَ (السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، بَابُ مَن أجمَعَ الإقامَةَ مُطلَقًا بمَوضِعٍ أتَمَّ، برقم: 5517)

الدليل 3:الْأَثَرُ لِثُبُوتِ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ وَإِقَامَةِ الْجُمُعَةِ لِلْأَمِيرِ إِذَا نَزَلَ بِبَلْدَةٍ وَأَجْمَعَ الْمُقَامَ: عَنْ شَيبانَ،حَدَّثَني مَولًى لآلِ سعيدِ بنِ العاصِ أنَّه سأَلَ عبدَ اللَّهِ بنَ عُمَربنِ الخطاب ﷺ عن القُرَى التي بَينَ مَكَّةَ والمَدينَةِ:ما تَرَى في الجُمُعَةِ؟ قال:نَعَم، إذا كان عَلَيهِم أميرٌ فليُجَمِّعْ (السنن الكبرى للبيهقي،كتاب الجمعة، بَابُ العَدَدِ الَّذينَ إذا كانوا في قَريَةٍ وجَبَت عَلَيهِم الجُمُعَةُ، برقم: 5679)

اصول: جب حاکم وقت کہیں موجود ہو اور جمعہ کے بقیہ شرائط پائے جائیں تو جمعہ کے دن جمعہ پڑھا جائے گا۔

❶الدليل 1: الْأَثَرُ لِثُبُوتِ أَنَّ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ الْجُمُعَةَ وَلَمْ يَخْطُبْ صَلَّى أَرْبَعًا: عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّ أَمِيرًا بِالْبَحْرَيْنِ اشْتَكَى، فَأَمَرَ رَجُلًا، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمْ يَخْطُبْ، فَصَلَّى أَرْبَعًا، قَالَ مُحَمَّدٌ: «فَأَصَابَ السُّنَّةَ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوَاتِ، الْإِمَامُ إِذَا لَمْ يَخْطُبْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، كَمْ يُصَلِّي؟، برقم: 5269)

الدليل 2: الْأَثَرُ لِثُبُوتِ أَنَّ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ الْجُمُعَةَ وَلَمْ يَخْطُبْ صَلَّى أَرْبَعًا: عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا لَمْ يَخْطُبِ الْإِمَامُ صَلَّى أَرْبَعًا» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوَاتِ، الْإِمَامُ إِذَا لَمْ يَخْطُبْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، كَمْ يُصَلِّي؟، برقم: 5271)

الدليل 3: الْأَثَرُ لِثُبُوتِ أَنَّ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ الْجُمُعَةَ وَلَمْ يَخْطُبْ صَلَّى أَرْبَعًا: عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ طَاوُسٍ يَذْكُرُ ذَلِكَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «مَنْ خَطَبَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَخْطُبْ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوَاتِ، الْإِمَامُ إِذَا لَمْ يَخْطُبْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، كَمْ يُصَلِّي؟، برقم: 5273)

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْقَوْمَ أَتَكْرَهُ لَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا الظُّهْرَ فِي جَمَاعَةٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَكْرَهُ لَهُمْ ذَلِكَ إِذَا كَانُوا فِي مِصْرٍ. ❶

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِذَا كَانُوا فِي سِجْنٍ أَوْ مَحْبَسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ صَلَّوْا أَجْزَأَهُمْ ❷ .

---

❶الدليل 1: قول الصحابي لِثُبُوتِ كَرَاهَةِ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي جَمَاعَةٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِمَنْ لَمْ يَشْهَدْهَا مَعَ الْإِمَامِ: عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «لَا جَمَاعَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوَاتِ، بَابُ فِي الْقَوْمِ يُجَمِّعُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا لَمْ يَشْهَدُوهَا، برقم: **5399**)

الدليل 2: الْأَثَرُ لِثُبُوتِ كَرَاهَةِ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي جَمَاعَةٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِمَنْ لَمْ يَشْهَدْهَا مَعَ الْإِمَامِ: عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ إِذَا لَمْ يُدْرِكْ قَوْمٌ الْجُمُعَةَ، أَنْ يُصَلُّوا الْجَمَاعَةَ» وَقَوْلُ سُفْيَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَبِهِ نَأْخُذُ (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ الْقَوْمِ يَأْتُونَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ انْصِرَافِ النَّاسِ، برقم: **5457**)

الدليل 3: الْأَثَرُ لِثُبُوتِ كَرَاهَةِ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي جَمَاعَةٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِمَنْ لَمْ يَشْهَدْهَا مَعَ الْإِمَامِ: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُصَلُّوا الْجُمُعَةَ جَمَاعَةً» وَبِهِ يَأْخُذُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَيْضًا(مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ الْقَوْمِ يَأْتُونَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ انْصِرَافِ النَّاسِ، برقم: **5458**)

اصول: جب ایک جماعت سے جمعہ نکل جائے اور پھر ان کا جمعہ کے شرائط کے پائے کی صورت میں ظہر پڑھنا مکروہ ہے۔

❷الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ سُقُوطِ الْجُمُعَةِ عَنْ أَهْلِ السُّجُونِ وَالْمَعْذُورِينَ وَإِجْزَائِهَا لَهُمْ: عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ" (سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة، برقم: **1067**)

الدليل 2: الْأَثَرُ لِثُبُوتِ سُقُوطِ الْجُمُعَةِ عَنْ أَهْلِ السُّجُونِ وَالْمَعْذُورِينَ وَإِجْزَائِهَا لَهُمْ: عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، فِي أَهْلِ السُّجُونِ قَالَ: «يُجَمِّعُوا الصَّلَاةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْجُمُعَةِ، باب فِي أَهْلِ السُّجُونِ، برقم: **5578**)

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْإِمَامَ هَلْ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ❶ .
قُلْتُ: فَمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ؟ قَالَ: عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ.❷ قُلْتُ: أَفَيَجِبُ عَلَى مَنْ كَانَ بِزُرَارَةَ أَوْ نَحْوِهَا أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ بِالْكُوفَةِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْحِيرَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَيْسَ يَجِبُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْجُمُعَةُ.

= الدليل 3: الْأَثَرُ لِثُبُوتِ سُقُوطِ الْجُمُعَةِ عَنْ أَهْلِ السُّجُونِ وَالْمَعْذُورِينَ وَإِجْزَائِهَا لَهُمْ: عَنْ شَيْخٍ، لَنَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى أَهْلِ السُّجُونِ جُمُعَةٌ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْجُمُعَةِ، باب فِي أَهْلِ السُّجُونِ، برقم: 5579)

❶الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جَهْرِ الْإِمَامِ بِالْقِرَاءَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ؛ قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ. وَخَرَجَ إِلَى مكة. فصلى لنا أبا هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ. فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الركعة الآخرة: إذا جاءك المنافقون. قَالَ فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ. فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ. (صحيح مسلم، كتاب الجمعة، بَاب مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، برقم: 877)

الدليل 2: الْأَثَرُ لِثُبُوتِ جَهْرِ الْإِمَامِ بِالْقِرَاءَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: عَنْ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «يَرْفَعُ الصَّوْتَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْعِيدَيْنِ، برقم: 5770)

الدليل 3: الْأَثَرُ لِثُبُوتِ جَهْرِ الْإِمَامِ بِالْقِرَاءَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: «أَسُنَّةٌ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟» قَالَ: نَعَمْ (مصنف عبد الرزاق، كتاب الجمعة، بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، برقم: 5230)

اصول: جمعہ کی نماز میں امام جہری قرات کرے گا۔

❷الدليل 1: قول الصحابي لِثُبُوتِ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى جُمُعَةٌ، إِنَّمَا الْجُمَعُ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ، مِثْلِ الْمَدَائِنِ» (مصنف ابن أبي شيبة،كِتَابُ الصَّلَوَاتِ،مَنْ قَالَ:لَاجُمُعَةَ،وَلَاتَشْرِيقَ إِلَّافِي مِصْرٍجَامِعٍ،رقم:5060)

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْخُطْبَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَهِيَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَهَا؟ قَالَ: بَلْ قَبْلَهَا. ❶ قُلْتُ: فَإِنْ خَطَبَ بَعْدَهَا هَلْ تُجْزِيهِمْ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَإِنْ صَلَّى بِهِمُ الْجُمُعَةَ وَخَطَبَ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: عَلَيْهِمْ أَنْ يُعِيدُوا الْجُمُعَةَ بَعْدَ الْخُطْبَةِ.

= الدليل 2: الْأَثَرُ لِثُبُوتِ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ: عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: «الْجُمُعَةُ فِي الْأَمْصَارِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوَاتِ، مَنْ قَالَ: لَا جُمُعَةَ، وَلَا تَشْرِيقَ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ، برقم: 5061)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ: عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَّمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «لَا تَشْرِيقَ، وَلَا جُمُعَةَ، إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوَاتِ، مَنْ قَالَ: لَا جُمُعَةَ، وَلَا تَشْرِيقَ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ، برقم: 5064)

اصول: جمعہ کے لیے شرط ہے شہر یا فنائے شہر کا ہونا۔

❶الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وُجُوبِ تَقْدِيمِ الْخُطْبَةِ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْجُمُعَةِ: عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، اسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ سُورَةً، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ، ثُمَّ يَنْزِلُ» وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَفْعَلَانِهِ " (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْجُمُعَةِ، الْإِمَامُ إِذَا جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ يُسَلِّمُ، برقم: 5195)

الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ وُجُوبِ تَقْدِيمِ الْخُطْبَةِ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْجُمُعَةِ: عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: «كَانَتِ الْجُمُعَةُ أَرْبَعًا، فَجُعِلَتْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ أَجْلِ الْخُطْبَةِ، فَمَنْ فَاتَتْهُ الْخُطْبَةُ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْجُمُعَةِ، الرَّجُلُ تَفُوتُهُ الْخُطْبَةُ، برقم: 5331)

الدليل 3: الْأَثَرُ لِثُبُوتِ وُجُوبِ تَقْدِيمِ الْخُطْبَةِ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْجُمُعَةِ: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «الْخُطْبَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ وُجُوبِ الْخُطْبَةِ، برقم: 5413)

لغت: الْأَمْصَارِ: مِصر کی جمع ہے، معنی ہیں شہر۔

قُلْتُ: أَرَأَيْت رَجُلًا أَدْرَكَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ رَكَعَ وَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَأَحْدَثَ الْإِمَامُ، فَقَدَّمَ هَذَا الرَّجُلَ، فَسَجَدَ بِهِمْ؟ قَالَ: يُجْزِيهِمْ.❶ قُلْتُ: فَهَلْ يُجْزِي هَذَا الْمُقَدَّمَ؟ قَالَ: يُجْزِيهِ مِنْ سَجْدَتَيْنِ، وَلَا يُحْتَسَبُ بِهِمَا مِنْ صَلَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكِ الرُّكُوعَ، وَلَكِنْ يَجْعَلُ السَّجْدَتَيْنِ تَطَوُّعًا، وَيُصَلِّي الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِهَا. قُلْتُ: فَكَيْفَ أَجْزَأَ مَنْ خَلْفَهُ وَلَا يُجْزِيهِ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ خَلْفَ الْإِمَامِ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَهُمَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُسَافِرًا شَهِدَ الْجُمُعَةَ مَعَ الْإِمَامِ، فَأَدْرَكَ الْخُطْبَةَ، فَلَمَّا فَرَغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ أَحْدَثَ، فَقَدَّمَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ، فَصَلَّى الْمُسَافِرُ بِالنَّاسِ الْجُمُعَةَ، أَتُجْزِيهِمْ صَلَاتُهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ.❷

---

❶الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ صِحَّةِ اسْتِخْلَافِ الْمَسْبُوقِ وَأَنَّ مَنْ لَمْ يُدْرِكِ الرُّكُوعَ لَا يَعْتَدُّ بِالسُّجُودِ: عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ شَيْخٍ، لِلْأَنْصَارِ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، فَسَمِعَ خَفْقَ نَعْلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «عَلَى أَيِّ حَالٍ وَجَدْتَنَا؟» قَالَ: سُجُودًا، فَسَجَدْتُ، قَالَ: «كَذَلِكَ فَافْعَلُوا، وَلَا تَعْتَدُّوا بِالسُّجُودِ، إِلَّا أَنْ تُدْرِكُوا الرَّكْعَةَ، وَإِذَا وَجَدْتُمُ الْإِمَامَ قَائِمًا فَقُومُوا، أَوْ قَاعِدًا فَاقْعُدُوا، أَوْ رَاكِعًا فَارْكَعُوا، أَوْ سَاجِدًا فَاسْجُدُوا، أَوْ جَالِسًا فَاجْلِسُوا» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً أَوْ سَجْدَةً، برقم: 3373)

الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ صِحَّةِ اسْتِخْلَافِ الْمَسْبُوقِ وَأَنَّ مَنْ لَمْ يُدْرِكِ الرُّكُوعَ لَا يَعْتَدُّ بِالسُّجُودِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «إِذَا لَمْ يُدْرِكِ الرُّكُوعَ، فَلَا يَعْتَدُّ بِالسُّجُودِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوَاتِ، مَنْ قَالَ إِذَا دَخَلْتَ وَالْإِمَامُ سَاجِدٌ فَاسْجُدْ، برقم: 2616)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ صِحَّةِ اسْتِخْلَافِ الْمَسْبُوقِ وَأَنَّ مَنْ لَمْ يُدْرِكِ الرُّكُوعَ لَا يَعْتَدُّ بِالسُّجُودِ: عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: «إِنْ وَجَدَهُمْ وَقَدْ رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ مِنَ الرُّكُوعِ كَبَّرَ وَسَجَدَ، وَلَمْ يَعْتَدَّ بِهَا» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوَاتِ، مَنْ قَالَ إِذَا دَخَلْتَ وَالْإِمَامُ سَاجِدٌ فَاسْجُدْ، برقم: 2603)

اصول: مسبوق (جو نمازی کچھ نماز ہو جانے کے بعد امام کے ساتھ شریک ہوا ہو) امام کو حدث لاحق ہونے کی صورت میں اس کا خلیفہ بننا درست ہے۔

❷الدليل 1: قول التابعي لثبوت البناء على صلاة الإمام عند الاستخلاف: عن الْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ=

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْمُسَافِرُ لَمْ يَشْهَدِ الْخُطْبَةَ مَعَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنَّهُ حِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَحْدَثَ الْإِمَامُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَدَّمَهُ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يُصَلِّي بِهِمُ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ النَّاسُ فَيَقْضُونَ رَكْعَتَيْنِ وُحْدَانًا بِغَيْرِ إِمَامٍ❶ .

= فِي رَجُلٍ أَمَّ قَوْمًا فَأَحْدَثَ فِي صَلَاتِهِ، قَالَا: «يُقَدِّمُ رَجُلًا يُصَلِّي بِهِمْ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِمْ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْإِمَامِ يُحْدِثُ فِي صَلَاتِهِ، برقم: 3671).

الدليل 2: قول التابعي لثبوت البناء على صلاة الإمام عند الاستخلاف: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الشَّقَرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي رَجُلٍ صَلَّى رَكْعَةً فَأَحْدَثَ، فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَدَّمَهُ وَقَدْ فَاتَتْهُ تِلْكَ الرَّكْعَةُ قَالَ: «يُصَلِّي بِهِمْ بَقِيَّةَ صَلَاتِهِمْ، فَإِذَا أَتَمَّ أَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ تِلْكَ الرَّكْعَةَ فَقَدَّمَهُ فَسَلَّمَ بِهِمْ، ثُمَّ قَامَ فَقَضَى تِلْكَ الرَّكْعَةَ» (المصنف لابن أبي شيبة، كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، باب سُبِقَ بِرَكْعَةٍ فَقَدَّمَهُ الْإِمَامُ، برقم: 5895).

❶الدليل 1: قول الصحابي لِثُبُوتِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الْخُطْبَةَ يُصَلِّي أَرْبَعًا: عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: «كَانَتِ الْجُمُعَةُ أَرْبَعًا، فَجُعِلَتْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ أَجْلِ الْخُطْبَةِ، فَمَنْ فَاتَتْهُ الْخُطْبَةُ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب الرجل تفوته الخطبة، برقم: 5331)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الْخُطْبَةَ يُصَلِّي أَرْبَعًا: عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، قَالُوا: «إِذَا فَاتَتْهُ الْخُطْبَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، صَلَّى أَرْبَعًا» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب الرجل تفوته الخطبة، برقم: 5326)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الْخُطْبَةَ يُصَلِّي أَرْبَعًا: عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ لَمْ يَشْهَدِ الْخُطْبَةَ وَجَاءَ حِينَ قَامَ الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ فَأَحْدَثَ الْإِمَامُ فَأَرَادَ أَنْ يُقَدِّمَهُ قَالَ: «لَا يَتَقَدَّمْ إِلَّا مَنْ شَهِدَ الْخُطْبَةَ، فَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ بَعْضَ صَلَاتِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُقَدِّمَهُ فَلْيُصَلِّ تَمَامَ رَكْعَتَيْنِ، وَالْإِمَامُ الَّذِي أَحْدَثَ، ثُمَّ رَجَعَ فَإِنْ كَانَ قَدْ تَكَلَّمَ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَتَكَلَّمْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ قَدَّمَ الْإِمَامُ رَجُلًا لَمْ يَشْهَدْ مَعَ الْإِمَامِ شَيْئًا مِنْ خُطْبَتِهِ وَلَا صَلَاتِهِ صَلَّى أَرْبَعًا» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الجمعة، باب من فاتته الخطبة، برقم: 5491)

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْإِمَامَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: مَا قَرَأَ فَحَسَنٌ، وَيُكْرَهُ أَنْ يُوَقِّتَ فِي ذَلِكَ وَقْتًا. قُلْتُ: فَأَيُّ سُورَةٍ يَقْرَؤُهَا عَلَى الْمِنْبَرِ؟ قَالَ: مَا قَرَأَ فَحَسَنٌ. ❶
قُلْتُ: فَإِنْ قَرَأَ عَلَى الْمِنْبَرَ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ، أَيَسْجُدُهَا وَيَسْجُدُ مَعَهُ مَنْ سَمِعَهَا؟ قَالَ:نَعَمْ.
❷ قُلْتُ: فَإِنْ قَرَأَهَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: يَسْجُدُهَا وَيَسْجُدُ مَنْ مَعَهُ.

---

❶الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ مَشْرُوعِيَّةِ الْقِرَاءَةِ بِمَا تَيَسَّرَ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَعَدَمِ تَوْقِيتِهَا: عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ؛ قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ. وَخَرَجَ إِلَى مكة. فصلى لنا أبا هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ. فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الركعة الآخرة: إذا جاءك المنافقون. قَالَ فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ. فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ. (صحيح مسلم، كتاب الجمعة، بَاب مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، برقم: 877)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ مَشْرُوعِيَّةِ الْقِرَاءَةِ بِمَا تَيَسَّرَ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَعَدَمِ تَوْقِيتِهَا: عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ، فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ، بسبح اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ. قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ، فِي يَوْمٍ واحد، يقرأ بهما أيضا في الصلاتين. (صحيح مسلم، كتاب الجمعة، بَاب مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، برقم: 878)

الدليل 3: الْأَثَرُ لِثُبُوتِ مَشْرُوعِيَّةِ الْقِرَاءَةِ بِمَا تَيَسَّرَ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَعَدَمِ تَوْقِيتِهَا: عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، يَقُولُ: " خَرَجَ عُمَرُ يَوْمَ عِيدٍ فَسَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ: بِأَيِّ شَيْءٍ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْيَوْمِ؟ فَقَالَ: بِقَافْ وَاقْتَرَبَتْ " وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَرِهَ أَنْ تُخَصَّ سُورَةٌ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الرَّدِّ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ، مَسْأَلَةٌ فِي مَا يُقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ، برقم: 36476)

اصول: جمعہ کی نماز میں سورہ فاتحہ کے بعد کوئی بھی ایک بڑی آیت یا تین چھوٹی آیات کی تلاوت کرلی جائے تو واجب مقدار ادا ہو جائے گی۔

❷الدليل 1: الحديث لثبوت وجوب سجدة التلاوة بسماع آية السجدة: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ:كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُالسُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ حَتَّى=

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْهَا وَفَرَغ مِنْ صَلَاتِهِ وَسَلَّمَ، هَلْ يَسْجُدُ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: إِذَا لَمْ يَسْجُدِ الْإِمَامُ فَلَا يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَهُ.❶ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْإِمَامَ إِنْ كَانَ حِينَ قَرَأَ السَّجْدَةَ أَحْدَث قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَهَا، فَقَدَّمَ رَجُلًا، أَيَنْبَغِي لِذَلِكَ الرَّجُلِ الْمُقَدَّمِ أَنْ يَسْجُدَهَا وَيَسْجُدَ مَعَهُ النَّاسُ؟ قَالَ: نَعَمْ❷ .

= مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ (صحيح البخاري، أَبْوَابُ سُجُودِ الْقُرْآنِ، بَاب: مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا لِلسُّجُودِ مِنَ الزِّحَامِ، برقم: 1029).

الدليل 2:الحديث لثبوت وجوب سجدة التلاوة بسماع آية السجدة:عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،قَالَ سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي{إِذَاالسَّمَاءُ انْشَقَّتْ}وَ{اقْرَأْبِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ}(سنن أبي داود،باب تفريع أبواب شهررمضان،السجودفي{إِذَاالسَّمَاءُ انْشَقَّتْ}و{اقْرَأْ}برقم:1407)

الدليل 3: الحديث لثبوت وجوب سجدة التلاوة بسماع آية السجدة: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِسَجْدَةٍ كَبَّرَ وَسَجَدَفَسَجَدْنَا مَعَهُ»(مصنف عبدالرزاق،كتاب فضائل القرآن،بَابُ السَّجْدَةِ عَلَى مَنِ اسْتَمَعَهَا،برقم:5911).

اصول: جب بھی کوئی مسلمان آیتِ سجدہ پڑھے یاسنے بہر صورت سجدہ سہو واجب ہوجائے گا۔

❶الدليل 1:قول التابعي لِثُبُوتِ تَمَامِ الصلاة بِنِسْيَانِ سَجْدَةِ التِّلَاوَةِ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ صُلْبِ الصَّلَاةِ: عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ قَرَأَ فِي الْمَكْتُوبَةِ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ، فَسَهَا فَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّى رَكَعَ وَسَجَدَ لَهَا قَالَ: «فَلَا يَقْرَأْ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، بَابُ الرَّجُلِ يَقْرَأُ السُّورَةَ فِيهَا سَجْدَةٌ فَيَسْهُوَ أَنْ يَسْجُدَ أَوْ يُضِيفَ إِلَيْهَا أُخرَى برقم: 3522).

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ تَمَامِ الصلاة بِنِسْيَانِ سَجْدَةِ التِّلَاوَةِ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ صُلْبِ الصَّلَاةِ: عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ حَمَّادًا عَنْ رَجُلٍ صَلَّى فَقَرَأَ السَّجْدَةَ فَرَكَعَ بِهَا، وَنَسِيَ أَنْ يَسْجُدَهَا حَتَّى رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: «يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ الرَّكْعَةِ حَتَّى إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، بَابُ الرَّجُلِ يَقْرَأُ السُّورَةَ فِيهَا سَجْدَةٌ فَيَسْهُوَ أَنْ يَسْجُدَ أَوْ يُضِيفَ إِلَيْهَا أُخْرَى، برقم: 3523).

❷الدليل 1:قول التابعي لثبوت البناء على صلاة الإمام عندالاستخلاف:عن الْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ=

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْجَيْشَ يَغْزُونَ أَرْضَ الْحَرْبِ فَيُحَاصِرُونَ مَدِينَةً، وَيُوَطِّنُونَ أَنْفُسَهُمْ عَلَى إِقَامَةِ شَهْرٍ، هَلْ يُجَمِّعُ بِهِمْ إِمَامُهُمْ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُمْ مُسَافِرُونَ. قُلْتُ: فَإِنْ صَلَّى بِهِمْ إِمَامُهُمْ الْجُمُعَةَ؟ قَالَ: لَا تُجْزِيهِمْ، وَعَلَيْهِمْ أَنْ يُعِيدُوا الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُمْ مُسَافِرُونَ، فَلَا يُجْزِيهِم أَنْ يُصَلُّوا الْجُمُعَةَ إِلَّا فِي مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ مَعَ الْإِمَامِ❶ .

قُلْتُ:أَرَأَيْتَ إِمَامًاصَلَّى الْجُمُعَةَ بِالنَّاسِ،فَلَمَّافَرَغَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَامَ حَتَّى اسْتَوَى قَائِمًا؟ قَالَ:عَلَيْهِ أَنْ يَقْعُدَ، وَيَتَشَهَّدَوَيُسَلِّمَ،وَيَسْجُدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.قُلْتُ:فَإِنْ قَامَ فِي الظُّهْرِ فِي الرَّابِعَةِ

= فِي رَجُلٍ أَمَّ قَوْمًا فَأَحْدَثَ فِي صَلَاتِهِ، قَالَا: «يُقَدِّمُ رَجُلًا يُصَلِّي بِهِمْ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِمْ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْإِمَامِ يُحْدِثُ فِي صَلَاتِهِ، برقم: **3671**).

الدليل 2: قول التابعي لثبوت البناء على صلاة الإمام عند الاستخلاف: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الشَّقَرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي رَجُلٍ صَلَّى رَكْعَةً فَأَحْدَثَ، فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَدَّمَهُ وَقَدْ فَاتَتْهُ تِلْكَ الرَّكْعَةُ قَالَ: «يُصَلِّي بِهِمْ بَقِيَّةَ صَلَاتِهِمْ، فَإِذَا أَتَمَّ أَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ تِلْكَ الرَّكْعَةَ فَقَدَّمَهُ فَسَلَّمَ بِهِمْ، ثُمَّ قَامَ فَقَضَى تِلْكَ الرَّكْعَةَ» (المصنف لابن أبي شيبة، كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، باب سُبِقَ بِرَكْعَةٍ فَقَدَّمَهُ الْإِمَامُ، برقم: **5895**).

❶الدليل 1: قول الصحابي لثبوت عدم وجوب الجمعة على المسافر: عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسَافِرِ جُمُعَةٌ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجمعة، باب مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُسَافِرِ جُمُعَةٌ، برقم: **5095**).

الدليل 2: أثر الصحابي لثبوت عدم وجوب الجمعة على المسافر: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ لَا يُجَمِّعُ فِي السَّفَرِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجمعة، باب مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُسَافِرِ جُمُعَةٌ، برقم:**5096**).

الدليل 3: قول الصحابي لثبوت عدم وجوب الجمعة على المسافر: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جُمُعَةٌ فِي سَفَرِهِمْ، وَلَا يَوْمَ نَفْرِهِمْ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجمعة مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُسَافِرِ جُمُعَةٌ، برقم: **5103**).

اصول: مسافر پر نمازِ جمعہ واجب نہیں ہے البتہ مقیم امام کی اقتدا میں پڑھ سکتا ہے۔

حَتَّى اسْتَوَى قَائِمًا،هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَقْعُدَ فَيَتَشَهَّدَ وَيُسَلِّمَ،ثُمَّ يَسْجُدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ؟ قَالَ:نَعَمْ. ❶قُلْتُ: فَإِنْ قَامَ فِي الظُّهْرِ فِي الثَّانِيَةِ حَتَّى اسْتَوَى قَائِمًا؟ قَالَ: لَا يَقْعُدُ، وَلَكِنَّهُ يَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ، فَإِذَا سَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ. ❷ قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ اخْتَلَفَا؟ قَالَ: لِأَنَّ الْجُمُعَةَ إِنَّمَا هِيَ رَكْعَتَانِ، وَقَدْ تَمَّتْ، وَالظُّهْرُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ لَمْ تَتِمَّ بَعْدُ، فَإِذَا اسْتَوَى فِي الثَّانِيَةِ قَائِمًا أَمَرْتُهُ أَنْ يَمْضِيَ فِي صَلَاتِهِ، وَيَسْجُدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ.

---

❶الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ سُجُودِ السَّهْوِ لِمَنْ تَرَكَ التَّشَهُّدَ سَاهِيًا: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن بُحَيْنَةَ الْأَسْدِيِّ، حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ. (صحيح البخاري، أبواب السهو، بَاب: مَنْ يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتَي السَّهْوِ، برقم: 1173)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ سُجُودِ السَّهْوِ لِمَنْ تَرَكَ التَّشَهُّدَ سَاهِيًا: عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "فِي كُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ" (سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في سجدتي السهو، برقم: 1219)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ سُجُودِ السَّهْوِ لِمَنْ تَرَكَ التَّشَهُّدَ سَاهِيًا: عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ «قَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فَسَبَّحُوا بِهِ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ»، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، بَابُ سَهْوِ الْإِمَامِ وَالتَّسْلِيمِ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، برقم: 3452)

اصول: واجباتِ نماز کے ترک سے سجدہ سہو واجب ہو جاتا ہے۔

❷الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ سُجُودِ السَّهْوِ لِمَنْ تَرَكَ التَّشَهُّدَ سَاهِيًا: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن بُحَيْنَةَ الْأَسْدِيِّ، حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ. (صحيح البخاري، أبواب السهو، بَاب: مَنْ يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتَي السَّهْوِ، برقم: 1173)

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَسْتَوِ قَائِمًا وَلَكِنَّهُ نَهَضَ وَحِينَ نَهَضَ ذَكَرَ؟ قَالَ: يَقْعُدُ فَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ ذَلِكَ❶ إِنْ كَانَ فَعَلَ ذَلِكَ نَاسِيًا، وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ فَقَدْ أَسَاءَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ تَطَوُّعًا، وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَلَمَّا صَلَّى الثَّانِيَةَ قَامَ فَذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا؟ قَالَ: يَقْعُدُ فَيَفْرُغُ مِنْ بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ، وَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ.

= الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ سُجُودِ السَّهْوِ لِمَنْ تَرَكَ التَّشَهُّدَ سَاهِيًا: عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "فِي كُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ" (سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في سجدتي السهو، برقم: 1219)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ سُجُودِ السَّهْوِ لِمَنْ تَرَكَ التَّشَهُّدَ سَاهِيًا: عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ «قَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فَسَبَّحُوا بِهِ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ»، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، بَابُ سَهْوِ الْإِمَامِ وَالتَّسْلِيمِ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، برقم: 3452)

❶الدليل 1: فعل الصَّحَابِيِّ لِثُبُوتِ سُجُودِ السَّهْوِ لِمَنْ تَحَرَّكَ لِلْقِيَامِ ثُمَّ ذَكَرَ فَجَلَسَ: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حُدِّثْتُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ «أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّاسِ فَسَهَا، فَقَامَ فِي مَثْنَى الْأُولَى فَلَمْ يَتَشَهَّدْ، فَسَبَّحَ النَّاسُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قُومُوا فَقَامُوا» (مصنف عبدالرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقِيَامِ فِيمَا يُقْعَدُ فِيهِ، برقم: 3487)

الدليل 2: فعل التابعي لِثُبُوتِ سُجُودِ السَّهْوِ لِمَنْ تَحَرَّكَ لِلْقِيَامِ ثُمَّ ذَكَرَ فَجَلَسَ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى «أَنَّهُ نَهَضَ عَلَى سَاقَيْهِ، فَسَبَّحُوا بِهِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ» (مصنف عبدالرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقِيَامِ فِيمَا يُقْعَدُ فِيهِ، برقم: 3488)

الدليل 2: فعل الصَّحَابِيِّ لِثُبُوتِ سُجُودِ السَّهْوِ لِمَنْ تَحَرَّكَ لِلْقِيَامِ ثُمَّ ذَكَرَ فَجَلَسَ: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَهُ فَصَلَّى الْعَصْرَ فَتَحَرَّكَ لِلْقِيَامِ، فَسَبَّحُوا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ» (مصنف عبدالرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقِيَامِ فِيمَا يُقْعَدُ فِيهِ، برقم: 3489)

اصول: کسی رکن میں اتنی تاخیر کہ تین چھوٹی آیات پڑھی جاسکے تو سجدہ سہو واجب ہو جاتا ہے۔

قُلْتُ: فَإِنِ اسْتَتَمَّ قَائِمًا وَمَضَى عَلَى صَلَاتِهِ، هَلْ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ لَا يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّانِيَةِ نَهَضَ حَتَّى اسْتَوَى قَائِمًا، ثُمَّ ذَكَرَ؟ قَالَ: يَقْعُدُ فَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ. ❶ قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ نَهَضَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْوِتْرِ أَوِ الْمَغْرِبِ فَهُوَ مِثْلُ مَا وَصَفْتُ لَكَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ.
قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ أَيَحْتَبِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: إِنْ شَاءَ فَعَلَ، ❷ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ.

---

❶الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ سُجُودِ السَّهْوِ لِمَنْ تَرَكَ التَّشَهُّدَ سَاهِيًا: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن بُحَيْنَةَ الْأَسْدِيِّ، حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ. (صحيح البخاري، أبواب السهو، بَاب: مَنْ يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، برقم: 1173)
الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ سُجُودِ السَّهْوِ لِمَنْ تَرَكَ التَّشَهُّدَ سَاهِيًا: عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "فِي كُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ" (سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في سجدتي السهو، برقم: 1219)
الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ سُجُودِ السَّهْوِ لِمَنْ تَرَكَ التَّشَهُّدَ سَاهِيًا: عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ «قَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فَسَبَّحُوا بِهِ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ»، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، بَابُ سَهْوِ الْإِمَامِ وَالتَّسْلِيمِ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، برقم: 3452)
❷الدليل 1: فعل الصحابة لِثُبُوتِ جَوَازِ الِاحْتِبَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ: عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ فَجَمَّعَ بِنَا، فَنَظَرْتُ فَإِذَا جُلُّ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُهُمْ مُحْتَبِينَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ (السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجمعة، بَابُ الاحتِبَاءِ والإمامُ على المِنبَرِ، برقم: 5976).
الدليل3:اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِجَوَازِالِاحْتِبَاءِيَوْمَ الْجُمُعَةِ:عَنْ نَافِعٍ،أَنَّ ابْنَ عُمَرَكَانَ يَحْتَبِي يَوْمَ الْجُمُعَةِوَالْإِمَامُ يَخْطُبُ(السنن الكبرى للبيهقي،كتاب الجمعة،بَابُ الاحتِبَاءِ والإمامُ على المِنبَرِبرقم:5977)

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْعِيدَيْنِ هَلْ يَجِبُ فِيهِمَا الْخُرُوجُ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى وَالْجِبَالِ وَالسَّوَادِ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا يَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ وَالْمَدَائِنِ.❶

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْعِيدِ، أَيَبْدَأُ بِالْخُطْبَةِ أَوْ بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ: بَلْ يَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ،❷ فَإِذَا فَرَغَ خَطَبَ، ثُمَّ جَلَسَ جَلْسَةً خَفِيفَةً، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ، وَيَقْرَأُ فِي خُطْبَتِهِ بِسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ.

---

❶الدليل 1: قول الصحابي لِثُبُوتِ اختصاص صلاة العيدين والجمعة بأهل الأمصار: عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «لَا جُمُعَةَ، وَلَا تَشْرِيقَ، وَلَا صَلَاةَ فِطْرٍ وَلَا أَضْحَى، إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ، أَوْ مَدِينَةٍ عَظِيمَةٍ» قَالَ حَجَّاجٌ: وَسَمِعْتُ عَطَاءً، يَقُولُ: مِثْلَ ذَلِكَ (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب مَنْ قَالَ: لَا جُمُعَةَ، وَلَا تَشْرِيقَ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ، برقم: 5059)

الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ اختصاص صلاة العيدين والجمعة بأهل الأمصار: عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى جُمُعَةٌ، إِنَّمَا الْجُمَعُ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ، مِثْلِ الْمَدَائِنِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب مَنْ قَالَ: لَا جُمُعَةَ، وَلَا تَشْرِيقَ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ، برقم: 5060)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ اختصاص صلاة العيدين والجمعة بأهل الأمصار: عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «لَا جُمُعَةَ وَلَا تَشْرِيقَ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ». قَالَ مَعْمَرٌ: يَعْنِي بِالتَّشْرِيقِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى الْخُرُوجَ إِلَى الْجَبَّانَةِ (مصنف عبد الرزاق، كتاب صلاة العيدين، باب صلاة العيدين في القرى الصغار، برقم: 5719)

اصول: عیدین کے لیے بھی شہر یا فنائے شہر کا ہونا شرط ہے۔

❷الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ البدء بالصلاة قبل الخطبة في العيد: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. (صحيح البخاري، كتاب العيدين، باب المشي و الركوب إلى العيد و الصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، برقم: 915)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ البدء بالصلاة قبل الخطبة في العيد: عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ﷺ، فَكُلُّهُمْ=

قُلْتُ: أَفَتُحِبُّ لِلْقَوْمِ أَنْ يَسْتَمِعُوا وَيُنْصِتُوا؟ قَالَ: نَعَمْ. ❶
قُلْتُ: أَرَأَيْتَ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ هَلْ فِيهِمَا أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ؟ قَالَ: لَيْسَ فِيهِمَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ. ❷

=كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.(صحيح البخاري،كتاب العيدين،باب الخطبة بعدالعيد،برقم: 919)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ البدء بالصلاة قبل الخطبة في العيد: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما، يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. (صحيح البخاري، كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، برقم: 920)

اصول: عیدین میں خطبہ نماز کے بعد دینا سنت ہے۔

❶الدليل 1: الآيَةُ لِثُبُوتِ الاستماع والإنصات للخطبة: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا} (سورة الأعراف، رقم السورة: 7، الآية: 204)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ الاستماع والإنصات للخطبة: عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ). (صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، برقم: 892)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ الاستماع والإنصات للخطبة: عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنِ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ. ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ. ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ". (صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة، برقم: 857)

لغت: الاستماع: غور سے سننا، الإنصات: خاموش رہنا۔

❷الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ. قَالَا: لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى. ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ حِينٍ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَخْبَرَنِي. قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ؛ أَنْ لَا أَذَانَ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ. حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ وَلَا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ. وَلَا إِقَامَةَ. وَلَا نِدَاءَ. وَلَا شَيْءَ. لَا نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ وَلَا إِقَامَةَ. (صحيح مسلم، كتاب صلاة العيدين، برقم: 886)

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْإِمَامَ إِنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ فَخطَبَ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ هَلْ تُجْزِيهِمْ صَلَاتُهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ. ❶
قَالَ: وَلَا يُخْرَجُ الْمِنْبَرُ فِي الْعِيدَيْنِ.

= الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة: عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ سلم الْعِيدَيْنِ. غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ. بِغَيْرِ أَذَانٍ ولا إقامة. (صحيح مسلم، كتاب صلاة العيدين، برقم: 887)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة: عن طاووس عن ابنِ عباسٍ، أن رسولَ الله ﷺ صلَّى العيدَ بلا أذانٍ ولا إقامةٍ، وأبا بكر، وعُمَرَ – أو عثمان – شكَّ يحيى. (سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ترك الأذان في العيد، برقم: 1147)

اصول: عیدین کی نماز کے لیے نہ اذان کہی جائے گی اور نہ اقامت۔

❶الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ إجزاء صلاة العيد إذا قدمت الخطبة عليها: عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ: فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى، إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ، فَجَبَذَنِي، فَارْتَفَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَاللَّهِ، فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ، قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ، فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ. (صحيح البخاري، كتاب العيدين، بَاب: الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى بِغَيْرِ مِنْبَرٍ، برقم: 913)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ إجزاء صلاة العيد إذا قدمت الخطبة عليها: عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ، يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، مَرْوَانُ. فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ. فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. فَقَالَ: قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ. سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ. فَإِنْ لم يستطع فبلسانه. ومن لَمْ يَسْتَطِعْ=

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ التَّكْبِيرَ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ كَيْفَ هُوَ؟ قَالَ: يَقُومُ الْإِمَامُ فَيُكَبِّرُ وَاحِدَةً يَفْتَتِحُ بِهَا الصَّلَاةَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ بَعْدَهَا ثَلَاثًا، فَإِذَا كَبَّرَ قَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْقُرْآنِ وَبِسُورَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كَبَّرَ الْخَامِسَةَ فَرَكَعَ بِهَا، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ قَامَ فِي الثَّانِيَةِ فَبَدَأَ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْقُرْآنِ وَبِسُورَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كَبَّرَ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ❶ ثُمَّ يُكَبِّرُ الرَّابِعَةَ فَيَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ يَسْجُدُ، فَإِذَا فَرَغَ تَشَهَّدَ وَسَلَّمَ.

=فَبِقَلْبِهِ.وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ". (صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، برقم: 49)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ إجزاء صلاة العيد إذا قدمت الخطبة عليها: عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَبْدَءُونَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ يُثَنُّوْنَ بِالْخُطْبَةِ، حَتَّى إِذَا كَانَ عُمَرُ، وَكَثُرَ النَّاسُ فِي زَمَانِهِ « فَكَانَ إِذَا ذَهَبَ يَخْطُبُ ذَهَبَ جُفَاةُ النَّاسِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عُمَرُ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ حَتَّى خَتَمَ بِالصَّلَاةِ » (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب مَنْ رَخَّصَ أَنْ يَخْطُبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، برقم: 5685)

اصول: عیدین کی نماز کے لیے خطبہ نماز سے پہلے دیا گیا تو سنت خلاف ہو گا۔

❶الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ التكبير في صلاة العيدين: عن مَكحولٍ، قال: أخبرني أبو عائشة – جليسٌ لأبي هريرة – أنّ سعيدَ بنَ العاص سأل أبا موسى الأشعريَ وحُذَيفة بن اليمان كيف كان رسولُ الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: كانَ يُكبر أربعاً تكبيرَه على الجنائزِ، فقال حذيفةُ: صَدَقَ، فقال أبو موسى: كذلك كنتُ أُكبّر في البصرةِ حيث كنتُ عليهم، وقال أبو عائشة: وأنا حاضرٌ سعيد بن العاص. (سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين، برقم: 1153)

الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ التكبير في صلاة العيدين: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ أَمِيرًا مِنْ أُمَرَاءِ الْكُوفَةِ، قَالَ سُفْيَانُ: أَحَدُهُمَا سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِي، وَقَالَ الْآخَرُ: الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ، بَعَثَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْعِيدَ قَدْ حَضَرَ فَمَا تَرَوْنَ؟ فَأَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: «يُكَبِّرُ تِسْعًا تَكْبِيرَةٍ يَفْتَتِحُ بِهَاالصَّلَاةَ،ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقْرَأُ =

قُلْتُ: فَهَلْ يَرْفعُ يَدَيْهِ فِي تَكْبِيرَةٍ مِنْ هَذِهِ التِّسعِ تَكْبِيرَاتٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. ❶ قُلْتُ: وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي تَكْبِيرتَيْنِ مِنْ هَذِهِ التِّسْعِ وَإِنَّمَا يَرْفَعُ فِي السَّبْعِ مِنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَأَيُّهَا الَّتِي يَرْفَعُ فِيهَا يَدَيْهِ؟ قَالَ: إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلَاثًا فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الْخَامِسَةَ وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ، فَإِذَا قَامَ فِي الثَّانِيَةِ وَقَرَأَ كَبَّرَ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الرَّابِعَةَ لِلرُّكُوعِ وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ.

= سُورَةً، ثُمَّ يُكَبِّرُ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ سُورَةً، ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا، يَرْكَعُ بِإِحْدَاهُنَّ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب فِي التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ، وَاخْتِلَافُهُمْ فِيهِ برقم: 5699)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ التكبير في صلاة العيدين: عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ جَالِسًا وَعِنْدَهُ حُذَيْفَةُ وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، فَسَأَلَهُمَا سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى فَجَعَلَ هَذَا يَقُولُ: سَلْ هَذَا، وَهَذَا يَقُولُ: سَلْ هَذَا، فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: سَلْ هَذَا ـ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ـ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «يُكَبِّرُ أَرْبَعًا ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ فِي الثَّانِيَةِ فَيَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا بَعْدَ الْقِرَاءَةِ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في الصلاة يوم العيد، برقم: 5687)

اصول: عیدین کی نماز میں چھ زائد تکبیریں واجب ہیں۔

❶ الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ رفع اليدين في تكبيرات العيدين: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ وَهُمَا كَذَلِكَ، فَيَرْكَعُ، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ صُلْبَهُ رَفَعَهُمَا حَتَّى تَكُونَ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ"، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي السُّجُودِ، وَيَرْفَعُهُمَا فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ يُكَبِّرُهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ حَتَّى تَنْقَضِيَ صَلَاتُهُ. (سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين، برقم: 722)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ رفع اليدين في تكبيرات العيدين: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: «يَرْفَعُ الْإِمَامُ يَدَيْهِ كُلَّمَا كَبَّرَ هَذِهِ التَّكْبِيرَةَ الزِّيَادَةَ فِي صَلَاةِ الْفِطْرِ؟» قَالَ: «نَعَمْ، وَيَرْفَعُ النَّاسُ أَيْضًا» (مصنف عبد الرزاق، كتاب صلاة العيدين، باب التكبير باليدين، برقم: 5699)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ رفع اليدين في تكبيرات العيدين: عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، أَنَّ عُمَرَ=

قُلْتُ: وَالتَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَالْخُطْبَةُ وَالصَّلَاةُ سَوَاءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ❶ .
قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَفُوتُهُ الْعِيدُ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ شَيْئًا؟ قَالَ: إِنْ شَاءَ فَعَلَ،❷ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ. قُلْتُ: فَكَمْ يُصَلِّي إِنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ؟ قَالَ: إِنْ شَاءَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَإِنْ شَاءَ رَكْعَتَيْنِ.

= بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فِي الْجِنَازَةِ وَالْعِيدَيْنِ. (السنن الكبرى للبيهقي، كتاب صلاة العيدين، باب رفع اليدين في تكبير العيد، برقم: 6258)

اصول: عیدین کی نماز میں چھ زائد تکبیروں میں رفع یدین بھی کیا جائے گا۔

❶الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ التسوية بين الفطر والأضحى في التكبير والخطبة والصلاة: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما، يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. (صحيح البخاري، كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، برقم: 920)

الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ التسوية بين الفطر والأضحى في التكبير والخطبة والصلاة: عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ " أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى تِسْعًا تِسْعًا: خَمْسًا فِي الْأُولَى، وَأَرْبَعًا فِي الْآخِرَةِ، وَيُوَالِي بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ " (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب صلاة العيدين، فِي التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ، وَاخْتِلَافُهُمْ فِيهِ، برقم: 5698)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ التسوية بين الفطر والأضحى في التكبير والخطبة والصلاة: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ: «سُنَّةُ الْأَضْحَى سُنَّةُ الْفِطْرِ إِلَّا الذَّبْحَ» قَالَ: «وَسَوَاءٌ فِي الْخُرُوجِ وَالْخُطْبَةِ وَالتَّكْبِيرِ إِلَّا الذَّبْحَ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في الصلاة يوم العيد، برقم: 5695)

❷الدليل 1: قول الصحابي لِثُبُوتِ قضاء صلاة العيد لمن فاتته: عَنْ حَجَّاجٌ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «مَنْ فَاتَهُ الْعِيدُ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، الرَّجُلُ تَفُوتُهُ الصَّلَاةُ فِي الْعِيدِ، كَمْ يُصَلِّي؟، برقم: 5800)

الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ قضاء صلاة العيد لمن فاتته: عَنْ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَعْضُ آلِ أَنَسٍ«أَنَّ أَنَسًا كَانَ رُبَّمَا جَمَعَ أَهْلَهُ وَحَشَمَهُ يَوْمَ الْعِيدِ،فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَبِي عُتْبَةَ رَكْعَتَيْنِ»(مصنف ابن أبي شيبة ،باب الرَّجُلُ تَفُوتُهُ الصَّلَاةُ فِي الْعِيدِ،كَمْ يُصَلِّي؟،برقم: 5803)

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْإِمَامَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْجَبَّانَةِ أَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُخَلِّفَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ؟
قَالَ: إِنْ فَعَلَ فَحَسَنٌ، ❶ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.
قُلْتُ: فَإِنْ فَعَلَ كَيْفَ يُصَلِّي بِهِمُ الرَّجُلُ؟ قَالَ: يُصَلِّي بِهِمْ كَمَا يُصَلِّي الْإِمَامُ فِي الْجَبَّانَةِ❷ .

= الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ قضاء صلاة العيد لمن فاتته: عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ: «يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب الرَّجُلُ تَفُوتُهُ الصَّلَاةُ فِي الْعِيدِ، كَمْ يُصَلِّي؟، برقم: 5806)

اصول: عیدین کی نماز فوت ہونے کی صورت میں اس کی قضاواجب نہیں ہے۔

❶الدليل 1: قول الصحابي لِثُبُوتِ استخلاف الإمام رجلا يصلي بالناس في المسجد يوم العيد: عَنْ حَنَشٍ، قَالَ: قِيلَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: إِنَّ ضَعَفَةً مِنْ ضَعَفَةِ النَّاسِ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ إِلَى الْجَبَّانَةِ « فَأَمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، رَكْعَتَيْنِ لِلْعِيدِ، وَ رَكْعَتَيْنِ لِمَكَانِ خُرُوجِهِمْ إِلَى الْجَبَّانَةِ»(مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب الْقَوْمُ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ، كَمْ يُصَلُّونَ؟، برقم: 5814)

الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ استخلاف الإمام رجلا يصلي بالناس في المسجد يوم العيد: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، «أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِضَعَفَةِ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ رَكْعَتَيْنِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب الْقَوْمُ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ، كَمْ يُصَلُّونَ؟، برقم: 5815)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ استخلاف الإمام رجلا يصلي بالناس في المسجد يوم العيد: عَنْ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: أَظُنُّهُ عَنْ هُذَيْلٍ، «أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِضَعَفَةِ النَّاسِ يَوْمَ الْعِيدِ أَرْبَعًا كَصَلَاةِ الْهَجِيرِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب الْقَوْمُ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ، كَمْ يُصَلُّونَ؟، برقم: 5816)

لغت: الْجَبَّانَةُ: صحرا، میدان، جنگل۔

❷الدليل 1: قول التابعي لِثُبُوتِ صلاة العيد لمن تخلف عن الإمام كصلاة الإمام: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا فَاتَتْكَ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ، فَصَلِّ مِثْلَ صَلَاتِهِ» قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «وَإِذَا اسْتَقْبَلَ النَّاسُ رَاجِعِينَ، فَلْتَدْخُلْ أَدْنَى مَسْجِدٍ، ثُمَّ فَلْتُصَلِّ صَلَاةَ الْإِمَامِ، وَمَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ، فَلْيُصَلِّ مِثْلَ =

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا أَحْدَثَ فِي الْجَبَّانَةِ يَوْمَ الْعِيدِ وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ، فَخَافَ إِنْ رَجَعَ إِلَى الْكُوفَةِ أَنْ تَفُوتَهُ الصَّلَاةُ، وَهُوَ لَا يَجِدُ الْمَاءَ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي مَعَ النَّاسِ. ❶ قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْعِيدَ إِنْ فَاتَهُ لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ صَلَاةٌ، وَصَلَاةُ الْعِيدِ بِمَنْزِلَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ فَأَحْدَثَ أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي عَلَيْهَا، فَكَذَلِكَ الْعِيدُ. قُلْتُ: فَإِنْ أَحْدَثَ بَعْدَمَا صَلَّى رَكْعَةً أَيَتَيَمَّمُ مَكَانَهُ وَيَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

= صَلَاةِ الْإِمَامِ» (مصنف ابن أبي شيبة،كتاب الصلوات، الرَّجُلُ تَفُوتُهُ الصَّلَاةُ فِي الْعِيدِ،كَمْ يُصَلِّي؟ برقم: 5808)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ صلاة العيد لمن تخلف عن الإمام كصلاة الإمام: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ يَوْمَ الْفِطْرِ صَلَّى كَمَا يُصَلِّي الْإِمَامُ». قَالَ مَعْمَرٌ: إِنْ فَاتَتْ إِنْسَانًا الْخُطْبَةُ أَوِ الصَّلَاةُ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى ثُمَّ حَضَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ (مصنف عبد الرزاق، كتاب صلاة العيدين، بَابُ مَنْ صَلَّاهَا غَيْرَ مُتَوَضِّيءٍ وَمَنْ فَاتَهُ الْعِيدَانِ، برقم: 5716)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ صلاة العيد لمن تخلف عن الإمام كصلاة الإمام: عَنْ عُبَيدِ اللهِ بنِ أبي بكرِ بنِ أنَسِ بنِ مالكٍ خادِمِ رسولِ اللهِ ﷺ قال: كان أنَسٌ إذا فاتَته صلاةُ العيدِ مَعَ الإمامِ جَمَعَ أهلَه فصلَّى بِهِم مِثلَ صلاةِ الإمامِ في العيدِ (السنن الكبرى للبيهقي، كتاب صلاة العيدين، باب صلاة العيدين سنة أهل الإسلام حيث كانوا، برقم: 6307)

اصول: صحرا میں جب شرائط پائی جائیں تو عیدین کی نماز امام کے پڑھانے کی طرح مکمل پڑھائی جائے۔

❶الدليل 1: قول التابعي لِثُبُوتِ جَوَازِ التَّيَمُّمِ لِمَنْ خَافَ فَوْتَ صَلَاةِ الْعِيدِ: عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «يَتَيَمَّمُ لِلْعِيدَيْنِ وَالْجَنَازَةِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب الرَّجُلُ يُحْدِثُ يَوْمَ الْعِيدِ، مَا يَصْنَعُ؟، برقم: 5868)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ جَوَازِ التَّيَمُّمِ لِمَنْ خَافَ فَوْتَ صَلَاةِ الْعِيدِ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، فِي الرَّجُلِ يُحْدِثُ فِي الْعِيدِ، وَيَخَافُ الْفَوْتَ قَالَ: «يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي إِذَا خَافَ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب الرَّجُلُ يُحْدِثُ يَوْمَ الْعِيدِ، مَا يَصْنَعُ؟، برقم: 5869)

الدليل 3:قول التابعي لِثُبُوتِ جَوَازِالتَّيَمُّمِ لِمَنْ خَافَ فَوْتَ صَلَاةِ الْعِيدِ:عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا=

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَتَيَمَّمْ وَلَكِنَّهُ انْصَرَفَ إِلَى الْكُوفَةِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمُصَلَّى فَوَجَدَ الْإِمَامَ قَدْ صَلَّى، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ كَصَلَاةِ الْإِمَامِ، وَيُكَبِّرُ كَمَا يُكَبِّرُ الْإِمَامُ. قُلْتُ: فَهَلْ يَقْرَأُ فِيهِمَا؟ قَالَ: لَا. (1) قُلْتُ: فَمَا شَأْنُهُ يُكَبِّرُ وَلَا يَقْرَأُ؟ قَالَ: لِأَنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ، وَلَا يَكُونُ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ لَهُ تَكْبِيرَاتٍ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ يُكَبِّرُونَ مَعَهُ وَلَا يَقْرَؤُونَ، فَهَذَا وَالَّذِي خَلْفَهُ سَوَاءٌ، وَلِأَنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ أَوَّلَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: إِذَا دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ مُتَوَضِّئًا لَمْ يُجْزِهِ التَّيَمُّمُ؛ (2) لِأَنَّ هَذَا لَا تَفُوتُهُ الصَّلَاةُ. وَهَذَا قَوْلُ زُفَرَ.

= خَشِيتَ فِي الْعِيدَيْنِ أَنْ تَفُوتَكَ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ حَاقِنٌ فَبُلْ ثُمَّ تَيَمَّمْ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب صلاة العيدين، باب مَنْ صَلَّاهَا غَيْرَ مُتَوَضِّئٍ وَمَنْ فَاتَهُ الْعِيدَانِ، برقم: 5712)

(1) الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أحكام صلاة اللاحق وقضائه ما فاته بغير قراءة: عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَتُهُ لَهُ قِرَاءَةٌ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، مَنْ كَرِهَ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ، برقم: 3779)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ أحكام صلاة اللاحق وقضائه ما فاته بغير قراءة: عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُغِيرَةَ، فِي الرَّجُلِ يَنَامُ خَلْفَ الْإِمَامِ حَتَّى يَرْكَعَ الْإِمَامُ وَيَسْجُدَ ثُمَّ يَنْتَبِهَ النَّائِمُ قَالَا: يَتْبَعُ الْإِمَامَ فَيَقْضِي مَا سَبَقَهُ بِهِ (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، فِي الرَّجُلِ يَنَامُ خَلْفَ الْإِمَامِ يَسْبِقُهُ الْإِمَامُ، برقم: 4723)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ أحكام صلاة اللاحق وقضائه ما فاته بغير قراءة: عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ كَبَّرَ مَعَ الْإِمَامِ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ نَعَسَ حَتَّى صَلَّى الْإِمَامُ رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ رَكَعَ وَسَجَدَ مَا سَبَقَهُ الْإِمَامُ، وَيَتَّبِعُ الْإِمَامَ مَا بَقِيَ، يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، بَابُ النُّعَاسِ حَتَّى يَفُوتَهُ بَعْضُ الصَّلَاةِ، برقم: 3363)

اصول: عید کی نماز میں لاحق اپنی نماز امام کی طرح (دو رکعت تکبیرات اور بغیر قرات کے) مکمل کرے۔

(2) الدليل 1: قول الصحابي لِثُبُوتِ جَوَازِ الْبِنَاءِ عَلَى مَا مَضَى لِمَنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ: عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ ذَرًّا، أَوْ قَيْئًا، أَوْ رُعَافًا، فَلْيَنْصَرِفْ =

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْإِمَامَ هَلْ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ؟ قَالَ: بَلَغَنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} وَ {هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ}. ❶

= فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب ما ينقض الوضوء، برقم: 5904)

الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ جَوَازِ الْبِنَاءِ عَلَى مَا مَضَى لِمَنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «إِذَا رَعَفَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، أَوْ وَجَدَ مَذْيًا فَإِنَّهُ يَنْصَرِفُ وَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُتِمُّ مَا بَقِيَ عَلَى مَا مَضَى، مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب الرعاف، برقم: 3609)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جَوَازِ الْبِنَاءِ عَلَى مَا مَضَى لِمَنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ: عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، أَوْ قَلَسَ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ». قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَإِنْ تَكَلَّمَ اسْتَأْنَفَ (سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب في الرعاف، برقم: 563)

اصول: عید کی نماز میں لاحق اپنی نماز کی بنا امام کی نماز پر کرنے ضروری ہے کہ وہ منافیٔ صلوٰۃ کوئی عمل نہ کرے۔

❶الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ قراءة سورتي الأعلى والغاشية في العيدين: عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ، فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ، بسبح اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ. قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ، فِي يَوْمٍ واحد، يقرأ بهما أيضا في الصلاتين. (صحيح مسلم، كتاب الجمعة، بَاب مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ.، برقم: 878)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ قراءة سورتي الأعلى والغاشية في العيدين: عن سمرة بن جُندب، أن رسولَ الله ﷺ كان يقرأُ في صلاة الجمعة بـ{سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} و{هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ}. (سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما يقرأ به في الجمعة، برقم: 1125)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ قراءة سورتي الأعلى والغاشية في العيدين: عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ:

وَأَيُّمَا سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ قَرَأَهَا أَجْزَأَهُ، ❶ وَقَدْ يُكْرَهُ أَنْ يَتَّخِذَ الرَّجُلُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ حَتْمًا حَتَّى لَا يَقْرَأَ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ غَيْرَهَا.

قُلْتُ: فَهَلْ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ صَلَاةٌ؟ قَالَ: لَا. ❷

= «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِـ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} وَ {هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ} وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَيَقْرَأُ بِهِمَا» (جامع الترمذي، أبواب العيدين، بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِيدَيْنِ، برقم: 533)

اصول: عیدین کی نماز میں مستحب ہے کہ کبھی سورہ اعلیٰ اور سورہ غاشیہ پڑھ لیا کرے۔

❶الدليل 1: الْأَثَرُ لِثُبُوتِ مَشْرُوعِيَّةِ الْقِرَاءَةِ بِمَا تَيَسَّرَ فِي الصَلَاةِ وَعَدَمِ تَوْقِيت سورة بعينها: {فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ} (سورة المزمل، رقم السورة: 73، الآية: 20)

الدليل 2: الْأَثَرُ لِثُبُوتِ مَشْرُوعِيَّةِ الْقِرَاءَةِ بِمَا تَيَسَّرَ فِي الصَلَاةِ وَعَدَمِ تَوْقِيت سورة بعينها: عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، يَقُولُ: " خَرَجَ عُمَرُ يَوْمَ عِيدٍ فَسَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ: بِأَيِّ شَيْءٍ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْيَوْمِ؟ فَقَالَ: بِقَاف وَاقْتَرَبَتْ " وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَرِهَ أَنْ تُخَصَّ سُورَةٌ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الرَّدِّ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ، مَسْأَلَةٌ فِي مَا يُقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ، برقم: 36476)

❷الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ ترك الصلاة قبل العيدين: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ، تُلْقِي الْمَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا. (صحيح البخاري، كتاب العيدين، بَاب: الْخُطْبَةِ بَعْدَ الْعِيدِ، برقم: 921)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ ترك الصلاة قبل العيدين: عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ فَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ» (جامع الترمذي، أبواب العيدين، بَابُ لَا صَلَاةَ قَبْلَ الْعِيدِ وَلَا بَعْدَهَا، برقم: 538)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ ترك الصلاة قبل العيدين: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا فِي عِيدٍ. (سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة=

قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَهَا صَلَاةٌ؟ قَالَ: إِنْ شَاءَ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُصَلِّ❶ .

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ بَعْدَمَا تَشَهَّدَ وَلَمْ يُسَلِّمْ، أَوْ أَدْرَكَهُ بَعْدَمَا سَلَّمَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ فَدَخَلَ مَعَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ الْإِمَامُ، أَيَقُومُ الرَّجُلُ فَيُصَلِّي صَلَاةَ الْعِيدِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَيَقْرَأُ وَيُكَبِّرُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَكَيْفَ يُكَبِّرُ إِذَا قَامَ يُصَلِّي إِذَا أَدْرَكَهُ؟ قَالَ: يُكَبِّرُ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْقُرْآنِ وَبِسُورَةٍ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الرَّابِعَةَ فَيَرْكَعُ بِهَا، وَيَسْجُدُ، ثُمَّ يَقُومُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ، ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَيَرْكَعُ فِي التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ. قُلْتُ: لِمَ جَعَلْتَ عَلَى هَذَا ثَمَانَ تَكْبِيرَاتٍ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ كَبَّرَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً حِينَ افْتَتَحَ بِهَا الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ، فَأُلْقِيَتْ عَنْهُ تِلْكَ التَّكْبِيرَةُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً مِنَ الْعِيدِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ يَقْضِي، كَيْفَ يُكَبِّرُ؟ قَالَ: يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْقُرْآنِ وَبِسُورَةٍ، ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ يَرْكَعُ بِآخِرِهِنَّ.

= والسنة فيها، بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا، برقم: 1292)

اصول: طلوع آفتاب کے بعد عیدین کی نماز سے پہلے کوئی نماز پڑھنا مکروہ تحریمی ہے۔

❶الدليل 1: قول الصحابي لِثُبُوتِ الصلاة بعد العيد أربعا: عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ، إِذَا رَجَعَ يَوْمَ الْعِيدِ صَلَّى فِي أَهْلِهِ أَرْبَعًا» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، فِي مَنْ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعِيدِ أَرْبَعًا، برقم: 5752)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ الصلاة بعد العيد أربعا: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: «كَانَ سَعِيدُ بْنِ جُبَيْرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَعَلْقَمَةُ يُصَلُّونَ بَعْدَ الْعِيدِ أَرْبَعًا» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، فِي مَنْ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعِيدِ أَرْبَعًا، برقم: 5749)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ الصلاة بعد العيد أربعا: عَنْ عَلْقَمَةَ، وَأَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ « أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ بَعْدَ الْعِيدِ أَرْبَعًا» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، فِي مَنْ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعِيدِ أَرْبَعًا، برقم: 5754)

❷الدليل 1: الحديث لثبوت أن من أدرك الإمام قبل السلام فقد أدرك الجماعة: عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ=

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْإِمَامَ هَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُكَبِّرَ فِي الْعِيدَيْنِ أَكْثَرَ مِنْ تِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ؟ قَالَ: مَا أُحِبُّ لَهُ ذَلِكَ. ❶ قُلْتُ: فَإِنْ فَعَلَ هَلْ يَضُرُّهُ ذَلِكَ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا.

= يَقُولُ: (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ، عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا،وَمَافَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا).(صحيح البخاري، كِتَاب الْجُمُعَةِ، بَاب: الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ،برقم: 866).

الدليل 2: الحديث لثبوت أن من أدرك الإمام قبل السلام فقد أدرك الجماعة: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتُمْ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» (السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، بَابُ إِدْرَاكِ الْإِمَامِ فِي الرُّكُوعِ، برقم: 2610).

الدليل 3: الحديث لثبوت أن من أدرك الإمام قبل السلام فقد أدرك الجماعة: عَنْ شَيْخٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، فَسَمِعَ خَفْقَ نَعْلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «أَيُّكُمْ دَخَلَ؟» قَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَكَيْفَ وَجَدْتَنَا؟» قَالَ: سُجُودًا فَسَجَدْتُ. قَالَ: «هَكَذَا فَافْعَلُوا، إِذَا وَجَدْتُمُوهُ قَائِمًا أَوْ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا أَوْ جَالِسًا فَافْعَلُوا كَمَا تَجِدُونَهُ، وَلَا تَعْتَدُّوا بِالسَّجْدَةِ إِذَا لَمْ تُدْرِكُوا الرَّكْعَةَ» (السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، بابُ المَسبوقِ ببعضِ صَلاتِه يَصنعُ مايَصنعُ الإمامُ، فإذاسَلَّمَ الإمامُ قامَ فأَتَمَّ باقِيَ صَلاتِهِ،برقم: 3663)

اصول: جو شخص امام کے ساتھ سلام پھیرنے سے پہلے نماز میں شریک ہو گیا تو وہ امام ہی کی جیسی نماز ادا کرے۔

❶الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جواز الزيادة على تسع تكبيرات في صلاة العيدين: عن عُروة عن عائشة: أن رسولَ الله ﷺ كان يُكبر في الفِطرِ والأضحى في الأُولى سَبْعَ تكبيراتٍ وفي الثانية خمساً. (سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين، برقم: 1149)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جواز الزيادة على تسع تكبيرات في صلاة العيدين: عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال نبي الله ﷺ: "التكبيرُ في الفطر سَبع في الأولى، وخَمْسٌ في الآخِرَة، والقراءَةبعدَهماكلتيهما".(سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين، برقم: 1151)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جواز الزيادة على تسع تكبيرات في صلاة العيدين:عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ=

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِمَامًا قَرَأَ السَّجْدَةَ يَوْمَ الْعِيدِ؟ قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ، وَيَسْجُدَ مَعَهُ أَصْحَابُهُ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ قَرَأَهَا وَهُوَ يَخْطُبُ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَسْجُدُهَا وَيَسْجُدُ مَعَهُ مَنْ سَمِعَهَا، وَأَمَّا إِذَا قَرَأَهَا فِي الصَّلَاةِ فَسَجَدَهَا سَجَدَهَا مَعَهُ مَنْ سَمِعَهَا وَمَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا، جَمِيعُ مَنْ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ .

❶قُلْتُ: أَرَأَيْتَ النِّسَاءَ هَلْ عَلَيْهِنَّ خُرُوجٌ فِي الْعِيدَيْنِ؟ قَالَ: قَدْ كَانَ يُرَخَّصُ لَهُنَّ فِي ذَلِكَ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَإِنِّي أَكْرَهُ لَهُنَّ ذَلِكَ. قُلْتُ: أَفَتَكْرَهُ لَهُنَّ أَنْ يَشْهَدْنَ الْجُمُعَةَ وَالصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ فِي جَمَاعَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَهَلْ تُرَخِّصُ لِشَيْءٍ مِنْهُنَّ؟ قَالَ: أُرَخِّصُ لِلْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ أَنْ تَشْهَدَ الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ وَالْعِيدَيْنِ، فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلَا.

= اللهِ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ» وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ (جامع الترمذي، أبواب العيدين، بَابٌ فِي التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ، برقم: 536)

❶الدليل 1: الحديث لثبوت وجوب سجدة التلاوة بسماع آية السجدة: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ (صحيح البخاري، أَبْوَابُ سُجُودِ الْقُرْآنِ، بَاب: مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا لِلسُّجُودِ مِنَ الزِّحَامِ، برقم: 1029).

الدليل 2: الحديث لثبوت وجوب سجدة التلاوة بسماع آية السجدة: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي {إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ} وَ {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ} (سنن أبي داود، باب تفريع أبواب شهر رمضان، باب السجود في {إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ} و {اقْرَأْ}، برقم: 1407).

الدليل 3: الحديث لثبوت وجوب سجدة التلاوة بسماع آية السجدة: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَاالْقُرْآنَ، فَإِذَامَرَّ بِسَجْدَةٍ كَبَّرَوَسَجَدَ فَسَجَدْنَا مَعَهُ(مصنف عبد الرزاق،كتاب فضائل القرآن،بَابُ السَّجْدَةِ عَلَى مَنِ اسْتَمَعَهَا،برقم: 5911)

اصول: جو مسلمان بھی آیتِ سجدہ پڑھے یا سُنے بہر صورت سجدہ سہو واجب ہو گا۔

❷الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ خروج النساء للعيدين والجماعات واستثناء العجوز: عَنْ عَائِشَةَ =

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْعَبْدَ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ الْجُمُعَةَ وَالْعِيدَيْنِ؟ قَالَ: إِنْ فَعَلَ فَحَسَنٌ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.❶ قُلْتُ: فَهَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ دُونَ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ مَوْلَاهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَهَلْ يَنْبَغِي لِلْمَوْلَى أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ أَوْ مِنَ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ؟ قَالَ: إِنْ فَعَلَ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ شَيْئًا.

= ﵂ قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ، لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوَ مُنِعْنَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. (صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، برقم: 831)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ خروجِ النساء للعيدين والجماعات واستثناء العجوز: عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَمَرَنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ. وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنَحْوِهِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ: قَالَ، أَوْ قَالَتِ: الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، ويعتزل الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى. (صحيح البخاري، كتاب العيدين، باب خروج النساء والحيض إلى المصلى، برقم: 931)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ خروجِ النساء للعيدين والجماعات واستثناء العجوز: عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «مَا صَلَّتِ امْرَأَةٌ صَلَاةً قَطُّ أَفْضَلَ مِنْ صَلَاةٍ تُصَلِّيهَا فِي بَيْتِهَا، إِلَّا أَنْ تُصَلِّيَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، إِلَّا عَجُوزٌ فِي مِنْقَلَيْهَا» يَعْنِي خُفَّيْهَا. (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ، برقم: 7614)

اصول: جو مسلمان آزاد، عاقل، بالغ، مرد، مقیم اور صحت مند ہو اس پر عیدین کی نمازیں واجب ہیں۔

❶الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ عدم وجوب الجمعة والعيدين والجماعة على العبد: عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الجُمعة حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلم في جماعة إلا أربعةً: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبيّ، أو مريض". (سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة، برقم: 1067)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ عدم وجوب الجمعة والعيدين والجماعة على العبد: عَنْ أَبِي حَازِمٍ، مَوْلًى لِآلِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ حَالِمٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: الصَّبِيُّ، وَالْعَبْدُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْمَرِيضُ " (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، فِي مَنْ لَا تَجِبُ =

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ السَّهْوَ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ وَالصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ وَالتَّطَوُّعَ أَهُوَ سَوَاءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.
قُلْتُ: وَكَذَلِكَ السَّهْوَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ؟ قَالَ: نَعَمْ. ❶

= عَلَيْهِ جُمُعَةٌ، برقم: 5148)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ عدم وجوب الجمعة والعيدين والجماعة على العبد: عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ كَانَ يُؤَدِّي الْخَرَاجَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ الْجُمُعَةَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ خَرَاجٌ أَوْ شَغَلَهُ عَمَلُ سَيِّدِهِ فَلَا جُمُعَةَ عَلَيْهِ» (مصنف عبد الرزاق، باب من تجب عليه الجمعة، برقم: 5204)

لغت: لَمْ يَضُرَّهُ: ضرّ بابِ ضرب سے ہے بمعنی نقصان پہنچانا۔

❶ الدليل 1: الحديث لثبوت سجود السهو لمن سها في صلاته: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن بُحَيْنَةَ الْأَسْدِيِّ، حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ. (صحيح البخاري، أبواب السهو، بَاب: مَنْ يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، برقم: 1173)

الدليل 2: الحديث لثبوت سجود السهو لمن سها في صلاته: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ، أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قَضَى النِّدَاءَ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قَضَى التَّثْوِيبَ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى). (صحيح البخاري، كِتَاب الْأَذَانِ، بَاب: فَضْلِ التَّأْذِينِ، برقم: 583).

الدليل 3: الحديث لثبوت سجود السهو لمن سها في صلاته: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ، فَزَادَ أَوْ نَقَصَ مِنْهَا – قَالَ مَنْصُورٌ: لَا أَدْرِي إِبْرَاهِيمُ وَهِمَ أَمْ عَلْقَمَةُ – قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ قَالَ: (وَمَا ذَاكَ). قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: (هَاتَانِ السَّجْدَتَانِ لِمَنْ لَا يَدْرِي: زَادَ فِي صَلَاتِهِ أَمْ نَقَصَ، فَيَتَحَرَّى الصَّوَابَ، فَيُتِمُّ مَا بَقِيَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ). (صحيح البخاري، كِتَاب الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ، بَاب: إِذَا حَنِثَ نَاسِيًا فِي الْأَيْمَانِ، برقم: 6294).

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمِنْبَرَ هَلْ يُخْرَجُ فِي الْعِيدَيْنِ؟ قَالَ: لَا ❶ .

قُلْتُ :أَرَأَيْتَ الْإِمَامَ إِذَا كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ أَكْثَرَ مِنْ تِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ أَيَنْبَغِي لِمَنْ خَلْفَهُ أَنْ يُكَبِّرُوا مَعَهُ؟ قَالَ :نَعَمْ، ❷ يَتَّبِعُونَهُ إِلَّا أَنْ يُكَبِّرَ مَا لَا يُكَبِّرُ أَحَدٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَمَا لَمْ تَجِئْ بِهِ الْآثَارُ.

---

❶الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ عدم إخراج المنبر في العيدين: عن أبي سعيد الخدري، قال: أخرجَ مروانُ المِنْبَرَ في يومِ عيد، فبدأ بالخطبة قبلَ الصلاةِ، فقامَ رجلٌ، فقال: يا مروانُ، خالفتَ السنةَ، أخرجتَ المِنبر في يومِ عيد، ولم يكن يُخْرَجُ فيه، وبدأتَ بالخطبة قبلَ الصَّلاةِ، فقال أبو سعيد الخدريُ: مَن هذا؟ قالوا: فلان بنُ فلان، فقال: أما هذا فقد قَضَى ما عليه، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: "مَنْ رأى منكراً، فاستطاعَ أن يُغَيِّرَه بيدِه، فَلْيُغيره بيدِه، فإن لم يستطِع فَبِلسَانه، فإن لم يَسْتَطِع فبقلبه، وذلك أضعفُ الإيمان". (سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الخطبة، برقم: **1140**، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، برقم: **1275**)

❷الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وجوب متابعة الإمام وعدم مخالفته: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ، وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ». (صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم: **689**)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ وجوب متابعة الإمام وعدم مخالفته: عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: سُئِلَ مُحَمَّدٌ عَنْ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ، يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الْإِمَامِ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «لَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْ الْإِمَامِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوَاتِ، فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُصَلِّي وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ حَائِطٌ، برقم: **6163**)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ وجوب متابعة الإمام وعدم مخالفته: عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ: أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ «يُصَلِّي عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ وَهُوَ تَحْتَهُ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُصَلِّي وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ حَائِطٌ، برقم: **4888**)

اصول: مقتدی کے لیے لازم ہے کہ وہ اپنے امام کی متابعت کرے۔

بَابُ التَّكْبِيرِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ التَّكْبِيرَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مَتَى هُوَ، وَكَيْفَ هُوَ، وَمَتَى يَبْدَأُ، وَمَتَى يُقْطَعُ؟ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ يَبْتَدِئُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَأَيَّ ذَلِكَ مَا فَعَلْتَ فَهُوَ حَسَنٌ، وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَكَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَلَا يُكَبِّرُ بَعْدَهَا، وَأَمَّا أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ فَإِنَّهُمَا يَأْخُذَانِ بِقَوْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ[1] .

قُلْتُ: فَكَيْفَ التَّكْبِيرُ؟ قَالَ: إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ. بَلَغَنَا ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ[2] .

---

[1] الدليل 1:قول الصحابي لِثُبُوتِ وَقْتِ التَّكْبِيرِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيٍّ «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب التكبير من أي يوم هو إلى أي ساعة، برقم: 5632)

الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ وَقْتِ التَّكْبِيرِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ، يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنَ النَّحْرِ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب التكبير من أي يوم هو إلى أي ساعة، برقم: 5633)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ وَقْتِ التَّكْبِيرِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب التكبير من أي يوم هو إلى أي ساعة، برقم: 5634)

اصول: تکبیرِ تشریق 9ذی الحجہ کی فجر سے 13ذی الحجہ کی عصر تک کہنا واجب ہے۔

[2] الدليل 1: قول التابعي لِثُبُوتِ صِيغَةِ التَّكْبِيرِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: " كَانُوا يُكَبِّرُونَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَحَدُهُمْ مُسْتَقْبِلٌ الْقِبْلَةَ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ،وَلِلَّهِ الْحَمْدُ "(مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب كيف يكبر يوم=

قُلْتُ: فَمَنْ صَلَّى الْمَكْتُوبَةَ فِي جَمَاعَةٍ فِي مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُكَبِّرُوا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ؟ قَالَ: نَعَمْ. ❶ قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ نِسَاءٌ؟ قَالَ: عَلَيْهِنَّ أَنْ يُكَبِّرْنَ. ❷

= عرفة، برقم: 5650)

الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ صِيغَةِ التَّكْبِيرِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ " أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ " (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب كيف يكبر يوم عرفة، برقم: 5651)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ صِيغَةِ التَّكْبِيرِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: عَنْ شَرِيكٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: كَيْفَ كَانَ يُكَبِّرُ عَلِيٌّ، وَعَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: كَانَا يَقُولَانِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب كيف يكبر يوم عرفة، برقم: 5653)

❶الدليل 1: قول الصحابي لِثُبُوتِ اشْتِرَاطِ الْمِصْرِ وَالْجَمَاعَةِ لِلتَّكْبِيرِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «لَا جُمُعَةَ، وَلَا تَشْرِيقَ، وَلَا صَلَاةَ فِطْرٍ وَلَا أَضْحَى، إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ، أَوْ مَدِينَةٍ عَظِيمَةٍ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب من قال: لا جمعة، ولا تشريق إلا في مصر جامع، برقم: 5059)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ اشْتِرَاطِ الْمِصْرِ وَالْجَمَاعَةِ لِلتَّكْبِيرِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَا جُمُعَةَ، وَلَا تَشْرِيقَ، إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب من قال: لا جمعة، ولا تشريق إلا في مصر جامع، برقم: 5066)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ اشْتِرَاطِ الْمِصْرِ وَالْجَمَاعَةِ لِلتَّكْبِيرِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَا يُكَبِّرُ إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَ فِي جَمَاعَةٍ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب في الرجل يصلي وحده يكبر أم لا، برقم: 5831)

اصول: تکبیرِ تشریق ہر مسلمان کے لیے خواہ وہ شہری ہو یا دیہاتی، نماز باجماعت پڑھے یا تنہا، واجب ہے۔

❷الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ مَشْرُوعِيَّةِ التَّكْبِيرِ لِلنِّسَاءِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى نُخْرِجَ الْحُيَّضَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، =

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ مِنَ الْمُقِيمِينَ أَوِ الْمُسَافِرِينَ أَوِ النِّسَاءِ هَلْ عَلَيْهِمْ أَنْ يُكَبِّرُوا؟ قَالَ: لَا. ❶ قُلْتُ: فَهَلْ عَلَى الْمُسَافِرِينَ أَنْ يُكَبِّرُوا؟ قَالَ: لَا. ❷

= فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ» (صحيح البخاري، كتاب العيدين، باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة، برقم: 928، صحيح مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، مفارقات للرجال، برقم: 883)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ مَشْرُوعِيَّةِ التَّكْبِيرِ لِلنِّسَاءِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانَ يُحِبُّ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُكَبِّرْنَ دُبُرَ الصَّلَاةِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب في النساء عليهن تكبير أيام التشريق، برقم: 5864)

اصول: تکبیرِ تشریق ہر مسلمان مرد وعورت کے لیے پڑھنا واجب ہے۔

❶الدليل 1: قول التابعي لِثُبُوتِ عَدَمِ وُجُوبِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْمُنْفَرِدِ وَالْمُسَافِرِ وَالنِّسَاءِ: عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَا يُكَبِّرُ إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَ فِي جَمَاعَةٍ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب في الرجل يصلي وحده يكبر أم لا؟، برقم: 5831)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ عَدَمِ وُجُوبِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْمُنْفَرِدِ وَالْمُسَافِرِ وَالنِّسَاءِ: عَنْ أَشْعَثَ، قَالَ: «كَانَ الْحَسَنُ، لَا يَرَى التَّكْبِيرَ عَلَى النِّسَاءِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب في النساء عليهن تكبير أيام التشريق، برقم: 5865)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ عَدَمِ وُجُوبِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْمُنْفَرِدِ وَالْمُسَافِرِ وَالنِّسَاءِ: عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «لَا جُمُعَةَ وَلَا تَشْرِيقَ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب العيدين، باب وجوب صلاة الفطر والأضحى، برقم: 5719)

❷الدليل 1: قول الصحابي لِثُبُوتِ عَدَمِ وُجُوبِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْمُسَافِرِينَ: عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسَافِرِ جُمُعَةٌ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُسَافِرِ جُمُعَةٌ، برقم: 5095)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ عَدَمِ وُجُوبِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْمُسَافِرِينَ: عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: =

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَنْ صَلَّى التَّطَوُّعَ فِي جَمَاعَةٍ أَوْ صَلَّى الْوِتْرَ هَلْ يُكَبِّرُ بَعْدَهَا؟ قَالَ: لَا. ❶ قُلْتُ: فَهَلْ عَلَى أَهْلِ السَّوَادِ أَنْ يُكَبِّرُوا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَإِنْ صَلَّوْا فِي جَمَاعَةٍ؟ قَالَ: وَإِنْ صَلَّوْا فِي جَمَاعَةٍ فَلَا تَكْبِيرَ عَلَيْهِمْ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. ❷

= «لَيْسَ عَلَى الْمُسَافِرِ أَضْحَى، وَلَا فِطْرٌ، وَلَا جُمُعَةٌ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُسَافِرِ جُمُعَةٌ، برقم: 5097)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ عَدَمِ وُجُوبِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْمُسَافِرِينَ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَا يُكَبِّرُ إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَ فِي جَمَاعَةٍ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ يُكَبِّرُ أَمْ لَا؟، برقم: 5831)

اصول: تکبیرِ تشریق مسافر کے لیے واجب نہیں۔

❶الدليل 1: قول الصحابي لثبوت أن تكبيرات التشريق تجب بعد المكتوبة: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمِنًى تِلْكَ الْأَيَّامَ، وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ، وَعَلَى فِرَاشِهِ، وَفِي فُسْطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ وَمَمْشَاهُ، تِلْكَ الْأَيَّامَ جَمِيعًا» (صحيح البخاري، كتاب العيدين، بَابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًى وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ، تعليقا).

الدليل 2: قول التابعي لثبوت أن تكبيرات التشريق تجب بعد المكتوبة: عن إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا يُكَبِّرُونَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَحَدُهُمْ مُسْتَقْبِلٌ الْقِبْلَةَ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، كَيْفَ يُكَبِّرُ يَوْمَ عَرَفَةَ، برقم: 5650).

الدليل 3: الحديث لثبوت أن تكبيرات التشريق تجب بعد المكتوبة: عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ حِينَ يُسَلِّمُ مِنَ الْمَكْتُوبَاتِ» (سنن الدارقطني، كِتَابُ الْعِيدَيْنِ، برقم: 1735).

❷الدليل 1: قول الصحابي لِثُبُوتِ عَدَمِ وُجُوبِ التَّكْبِيرِ عَلَى أَهْلِ السَّوَادِ وَالْقُرَى: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «لَا جُمُعَةَ وَلَا تَشْرِيقَ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الجمعة، باب القرى الصغار، برقم: 5175)

الدليل 2:قول الصحابي لِثُبُوتِ عَدَمِ وُجُوبِ التَّكْبِيرِ عَلَى أَهْلِ السَّوَادِوَالْقُرَى:عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ:=

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: نَرَى التَّكْبِيرَ عَلَى مَنْ صَلَّى الْمَكْتُوبَةَ، رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ أَوْ مُسَافِرٍ أَوْ مُقِيمٍ صَلَّى وَحْدَهُ أَوْ فِي جَمَاعَةٍ. 1

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُحْرِمَ يَوْمَ عَرَفَةَ إِذَا صَلَّى وَسَلَّمَ أَيَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ أَوْ بِالتَّلْبِيَةِ؟ قَالَ: بَلْ يَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ ثُمَّ يُلَبِّي. 2 قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ التَّكْبِيرَ أَوْجَبُهُمَا.

= أَخْبَرَنَا جَابِرٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، مِثْلَ ذَلِكَ،وَزَادَ:وَلَاَاعْتِكَافَ إِلَّافِي مَسْجِدٍجَامِعٍ(مصنف عبدالرزاق،كتاب الجمعة،باب القرى الصغار،برقم:5176

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ عَدَمِ وُجُوبِ التَّكْبِيرِ عَلَى أَهْلِ السَّوَادِ وَالْقُرَى: عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: لَا جُمُعَةَ وَلَا تَشْرِيقَ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ (السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى، برقم: 5681)

اصول: امام اعظمؒ کے نزدیک دیہاتی، عورت، منفرد اور مسافر پر تکبیرِ تشریق واجب نہیں ہے۔

1 الدليل 1: الآية لِثُبُوتِ عُمُومِ وُجُوبِ التَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ مُصَلٍّ: {وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ} (سورة البقرة، رقم السورة: 2، الآية: 203)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ عُمُومِ وُجُوبِ التَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ مُصَلٍّ: عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ، أَوْ فِي جَمَاعَةٍ، أَوْ تَطَوَّعَ كَبَّرَ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ يُكَبِّرُ أَمْ لَا؟، برقم: 5830)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ عُمُومِ وُجُوبِ التَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ مُصَلٍّ: عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «التَّكْبِيرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فِي كُلِّ نَافِلَةٍ وَفَرِيضَةٍ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ يُكَبِّرُ أَمْ لَا؟، برقم: 5834)

2 الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ مَشْرُوعِيَّةِ الْجَمْعِ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالتَّلْبِيَةِ لِلْمُحْرِمِ يَوْمَ عَرَفَةَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمُكَبِّرُ، فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ» (صحيح البخاري، كتاب الحج، باب التلبية والتكبير، إذا غدا من منى إلى عرفة، برقم: 1576) =

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْإِمَامَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ أَيُكَبِّرُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَهُمَا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ يَسْجُدُهُمَا وَيُسَلِّمُ ثُمَّ يُكَبِّرُ. ❶ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرَكْعَةٍ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَيُكَبِّرُ مَعَ الْإِمَامِ حِينَ يُسَلِّمُ أَوْ يَقُومُ فَيَقْضِي؟ قَالَ: بَلْ يَقُومُ فَيَقْضِي، فَإِذَا سَلَّمَ كَبَّرَ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ التَّكْبِيرَلَيْسَ مِنَ الصَّلَاةِ؛ أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخلَ مَعَهُمْ فِي التَّكْبِيرِ يُرِيدُ الصَّلَاةَ لَمْ يُجْزِهِ ذَلِكَ.قُلْتُ:وَهَذَالَايُشْبِهُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ؟ قَالَ: لَا؛ أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ فَقَدْ دَخَلَ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَالتَّكْبِيرَ لَيْسَ مِنَ الصَّلَاةِ.

= الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ مَشْرُوعِيَّةِ الْجَمْعِ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالتَّلْبِيَةِ لِلْمُحْرِمِ يَوْمَ عَرَفَةَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: «غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ. مِنَّا الْمُلَبِّي، ومنا المكبر.» (صحيح مسلم، كتاب الحج، باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة، برقم: 1284)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ مَشْرُوعِيَّةِ الْجَمْعِ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالتَّلْبِيَةِ لِلْمُحْرِمِ يَوْمَ عَرَفَةَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ. كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عليه سلم؟ فَقَالَ: «كَانَ يُهِلُّ الْمُهِلُّ مِنَّا، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ. وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ مِنَّا، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ» (صحيح مسلم، كتاب الحج، باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة، برقم: 1285)

اصول: حجاج کرام ایامِ تشریق میں پہلے تکبیرِ تشریق پڑھیں پھر تلبیہ کہیں۔

❶الدليل 1: قول الصحابي لثبوت أن تكبيرات التشريق تجب بعد المكتوبة: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمِنًى تِلْكَ الْأَيَّامَ، وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ، وَعَلَى فِرَاشِهِ، وَفِي فُسْطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ وَمَمْشَاهُ، تِلْكَ الْأَيَّامَ جَمِيعًا» (صحيح البخاري، كتاب العيدين، بَابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًى وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ، تعليقا).

الدليل 2: قول التابعي لثبوت أن تكبيرات التشريق تجب بعد المكتوبة: عن إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا يُكَبِّرُونَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَحَدُهُمْ مُسْتَقْبِلٌ الْقِبْلَةَ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، كَيْفَ يُكَبِّرُ يَوْمَ عَرَفَةَ، برقم: 5650).

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِمَامًا صَلَّى بِالنَّاسِ يَوْمَ الْعِيدِ، فَلَمَّا صَلَّى الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ قَامَ حَتَّى اسْتَوَى قَائِمًا وَهُوَ سَاهٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَقْعُدُ، وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، وَيَسْجُدُ مَنْ خَلْفَهُ مَعَهُ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ. ❶

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَنْهَضِ الْإِمَامُ وَلَكِنْ نَهَضَ رَجُلٌ مِمَّنْ خَلْفَ الْإِمَامِ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَمَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا؟ قَالَ: يَقْعُدُ، وَيَتَشَهَّدُ مَعَ الْإِمَامِ وَيُسَلِّمُ مَعَهُ، وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ إِذَا لَمْ يَسْهُ الْإِمَامُ.

= الدليل 3: الحديث لثبوت أن تكبيرات التشريق تجب بعد المكتوبة: عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ حِينَ يُسَلِّمُ مِنَ الْمَكْتُوبَاتِ» (سنن الدارقطني، كِتَابُ الْعِيدَيْنِ، برقم: **1735**).

❶الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ سُجُودِ السَّهْوِ لِمَنْ قَامَ فِيمَا يُقْعَدُ فِيهِ أَوْ قَعَدَ فِيمَا يُقَامُ فِيهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن بُحَيْنَةَ الْأَسْدِيِّ، حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ. (صحيح البخاري، أبواب السهو، بَاب: مَنْ يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، برقم: **1173**)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ سُجُودِ السَّهْوِ لِمَنْ قَامَ فِيمَا يُقْعَدُ فِيهِ أَوْ قَعَدَ فِيمَا يُقَامُ فِيهِ: عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "فِي كُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ" (سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في سجدتي السهو، برقم: **1219**)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ سُجُودِ السَّهْوِ لِمَنْ قَامَ فِيمَا يُقْعَدُ فِيهِ أَوْ قَعَدَ فِيمَا يُقَامُ فِيهِ: عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ فِي التَّطَوُّعِ فِيمَا يُجْلَسُ فِيهِ، أَوْ جَلَسْتَ فِيمَا يُقَامُ فِيهِ، فَاسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، بَابُ الرَّجُلِ يَقْرَأُ السُّورَةَ فِيهَا سَجْدَةٌ فَيَسْهُو أَنْ يَسْجُدَ أَوْ يُضِيفَ إِلَيْهَا أُخْرَى، برقم: **3558**)

اصول: امام جب سجدہ سہو کرے تو اس متابعت میں تمام مقتدی بھی سجدہ کریں گے۔

❷الدليل 1: قول التابعي لِثُبُوتِ سُقُوطِ سُجُودِ السَّهْوِ عَنِ الْمَأْمُومِ إِذَا سَهَا خَلْفَ الْإِمَامِ: عَنْ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِمَامًا صَلَّى بِالنَّاسِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَنَسِيَ أَنْ يُكَبِّرَ حَتَّى قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ، أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ ذَكَرَ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُكَبِّرَ، وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ التَّكْبِيرُ. قُلْتُ: فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ أَوْ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ، أَيُكَبِّرُ وَيُكَبِّرُ مَنْ مَعَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ ❶ .

= مِسْعَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَنْهُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا، فَقَالَ: الْحَكَمُ: «يَسْجُدُونَ»، وَقَالَ حَمَّادٌ: «لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب فِي مَنْ خَلَفَ الْإِمَامُ يَسْهُوَ وَلَمْ يَسْهُ الْإِمَامُ، برقم: 4525)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ سُقُوطِ سُجُودِ السَّهْوِ عَنِ الْمَأْمُومِ إِذَا سَهَا خَلْفَ الْإِمَامِ: عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ فَيَسْهُوَ قَالَ: «تُجْزِئُهُ صَلَاةُ الْإِمَامِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب فِي مَنْ خَلَفَ الْإِمَامُ يَسْهُوَ وَلَمْ يَسْهُ الْإِمَامُ، برقم: 4526)

اصول: مقتدی کو امام کے پیچھے سہو لاحق ہوا تو مقتدی سجدہ سہو نہیں کریگا۔

❶ الدليل 1: قول الصحابي لثبوت أن تكبيرات التشريق تجب بعدالمكتوبة متصلا: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمِنًى تِلْكَ الْأَيَّامَ، وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ، وَعَلَى فِرَاشِهِ، وَفِي فُسْطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ وَمَمْشَاهُ، تِلْكَ الْأَيَّامَ جَمِيعًا» (صحيح البخاري، كتاب العيدين، بَابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًى وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ، تعليقا).

الدليل 2: قول التابعي لثبوت أن تكبيرات التشريق تجب بعد المكتوبة متصلا: عن إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا يُكَبِّرُونَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَحَدُهُمْ مُسْتَقْبِلٌ الْقِبْلَةَ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، كَيْفَ يُكَبِّرُ يَوْمَ عَرَفَةَ، برقم: 5650).

الدليل 3: الحديث لثبوت أن تكبيرات التشريق تجب بعد المكتوبة متصلا: عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ حِينَ يُسَلِّمُ مِنَ الْمَكْتُوبَاتِ» (سنن الدارقطني، كِتَابُ الْعِيدَيْنِ، برقم: 1735).

اصول: تکبیراتِ تشریق ایامِ تشریق میں فرض نمازوں کے بعد فوراً کہہ لے۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِمَامًا صَلَّى بِالنَّاسِ يَوْمَ الْعِيدِ فَأَحْدَثَ؟ قَالَ: يَتَيَمَّمُ وَيَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ؛ ❶ لِأَنَّ الْعِيدَ لَيْسَ كَغَيْرِهِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ خَارِجٌ مِنَ الْمِصْرِ وَلَيْسَ بِحَضْرَتِهِ مَاءٌ. قُلْتُ: فَإِنْ قَدَّمَ الْإِمَامُ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ بَعْدَمَا أَحْدَثَ الْإِمَامُ وَقَدْ قَرَأَ السَّجْدَةَ، وَلَمْ يَكُنْ سَجَدَهَا حَتَّى أَحْدَثَ، هَلْ يَسْجُدُهَا هَذَا الْإِمَامُ الثَّانِي؟ قَالَ: نَعَمْ يَسْجُدُهَا، وَيَسْجُدُ مَعَهُ النَّاسُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْإِمَامُ الثَّانِي لَمْ يَكُنْ دَاخِلًا فِي صَلَاةِ الْقَوْمِ وَلَمْ يَسْمَعِ السَّجْدَةَ، فَلَمَّا قَدَّمَهُ الْإِمَامُ كَبَّرَ يَنْوِي الدُّخُولَ فِي صَلَاةِ الْقَوْمِ، أَيَسْجُدُهَا وَيَسْجُدُهَا مَنْ مَعَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

---

❶الدليل 1: قول التابعي لِثُبُوتِ جَوَازِ التَّيَمُّمِ لصَلَاةِ الْعِيدِ: عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «يَتَيَمَّمُ لِلْعِيدَيْنِ وَالْجَنَازَةِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب الرَّجُلُ يُحْدِثُ يَوْمَ الْعِيدِ، مَا يَصْنَعُ؟، برقم: 5868)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ جَوَازِ التَّيَمُّمِ لصَلَاةِ الْعِيدِ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، فِي الرَّجُلِ يُحْدِثُ فِي الْعِيدِ، وَيَخَافُ الْفَوْتَ قَالَ: «يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي إِذَا خَافَ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب الرَّجُلُ يُحْدِثُ يَوْمَ الْعِيدِ، مَا يَصْنَعُ؟، برقم: 5869)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ جَوَازِ التَّيَمُّمِ لصَلَاةِ الْعِيدِ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا خَشِيتَ فِي الْعِيدَيْنِ أَنْ تَفُوتَكَ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ حَاقِنٌ فَبُلْ ثُمَّ تَيَمَّمْ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب صلاة العيدين، باب مَنْ صَلَّاهَا غَيْرَ مُتَوَضِّئٍ وَمَنْ فَاتَهُ الْعِيدَانِ، برقم: 5712)

❷الدليل 1: قول التابعي لثبوت البناء على صلاة الإمام عند الاستخلاف: عن الْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ فِي رَجُلٍ أَمَّ قَوْمًا فَأَحْدَثَ فِي صَلَاتِهِ، قَالَا: «يُقَدِّمُ رَجُلًا يُصَلِّي بِهِمْ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِمْ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْإِمَامِ يُحْدِثُ فِي صَلَاتِهِ، برقم: 3671).

الدليل 2: قول التابعي لثبوت البناء على صلاة الإمام عند الاستخلاف: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الشَّقَرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي رَجُلٍ صَلَّى رَكْعَةً فَأَحْدَثَ، فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَدَّمَهُ وَقَدْ فَاتَتْهُ تِلْكَ الرَّكْعَةُ قَالَ: «يُصَلِّي بِهِمْ بَقِيَّةَ صَلَاتِهِمْ، فَإِذَا أَتَمَّ أَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ تِلْكَ الرَّكْعَةَ فَقَدَّمَهُ فَسَلَّمَ بِهِمْ، ثُمَّ قَامَ فَقَضَى تِلْكَ الرَّكْعَةَ» (المصنف لابن أبي شيبة، كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، باب سُبِقَ بِرَكْعَةٍ فَقَدَّمَهُ الْإِمَامُ، برقم: 5895).

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْإِمَامُ الْأَوَّلُ لَمَّا قَرَأَ السَّجْدَةَ نَسِيَ أَنْ يَسْجُدَهَا، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَحْدَثَ، فَقَدَّمَ هَذَا، هَلْ عَلَى الْإِمَامِ الْأَوَّلِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ سَجْدَتَا السَّهْوِ؟ قَالَ: نَعَمْ❶ .
قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْعِيدِ هَلْ تَكْرَهُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.❷ قُلْتُ: أَفَتَكْرَهُهَا بَعْدُ؟ قَالَ: لَسْتُ أَكْرَهُ، إِنْ شَاءَ صَلَّى، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُصَلِّ.

---

❶الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ سُجُودِ السَّهْوِ عَلَى الْمَأْمُومِ لِسَهْوِ إِمَامِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن بُحَيْنَةَ الْأَسْدِيِّ، حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ. (صحيح البخاري، أبواب السهو، بَاب: مَنْ يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، برقم: 1173)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ سُجُودِ السَّهْوِ عَلَى الْمَأْمُومِ لِسَهْوِ إِمَامِهِ: عَنْ عَلْقَمَةَ؛ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (قال إِبْرَاهِيمُ: زَادَ أَوْ نَقَصَ) فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ "وَمَا ذَاكَ؟ " قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ فَثَنَى رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ "إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ. وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ. فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي. وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ. فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ. ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ" (صحيح مسلم، كِتَاب الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَاب السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ، برقم: 572).

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ سُجُودِ السَّهْوِ عَلَى الْمَأْمُومِ لِسَهْوِ إِمَامِهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ، وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ». (صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم: 689)

اصول: نماز جب امام کو سہو لگے تو امام کے ساتھ تمام مقتدی کو بھی سجدہ سہو کرنا واجب ہے۔

❷الدليل 1:اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ ترك الصلاة قبل العيدين:عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه=

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْإِمَامَ إِذَا خَطَبَ فِي الْعِيدَيْنِ هَلْ يَجِبُ عَلَى النَّاسِ أَنْ يُنْصِتُوا وَيَسْتَمِعُوا كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ فِي الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ❶ .

= وسلم صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ، تُلْقِي الْمَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا. (صحيح البخاري، كتاب العيدين، بَاب: الْخُطْبَةِ بَعْدَ الْعِيدِ، برقم: 921)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ ترك الصلاة قبل العيدين: عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ فَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ» (جامع الترمذي، أبواب العيدين، بَابُ لَا صَلَاةَ قَبْلَ الْعِيدِ وَلَا بَعْدَهَا، برقم: 538)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ ترك الصلاة قبل العيدين: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا فِي عِيدٍ. (سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا، برقم: 1292)

لغت: تَكْرهُهَ: باب سمع سے ہے، بمعنی ناپسند ہونا۔

❶الدليل 1: الآيَةُ لِثُبُوتِ الاستماع والإنصات للخطبة: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا} (سورة الأعراف، رقم السورة: 7، الآية: 204)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ الاستماع والإنصات للخطبة: عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ). (صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، برقم: 892)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ الاستماع والإنصات للخطبة: عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنِ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ. ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ. ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ". (صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة، برقم: 857)

اصول: عیدین ، جمعہ اور نکاح کے خطبوں کو غور سے سننا واجب ہے

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَالْفَزَعِ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْإِمَامَ إِذَا كَانَ مُوَاقِفَ الْعَدُوِّ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، كَيْفَ يُصَلِّي بِهِمْ؟ قَالَ: تَقِفُ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، وَيَفْتَتِحُ الْإِمَامُ الصَّلَاةَ وَطَائِفَةٌ مَعَهُ، فَيُصَلِّي بِالطَّائِفَةِ الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا انْفَتَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّذِينَ مَعَ الْإِمَامِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَكَلَّمُوا وَلَا يُسَلِّمُوا، فَيَقِفُونَ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، وَتَأْتِي الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى الَّذِينَ كَانُوا بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَيَدْخُلُونَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ، فَيُصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ رَكْعَةً أُخْرَى وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ، وَيُسَلِّمُ الْإِمَامُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ تَقُومُ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَ الْإِمَامِ، فَيَأْتُونَ مَقَامَهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَكَلَّمُوا وَلَا يُسَلِّمُوا حَتَّى يَقِفُوا بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، وَتَأْتِي الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ – وَهُمُ الَّذِينَ صَلَّوْا مَعَ الْإِمَامِ الرَّكْعَةَ الْأُولَى – فَيَأْتُونَ مَكَانَهُمُ الَّذِي صَلَّوْا فِيهِ، فَيَقْضُونَ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ بِغَيْرِ إِمَامٍ وَلَا قِرَاءَةٍ، وَيَقْعُدُونَ وَيُسَلِّمُونَ، ثُمَّ يَقُومُونَ فَيَأْتُونَ مَقَامَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي الطَّائِفَةُ الَّذِينَ صَلَّوْا مَعَ الْإِمَامِ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، فَيَقْضُونَ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ بِقِرَاءَةٍ بِغَيْرِ إِمَامٍ، وَيَتَشَهَّدُونَ وَيُسَلِّمُونَ، ثُمَّ يَقُومُونَ فَيَأْتُونَ أَصْحَابَهُمْ فَيَقُومُونَ مَعَهُمْ. (1)

---

(1) الدليل 1: الآية لِثُبُوتِ كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ: {وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ} (سورة النساء، رقم السورة: 4، الآية: 102)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ: عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ، فَصَافَفْنَا لَهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاؤُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ» (صحيح البخاري، أبواب صلاة الخوف، باب صلاة الخوف، برقم: 900)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ: عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ =

قُلْتُ: وَلِمَ يُصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ رَكْعَةً رَكْعَةً؟ قَالَ: لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: {وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ}. ❶

= قَالَ: يَقُومُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ الْعَدُوِّ، وُجُوهُهُمْ إِلَى الْعَدُوِّ، فَيُصَلِّي بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ، ثُمَّ يَذْهَبُ هَؤُلَاءِ إِلَى مَقَامِ أُولَئِكَ، فيجيء أولئك فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً، فَلَهُ ثِنْتَانِ، ثُمَّ يَرْكَعُونَ وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ. (صحيح البخاري، كِتَاب الْمَغَازِي، بَاب: غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ، برقم: 3902)

اصول: صلوٰۃ الخوف میں امام تمام لشکر کو دو حصوں میں تقسیم کرے ایک امام کے پیچھے اور دوسرا لشکر کے بالمقابل رہے، اور دو رکعت والی نماز ایک ایک رکعت اور چار رکعت والی نماز دو، دو رکعت کر کے پڑھائے گا۔

❶ الدليل 1: الآية لِثُبُوتِ صَلَاةِ الْإِمَامِ بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ: وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا (سورة النساء، رقم السورة: 4، الآية: 102)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ صَلَاةِ الْإِمَامِ بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ: عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ، فَصَافَفْنَا لَهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فجاؤوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ» (صحيح البخاري، أبواب صلاة الخوف، باب صلاة الخوف، برقم: 900)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ صَلَاةِ الْإِمَامِ بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ: عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ=

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ هَذَا الْعَدُوُّ فِي الْقِبْلَةِ، فَاسْتَطَاعَ الْإِمَامُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ جَمِيعًا وَيَسْتَقْبِلَ الْعَدُوَّ، أَيَفْعَلُ ذَلِكَ؟ قَالَ: إِنْ شَاءَ فَعَلَ، وَإِنْ شَاءَ صَلَّى كَمَا وَصَفْتُ لَكَ[1] .

= عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: يَقُومُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ الْعَدُوِّ، وُجُوهُهُمْ إِلَى الْعَدُوِّ، فَيُصَلِّي بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ، ثُمَّ يَذْهَبُ هَؤُلَاءِ إِلَى مَقَامِ أُولَئِكَ، فيجيء أولئك فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً، فَلَهُ ثِنْتَانِ، ثُمَّ يَرْكَعُونَ وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ. (صحيح البخاري، كِتَاب الْمَغَازِي، بَاب: غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ، برقم: 3902)

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ. فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ: صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ. فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا. ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا. ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ. وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ. فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السجود، وقام النصف الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ. وَقَامُوا. ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ. وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ. ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا. ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ. فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ. انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ. فَسَجَدُوا. ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا» (صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، برقم: 840)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ: عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِي، قال: «كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان، وعلى المشركين خالد بن الوليد، فصلينا الظهر، فقال المشركون: لقد أصَبنا غِرّة، لقد أصبنا غفلة، لو كنّا حملنا عليهم وهم في الصلاة، فنزلت آية القَصْر بين الظهر والعصر، فلمّا حضرت العصر، قام رسول الله ﷺ مستقبل القبلة، والمشركون أمامه، فصف خلف رسول الله ﷺ صف، وصف بعد ذلك الصف صف آخر، فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعا، ثم سجد وسجد الصف الذين يلونه، =

قُلْتُ: فَإِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ كَيْفَ يُصَلِّي بِهِمْ؟ قَالَ: يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ وَمَعَهُ طَائِفَةٌ، وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَيُصَلِّي بِالطَّائِفَةِ الَّتِي مَعَهُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَقُومُ الطَّائِفَةُ فَيَأْتُونَ مَقَامَهُمْ، فَيَقُومُونَ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَكَلَّمُوا وَلَا يُسَلِّمُوا، وَتَأْتِي الطَّائِفَةُ الَّذِينَ كَانُوا بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَيَدْخُلُونَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً، وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، ثُمَّ تَقُومُ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَكَلَّمُوا وَلَا يُسَلِّمُوا، فَيَأْتُونَ مَقَامَهُمْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، وَتَجِيءُ الطَّائِفَةُ الَّتِي صَلَّتْ مَعَ الْإِمَامِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، فَيَأْتُونَ مَقَامَهُمُ الَّذِي صَلَّوْا فِيهِ، فَيَقْضُونَ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ وُحْدَانًا بِغَيْرِ إِمَامٍ وَلَا قِرَاءَةٍ، وَيَتَشَهَّدُونَ وَيُسَلِّمُونَ، ثُمَّ يَقُومُونَ فَيَأْتُونَ مَقَامَهُمْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، وَتَجِيءُ الطَّائِفَةُ الَّتِي صَلَّتْ مَعَ الْإِمَامِ الرَّكْعَةَ الثَّالِثَةَ، فَيَأْتُونَ مَقَامَهُمُ الَّذِي صَلَّوْا فِيهِ، فَيَقْضُونَ رَكْعَتَيْنِ بِقِرَاءَةٍ وُحْدَانًا، وَيَتَشَهَّدُونَ وَيُسَلِّمُونَ، ثُمَّ يَأْتُونَ مَقَامَهُمْ فَيَقِفُونَ مَعَ أَصْحَابِهِمْ ❶ .

= فلمَّا صلَّى هؤلاء السجدتين وقاموا، سجد الآخرون الذين كانوا خلفَهم، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين، وتقدَّم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول، ثم ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعا، ثم سَجَدَ وسَجَد الصفّ الذي يليه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلمّا جلس رسول الله ﷺ والصف الذي يليه، سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعا، فسلَّم عليهم جميعا، فصلاّها بعُسفان، وصلاّها يومَ بني سُليم» (سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، برقم: 1236)

اصول: **صلوٰۃ الخوف کا یہ طریقہ اس جبکہ پورا لشکر ایک ہی امام کی اقتدا میں نماز پڑھنا چاہے، اور اگر امام الگ الگ ہوں تو صلوٰۃ الخوف کا یہ طریقہ نہیں اپنایا جائے گا، اور یہی افضل ہے۔**

❶ الدليل 1: الآية لِثُبُوتِ كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ فِي الْمَغْرِبِ: {وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ}(سورة النساء،رقم السورة:4، الآية:102)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ فِي الْمَغْرِبِ: عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ، فَصَافَفْنَا =

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ مُقِيمًا فِي مِصْرٍ أَوْ فِي مَدِينَةٍ فَأَتَاهُ الْعَدُوُّ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ، هَلْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ يُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ مُقِيمٍ. قُلْتُ: وَكَيْفَ يُصَلِّي بِهِمْ؟ قَالَ: يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ وَمَعَهُ طَائِفَةٌ، وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَقُومُ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ فَيَذْهَبُونَ، فَيَقِفُونَ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَكَلَّمُوا وَلَا يُسَلِّمُوا، وَتَأْتِي الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَيَدْخُلُونَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ تَمَامَ صَلَاتِهِ، وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، ثُمَّ تَقُومُ الطَّائِفَةُ الَّذِينَ صَلَّوْا مَعَهُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ، فَيَأْتُونَ مَقَامَهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَكَلَّمُوا وَلَا يُسَلِّمُوا، وَتَأْتِي الطَّائِفَةُ الَّتِي صَلَّتْ مَعَ الْإِمَامِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، فَيَقْضُونَ رَكْعَتَيْنِ وُحْدَانًا بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ، وَيَتَشَهَّدُونَ وَيُسَلِّمُونَ، ثُمَّ يَقُومُونَ مَقَامَهُمْ، وَتَأْتِي الطَّائِفَةُ الَّذِينَ صَلَّوْا مَعَ الْإِمَامِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ، فَيَقْضُونَ وُحْدَانًا رَكْعَتَيْنِ بِالْقِرَاءَةِ، وَيَتَشَهَّدُونَ وَيُسَلِّمُونَ، ثُمَّ يَقُومُونَ فَيَقِفُونَ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ (1).

= لَهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاؤُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ» (صحيح البخاري، أبواب صلاة الخوف، باب صلاة الخوف، برقم: 900)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ فِي الْمَغْرِبِ: عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْخَوْفِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ صَلَّاهَا ثَلَاثًا» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ كَمْ هِيَ؟، برقم: 8285)

لغت: إِزَاءٌ: کے معنی مقابل، الطَّائِفَةُ کے معنی گروہ۔

(1) الدليل 1: الآية لِثُبُوتِ كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ لِلْمُقِيمِ: {وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ} (سورة النساء، رقم السورة: 4، الآية: 102)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ لِلْمُقِيمِ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ=

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الطَّائِفَةَ الَّذِينَ صَلَّوْا مَعَ الْإِمَامِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لِمَ يَقْضُونَ بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ؟ قَالَ: لِأَنَّهُمْ أَدْرَكُوا أَوَّلَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ، فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُمْ قِرَاءَةٌ، ❶

= ﷺ بِذَاتِ الرِّقَاعِ، فَإِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفُ النَّبِيِّ ﷺ مُعَلَّقٌ بِالشَّجَرَةِ فَاخْتَرَطَهُ، فَقَالَ: تَخَافُنِي؟ قَالَ: (لَا). قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: (اللَّهُ). فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعٌ، وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ. (صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، برقم: 3906)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ لِلْمُقِيمِ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ جَابِرًا أَخْبَرَهُ. أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ. فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. وَصَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ. (صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، برقم: 843)

اصول: صلوٰۃ الخوف مقیم عام حالات میں مقیم کی طرح چار رکعت ہی پڑھے البتہ امام کے ساتھ دو، دو رکعت کرکے پڑھے گا۔

❶ الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أحكام صلاة اللاحق وقضائه ما فاته بغير قراءة: عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَتُهُ لَهُ قِرَاءَةٌ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، مَنْ كَرِهَ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ، برقم: 3779)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ أحكام صلاة اللاحق وقضائه ما فاته بغير قراءة: عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُغِيرَةَ، فِي الرَّجُلِ يَنَامُ خَلْفَ الْإِمَامِ حَتَّى يَرْكَعَ الْإِمَامُ وَيَسْجُدَ ثُمَّ يَنْتَبِهَ النَّائِمُ قَالَا: يَتْبَعُ الْإِمَامَ فَيَقْضِي مَا سَبَقَهُ بِهِ (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، فِي الرَّجُلِ يَنَامُ خَلْفَ الْإِمَامِ يَسْبِقُهُ الْإِمَامُ، برقم: 4723)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ أحكام صلاة اللاحق وقضائه ما فاته بغير قراءة: عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ كَبَّرَ مَعَ الْإِمَامِ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ نَعَسَ حَتَّى صَلَّى الْإِمَامُ رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ قَالَ:«إِذَا اسْتَيْقَظَ=

وَأَمَّا الَّذِينَ أَدْرَكُوا مَعَ الْإِمَامِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ فَلَا بُدَّ لَهُمْ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِيمَا يَقْضُونَ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُدْرِكُوا مَعَ الْإِمَامِ أَوَّلَ الصَّلَاةِ. ❶

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ تَقْرَأِ الطَّائِفَةُ الَّذِينَ أَدْرَكُوا مَعَ الْإِمَامِ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ؟ قَالَ: لَا يُجْزِيهِمْ، وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا الصَّلَاةَ. ❷

= رَكَعَ وَسَجَدَ مَا سَبَقَهُ الْإِمَامُ، وَيَتَّبِعُ الْإِمَامَ مَا بَقِيَ، يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، بَابُ النُّعَاسِ حَتَّى يَفُوتَهُ بَعْضُ الصَّلَاةِ، برقم: 3363)

❶الدليل 1: الحديث لثبوت حكم المسبوق: عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ، عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا). (صحيح البخاري، كِتَاب الْجُمُعَةِ، بَاب: الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ، برقم: 866).

الدليل 2: الحديث لثبوت حكم المسبوق: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا جِئْتُمْ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» (السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، بَابُ إِدْرَاكِ الإِمَامِ فِي الرُّكُوعِ، برقم: 2610).

الدليل 3: الحديث لثبوت حكم المسبوق: عَنْ شَيْخٍ مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، فَسَمِعَ خَفْقَ نَعْلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «أَيُّكُمْ دَخَلَ؟» قَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَكَيْفَ وَجَدْتَنَا؟» قَالَ: سُجُودًا فَسَجَدْتُ. قَالَ: «هَكَذَا فَافْعَلُوا، إِذَا وَجَدْتُمُوهُ قَائِمًا أَوْ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا أَوْ جَالِسًا فَافْعَلُوا كَمَا تَجِدُونَهُ، وَلَا تَعْتَدُّوا بِالسَّجْدَةِ إِذَا لَمْ تُدْرِكُوا الرَّكْعَةَ» (السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، بابُ المَسبوقِ ببعضِ صَلاتِه يَصنَعُ ما يَصنَعُ الإمامُ، فإذا سَلَّمَ الإمامُ قامَ فأَتَمَّ باقِيَ صَلاتِهِ ، برقم: 3663).

اصول: مسبوق کوجب قرات والی رکعت نہیں ملی تو بعد کی رکعتوں قرات کرے۔

❷الدليل 1: الآية لثبوت فرضية القراءة في الصلاة: {فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ} (سورة المزمل، رقم السورة: 73، الآية: 20)

الدليل 2: الحديث لثبوت فرضية القراءة في الصلاة: عَنْ عَطَاءٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛أن رسول=

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنِ ائْتَمَّ أَحَدٌ مِمَّنْ ذَكَرْتُ لَكَ فِيمَا يَقْضِي بِصَاحِبِهِ؟ قَالَ: أَمَّا الْإِمَامُ فَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ، وَأَمَّا الَّذِينَ ائْتَمُّوا بِهِ فَصَلَاتُهُمْ فَاسِدَةٌ،❶ وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا الصَّلَاةَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِمَامًا صَلَّى بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَسَهَا فِي صَلَاتِهِ؟ قَالَ:السَّهْوُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ وَفِي غَيْرِهَاسَوَاءٌ.❷

= الله ﷺ" لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ " قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمَا أَعْلَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلَنَّاهُ لَكُمْ. وَمَا أَخْفَاهُ أَخْفَيْنَاهُ لَكُمْ. (صحيح مسلم، كتاب الصلاة بَاب وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَإِنَّهُ إِذَالَمْ يُحْسِنْ الْفَاتِحَةَ وَلَاأَمْكَنَهُ تَعَلُّمَهَا قَرَأَ مَاتَيَسَّرَلَهُ مِنْ غَيْرِهَا،برقم: 397).

الدليل 3: الحديث لثبوت فرضية القراءة في الصلاة: عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اخرُجْ فنادِ في المدينة: أنه لا صلاةَ إلا بقُرآنٍ ولو بفاتحةِ الكتابِ فمازادَ"(سنن أبي داود،كتاب الصلاة،باب من ترك القراءة في صلاته،برقم:819).

اصول: نماز میں قرات کرنا فرض ہے۔

❶الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ فَسَادُ صَلَاةِ الْقَوْمِ إِذَا اقْتَدَوْا بِإِمَامَيْنِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ) (صحيح البخاري، كِتَاب الْأَذَانِ، بَاب: إِقَامَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ، برقم: 701)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ فَسَادُ صَلَاةِ الْقَوْمِ إِذَا اقْتَدَوْا بِإِمَامَيْنِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ: عَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ. فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ، كَائِنًا مَنْ كان) (صحيح مسلم، كِتَاب الْإِمَارَةِ، بَاب حُكْمِ مَنْ فَرَّقَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ مُجْتَمِعٌ، برقم: 1852)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ فَسَادُ صَلَاةِ الْقَوْمِ إِذَا اقْتَدَوْا بِإِمَامَيْنِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ: عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: (لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ عَنْ قَوْمَيْنِ شَيْئًا) (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فِي رَجُلٍ صَلَّى بِقَوْمٍ الظُّهْرَ وَهِيَ لَهُ الْعَصْرُ، برقم: 4767)

❷الدليل 1:الحديث لثبوت سجود السهو لمن سها في صلاته: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن بُحَيْنَةَ الْأَسْدِيِّ،

قُلْتُ: فَمَتَى يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ؟ قَالَ: إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، وَتَسْجُدُ مَعَهُ الطَّائِفَةُ الَّتِي خَلْفَهُ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، ثُمَّ تَقُومُ الطَّائِفَةُ الَّتِي خَلْفَهُ فَيَأْتُونَ مَقَامَهُمْ فَيَقِفُونَ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، وَتَأْتِي الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَيَقْضُونَ رَكْعَةً وُحْدَانًا، فَإِذَا سَلَّمُوا سَجَدُوا سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، (1) ثُمَّ يَتَشَهَّدُونَ وَيُسَلِّمُونَ، ثُمَّ يَأْتُونَ مَقَامَهُمْ، وَتَجِيءُ الطَّائِفَةُ الَّتِي بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ فَيَقْضُونَ رَكْعَةً وُحْدَانًا، وَلَا يَسْجُدُونَ لِلسَّهْوِ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ سَجَدُوا مَعَ الْإِمَامِ.

= حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ. (صحيح البخاري، أبواب السهو، بَاب: مَنْ يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، برقم: **1173**)

الدليل 2: الحديث لثبوت سجود السهو لمن سها في صلاته: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ، أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قَضَى النِّدَاءَ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قَضَى التَّثْوِيبَ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى). (صحيح البخاري، كِتَاب الْأَذَانِ، بَاب: فَضْلِ التَّأْذِينِ، برقم: **583**).

الدليل 3: الحديث لثبوت سجود السهو لمن سها في صلاته: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ، فَزَادَ أَوْ نَقَصَ مِنْهَا – قَالَ مَنْصُورٌ: لَا أَدْرِي إِبْرَاهِيمُ وَهِمَ أَمْ عَلْقَمَةُ – قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ قَالَ: (وَمَا ذَاكَ). قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: (هَاتَانِ السَّجْدَتَانِ لِمَنْ لَا يَدْرِي: زَادَ فِي صَلَاتِهِ أَمْ نَقَصَ، فَيَتَحَرَّى الصَّوَابَ، فَيُتِمُّ مَا بَقِيَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ). (صحيح البخاري، كِتَاب الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ، بَاب: إِذَا حَنِثَ نَاسِيًا فِي الْأَيْمَانِ، برقم: **6294**).

لغت: سہا عنہ وفیہ سہوا وسہوۃ: بھولنا، غافل ہونا۔

(1) الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ سُجُودِ السَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ –فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ، ثُمَّ دَخَلَ– قَالَ عَنْ مَسْلَمَةَ: الْحُجَرَ=

قُلْتُ: فَإِنْ سَهَا رَجُلٌ مِنَ الَّذِينَ سَجَدُوا مَعَ الْإِمَامِ فِيمَا يَقْضِي؟ قَالَ: عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ.
❶ قُلْتُ: فَإِنْ سَهَا رَجُلٌ مِنَ الَّذِينَ لَمْ يَسْجُدُوا مَعَ الْإِمَامِ فِيمَا يَقْضُونَ هَلْ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يَقْضُونَ الرَّكْعَةَ بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ، وَلَا سَهْوَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَلَكِنَّهُمْ يَسْجُدُونَ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَتَا عَلَى الْإِمَامِ.

= فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْخِرْبَاقُ، كَانَ طَوِيلَ الْيَدَيْنِ فَقَالَ لَهُ: أَقْصُرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَخَرَجَ مُغْضَبًا يَجُرُّ رِدَاءَهُ فَقَالَ: "أَصَدَقَ؟ " قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى تِلْكَ الرَّكْعَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْهَا، ثُمَّ سَلَّمَ (سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب السهو في السجدتين، برقم: **1018**)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ سُجُودِ السَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ: عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "فِي كُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ" (سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في سجدتي السهو، برقم: **1219**)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ سُجُودِ السَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً لَا نَدْرِي أَزَادَ أَوْ نَقَصَ، فَسَأَلَ، فَحَدَّثْنَاهُ، فَثَنَى رِجْلَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ:"لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَأَنْبَأْتُكُمُوهُ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَأَيُّكُمْ مَا شَكَّ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ مِنَ الصَّوَابِ، فَيُتِمَّ عَلَيْهِ وَيُسَلِّمَ وَيَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ" (سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَتَحَرَّى الصَّوَابَ، برقم: **1211**)

اصول: نماز میں سجدہ سہو کرنے سے پہلے دائیں جانب سلام پھیرنا سنت ہے۔

❶الدليل 1: الحديث لثبوت سجود السهو لمن سها في صلاته: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن بُحَيْنَةَ الْأَسْدِيِّ، حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ. (صحيح البخاري، أبواب السهو، بَاب: مَنْ يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، برقم: **1173**)

الدليل 2:الحديث لثبوت سجودالسهو لمن سها في صلاته: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صلى=

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْإِمَامَ إِذَا قَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ السَّجْدَةَ فَسَجَدَهَا بِالطَّائِفَةِ الَّذِينَ مَعَهُ، ثُمَّ جَاءَتِ الطَّائِفَةُ الَّذِينَ صَلَّوْا مَعَ الْإِمَامِ أَوَّلَ رَكْعَةٍ، أَيَسْجُدُونَ تِلْكَ السَّجْدَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلِمَ وَلَمْ يَسْمَعُوهَا؟ قَالَ: لِأَنَّهُمْ قَدْ أَدْرَكُوا مَعَ الْإِمَامِ أَوَّلَ الصَّلَاةِ، فَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْإِمَامِ؛❶ أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَامَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ فَقَرَأَ الْإِمَامُ السَّجْدَةَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْجُدَ ثُمَّ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فَيَصْنَعَ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ وَ هُوَ لَمْ يَسْمَعِ السَّجْدَةَ، فَكَذَلِكَ هَذَا .

= الله عليه وسلم قَالَ: (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ، أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قَضَى النِّدَاءَ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قَضَى التَّثْوِيبَ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى). (صحيح البخاري، كِتَاب الْأَذَانِ، بَاب: فَضْلِ التَّأْذِينِ، برقم: 583).

الدليل 3: الحديث لثبوت سجود السهو لمن سها في صلاته: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ، فَزَادَ أَوْ نَقَصَ مِنْهَا – قَالَ مَنْصُورٌ: لَا أَدْرِي إِبْرَاهِيمُ وَهِمَ أَمْ عَلْقَمَةُ – قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ قَالَ: (وَمَا ذَاكَ). قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: (هَاتَانِ السَّجْدَتَانِ لِمَنْ لَا يَدْرِي: زَادَ فِي صَلَاتِهِ أَمْ نَقَصَ، فَيَتَحَرَّى الصَّوَابَ، فَيُتِمُّ مَا بَقِيَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ). (صحيح البخاري، كِتَاب الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ، بَاب: إِذَا حَنِثَ نَاسِيًا فِي الْأَيْمَانِ، برقم: 6294).

اصول: نماز میں بھول سے کسی واجب کے ترک سے سجدہ سہو واجب ہو جاتا ہے۔

❶الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وجوب متابعة الإمام وعدم مخالفته: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ، وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ». (صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم: 689)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ وجوب متابعة الإمام وعدم مخالفته: عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: سُئِلَ مُحَمَّدٌ=

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِمَامًا صَلَّى بِقَوْمٍ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ أَحْدَثَ، وَمَعَهُ الطَّائِفَةُ الَّذِينَ لَمْ يُدْرِكُوا مَعَهُ أَوَّلَ الصَّلَاةِ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يُقَدِّمُ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الرَّكْعَةَ، (1) فَإِذَا تَشَهَّدَ تَنَحَّى مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ انْفَتَلَ الْقَوْمُ جَمِيعًا، فَقَامُوا بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، وَيأْتِي الطَّائِفَةُ الَّذِينَ أَدْرَكُوا أَوَّلَ الصَّلَاةِ، فَيَقْضُونَ رَكْعَةً وُحْدَانًا، فَإِذَا فَرَغُوا أَتَوْا مَقَامَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي الطَّائِفَةُ الَّذِينَ أَدْرَكُوا الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةِ، فَيَقْضُونَ رَكْعَةً وُحْدَانًا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْإِمَامُ الثَّانِي لَمَّا تَقَدَّمَ سَهَا فِي صَلَاتِهِ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: إِذَا فَرَغَ مِنْ تِلْكَ الرَّكْعَةِ تَشَهَّدَ، وَتَنَحَّى مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسَلِّمَ وَلَا يَسْجُدَ، فَيَقُومُونَ فَيَأْتُونَ مَقَامَهُمْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، وَتَأْتِي الطَّائِفَةُ الَّذِينَ أَدْرَكُوا أَوَّلَ الصَّلَاةِ، فَيَقْضُونَ رَكْعَةً وُحْدَانًا، فَإِذَا تَشَهَّدُوا وَسَلَّمُوا سَجَدُوا سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، فَإِذَا فَرَغُوا جَاءَتِ الطَّائِفَةُ الَّذِينَ أَدْرَكُوا الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، فَيَقْضُونَ رَكْعَةً وُحْدَانًا،

= عَنْ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ، يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الْإِمَامِ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «لَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْ الْإِمَامِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوَاتِ، فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُصَلِّي وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ حَائِطٌ، برقم: **6163**)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ وجوب متابعة الإمام وعدم مخالفته: عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ: أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ «يُصَلِّي عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ وَهُوَ تَحْتَهُ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُصَلِّي وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ حَائِطٌ، برقم: **4888**)

اصول: نماز میں امام کی متابعت واجب ہے۔

(1) الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ صِحَّةِ اسْتِخْلَافِ الْمَسْبُوقِ إِذَا أَحْدَثَ الْإِمَامُ، وَكَيْفِيَّةِ إِتْمَامِ صَلَاةِ الْخَوْفِ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، يَعْنِي صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ، فَصَافَفْنَا لَهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاؤُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. (صحيح البخاري، أبواب صلاة الخوف ، باب صَلَاةِ =

فَإِذَا فَرَغُوا وَسَلَّمُوا سَجَدُوا سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ❶ .

= الْخَوْفِ، برقم: 900)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ صِحَّةِ اسْتِخْلَافِ الْمَسْبُوقِ إِذَا أَحْدَثَ الْإِمَامُ، وَكَيْفِيَّةِ إِتْمَامِ صَلَاةِ الْخَوْفِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الشَّقَرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي رَجُلٍ صَلَّى رَكْعَةً فَأَحْدَثَ، فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَدَّمَهُ وَقَدْ فَاتَتْهُ تِلْكَ الرَّكْعَةُ قَالَ: «يُصَلِّي بِهِمْ بَقِيَّةَ صَلَاتِهِمْ، فَإِذَا أَتَمَّ أَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ تِلْكَ الرَّكْعَةَ فَقَدَّمَهُ فَسَلَّمَ بِهِمْ، ثُمَّ قَامَ فَقَضَى تِلْكَ الرَّكْعَةَ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب فِي الرَّجُلِ إِذَا قَدَّمَ الرَّجُلَ يَبْدَأُ بِالْقِرَاءَةِ، أَوْ يَقْرَأُ مِنْ حَيْثُ انْتَهَى، برقم: 5895)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ صِحَّةِ اسْتِخْلَافِ الْمَسْبُوقِ إِذَا أَحْدَثَ الْإِمَامُ، وَكَيْفِيَّةِ إِتْمَامِ صَلَاةِ الْخَوْفِ: عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ أَمَّ قَوْمًا فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَحْدَثَ فَقَدَّمَ رَجُلًا لَمْ يُدْرِكْ أَوَّلَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «يُصَلِّي بِهِمُ الَّذِي قُدِّمَ صَلَاةَ الْإِمَامِ، ثُمَّ يَنْكُصُ قَاعِدًا، وَيُقَدِّمُ رَجُلًا زَحْفًا، فَيُسَلِّمُ بِهِمْ، وَ يَقُومُ هُوَ فَيُتِمُّ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب الْإِمَامِ يُحْدِثُ فِي صَلَاتِهِ، برقم: 3688)

اصول: نماز میں امام کو حدث لاحق ہو جائے تو مسبوق بھی خلیفہ بن سکتا ہے۔

❶ الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ سُجُودِ السَّهْوِ عَلَى الْمَأْمُومِ لِسَهْوِ إِمَامِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن بُحَيْنَةَ الْأَسْدِيِّ، حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ. (صحيح البخاري، أبواب السهو، بَاب: مَنْ يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، برقم: 1173)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ سُجُودِ السَّهْوِ عَلَى الْمَأْمُومِ لِسَهْوِ إِمَامِهِ: عَنْ عَلْقَمَةَ؛ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (قال إِبْرَاهِيمُ: زَادَ أَوْ نَقَصَ) فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ "وَمَا ذَاكَ؟ " قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ فَثَنَى رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ "إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ. وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ. فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي. وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ=

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ حَمَلَ الْعَدُوُّ عَلَى الطَّائِفَةِ الْأُولَى بَعْدَمَا صَلَّوُا الرَّكْعَةَ الْأُولَى وَقَامُوا بِإِزَائِهِمْ فَقَاتَلُوهُمْ؟ قَالَ: صَلَاتُهُمْ فَاسِدَةٌ، وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا الصَّلَاةَ. ❶

= فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ. فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ. ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ" (صحيح مسلم، كِتَاب الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَاب السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ، برقم: 572).

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ سُجُودِ السَّهْوِ عَلَى الْمَأْمُومِ لِسَهْوِ إِمَامِهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ، وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ». (صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم: 689)

اصول: نماز میں امام کو سہو ہو جائے تو امام کے ساتھ تمام مقتدی بھی سجدہ سہو کریں گے۔

❶الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لثبوت أن الصلاة تنتقض بارتكاب ما ينافيها: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا أَخَاهُ فِي حَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ». (صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين}، برقم: 4260)

الدليل 2: الحديث لثبوت أن الصلاة تنتقض بارتكاب ما ينافيها: عن عبدِ اللَّهِ قال: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا». (صحيح البخاري، أَبْوَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ. باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، برقم: 1141).

الدليل 3: الحديث لثبوت أن الصلاة تنتقض بارتكاب ما ينافيها: عن مُعاوِيَةَ بنُ الحَكَمِ السَّلَمِيُّ قال: ..... فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ». (صحيح مسلم، كِتَاب الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، باب تحريم الكلام في الصلاة، برقم: 537).

لغت: يَسْتَقْبِلُوا: استقبالا کے معنی از سرِ نو شروع کرنا۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْعَدُوُّ إِنَّمَا حَمَلُوا عَلَى الْإِمَامِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ، وَالْإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَقَاتَلُوهُمْ؟ قَالَ: صَلَاةُ الْإِمَامِ وَصَلَاةُ مَنْ مَعَهُ وَصَلَاةُ الَّذِينَ صَلَّوْا مَعَهُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى كُلُّهُمْ فَاسِدَةٌ. قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ إِذَا فَسَدَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ فَسَدَتْ صَلَاةُ مَنْ خَلْفَهُ وَالَّذِينَ صَلَّوْا مَعَهُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى، وَهُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يَقْضُونَ الرَّكْعَةَ بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ. (1) قُلْتُ: لِمَ أَفْسَدْتَ صَلَاةَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَاتَلَ، وَالْقِتَالُ عَمَلٌ فِي الصَّلَاةِ يُفْسِدُهَا (2) .

---

(1) الدليل 1: الآية لثبوت فرضية القراءة في الصلاة: {فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ} (سورة المزمل، رقم السورة: 73، الآية: 20)

الدليل 2: الحديث لثبوت فرضية القراءة في الصلاة: عَنْ عَطَاءٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أن رسول الله ﷺ" لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ " قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ؛ فَمَا أَعْلَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلَنَّاهُ لَكُمْ. وَمَا أَخْفَاهُ أَخْفَيْنَاهُ لَكُمْ. (صحيح مسلم، كتاب الصلاة بَاب وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُحْسِنْ الْفَاتِحَةَ وَلَا أَمْكَنَهُ تَعَلُّمُهَا قَرَأَ مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا،برقم:397).

الدليل 3: الحديث لثبوت فرضية القراءة في الصلاة: عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اخرُجْ فنادِ في المدينةِ: أنه لا صلاةَ إلا بقُرآنٍ ولو بفاتحةِ الكتابِ فمازادَ"(سنن أبي داود،كتاب الصلاة،باب من ترك القراءة في صلاته،برقم: 819).

اصول: نماز میں قرات کرنا فرض ہے۔

(2) الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لثبوت أن الصلاة تنتقض بارتكاب ما ينافيها: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ:«كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا أَخَاهُ فِي حَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ». (صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين}، برقم: 4260)

الدليل 2: الحديث لثبوت أن الصلاة تنتقض بارتكاب ما ينافيها: عن عبدِ اللَّهِ قال: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّعَلَيْنَا، وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا»(صحيح البخاري،أَبْوَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ. باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، برقم: 1141).

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا يَخَافُ الْعَدُوَّ فَلَا يَسْتَطِيعُ النُّزُولَ عَنْ دَابَّتِهِ، أَيَسَعُهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى دَابَّتِهِ وَهِيَ تَسِيرُ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ، يُومِئُ إِيمَاءً وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: نَعَمْ. ❶

الدليل 3: الحديث لثبوت أن الصلاة تنتقض بارتكاب ما ينافيها: عن مُعاويَةَ بنُ الحَكَمِ السَّلَمِيُّ قال: ..... فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ». (صحيح مسلم، كِتَاب الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، باب تحريم الكلام في الصلاة، برقم: 537).

اصول: نماز میں عملِ کثیر کے ارتکاب سے نماز فاسد ہو جاتی ہے۔

❶الدليل 1: الآية لِثُبُوتِ جَوَازِ صَلَاةِ شِدَّةِ الْخَوْفِ رُكْبَانًا لِأَيِّ جِهَةٍ وَالْإِيمَاءِ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ: فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ (سورة البقرة، رقم السورة: 2، الآية: 239)

الدليل 1: قول الصحابي لِثُبُوتِ جَوَازِ صَلَاةِ شِدَّةِ الْخَوْفِ رُكْبَانًا لِأَيِّ جِهَةٍ وَالْإِيمَاءِ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ: عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما: كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ، قَالَ: يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ رَكْعَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا، فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، وَلَا يُسَلِّمُونَ، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَيَقُومُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ، صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا. (صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا}، برقم: 4261، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، برقم: 839)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ جَوَازِ صَلَاةِ شِدَّةِ الْخَوْفِ رُكْبَانًا لِأَيِّ جِهَةٍ وَالْإِيمَاءِ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ: عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا} [البقرة: 239]، قَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فِي الْمُطَارَدَةِ فَأَوْمِئْ حَيْثُ كَانَ وَجْهُكَ، وَاجْعَلِ السُّجُودَ=

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُومَ مِنْ خَوْفِ الْعَدُوِّ، فَهَلْ يَسَعُهُ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا يُومِئُ إِيمَاءً؟ قَالَ: نَعَمْ❶ .قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْقَوْمَ إِذَاكَانُوا يُقَاتِلُونَ الْعَدُوَّ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ،هَلْ يُصَلُّونَ وَهُمْ فِي تِلْكَ الْحَالِ يَقْتَتِلُونَ؟قَالَ:لَايُصَلُّونَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ،وَلَكِنَّهُمْ يَدَعُونَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَنْصَرِفَ عَنْهُمُ الْعَدُوّ ❷

=أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ»(مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة،باب في صلاة الخوف،برقم: 8262)

❶الدليل 1: الآية لِثُبُوتِ جَوَازِ الصَّلَاةِ قَاعِدًا مَعَ الْإِيمَاءِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الْقِيَامِ لِخَوْفِ الْعَدُوِّ: فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ (سورة البقرة، رقم السورة: 2، الآية: 239)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جَوَازِ الصَّلَاةِ قَاعِدًا مَعَ الْإِيمَاءِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الْقِيَامِ لِخَوْفِ الْعَدُوِّ: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: (صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ). (صحيح البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ، برقم: 1066)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ جَوَازِ الصَّلَاةِ قَاعِدًا مَعَ الْإِيمَاءِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الْقِيَامِ لِخَوْفِ الْعَدُوِّ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبُوا وَجَاءَ الْآخَرُونَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ قَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً رَكْعَةً» قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «إِذَا كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَلِّ رَاكِبًا أَوْ قَائِمًا تُومِئُ إِيمَاءً» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ كَمْ هِيَ؟، برقم: 8284)

اصول: جب نمازی کو دشمن کی جانب سے جان کا خوف ہو تو جس طرف چاہے رخ کر کے، یا اشارے سے یا جس طرح بھی اپنے آپ کو محفوظ محسوس کرے نماز ادا کر لے۔

❷الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جَوَازِ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْمُسَايَفَةِ وَاشْتِدَادِ الْقِتَالِ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ، حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ=

قُلْتُ: فَإِنْ قَاتَلَهُمُ الْعَدُوُّ حَتَّى ذَهَبَ وَقْتُ صَلَاةٍ أَوْ صَلَاتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ هَلْ يَكُفُّونَ عَنْ تِلْكَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. ❶

= الصَّائِمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا). فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بُطْحَانَ وَأَنَا مَعَهُ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى، يَعْنِي الْعَصْرَ، بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمغْرِبَ. (صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب قول الرجل ما صلينا، برقم: 615)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جَوَازِ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْمُسَايَفَةِ وَاشْتِدَادِ الْقِتَالِ: عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ). (صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، برقم: 2931)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جَوَازِ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْمُسَايَفَةِ وَاشْتِدَادِ الْقِتَالِ: عَنْ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ. حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوِ اصْفَرَّتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ. مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا" أَوْ قَالَ "حَشَا اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا". (صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، برقم: 628)

❶الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا بِسَبَبِ الِاشْتِغَالِ بِقِتَالِ الْعَدُوِّ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ عُمَرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا صَلَّيْتُ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وَأَنَا وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا بَعْدُ). قَالَ: فَنَزَلَ إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بَعْدَهَا. (صحيح البخاري، أبواب صلاة الخوف، باب الصلاة عند مناهضة الحصون و لقاء العدو،برقم: 903)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا بِسَبَبِ الِاشْتِغَالِ بِقِتَالِ الْعَدُوِّ: عَنْ عَلِيٍّ؛ قال: قال رسول الله ﷺ، يَوْمَ الْأَحْزَابِ "شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ. مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا". ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. (صحيح مسلم،=

قُلْتُ: فَإِذَا انْصَرَفَ عَنْهُمُ الْعَدُوُّ قَضَوْا مَا فَاتَهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ.

= كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، برقم:627)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا بِسَبَبِ الِاشْتِغَالِ بِقِتَالِ الْعَدُوّ: عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ : «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ» يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ. (جامع الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ، برقم: 179)

اصول: جب دشمن کا خوف زیادہ ہو تو نماز مؤخر کی جا سکتی ہے۔

❶الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ الْفَائِتَةِ بَعْدَ انْصِرَافِ الْعَدُوّ: عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدِ اللهِ : «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ» يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ. (جامع الترمذي، أبواب الصلاة، باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ تَفُوتُهُ الصَّلَوَاتُ بِأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ، برقم: 179، سنن النسائي، كتاب الأذان، باب الاكتفاء بالإقامة لكل صلاة، برقم: 663)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ الْفَائِتَةِ بَعْدَ انْصِرَافِ الْعَدُوّ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حُبِسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنِ الظُّهْرِ ، وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ ، حَتَّى كُفِينَا ذَلِكَ وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا} [الأحزاب: 25] فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ ثُمَّ أَقَامَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنزِلَ {فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا} [البقرة: 239] (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب فِي الرَّجُلِ يَتَشَاغَلُ فِي الْحَرْبِ أَوْ نَحْوَهُ كَيْفَ يُصَلِّي، برقم: 4780)

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْعَدُوُّ لَا يُقَاتِلُونَهُمْ حَتَّى إِذَا دَخَلُوا فِي الصَّلَاةِ أَقْبَلَ الْعَدُوُّ نَحْوَهُمْ، فَرَمَاهُمُ الْمُسْلِمُونَ بِالنَّبْلِ وَالنُّشَّابِ، هَلْ يَقْطَعُ هَذَا صَلَاتَهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ هَذَا عَمَلٌ فِي الصَّلَاةِ يُفْسِدُهَا، وَهَذَا وَالْمُسَايَفَةُ سَوَاءٌ، وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا الصَّلَاةَ❶ .

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَخَافُ السَّبُعَ فَلَا يَسْتَطِيعُ النُّزُولَ عَنْ دَابَّتِهِ، هَلْ يَسَعُهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى دَابَّتِهِ، يُومِئُ إِيمَاءً، وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ دَابَّتُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

---

❶الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لثبوت أن الصلاة تنتقض بارتكاب ما ينافيها: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا أَخَاهُ فِي حَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ». (صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين}، برقم: 4260)

الدليل 2: الحديث لثبوت أن الصلاة تنتقض بارتكاب ما ينافيها: عن عبدِ اللَّهِ قال: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا». (صحيح البخاري، أَبْوَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ. باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، برقم: 1141).

الدليل 3: الحديث لثبوت أن الصلاة تنتقض بارتكاب ما ينافيها: عن مُعاويَةُ بنُ الحَكَمِ السَّلَمِيُّ قال: ..... فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ». (صحيح مسلم، كِتَاب الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، باب تحريم الكلام في الصلاة، برقم: 537).

لغت: بالنَّبْل: کے معنی عمدہ تیر۔النُّشَّاب: کے معنی لکڑی کے تیر۔

❷الدليل 1: الآية لِثُبُوتِ جَوَازِ صَلَاةِ ركبانا عند خوف السبع قياسا على العدو: فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ (سورة البقرة، رقم السورة: 2، الآية: 239)

الدليل 2:قول الصحابي لِثُبُوتِ جَوَازِصَلَاةِ ركباناعندخوف السبع قياسا على العدو:عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما:كَانَ إِذَاسُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ، قَالَ:يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ=

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْقَوْمَ يَكُونُونَ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ وَهُمْ يَخَافُونَ هَلْ يُصَلُّونَ عَلَى الدَّوَابِّ جَمَاعَةً كَمَا وَصَفْتُ لَكَ؟ قَالَ: لَا.

= مِنَ النَّاسِ، فَيُصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ رَكْعَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا، فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، وَلَا يُسَلِّمُونَ، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَيَقُومُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ، صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا. (صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا}، برقم: 4261، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، برقم: 839)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ جَوَازِ صَلَاةِ ركبانا عند خوف السبع قياسا على العدو: عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا} [البقرة: 239]، قَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فِي الْمُطَارَدَةِ فَأَوْمِئْ حَيْثُ كَانَ وَجْهُكَ، وَاجْعَلِ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب في صلاة الخوف، برقم: 8262)

اصول: دشمن کی طرح درندے کے خوف سے بھی نماز سواری پر ادا کی جا سکتی ہے۔

❶الدليل 1: الآيَةُ لِثُبُوتِ صَلَاةِ شِدَّةِ الْخَوْفِ فُرَادَى رِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا بِالْإِيمَاءِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ: فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ (سورة البقرة، رقم السورة: 2، الآية: 239)

الدليل 2: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ لِثُبُوتِ صَلَاةِ شِدَّةِ الْخَوْفِ فُرَادَى رِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا بِالْإِيمَاءِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ: عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما: كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ، قَالَ: يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ رَكْعَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا، فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، وَلَا يُسَلِّمُونَ، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَيَقُومُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً بَعْدَأَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّى =

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْإِمَامَ إِنْ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْهُمْ وَهُمْ عَلَى الْأَرْضِ، فَلَمَّا صَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى قَامَتِ الطَّائِفَةُ الَّذِينَ مَعَهُ فَرَكِبُوا الْخَيْلَ، ثُمَّ سَارُوا حَتَّى وَقَفُوا بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، هَلْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُمْ؟

قَالَ: نَعَمْ، وَهَذَا عَمَلٌ فِي الصَّلَاةِ يُفْسِدُهَا. (1)

= رَكْعَتَيْنِ،فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ، صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا. (صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب {فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ}، برقم: 4261)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ صَلَاةِ شِدَّةِ الْخَوْفِ فُرَادَى رِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا بِالْإِيمَاءِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ: عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا} [البقرة: 239]، قَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فِي الْمُطَارَدَةِ فَأَوْمِئْ حَيْثُ كَانَ وَجْهُكَ، وَاجْعَلِ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب في صلاة الخوف، برقم: 8262)

(1) الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لثبوت أن الصلاة تنتقض بارتكاب ما ينافيها: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا أَخَاهُ فِي حَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ». (صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين}، برقم: 4260)

الدليل 2: الحديث لثبوت أن الصلاة تنتقض بارتكاب ما ينافيها: عن عبدِ اللَّهِ قال: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا». (صحيح البخاري، أَبْوَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ. باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، برقم: 1141).

الدليل 3: الحديث لثبوت أن الصلاة تنتقض بارتكاب ما ينافيها: عن مُعاويَةُ بنُ الحَكَمِ السَّلَمِيُّ قال: ..... فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ». (صحيح مسلم، كِتَاب الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، باب تحريم الكلام في الصلاة، برقم: 537).

اصول: منافئ صلوٰۃ عمل نماز کو فاسد کر دے گا۔

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَرْكَبُوا وَلَكِنَّهُمْ مَشَوْا مَشْيًا؟ قَالَ: صَلَاتُهُمْ تَامَّةٌ، وَالْمَشْيُ لَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ هَاهُنَا. قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ اخْتَلَفَ الْمَشْيُ وَالرُّكُوبُ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْمَشْيَ لَا بُدَّ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَقُومُوا بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ حَتَّى يَمْشُوا، وَالرُّكُوبُ مِنْهُ بُدٌّ (1) .

---

(1) الدليل 1: الآيَةُ لِثُبُوتِ جَوَازِ الْمَشْيِ لِلِانْتِقَالِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ لِلضَّرُورَةِ: وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْۖ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةًۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْۖ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا (سورة النساء، رقم السورة: 4، الآية: 102)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جَوَازِ الْمَشْيِ لِلِانْتِقَالِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ لِلضَّرُورَةِ: عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ، فَصَافَفْنَا لَهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فجاؤوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. (صحيح البخاري، أبواب صلاة الخوف، باب صلاة الخوف، برقم: 900)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جَوَازِ الْمَشْيِ لِلِانْتِقَالِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ لِلضَّرُورَةِ: عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ. فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ: صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ. فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا. ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا. ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ. وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ. فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السجود، وقام النصف الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ. وَقَامُوا. ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ. وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ. ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا =

لغات: الْمَشْيُ : پیدل چلنا، الرُّكُوبُ: سواری پر چلنا، بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ: دشمن کے مقابلہ۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِمَامًا صَلَّى بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَأَحْدَثَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، فَقَدَّمَ رَجُلًا، كَيْفَ يُصَلِّي بِهِمْ؟ قَالَ: يُصَلِّي بِهِمْ كَمَا يُصَلِّي الْإِمَامُ الْأَوَّلُ لَوْ لَمْ يُحْدِثْ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ.❶ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ تَقَدَّمَ الْإِمَامُ الثَّانِي يُصَلِّي بِالنَّاسِ بَعْدَمَا أَحْدَثَ الْإِمَامُ الْأَوَّلُ فَقَاتَلَ الْعَدُوَّ هُوَ وَالَّذِينَ مَعَهُ؟ قَالَ: صَلَاتُهُ وَصَلَاةُ الْقَوْمِ وَصَلَاةُ الْإِمَامِ الْأَوَّلِ فَاسِدَةٌ؛❷ لِأَنَّ الثَّانِي قَدْ صَارَ إِمَامًا لِلْأَوَّلِ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْأَوَّلَ يَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ وَتُجْزِيهِ قِرَاءَةُ هَذَا الْإِمَامِ الثَّانِي، فَإِذَا قَاتَلَ هَذَا الْإِمَامُ الثَّانِي فَسَدَتْ صَلَاتُهُمْ

= جَمِيعًا. ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ. فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ. انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ. فَسَجَدُوا. ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا. قَالَ جَابِرٌ: كَمَا يَصْنَعُ حرسكم هؤلاء بأمرائهم. (صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، برقم: 840)

اصول: نماز میں ضرورت کے وقت ایک دو قدم ہٹنے کی گنجائش ہے مسلسل تین قدم نہ چلے۔

❶الدليل 1: قول التابعي لثبوت البناء على صلاة الإمام عند الاستخلاف: عن الْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ فِي رَجُلٍ أَمَّ قَوْمًا فَأَحْدَثَ فِي صَلَاتِهِ، قَالَا: «يُقَدِّمُ رَجُلًا يُصَلِّي بِهِمْ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِمْ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْإِمَامِ يُحْدِثُ فِي صَلَاتِهِ، برقم: 3671).

الدليل 2: قول التابعي لثبوت البناء على صلاة الإمام عند الاستخلاف: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الشَّقَرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي رَجُلٍ صَلَّى رَكْعَةً فَأَحْدَثَ، فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَدَّمَهُ وَقَدْ فَاتَتْهُ تِلْكَ الرَّكْعَةُ قَالَ: «يُصَلِّي بِهِمْ بَقِيَّةَ صَلَاتِهِمْ، فَإِذَا أَتَمَّ أَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ تِلْكَ الرَّكْعَةَ فَقَدَّمَهُ فَسَلَّمَ بِهِمْ، ثُمَّ قَامَ فَقَضَى تِلْكَ الرَّكْعَةَ» (المصنف لابن أبي شيبة، كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، باب سُبِقَ بِرَكْعَةٍ فَقَدَّمَهُ الْإِمَامُ، برقم: 5895).

❷الدليل 1: الحديث لِثُبُوتِ ارتباط صلاة المأموم بالإمام: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، (صحيح البخاري، كتاب الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ، بَاب: إِقَامَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ، برقم: 689).=

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِمَامًا صَلَّى بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْخَوْفِ وَالْإِمَامُ مُسَافِرٌ، وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ مُسَافِرُونَ، وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ مُقِيمُونَ، كَيْفَ يُصَلِّي بِهِمْ؟ قَالَ: يُصَلِّي بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رَكْعَةً، ثُمَّ يَنْفَتِلُونَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسَلِّمُوا وَلَا يَتَكَلَّمُوا، فَيَأْتُونَ حَتَّى يَقِفُوا بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، وَتَأْتِي الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى، وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَنْفَتِلُونَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسَلِّمُوا وَلَا يَتَكَلَّمُوا، فَيَقِفُونَ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، ثُمَّ تَأْتِي الطَّائِفَةُ الْأُولَى، فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُسَافِرًا قَضَى رَكْعَةً وَتَشَهَّدَ وَسَلَّمَ، وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُقِيمًا قَضَى ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ وَتَشَهَّدُوا وَسَلَّمُوا، فَإِذَا فَرَغُوا مِنْ صَلَاتِهِمْ قَامُوا فَوَقَفُوا بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُسَافِرًا قَضَى رَكْعَةً وَتَشَهَّدَ وَسَلَّمَ، وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُقِيمًا قَضَى ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ وَتَشَهَّدَ وَسَلَّمَ. ❶

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ ارتباط صلاة المأموم بالإمام: عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ: فِي السَّكْرَانِ يَؤُمُّ الْقَوْمَ، قَالَ: «إِذَا أَتَمَّ بِهِمِ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ وَعَنْهُمْ»، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: «يُعِيدُونَ جَمِيعًا وَالْإِمَامُ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَاةِ، فِي السَّكْرَانِ يَؤُمُّ الْقَوْمَ، برقم: 8801)

اصول: مقتدی کی نماز امام کی نماز کے فاسد ہونے سے فاسد ہو جائے گی، کیونکہ مقتدی نے امام کی اقتداء کی نیت کی ہوتی ہے۔

❶الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ إتمام المقيم خلف المسافر: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، يَقُولُ: «يَا أَهْلَ الْبَلَدِ، صَلُّوا أَرْبَعًا، فَإِنَّا سَفْرٌ» (سنن أبي داود، كتاب الصلاة، بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ، برقم: 1229)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ إتمام المقيم خلف المسافر: عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْمُسَافِرِ إِذَا نَسِيَ صَلَاةَ السَّفَرِ فَذَكَرَهَا فِي الْحَضَرِ: «صَلَّى صَلَاةَ السَّفَرِ وَإِذَا نَسِيَ صَلَاةً فِي الْحَضَرِ فَذَكَرَهَا فِي السَّفَرِ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْحَضَرِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، فِي رَجُلٍ نَسِيَ الصَّلَاةَ فِي الْحَضَرِ فَيَذْكُرُهَا فِي السَّفَرِ، برقم: 4774)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ إتمام المقيم خلف المسافر: عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فِي الْحَضَرِ فَذَكَرَ فِي السَّفَرِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِنْ نَسِيَ صَلَاةً فِي السَّفَرِ ذَكَرَ فِي الْحَضَرِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ» =

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْإِمَامُ نَفْسُهُ مُقِيمًا فَصَلَّى بِهِمْ؟ قَالَ: يُصَلُّونَ أَجْمَعُونَ صَلَاةَ الْمُقِيمِينَ كَمَا وَصَفْتُ لَكَ صَلَاةَ الْخَوْفِ❶ .

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ قَوْمًا مُوَاقِفِي الْعَدُوِّ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَنْزِلُوا عَنْ دَوَابِّهِمْ كَيْفَ يَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يُصَلُّونَ عَلَى دَوَابِّهِمْ يُومِئُونَ إِيمَاءً.❷

= (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، بَابُ مَنْ نَسِيَ صَلَاةَ الْحَضَرِ، وَالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ، برقم: 4388)

اصول: مقیم امام کے سلام پھیرنے کے بعد مسافر مقتدی اپنی نماز مکمل کریگا۔

❶الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أحكام قضاء صلاة السفر واقتداء المسافر بالمقيم: عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ. فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صلاة الحضر. (صحيح مسلم، كِتَاب صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَاب صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، برقم: 685)

الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ أحكام قضاء صلاة السفر واقتداء المسافر بالمقيم: عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْمُسَافِرُ فِي صَلَاةِ الْمُقِيمِينَ صَلَّى بِصَلَاتِهِمْ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، إِذَا دَخَلَ الْمُسَافِرُ فِي صَلَاةِ الْمُقِيمِ، برقم: 3849)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ أحكام قضاء صلاة السفر واقتداء المسافر بالمقيم: عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْمُسَافِرِ إِذَا نَسِيَ صَلَاةَ السَّفَرِ فَذَكَرَهَا فِي الْحَضَرِ: صَلَّى صَلَاةَ السَّفَرِ وَإِذَا نَسِيَ صَلَاةً فِي الْحَضَرِ فَذَكَرَهَا فِي السَّفَرِ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْحَضَرِ (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، فِي رَجُلٍ نَسِيَ الصَّلَاةَ فِي الْحَضَرِ فَيَذْكُرُهَا فِي السَّفَرِ، برقم: 4774)

❷الدليل 1: الآيَةُ لِثُبُوتِ صَلَاةِ شِدَّةِ الْخَوْفِ فُرَادَى رِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا بِالْإِيمَاءِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ: فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ (سورة البقرة، رقم السورة: 2، الآية: 239)

الدليل 2: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ لِثُبُوتِ صَلَاةِ شِدَّةِ الْخَوْفِ فُرَادَى رِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا بِالْإِيمَاءِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ: عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما: كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ، قَالَ: يَتَقَدَّمُ =

قُلْتُ: فَإِنْ أَمَّهُمْ بَعْضُهُمْ فَصَلَّى بِهِمْ جَمَاعَةً وَهُمْ عَلَى دَوَابِّهِمْ يُومِئُونَ إِيمَاءً هَلْ تُجْزِيهِمْ صَلَاتُهُمْ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَكَيْفَ يُصَلُّونَ؟ قَالَ: يُصَلُّونَ وُحْدَانًا بِغَيْرِ إِمَامٍ، وَيَجْعَلُونَ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ(1).

= الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ رَكْعَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا، فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، وَلَا يُسَلِّمُونَ، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَيَقُومُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ، صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا. (صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب {فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ}، برقم: 4261)

الدليل 3: الْحَدِيثُ لِثُبُوتِ صَلَاةِ شِدَّةِ الْخَوْفِ فُرَادَى رِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا بِالْإِيمَاءِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ: عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا} [البقرة: 239]، قَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فِي الْمُطَارَدَةِ فَأَوْمِئْ حَيْثُ كَانَ وَجْهُكَ، وَاجْعَلِ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب في صلاة الخوف، برقم: 8262)

(1) الدليل 1: الآيَةُ لِثُبُوتِ صَلَاةِ شِدَّةِ الْخَوْفِ فُرَادَى رِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا بِالْإِيمَاءِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ: فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ (سورة البقرة، رقم السورة: 2، الآية: 239)

الدليل 2: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ لِثُبُوتِ صَلَاةِ شِدَّةِ الْخَوْفِ فُرَادَى رِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا بِالْإِيمَاءِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ: عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما: كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ، قَالَ: يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ رَكْعَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا، فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، وَلَا يُسَلِّمُونَ، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَيَقُومُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ=

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْقَوْمَ يَكُونُونَ فِي السُّفُنِ فِي الْبَحْرِ يُقَاتِلُونَ الْعَدُوَّ كَيْفَ يُصَلُّونَ؟ قَالَ: يُصَلُّونَ كَمَا يُصَلُّونَ فِي الْبَرِّ ❶ .

=، فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ، صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا. (صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب {فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ}، برقم: 4261)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ صَلَاةِ شِدَّةِ الْخَوْفِ فُرَادَى رِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا بِالْإِيمَاءِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ: عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا} [البقرة: 239]، قَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فِي الْمُطَارَدَةِ فَأَوْمِئْ حَيْثُ كَانَ وَجْهُكَ، وَاجْعَلِ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب في صلاة الخوف، برقم: 8262)

اصول: خوف کے وقت نماز پڑھنے میں جس طرح بھی آسانی ہو ادا کرلے۔

❶الدليل 1:الآية لِثُبُوتِ كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ: {وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ}(سورة النساء،رقم السورة: 4، الآية: 102)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ: عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ، فَصَافَفْنَا لَهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاؤُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ» (صحيح البخاري، أبواب صلاة الخوف، باب صلاة الخوف، برقم: 900)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ: عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: يَقُومُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ الْعَدُوِّ، وُجُوهُهُمْ إِلَى الْعَدُوِّ، فَيُصَلِّي بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ، ثُمَّ=

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْقَوْمَ يَخَافُونَ الْعَدُوَّ فَصَلَّوْا صَلَاةَ الْخَوْفِ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ وَلَمْ يُعَايِنُوا الْعَدُوَّ؟ قَالَ: أَمَّا الْإِمَامُ فَتُجْزِيهِ صَلَاتُهُ، وَأَمَّا الْقَوْمُ فَلَا تُجْزِيهِمْ صَلَاتُهُمْ. قُلْتُ: فَإِنْ رَأَوْا سَوَادًا فَظَنُّوا أَنَّهُ الْعَدُوُّ فَصَلَّوْا صَلَاةَ الْخَوْفِ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ، فَإِذَا ذَلِكَ السَّوَادُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ شَاةٌ؟ قَالَ: أَمَّا الْإِمَامُ فَتُجْزِيهِ صَلَاتُهُ، وَأَمَّا الْقَوْمُ فَلَا تُجْزِيهِمْ؛ ❶ لِأَنَّ مَشْيَهُمْ وَاخْتِلَافَهُمْ عَمَلٌ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ السَّوَادُ عَدُوًّا؟ قَالَ: صَلَاتُهُمْ جَمِيعًا تَامَّةٌ.

= يَذْهَبُ هَؤُلَاءِ إِلَى مَقَامِ أُولَئِكَ،فيجيء أولئك فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً، فَلَهُ ثِنْتَانِ، ثُمَّ يَرْكَعُونَ وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ.(صحيح البخاري، كِتَاب الْمَغَازِي،بَاب: غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ، برقم: **3902**)

اصول: خوف کے وقت میں امام صاحب، نمازیوں کے دو گروہ بنالیں، گروہِ اول کو ایک رکعت، دو رکعت والی نماز میں اور دو رکعت، چار رکعت والی نماز میں پڑھائے، اتنی دیر گروہِ ثانی دشمن کے مقابل رہے، پھر گروہِ ثانی کو ایک یا دو رکعت پڑھائے اول دشمن کے مقابل چلا جائے بعدہ ثانی کو وبعدہ اول کو نماز مکمل کرائے وبعدہ ثانی کو۔

❶ الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لثبوت أن الصلاة تنتقض بارتكاب ما ينافيها: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ:«كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا أَخَاهُ فِي حَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ». (صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين}، برقم: **4260**)

الدليل 2: الحديث لثبوت أن الصلاة تنتقض بارتكاب ما ينافيها: عن عبدِ اللَّهِ قال: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا». (صحيح البخاري، أَبْوَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ. باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، برقم: **1141**).

الدليل 3: الحديث لثبوت أن الصلاة تنتقض بارتكاب ما ينافيها: عن مُعاويَةُ بنُ الحَكَمِ السَّلَمِيُّ قال: ..... فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ». (صحيح مسلم، كِتَاب الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، باب تحريم الكلام في الصلاة، برقم: **537**).

لغت: سَوَادً: کے معنی سیاہی ، تاریکی اور اندھیرا ہیں، مراد بھیڑ ہے۔

بَابُ غُسْلِ الشَّهِيدِ وَمَا يُصْنَعُ بِهِ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الشَّهِيدَ هَلْ يُغَسَّلُ؟ قَالَ: إِذَا قُتِلَ فِي الْمَعْرَكَةِ لَمْ يُغَسَّلْ، ❶ وَإِذَا حُمِلَ مِنَ الْمَعْرَكَةِ فَمَاتَ فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي أَيْدِي الرِّجَالِ غُسِّلَ، وَحُنِّطَ، وَصُنِعَ بِهِ مَا يُصْنَعُ بِالْمَيِّتِ مِنَ الْكَفَنِ وَغَيْرِهِ ❷

---

❶ الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ تَرْكِ غُسْلِ الشَّهِيدِ إِذَا قُتِلَ فِي الْمَعْرَكَةِ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: (أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ). فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: (أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ). وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ. (صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب مَنْ لَمْ يَرَ غَسْلَ الشُّهَدَاءِ، برقم: 1282)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ تَرْكِ غُسْلِ الشَّهِيدِ إِذَا قُتِلَ فِي الْمَعْرَكَةِ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ شُهَدَاءَ أُحُدٍ لَمْ يُغَسَّلُوا، وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ. (سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب الشهيد يغسل، برقم: 3135)

اصول: جب کوئی مجاہد جنگ کے میدان میں شہید ہو جائے تو اس کو غسل نہیں دیا جائے گا۔

❷ الدليل 1: قَوْلُ التَّابِعِيِّ لِثُبُوتِ غُسْلِ الشَّهِيدِ وَتَكْفِينِهِ إِذَا حُمِلَ مِنَ الْمَعْرَكَةِ وَبِهِ رَمَقٌ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا رُفِعَ الْقَتِيلُ دُفِنَ فِي ثِيَابِهِ، وَإِنْ رُفِعَ وَبِهِ رَمَقٌ، صُنِعَ بِهِ مَا يُصْنَعُ بِغَيْرِهِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، باب فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ، أَوْ يُسْتَشْهَدُ يُدْفَنُ كَمَا هُوَ أَوْ يُغَسَّلُ، برقم: 11003)

الدليل 2: قَوْلُ التَّابِعِيِّ لِثُبُوتِ غُسْلِ الشَّهِيدِ وَتَكْفِينِهِ إِذَا حُمِلَ مِنَ الْمَعْرَكَةِ وَبِهِ رَمَقٌ: عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَحَمَّادٌ، وَالْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا مَاتَ فِي الْمَعْرَكَةِ دُفِنَ، وَنُزِعَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ خُفٍّ أَوْ نَعْلٍ، وَإِذَا رُفِعَ وَبِهِ رَمَقٌ، ثُمَّ مَاتَ يُصْنَعُ بِهِ مَا يُصْنَعُ بِالْمَيِّتِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، باب فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ، أَوْ يُسْتَشْهَدُ يُدْفَنُ كَمَا هُوَ أَوْ يُغَسَّلُ، برقم: 11007)

الدليل 3: قَوْلُ التَّابِعِيِّ لِثُبُوتِ غُسْلِ الشَّهِيدِ وَتَكْفِينِهِ إِذَا حُمِلَ مِنَ الْمَعْرَكَةِ وَبِهِ رَمَقٌ: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلْنَا سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى: كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَى الشَّهِيدِ عِنْدَهُمْ؟ فَقَالَ: «كَهَيْئَتِهَا عَلَى غَيْرِهِ» قَالَ: وَسَأَلْنَا عَنْ دَفْنِ الشَّهِيدِ فَقَالَ: «أَمَّا إِذَا كَانَ فِي الْمَعْرَكَةِ فَإِنَّا نَدْفِنُهُ كَمَا هُوَ وَلَا نُغَسِّلُهُ=

قُلْتُ: فَإِذَا قُتِلَ فِي الْمَعْرَكَةِ هَلْ يُكَفَّنُ؟ قَالَ: يُكَفَّنُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي عَلَيْهِ، ❶ غَيْرَ أَنَّهُ يُنْزَعُ عَنْهُ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ السِّلَاحِ أَوْفَرْوٍ أَوْ حَشْوٍ أَوْ جِلْدٍ أَوْخُفَّيْنِ أَوْ مِنْطَقَةٍ أَوْقَلَنْسُوَةٍ، وَيُحَنَّطُ إِنْ شَاءُوا. قُلْتُ: فَهَلْ يُزَادُ فِي كَفَنِهِ شَيْءٌ أَوْ يُنْزَعُ مِنْهُ شَيْءٌ؟ قَالَ: إِنْ أَحَبُّوا فَعَلُوا ❷ .

= وَلَا نُكَفِّنُهُ وَلَا نُحَنِّطُهُ، وَأَمَّا إِذَا انْقَلَبْنَا بِهِ وَبِهِ رَمَقٌ فَإِنَّا نُغَسِّلُهُ وَنُكَفِّنُهُ وَنُحَنِّطُهُ، وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَى ذَلِكَ، وَكَانَ عَلَيْهِ مَنْ مَضَى قَبْلَنَا مِنَ النَّاسِ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الجنائز، باب الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ وَغُسْلِهِ، برقم: **6643**)

❶الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ تَكْفِينِ الشَّهِيدِ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي عَلَيْهِ وَنَزْعِ مَا سِوَاهَا كَالسِّلَاحِ وَالْجُلُودِ وَالْخِفَافِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ. (سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب الشهيد يغسل، برقم: **3134**)

الدليل 2: قَوْلُ التَّابِعِيِّ لِثُبُوتِ تَكْفِينِ الشَّهِيدِ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي عَلَيْهِ وَنَزْعِ مَا سِوَاهَا كَالسِّلَاحِ وَالْجُلُودِ وَالْخِفَافِ: عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «يُنْزَعُ عَنِ الْقَتِيلِ الْفَرْوُ وَالْجَوْرَبَانِ، وَالْجُرْمُوقَانِ، وَالْأَفْرَهِيجَانِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَوْرَبَانِ مُسْتَفَّانِ مِنْ غَزْلٍ، فَيُتْرَكَانِ عَلَيْهِ، وَيُدْفَنُ مَعَ ثِيَابِهِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، باب فِيمَا نُهِيَ عَنْهُ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ الْقَتِيلِ، برقم: **12013**)

الدليل 3: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ لِثُبُوتِ تَكْفِينِ الشَّهِيدِ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي عَلَيْهِ وَنَزْعِ مَا سِوَاهَا كَالسِّلَاحِ وَالْجُلُودِ وَالْخِفَافِ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: " يُنْزَعُ عَنِ الْقَتِيلِ خُفَّاهُ، وَسَرَاوِيلُهُ، وَكُمَّتُهُ أَوْ قَالَ: عِمَامَتُهُ، وَيُزَادُ ثَوْبًا، أَوْ يُنْقَصُ ثَوْبًا، حَتَّى يَكُونَ وِتْرًا " (مصنف عبد الرزاق، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد وغسله، برقم: **9601**)

اصول: جب کوئی مجاہد میدانِ جنگ میں ہی شہید ہو جائے تو اس کے لباس کو نہیں اتاریں گے بلکہ اسی میں تکفین کی جائے گی۔

❷الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جَوَازِ الزِّيَادَةِ فِي كَفَنِ الشَّهِيدِ أَوْ نُقْصَانِهِ: عَنْ خَبَّابٍ ؓ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهُوَ يَهْدِبُهَا، قُتِلَ يَوْمَ=

اصول: مجاہدین یا شہید کے کفن میں کچھ کمی یا زیادتی کرنے کی گنجائش ہے۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَنْ قُتِلَ فِي الْمَعْرَكَةِ بِسِلَاحٍ أَوْ بِعَصًا أَوْ بِحَجَرٍ أَوْ قَصَبَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ أَهُوَ وَالَّذِي يُقْتَلُ بِالسِّلَاحِ سَوَاءٌ وَلَا يُغَسَّلُ؟ قَالَ: نَعَمْ(1) .

= أُحُدٍ، فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكَفِّنُهُ إِلَّا بُرْدَةً، إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ. (صحيح البخاري، كتاب الجنائز،باب إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفَنًا،إِلَّا مَايُوَارِي رَأْسَهُ أَوْقَدَمَيْهِ، غَطَّى رَأْسَهُ،برقم:1217)

الدليل 2: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ لِثُبُوتِ جَوَازِ الزِّيَادَةِ فِي كَفَنِ الشَّهِيدِ أَوْ نُقْصَانِهِ:عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: " يُنْزَعُ مِنَ الْقَتِيلِ خُفَّاهُ وَسَرَاوِيلُهُ وَكُمَّتُهُ – أَوْ قَالَ-: عِمَامَتُهُ وَيُزَادُ ثَوْبًا، أَوْ يُنْقَصُ ثَوْبًا حَتَّى يَكُونَ وِتْرًا(مصنف عبد الرزاق، كتاب الجنائز، باب الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ وَغُسْلِهِ، برقم: 6655)

الدليل 3: قَوْلُ التَّابِعِيِّ لِثُبُوتِ جَوَازِ الزِّيَادَةِ فِي كَفَنِ الشَّهِيدِ أَوْ نُقْصَانِهِ: عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ صَفِيَّةَ " ذَهَبَتْ يَوْمَ أُحُدٍ بِثَوْبَيْنِ تُرِيدُ أَنْ يُكَفَّنَ فِيهِمَا حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: وَأَحَدُ الثَّوْبَيْنِ أَوْسَعُ مِنَ الْآخَرِ، قَالَ: فَوَجَدَتْ إِلَى جَنْبِهِ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَقْرَعَتْ بَيْنَهُمَا، فَكَفَّنَتْ الْقَارِعَ أَوْسَعَ الثَّوْبَيْنِ، وَالْآخَرَ فِي الثَّوْبِ الْبَاقِي " (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، باب مَا قَالُوا فِي كَمْ يُكَفَّنُ الْمَيِّتُ؟، برقم: 11062)

اصول: شہید کے کفن میں ضرورت کے بقدر کمی بیشی کی گنجائش ہے۔

(1) الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ عُمُومِ تَرْكِ غُسْلِ كُلِّ مَنْ قُتِلَ فِي الْمَعْرَكَةِ بِأَيِّ آلَةٍ كَانَتْ: عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ). يَعْنِي يَوْمَ أُحُدٍ، وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ. (صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب مَنْ لَمْ يَرَ غَسْلَ الشُّهَدَاءِ، برقم: 1281)

الدليل 2: قَوْلُ التَّابِعِيِّ لِثُبُوتِ عُمُومِ تَرْكِ غُسْلِ كُلِّ مَنْ قُتِلَ فِي الْمَعْرَكَةِ بِأَيِّ آلَةٍ كَانَتْ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «الشَّهِيدُ إِذَا كَانَ فِي الْمَعْرَكَةِ دُفِنَ فِي ثِيَابِهِ وَلَمْ يُغَسَّلْ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجهاد، باب مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَسْتَشْهِدُ يُغَسَّلُ أَمْ لَا، برقم: 32816)

الدليل 3: قَوْلُ التَّابِعِيِّ لِثُبُوتِ عُمُومِ تَرْكِ غُسْلِ كُلِّ مَنْ قُتِلَ فِي الْمَعْرَكَةِ بِأَيِّ آلَةٍ كَانَتْ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الشَّهِيدُ فِي الْمَعْرَكَةِ دُفِنَ كَمَا هُوَ، فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ مَايُنْقَلَبُ بِهِ صُنِعَ كَمَا صُنِعَ بِالْآخَرِ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الجنائز، باب الصَّلَاةِ عَلَى =

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: إِذَا وُجِدَ الرَّجُلُ فِي الْمَعْرَكَةِ وَبِهِ أَثَرُ جِرَاحَةٍ فَهُوَ شَهِيدٌ وَلَا يُغَسَّلُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ أَثَرُ جِرَاحَةٍ فَهُوَ مَيِّتٌ وَيُغَسَّلُ. ❶

وَقَالَ: إِذَا خَرَجَ الدَّمُ مِنْ أَنْفِهِ أَوْ دُبُرِهِ أَوْ ذَكَرِهِ فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ، وَإِذَا خَرَجَ مِنْ أُذُنِهِ أَوْ عَيْنِهِ فَإِنَّهُ لَا يُغَسَّلُ.

= الشَّهِيدِ وَغُسْلِهِ، برقم: 6644)

❶الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ تَرْكِ غُسْلِ مَنْ بِهِ أَثَرُ جِرَاحَةٍ فِي الْمَعْرَكَةِ لِكَوْنِهِ شَهِيدًا وَغُسْلِ مَنْ لَيْسَ بِهِ أَثَرٌ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: (أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ). فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: (أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ). وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ. (صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب مَنْ لَمْ يَرَ غَسْلَ الشُّهَدَاءِ، برقم: 1282)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ تَرْكِ غُسْلِ مَنْ بِهِ أَثَرُ جِرَاحَةٍ فِي الْمَعْرَكَةِ لِكَوْنِهِ شَهِيدًا وَغُسْلِ مَنْ لَيْسَ بِهِ أَثَرٌ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ). (صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب مَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عز وجل، برقم: 2649)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ تَرْكِ غُسْلِ مَنْ بِهِ أَثَرُ جِرَاحَةٍ فِي الْمَعْرَكَةِ لِكَوْنِهِ شَهِيدًا وَغُسْلِ مَنْ لَيْسَ بِهِ أَثَرٌ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ، أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا). (صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الْكَفَنِ فِي ثَوْبَيْنِ، برقم: 1206)

اصول: میدانِ جنگ میں وفات پانے والے شخص کے شہادت کی کوئی علامت (تازہ زخم) ہے تو اس کو غسل نہیں دیا جائے گا، اور اگر شہادت کی کوئی علامت نہیں ہے تو غسل دیا جائے گا۔

❷الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ غُسْلِ مَنْ خَرَجَ الدَّمُ مِنْ مَخَارِجِ حَدَثِهِ وَتَرْكِ غُسْلِ مَنْ خَرَجَ مِنْ =

قُلْتُ: أَرَأَيْت رَجُلًا قُطِعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ فَقُتِلَ دُونَ مَالِهِ؟ قَالَ: يُصْنَعُ بِهِ مَا يُصْنَعُ بِالشَّهِيدِ. ❶

= عَيْنِهِ أَوْ أُذُنِهِ لِاعْتِبَارِهِ أَثَرَ جِرَاحَةٍ: عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ). يَعْنِي يَوْمَ أُحُدٍ، وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ. (صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب مَنْ لَمْ يَرَ غَسْلَ الشُّهَدَاءِ، برقم: 1281)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ غُسْلِ مَنْ خَرَجَ الدَّمُ مِنْ مَخَارِجِ حَدَثِهِ وَتَرْكِ غُسْلِ مَنْ خَرَجَ مِنْ عَيْنِهِ أَوْ أُذُنِهِ لِاعْتِبَارِهِ أَثَرَ جِرَاحَةٍ: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ". (سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في البناء على الصلاة، برقم: 1221)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ غُسْلِ مَنْ خَرَجَ الدَّمُ مِنْ مَخَارِجِ حَدَثِهِ وَتَرْكِ غُسْلِ مَنْ خَرَجَ مِنْ عَيْنِهِ أَوْ أُذُنِهِ لِاعْتِبَارِهِ أَثَرَ جِرَاحَةٍ: عَنْ أَبِي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال:"لايُكْلَمُ أحَدٌ في سبيلِ الله –واللهُ أعْلَمُ بمَنْ يُكْلَمُ في سبيلِهِ– إلا جاءَ يومَ القيامة وجُرْحُهُ يَثْعَبُ دمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ دم، والرِّيحُ رِيحُ المِسْك"(سنن النسائي، كتاب الجنائز،باب ثواب مَنْ كُلِمَ في سبيلِ الله عزوجل،برقم:3147)

اصول: میدانِ میں وفات پانے والے شخص کو خون نکلاہے ناک سے یامقامِ حدث سے تو وہ اس کو غسل دیا جائے گا، اور اگر خون نکلے آنکھ سے یاکان سے تو یہ شہید کے حکم میں ہے اور اس کو غسل نہیں دیا جائے گا۔

❶ الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ). (صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ، برقم: 2348)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ "فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ" قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ "قَاتِلْهُ" قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ "فَأَنْتَ شَهِيدٌ" قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ "هُوَ فِي النار". (صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم، برقم: 140)

اصول: راستہ میں قتل کیا گیا شخص شہید جیسا سلوک کا اہل ہو گا۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَنْ قُتِلَ فِي الْمِصْرِ بِسِلَاحٍ هَلْ يُغَسَّلُ؟ قَالَ: إِذَا قُتِلَ مَظْلُومًا فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الشَّهِيدِ وَلَا يُغَسَّلُ. ❶

قُلْتُ: فَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فِي الْمِصْرِ بِغَيْرِ سِلَاحٍ؟ قَالَ: هَذَا يُغَسَّلُ، وَلَا يُشْبِهُ هَذَا عِنْدِي الَّذِي يُقْتَلُ بِالسِّلَاحِ أَوْ فِي الْحَرْبِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا قِصَاصَ فِيهِ وَ أَنَّ عَلَى عَاقِلَةِ قَاتِلِهِ الدِّيَةَ❷ .

= الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ: عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ؛ أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَبَيْنَ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ مَا كَانَ. تَيَسَّرُوا لِلْقِتَالِ: فَرَكِبَ خَالِدُ بْنُ الْعَاصِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَوَعَظَهُ خَالِدٌ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ". (صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم، برقم: 141)

❶الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ مَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الشَّهِيدِ وَلَا يُغَسَّلُ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ". (سنن النسائي، كتاب تحريم الدم، باب مَنْ قَاتَلَ دُونَ دِينِهِ، برقم: 4095)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ مَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الشَّهِيدِ وَلَا يُغَسَّلُ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلِمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ". (سنن النسائي، كتاب تحريم الدم، باب مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَظْلِمَتِهِ، برقم: 4096)

الدليل 3: قَوْلُ التَّابِعِيِّ لِثُبُوتِ أَنَّ مَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الشَّهِيدِ وَلَا يُغَسَّلُ: عَنْ عَامِرٍ، فِي رَجُلٍ قَتَلَتْهُ اللُّصُوصُ، قَالَ: «يُدْفَنُ فِي ثِيَابِهِ، وَلَا يُغَسَّلُ». (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، باب فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ، أَوْ يُسْتَشْهَدُ يُدْفَنُ كَمَا هُوَ أَوْ يُغَسَّلُ، برقم: 11004)

اصول: جس شخص کو ظلماً خواہ میدانِ جنگ کے علاوہ میں ہی مارا گیا ہو تو وہ شہید کے حکم میں ہے۔

❷الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ مَنْ قُتِلَ بِغَيْرِ سِلَاحٍ كَالْحَجَرِ وَالْعَصَا فَلَا قِصَاصَ فِيهِ وَدِيَتُهُ عَلَى الْعَاقِلَةِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ قَتَلَ فِي عِمِّيَّةٍ أَوْ عَصَبِيَّةٍ =

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا قُتِلَ فِي الْمِصْرِ بِسِلَاحٍ فِي قِصَاصٍ أَوْ قُتِلَ وَهُوَ ظَالِمٌ، عَدَا عَلَى قَوْمٍ وَكَابَرَهُمْ فَقَتَلُوهُ، هَلْ يُغَسَّلُ؟ قَالَ: نَعَمْ. ❶

= بِحَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ أَوْ عَصًا، فَعَلَيْهِ عَقْلُ الْخَطَأَ، وَمَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَدٌ، وَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَاتِلِهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ". (سنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب مَنْ حَالَ بَيْنَ وَلِيِّ الْمَقْتُولِ، وَبَيْنَ الْقَوَدِ أَوْ الدِّيَةِ، برقم: **2635**، سنن النسائي، كتاب القسامة، باب مَنْ قُتِلَ بحجرٍ أَو سَوْط، برقم: **4789**)

الدليل 2: قَوْلُ التَّابِعِيِّ لِثُبُوتِ أَنَّ مَنْ قُتِلَ بِغَيْرِ سِلَاحٍ كَالْحَجَرِ وَالْعَصَا فَلَا قِصَاصَ فِيهِ وَدِيَتُهُ عَلَى الْعَاقِلَةِ:عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «مَا كَانَ مِنْ قَتْلٍ بِغَيْرِ سِلَاحٍ فَهُوَ شِبْهُ الْعَمْدِ وَفِيهِ الدِّيَةُعَلَى الْعَاقِلَةِ»(مصنف ابن أبي شيبة،كتاب الديات،باب شِبْهُ الْعَمْدِعَلَى مَنْ يَكُونُ؟،برقم:**27417**)

اصول: جس نے کسی ایسی چیز سے قتل کیا جو عموماً قتل کرنے کے لیے استعمال نہیں کی جاتی ہے مثلاً پتھر سے مارا تو قاتل سے قصاص نہیں لیا جائے گا بلکہ عاقلہ پر دیت آئے گی۔

❶الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ غُسْلِ الْمُسْلِمِ وَإِنْ قُتِلَ فِي قِصَاصٍ أَوْ كَانَ بَاغِيًا ظَالِمًا: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زُهَيْرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى بِالْبَقِيعِ عَبْدًا أَسْوَدَ يَحْمِلُ مَيِّتًا فَقَالَ: «لِمَنْ يَحْمِلُهُ؟ مَا هَذَا؟» قَالُوا: عَبْدٌ لِفُلَانٍ قَالَ: «فَمَا هُوَ» قَالُوا: أَخْبَثُ النَّاسِ وَأَسْرَقُهُ وَآبَقُهُ وَأَخْزَبُهُ فِي أَشْيَاءَ مِنَ الشَّرِّ يَذْكُرُونَهَا مِنْهُ، فَقَالَ: «عَلَيَّ بِسَيِّدِهِ» فَسَأَلَهُ عَنْهُ فَذَكَرَ نَحْوًا مِمَّا ذُكِرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ كَانَ يُصَلِّي؟» قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: «وَيَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ كَادَتِ الْمَلَائِكَةُ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ آنِفًا» فَدَعَا حَدَّادًا فَنَزَعَ حَدِيدَةً، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَغُسِّلَ ثُمَّ كَفَّنَهُ مِنْ عِنْدِهِ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ. (مصنف عبد الرزاق، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد وغسله، برقم: **6631**)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ غُسْلِ الْمُسْلِمِ وَإِنْ قُتِلَ فِي قِصَاصٍ أَوْ كَانَ بَاغِيًا ظَالِمًا: عن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ، أنَّ امرأَةً مِن جُهَينَةَ أتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وهِيَ حُبلَى مِنَ الزِّنى، فأمَرَ ﷺ وليَّها أن يُحسِنَ إلَيها "فإذا وضَعَت حَملَها فأْتِني بها". ففعَلَ، فأمَرَ بها فشُكَّت علَيها ثيابُها، ثُمَّ أمَرَ بها فرُجِمَت، ثُمَّ صَلَّي عَلَيها، فقالَ له عُمَرُ: يا رسولَ اللهِ، أتُصَلِّي عَلَيها وقَد زَنَت؟!=

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمَرْجُومَ فِي الزِّنَى، وَالْمُقْتَصَّ مِنْهُ بِالْقَتْلِ، وَالْمَحْدُودَ الَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ السِّيَاطِ، وَالَّذِي يُضْرَبُ فِي التَّعْزِيرِ، هَلْ يُغَسَّلُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ،❶ هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ يُغَسَّلُونَ، وَيُكَفَّنُونَ، وَيُحَنَّطُونَ، وَلَيْسَ هَؤُلَاءِ بِمَنْزِلَةِ مَا وَصَفْتُ لَكَ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ مَاتُوا فِي حَقٍّ وَاجِبٍ عَلَيْهِمْ.

= فقالَ: "لَقَد تابَت تَوبَةً لَو قُسِمَت بَينَ أهلِ المَدينه لَوَ سِعَتْهُم، وهل وجَدت شيئًا أفضَلَ مِن أن جادَت بنَفسِها؟". (السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجنائز، باب الصلاة على من قتلته الحدود، برقم: 6910)

الدليل 3: قَوْلُ التَّابِعِيِّ لِثُبُوتِ غُسْلِ الْمُسْلِمِ وَإِنْ قُتِلَ فِي قِصَاصٍ أَوْ كَانَ بَاغِيًا ظَالِمًا: عَنْ سَهْلٍ السَّرَّاجِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ، سُئِلَ عَنْ قَوْمٍ أَقْبَلُوا بِسَبْيٍ فَكَانُوا أَمَرُوهُمْ أَنْ يُصَلُّوا، فَصَلُّوا، وَإِذَا لَمْ يَأْمُرُوهُمْ لَمْ يُصَلُّوا فَمَاتَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ: «تَبَيَّنَ لَكُمْ أَنَّهُ مِنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ» فَقَالُوا: لَا مَا تَبَيَّنَ لَنَا قَالَ: «اغْسِلُوهُ، وَكَفِّنُوهُ، وَحَنِّطُوهُ، وَصَلُّوا عَلَيْهِ». (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز،باب فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ نَفْسَهُ،وَالنُّفَسَاءُ مِنَ الزِّنَا هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ، برقم: 11873)

❶الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ غُسْلِ مَنْ قُتِلَ فِي حَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ وَتَكْفِينِهِ وَتَحْنِيطِهِ: عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا رُجِمَ مَاعِزٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يُصْنَعُ بِهِ؟، قَالَ: «اصْنَعُوا بِهِ مَا تَصْنَعُونَ بِمَوْتَاكُمْ مِنَ الْغُسْلِ، وَالْكَفَنِ، وَالْحُنُوطِ، وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، باب فِي الْمَرْجُومَةِ تُغَسَّلُ أَمْ لَا، برقم: 11014)

الدليل 2: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ لِثُبُوتِ غُسْلِ مَنْ قُتِلَ فِي حَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ وَتَكْفِينِهِ وَتَحْنِيطِهِ: عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لَمَّا رَجَمَ عَلِيٌّ سُرَاحَةَ، جَاءَتْ هَمْدَانُ إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالُوا كَيْفَ يُصْنَعُ بِهَا؟، فَقَالَ: «اصْنَعُوا بِهَا كَمَا تَصْنَعُونَ بِنِسَائِكُمْ إِذَا مُتْنَ فِي بُيُوتِهِنَّ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، باب فِي الْمَرْجُومَةِ تُغَسَّلُ أَمْ لَا، برقم: 11013)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ غُسْلِ مَنْ قُتِلَ فِي حَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ وَتَكْفِينِهِ وَتَحْنِيطِهِ: عَنْ يَحيَي بن أبي كَثيرٍ، أنَّ أبا قِلابَة حَدَّثَه، عن أبي المُهلَّبِ، عن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ، أنَّ امرأةً من جُهَينَة أتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وهِيَ حُبلَى مِنَ الزِّنى، فأمَرَ ﷺ وليَّها أن يُحسِنَ إليها "فإذا وضَعَت حَملَها فأْتِني بها". ففعَلَ، فأمَرَ بها فشُكَّت عَلَيها ثيابُها، ثُمَّ أمَرَ بها فرُجِمَت، ثُمَّ صَلَّي عَلَيها=

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الَّذِي يَأْكُلُهُ السَّبُعُ، أَوْ يَتَرَدَّى مِنَ الْجَبَلِ، أَوْ يُوجَدُ قَتِيلًا فِي الْقَبِيلَةِ لَا يُدْرَى مَظْلُومٌ هُوَ أَوْ ظَالِمٌ، قُتِلَ بِسِلَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ الَّذِي يَسْقُطُ عَلَيْهِ الْحَائِطُ، أَوْ الَّذِي يَمُوتُ فِي الْبِئْرِ، هَلْ يُغَسَّلُ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ، يُغَسَّلُ هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ، وَيُصْنَعُ بِهِمْ مَا يُصْنَعُ بِالْمَوْتَى❶ .قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُحْرِمَ وَالْمُحْرِمَةَ تَمُوتُ، هَلْ يُصْنَعُ بِهِمَا مَا يُصْنَعُ بِالْمَيِّتِ الْحَلَالِ مِنَ الْكَفَنِ وَالْحَنُوطِ وَالْغُسْلِ وَيُغَطَّى وَجْهُهُ وَرَأْسُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.❷ قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ إِذَا مَاتَ فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ إِحْرَامُهُ. قَالَ: بَلَغَنَا ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُدْفَنُ، وَالدَّفْنُ أَشَدُّ مِنْ تَغْطِيَةِ الْوَجْهِ.

= فقالَ له عُمَرُ: يا رسولَ اللهِ، أتُصَلِّي عَلَيها وقَد زَنَت؟! فقالَ: "لَقَد تابَت تَوبَةً لَو قُسِمَت بَينَ أهلِ المَدينَه لَوَ سِعَتْهُم، وهل وجَدت شَيئًا أفضَلَ مِن أن جادَت بنَفسِها؟". (السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجنائز، باب الصلاة على من قتلته الحدود، برقم: **6910**)

اصول: جس شخص کو کسی حد، قصاص یا رجم کے ذریعہ قتل کیا گیا ہو تو شہید کے حکم میں نہیں ہے۔

❶الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ غُسْلِ هَؤُلَاءِ الْمَوْتَى وَأَنَّهُ يُصْنَعُ بِهِمْ مَا يُصْنَعُ بِغَيْرِهِمْ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ، أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَاتُحَنِّطُوهُ، وَلَاتُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا).(صحيح البخاري،كتاب الجنائز،باب الْكَفَنِ فِي ثَوْبَيْنِ،برقم:**1206**)

الدليل 2: قَوْلُ التَّابِعِيِّ لِثُبُوتِ غُسْلِ هَؤُلَاءِ الْمَوْتَى وَأَنَّهُ يُصْنَعُ بِهِمْ مَا يُصْنَعُ بِغَيْرِهِمْ: عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «يُغَسَّلُ الْغَرِيقُ، وَيُكَفَّنُ، وَيُحَنَّطُ، وَيُصْنَعُ بِهِ مَا يُصْنَعُ بِغَيْرِهِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، باب فِي الْغَرِيقِ مَا يُصْنَعُ بِهِ يُغَسَّلُ، أَمْ لَا، برقم: **11015**)

الدليل 3: قَوْلُ التَّابِعِيِّ لِثُبُوتِ غُسْلِ هَؤُلَاءِ الْمَوْتَى وَأَنَّهُ يُصْنَعُ بِهِمْ مَا يُصْنَعُ بِغَيْرِهِمْ: عَنْ سَهْلٍ السَّرَّاجِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ، سُئِلَ عَنْ قَوْمٍ أَقْبَلُوا بِسَبْيٍ فَكَانُوا أَمَرُوهُمْ أَنْ يُصَلُّوا، فَصَلُّوا، وَإِذَا لَمْ يَأْمُرُوهُمْ لَمْ يُصَلُّوا فَمَاتَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ: «تَبَيَّنَ لَكُمْ أَنَّهُ مِنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ» فَقَالُوا: لَا مَا تَبَيَّنَ لَنَا قَالَ: «اغْسِلُوهُ، وَكَفِّنُوهُ، وَحَنِّطُوهُ، وَصَلُّوا عَلَيْهِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز،باب فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ نَفْسَهُ،وَالنُّفَسَاءُ مِنَ الزِّنَا هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ، برقم: **11873**)

❷الدليل 1:قَوْلُ التَّابِعِيِّ لِثُبُوتِ انْقِطَاعِ إِحْرَامِ الْمُحْرِمِ بِمَوْتِهِ وَأَنَّهُ يُصْنَعُ بِهِ مَايُصْنَعُ بِالْحَلَالِ مِنَ=

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الطَّائِفَتَيْنِ يَقْتَتِلُونَ، إِحْدَاهُمَا بَاغِيَةٌ، وَالْأُخْرَى عَادِلَةٌ، كَيْفَ يُصْنَعُ بِأَهْلِ الْعَدْلِ بِقَتْلَاهُمْ؟ قَالَ: يُصْنَعُ بِهِمْ مَا يُصْنَعُ بِالشُّهَدَاءِ[1] .

= الْمَوْتَى: عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْمُحْرِمُ فَقَدْ ذَهَبَ إِحْرَامُهُ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب فِي الْمُحْرِمِ يَمُوتُ يُغَطَّى رَأْسُهُ، برقم: 14433)

الدليل 2:قَوْلُ الصَّحَابِيِّ لِثُبُوتِ انْقِطَاعِ إِحْرَامِ الْمُحْرِمِ بِمَوْتِهِ وَأَنَّهُ يُصْنَعُ بِهِ مَا يُصْنَعُ بِالْحَلَالِ مِنَ الْمَوْتَى: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِذَا مَاتَ الْمُحْرِمُ ذَهَبَ إِحْرَامُ صَاحِبِكُمْ»(مصنف ابن أبي شيبة،كتاب الحج،باب فِي الْمُحْرِمِ يَمُوتُ يُغَطَّى رَأْسُهُ،برقم: 14434)

[1] الدليل 1: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ لِثُبُوتِ أَنَّ قَتْلَى أَهْلِ الْعَدْلِ فِي قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ يُصْنَعُ بِهِمْ مَا يُصْنَعُ بِالشُّهَدَاءِ مِنْ تَرْكِ الْغُسْلِ وَالتَّكْفِينِ فِي ثِيَابِهِمْ: عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، قَالَ: "كَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا سُئِلَ عَنِ الشَّهِيدِ يُغَسَّلُ؟ حَدَّثَ عَنْ حُجْرِ بْنِ عَدِيٍّ، إِذْ قَتَلَهُ مُعَاوِيَةُ قَالَ: قَالَ حُجْرٌ: «لَا تُطْلِقُوا عَنِّي حَدِيدًا وَتَغْسِلُوا عَنِّي دَمًا، ادْفِنُونِي فِي وِثَاقِي وَدَمِي، أَلْقَى مُعَاوِيَةَ عَنِ الْجَادَّةِ غَدًا» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجهاد، باب مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَسْتَشْهِدُ يُغَسَّلُ أَمْ لَا، برقم: 32805)

الدليل 2: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ لِثُبُوتِ أَنَّ قَتْلَى أَهْلِ الْعَدْلِ فِي قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ يُصْنَعُ بِهِمْ مَا يُصْنَعُ بِالشُّهَدَاءِ مِنْ تَرْكِ الْغُسْلِ وَالتَّكْفِينِ فِي ثِيَابِهِمْ: عَنْ زَيْدِ بْنِ صَوْحَانَ قَالَ: «لَا تَغْسِلُوا عَنِّي دَمًا، وَلَا تَنْزِعُوا عَنِّي ثَوْبًا إِلَّا الْخُفَّيْنِ، وَارْمُسُونِي فِي الْأَرْضِ رَمْسًا، فَإِنِّي رَجُلٌ مُحَاجٌّ أُحَاجُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الجنائز، باب الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ وَغُسْلِهِ، برقم: 9586)

الدليل 3: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ لِثُبُوتِ أَنَّ قَتْلَى أَهْلِ الْعَدْلِ فِي قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ يُصْنَعُ بِهِمْ مَا يُصْنَعُ بِالشُّهَدَاءِ مِنْ تَرْكِ الْغُسْلِ وَالتَّكْفِينِ فِي ثِيَابِهِمْ: عن سَعْدِ بنِ عُبَيدٍ، أنَّه قامَ خَطيبًا فقالَ: إنّا مُستَشهَدونَ غَدًا، فلا تَغسِلوا عَنّا الثّيابَ، ولا تكَفِّنونا إلّا في ثوبٍ كان عَلَينا. (السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجنائز، باب المَقتولُ مِن أهلِ العَدلِ بسَيفِ أهلِ البَغيِ في المُعتَرَكِ شَهيدٌ لا يُغْسَلُ ولا يُصَلَّى عَلَيه في أحَدِ القَولَينِ، برقم: 16853)

اصول: جب کچھ باغیوں سے قتال ہو اور اس جنگ میں کوئی اہل عدل میں مارا جائے تو شہید کے حکم میں ہے۔

لغت: بَاغِيَةٌ: باغی حکومتِ وقت کا مخالف، قانون شکن شخص کو کہتے ہیں۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ أَهْلَ الْحَرْبِ يُغِيرُونَ عَلَى الْقَرْيَةِ مِنْ قُرَى الْإِسْلَامِ، فَيَقْتُلُونَ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ وَالْوِلْدَانَ، هَلْ يُغَسَّلُ أَحَدٌ مِنهُمْ؟ قَالَ: أَمَّا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فَلَا يُغَسَّلُونَ، وَيُصْنَعُ بِهِمْ مَا يُصْنَعُ بِالشَّهِيدِ؛ ❶ لِأَنَّ الْقَتْلَ كَفَّارَةٌ.

---

❶الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ تَرْكِ غُسْلِ الشَّهِيدِ الْمَقْتُولِ فِي الْمَعْرَكَةِ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: (أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ). فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: (أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ). وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ. (صحيح البخاري، 73 – بَاب: مَنْ لَمْ يَرَ غَسْلَ الشُّهَدَاءِ، برقم: 1282، جامع الترمذي، 46 – بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ، برقم: 1036)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ تَرْكِ غُسْلِ الشَّهِيدِ الْمَقْتُولِ فِي الْمَعْرَكَةِ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: "أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمْ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: "أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ" وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا. (سنن ابن ماجه، 28 – بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الشُّهَدَاءِ وَدَفْنِهِمْ، برقم: 1514)

اصول: میدانِ جنگ میں جو بھی شخص زخمی حالت میں وفات پاجائے وہ شہید ہے۔

❶الدليل 1: الآيَة لِثُبُوتِ أَنَّ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَفَّارَةٌ لِلذُّنُوبِ: وَلَئِن قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ (سورة آل عمران، رقم السورة: 3، الآية: 157)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَفَّارَةٌ لِلذُّنُوبِ: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ (أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ) فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (نَعَمْ. إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ) ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (كَيْفَ قُلْتَ؟) قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتُكَفَّرُعَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (نَعَمْ.وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ،مُقْبِلٌ=

وَأَمَّا الْوِلْدَانُ الَّذِينَ لَيْسَتْ لَهُمْ ذُنُوبٌ يُكَفِّرُهَا الْقَتْلُ فَإِنَّهُمْ يُغَسَّلُونَ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.❶ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: أَمَّا أَنَا فَأَرَى أَنْ يُصْنَعَ بِالْوِلْدَانِ مَا يُصْنَعُ بِالشُّهَدَاءِ فَلَا يُغَسَّلُونَ؛❷

= غَيْرُ مُدْبِرٍ. إِلَّا الدَّيْنَ. فَإِنَّ جبريل عليه السلام، قال لي ذلك). (صحيح مسلم، كِتَاب الْإِمَارَةِ، بَاب مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُفِّرَتْ خَطَايَاهُ، إِلَّا الدَّيْنَ، برقم: 1885)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَفَّارَةٌ لِلذُّنُوبِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ، إِلَّا الدَّيْنَ). (صحيح مسلم، كِتَاب الْإِمَارَةِ، بَاب مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُفِّرَتْ خَطَايَاهُ، إِلَّا الدَّيْنَ، برقم: 1886)

اصول: شہید کے تمام گناہ معاف ہو جاتے ہیں سوائے قرض کے۔

❶الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ الصِّبْيَانَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ ذُنُوبٌ لِكَوْنِهِمْ عَلَى الْفِطْرَةِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَثَلِ الْبَهِيمَةِ تُنْتَجُ الْبَهِيمَةَ، هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءَ). (صحيح للبخاري، كِتَاب الْجَنَائِزِ، بَاب: مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، برقم: 1319)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ الصِّبْيَانَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ ذُنُوبٌ لِكَوْنِهِمْ عَلَى الْفِطْرَةِ: عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ بَلَغُوا فِي الْقَتْلِ حَتَّى قَتَلُوا الْوِلْدَانَ» قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنَّمَا هُمْ أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَلَيْسَ أَخْيَارُكُمْ إِنَّمَا هُمْ أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّهُ لَيْسَ مَوْلُودٌ يُولَدُ إِلَّا عَلَى الْفِطْرَةِ حَتَّى يَبْلُغَ فَيُعَبِّرَ عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ يُهَوِّدَهُ أَبَوَاهُ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ». (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ مَنْ رَخَّصَ فِي قَتْلِ الْوِلْدَانِ وَالشُّيُوخِ، برقم: 33131)

❷الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ تَرْكِ غُسْلِ الشَّهِيدِ الْمَقْتُولِ فِي الْمَعْرَكَةِ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: (أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ). فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: (أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ). وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ. (صحيح البخاري، كِتَاب الْجَنَائِزِ، بَاب: مَنْ لَمْ يَرَ غَسْلَ الشُّهَدَاءِ، برقم: 1282،جامع الترمذي، أَبْوَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا=

لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ ذُنُوبٌ فَذَلِكَ أَطْهَرُ لَهُمْ وَأَحْرَى أَنْ يَكُونُوا شُهَدَاءَ. وَهَذَا قَوْلُ مُحَمَّدٍ❶ . قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْقَتِيلَ يُوجَدُ مِنْهُ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ وَلَا يُوجَدُ مِنْهُ بَقِيَّةُ جَسَدِهِ هَلْ يُغَسَّلُ وَيُكَفَّنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا.❷ قُلْتُ: وَكَذَلِكَ مَنْ وُجِدَ مِنْهُ يَدَانِ أَوْ رِجْلَانِ أَوْ رَأْسُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ وُجِدَ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ وَلَمْ يُوجَدِ الْبَدَنُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ وُجِدَ أَقَلُّ مِنْ نِصْفِ بَدَنِهِ وَلَيْسَ مَعَهُ رَأْسٌ هَلْ يُغَسَّلُ وَيُكَفَّنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا.

= جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ، برقم: 1036)

❶الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ الصِّبْيَانَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ ذُنُوبٌ لِكَوْنِهِمْ عَلَى الْفِطْرَةِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ، كَمَا تُنْتِجُونَ الْبَهِيمَةَ، هَلْ تَجِدُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ، حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: (اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ). (صحيح البخاري، كِتَابُ الْقَدَرِ، بَابُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ، برقم: 6226، صحيح مسلم، كِتَابُ الْقَدَرِ، بَابُ مَعْنَى كُلِّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، برقم: 2658)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ الصِّبْيَانَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ ذُنُوبٌ لِكَوْنِهِمْ عَلَى الْفِطْرَةِ: عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَابَالُ أَقْوَامٍ بَلَغُوا فِي الْقَتْلِ حَتَّى قَتَلُوا الْوِلْدَانَ» قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنَّمَا هُمْ أَوْلَادُالْمُشْرِكِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَلَيْسَ أَخْيَارُكُمْ إِنَّمَا هُمْ أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّهُ لَيْسَ مَوْلُودٌ يُولَدُ إِلَّا عَلَى الْفِطْرَةِ حَتَّى يَبْلُغَ فَيُعَبِّرَ عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ يُهَوِّدَهُ أَبَوَاهُ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ». (مصنف ابن أبي شيبة، بَابُ مَنْ رَخَّصَ فِي قَتْلِ الْوِلْدَانِ وَالشُّيُوخِ، برقم: 33131)

لغت: أَحْرَى: کے معنی ہیں: لائق، مناسب۔

❷الدليل 1: قَوْلُ التَّابِعِيِّ لِثُبُوتِ تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَطْرَافِ وَالرَّأْسِ إِذَا وُجِدَتْ مُنْفَصِلَةً عَنِ الْبَدَنِ: عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سُئِلَ عَنْ قَتِيلٍ وُجِدَ فِي ثَلَاثَةِ أَحْيَاءٍ: رَأْسُهُ فِي حَيٍّ ، وَرِجْلَاهُ فِي حَيٍّ ، وَوَسَطُهُ فِي حَيٍّ ، قَالَ الشَّعْبِيُّ: «يُصَلَّى عَلَى الْوَسَطِ ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَسَطِ الدِّيَةُ وَقَسَامَةٌ مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا»(مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الرَّجُلِ يُوجَدُ مَقْطُوعًا، برقم: 28063)

قُلْتُ:فَإِنْ وُجِدَأَقَلُّ مِنْ نِصْفِ الْبَدَنِ وَفِيهِ الرَّأْسُ هَلْ يُغَسَّلُ وَيُكَفَّنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ؟قَالَ: نَعَمْ❶ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ وُجِدَ مَشْقُوقًا نِصْفَيْنِ طُولًا وَوُجِدَ أَحَدُ النِّصْفَيْنِ وَلَمْ يُوجَدِ الْآخَرُ هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُص. ْنَعُ بِهِ مَا يُصْنَعُ بِالْمَيِّتِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَإِنْ وُجِدَ نِصْفُ الْبَدَنِ سَوَاءً لَيْسَ مَعَهُ رَأْسٌ؟ قَالَ: لَا يُغَسَّلُ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ.❷

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَا كَانَ مِنْ هَذَا مِمَّا لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ أَيُدْفَنُ؟ قَالَ: نَعَمْ❸ .

= الدليل 2: قَوْلُ التَّابِعِيِّ لِثُبُوتِ تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَطْرَافِ وَالرَّأْسِ إِذَا وُجِدَتْ مُنْفَصِلَةً عَنِ الْبَدَنِ: عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «إِذَا وُجِدَ بَدَنُ الْقَتِيلِ فِي دَارٍ أَوْ مَكَانٍ صُلِّيَ عَلَيْهِ، وَعُقِلَ، وَإِذَا وُجِدَ رَأْسٌ أَوْ رِجْلٌ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُعْقَلْ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الجهاد، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ وَغُسْلِهِ، برقم: 9606)

❶الدليل 1: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ لِثُبُوتِ الصَّلَاةِ عَلَى الرُّؤوسِ وَبَعْضِ الْأَطْرَافِ: عَنْ ثَوْرٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ «صَلَّى عَلَى رُءُوسٍ بِالشَّامِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، بَابُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْعِظَامِ وَعَلَى الرُّءُوسِ، برقم: 11900)

الدليل 2: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ لِثُبُوتِ الصَّلَاةِ عَلَى الرُّءُوسِ وَبَعْضِ الْأَطْرَافِ: عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، أَنَّ عُمَرَ، «صَلَّى عَلَى عِظَامٍ بِالشَّامِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، بَابُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْعِظَامِ وَعَلَى الرُّءُوسِ، برقم: 11903)

اصول: شہید کے کچھ اعضا سر کے بغیر ملیں تو ان کی نماز نہیں پڑھی جائے گی، اور اگر سر کے ساتھ کچھ اعضاءِ بدن ملیں تو نمازِ جنازہ پڑھی جائے گی۔

❷الدليل 1: قَوْلُ التَّابِعِيِّ لِثُبُوتِ تَرْكِ الصَّلَاةِ وَالْغُسْلِ لِمَادُونَ مُعْظَمِ الْبَدَنِ كَالشِّقِّ أَوِالنِّصْفِ بِلَا رَأْسٍ:عَنِ الشَّعْبِيِّ،قَالَ: سُئِلَ عَنْ قَتِيلٍ وُجِدَ فِي ثَلَاثَةِ أَحْيَاءٍ: رَأْسُهُ فِي حَيٍّ ،وَرِجْلَاهُ فِي حَيٍّ ، وَوَسَطُهُ فِي حَيٍّ،قَالَ الشَّعْبِيُّ: «يُصَلَّى عَلَى الْوَسَطِ ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَسَطِ الدِّيَةُ وَقَسَامَةٌ مَا قَتَلْنَا وَلَاعَلِمْنَاقَاتِلًا»(مصنف ابن أبي شيبة،كِتَابُ الدِّيَاتِ،بَابُ الرَّجُلِ يُوجَدُ مَقْطُوعًا،برقم: 28063)

❸الدليل 1:قَوْلُ التَّابِعِيِّ لِثُبُوتِ دَفْنِ مَا لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ: عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، وَبَنَاتِ سِيرِينَ، قَالَ: «يُدْفَنُ مَعَ الْمَيِّتِ مَايَسْقُطُ مِنْ شَعْرٍ أَوْغَيْرِهِ»(مصنف ابن أبي شيبة،كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا قَالُوا=

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الشَّهِيدَ الَّذِي لَا يُغَسَّلُ أَيُصَلَّى عَلَيْهِ كَمَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَلَغَنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى قَتْلَى أُحُدَ.❶ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ أَهْلَ بَيْتٍ يَسْقُطُ عَلَيْهِمُ الْبَيْتُ فَيَمُوتُونَ جَمِيعًا وَهُمْ مُسْلِمُونَ، إِلَّا أَنَّ إِنْسَانًا وَاحِدًا فِيهِمْ كَافِرٌ لَا يُعْرَفُ، فَكَيْفَ يُصْنَعُ بِهِمْ؟ قَالَ: يُغَسَّلُونَ جَمِيعًا وَيُحَنَّطُونَ وَيُكَفَّنُونَ وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ❷

= فِي الْمَيِّتِ إِذَا غُسِّلَ يُؤْخَذُ مِنْهُ الظُّفْرُ أَوِ الشَّيْءُ، وَمَا يُصْنَعُ بِهِ، أَوْ يُؤْخَذُ مِنْهُ، أَمْ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ، برقم: 10953)

الدليل 2: قَوْلُ التَّابِعِيِّ لِثُبُوتِ دَفْنِ مَا لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: «فِي الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ يَسْقُطُ مِنَ الْمَيِّتِ» قَالَ: «تَجْعَلُهُ مَعَهُ فِي كَفَنِهِ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ شَعْرِ الْمَيِّتِ وَأَظْفَارِهِ، برقم: 6231)

الدليل 3: قَوْلُ التَّابِعِيِّ لِثُبُوتِ دَفْنِ مَا لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ: عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «إِذَا لَمْ يَتِمَّ خَلْقُهُ دُفِنَ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ السِّقْطِ، برقم: 6603)

اصول: انسانی اعضاء خواہ ان پر نماز جنازہ پڑھی گئی ہو یا نہیں بہر صورت بطور اکرام ان کی تدفین کی جائے گی۔

❶الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدَ: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ، كَالْمُوَدِّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، ثُمَّ طَلَعَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: (إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ، وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ، وَإِنَّ مَوْعِدَكُمُ الْحَوْضُ، وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ مَقَامِي هَذَا، وَإِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوهَا) (صحيح البخاري، كتاب المغازي، بَاب: غَزْوَةِ أُحُدٍ. برقم: 3816)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدَ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أُتِيَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَجَعَلَ يُصَلِّي عَلَى عَشَرَةٍ عَشَرَةٍ، وَحَمْزَةُ هُوَ كَمَا هُوَ، يُرْفَعُونَ وَهُوَ كَمَا هُوَ مَوْضُوعٌ. (سنن ابن ماجه، أَبْوَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الشُّهَدَاءِ وَدَفْنِهِمْ، برقم: 1513)

❷الدليل 1: قَوْلُ التَّابِعِيِّ لِثُبُوتِ تَغْلِيبِ حُكْمِ الْإِسْلَامِ فِي الْغُسْلِ وَالتَّكْفِينِ وَالصَّلَاةِ عِنْدَ الِاشْتِبَاهِ وَالِاخْتِلَاطِ: عَنْ سَهْلٍ السَّرَّاجِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ، سُئِلَ عَنْ قَوْمٍ أَقْبَلُوا بِسَبْيٍ =

لغات: يُغَسَّلُونَ: غسل دیا جائے گا، وَيُحَنَّطُونَ: خوشبو لگائی جائے گی، وَيُكَفَّنُونَ: کفنایا جائے گا۔

وَيُنْوَى الدُّعَاءُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُنْوَى الدُّعَاءُ لِلْكَافِرِينَ. ❶

= فَكَانُوا أَمَرُوهُمْ أَنْ يُصَلُّوا، فَصَلُّوا، وَإِذَا لَمْ يَأْمُرُوهُمْ لَمْ يُصَلُّوا فَمَاتَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ: «تَبَيَّنَ لَكُمْ أَنَّهُ مِنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ» فَقَالُوا: لَا مَا تَبَيَّنَ لَنَا قَالَ: «اغْسِلُوهُ، وَكَفِّنُوهُ، وَحَنِّطُوهُ، وَصَلُّوا عَلَيْهِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، بَابُ الْكَافِرِ وَ السَّبِيِّ يَتَشَهَّدُ مَرَّةً، ثُمَّ يَمُوتُ أَيُصَلَّى عَلَيْهِ، برقم: 11873)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ تَغْلِيبِ حُكْمِ الْإِسْلَامِ فِي الْغُسْلِ وَالتَّكْفِينِ وَالصَّلَاةِ عِنْدَ الِاشْتِبَاهِ وَالِاخْتِلَاطِ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُروةَ بنِ الزُّبَيْرِ، أنَّ أُسامَةَ بنَ زَيدٍ أخبَرَه أنَّ النَّبِيَّ –صلي الله عليه وسلم– مَرَّ بمَجلِسٍ فيه أخلاطٌ مِنَ المُسلِمينَ واليَهودِ والمُشرِكينَ عَبَدَةِ الأوثانِ فسَلَّمَ عَلَيهِم (السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجنائز، بَابُ القَومِ يُصيبُهُم غَرَقٌ أو هَدمٌ أو حَرقٌ وفيهِم مُشرِكونَ، فصَلَّى عَلَيهِم ونَوَى بالصَّلاةِ المُسلِمينَ قِيَاسًا عَلَى مَا ثَبَتَ فِي السَّلَامِ، برقم: 6909)

اصول: جب کسی نعش متعلق اشتباہ ہو کہ مسلم ہے یا غیر مسلم اور مسلم آبادی یا مسلم بستی میں پائی جائے تو اس کی تجہیز و تکفین مسلمانوں کی جائے گی۔

❶ الدليل 1: الآيَة لِثُبُوتِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ لِلْكَافِرِ: وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَ لَاتَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَ رَسُولِهِۦ وَ مَاتُواْ وَ هُمْ فَٰسِقُونَ (سورة التوبة، رقم السورة: 9، الآية: 84)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ لِلْكَافِرِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، ..... قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَمْكُثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَتَانِ مِنْ بَرَاءَةٌ: {وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا – إِلَى وَهُمْ فَاسِقُونَ}. قَالَ: فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. (صحيح البخاري، كِتَاب الْجَنَائِزِ، بَاب: مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَالِاسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ، برقم: 1300)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ لِلْكَافِرِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ» إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ مَاتَ أَبُوهُ، فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ=

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ يَكُونُ فِي الْمَوْتَى مِنَ الْكُفَّارِ لَا يُعْرَفُ أَيُّهُمُ الْمُسْلِمُ، هَلْ يُصَلَّى عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ اخْتَلَفَا؟ قَالَ: إِذَا كَانُوا مُسْلِمِينَ فِيهِمُ الْكَافِرُ أَوِ الِاثْنَانِ اسْتَحْسَنْتُ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ، ❶

= فِيهِ وَصَلِّ عَلَيْهِ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ، فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ وَقَالَ: إِذَا فَرَغْتُمْ فَآذِنُونِي، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ جَذَبَهُ عُمَرُ، وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَى اللهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ؟ فَقَالَ: أَنَا بَيْنَ خِيرَتَيْنِ: {اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ} فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ: {وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ} (جامع الترمذي، أَبْوَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، بَابٌ وَمِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ، برقم: 3098)

اصول: دعاءِ مغفرت کے لیے ایمان کا ہونا شرط ہے۔

❶الدليل 1: الآيَة لِثُبُوتِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْكَافِرِ:وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓۖ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَٰسِقُونَ(سورة التوبة،رقم السورة:9،الآية:84)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْكَافِرِ: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ،.....فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ انصَرَفَ، فَلَمْ يَمْكُثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَتَانِ مِنْ بَرَاءَةٌ: {وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا – إِلَى وَهُمْ فَاسِقُونَ}. قَالَ: فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. (صحيح البخاري، كتاب الجنائز، بَاب: مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَالِاسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ، برقم: 1300)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْكَافِرِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ» إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ مَاتَ أَبُوهُ، فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ وَصَلِّ عَلَيْهِ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ، فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ وَقَالَ: إِذَا فَرَغْتُمْ فَآذِنُونِي، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ جَذَبَهُ عُمَرُ، وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَى اللهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ؟ فَقَالَ: أَنَا بَيْنَ خِيرَتَيْنِ: {اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ} فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ: {وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ} (جامع الترمذي، أَبْوَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، بَابٌ وَمِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ، برقم: 3098)

وَإِذَاكَانُوا كُفَّارًا فِيهِمْ مُسْلِمٌ وَاحِدٌ أَوِ اثْنَانِ لَمْ أُصَلِّ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ أَعْرِفَهُ بِالْإِسْلَامِ ❶ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ يَدَ الْمُسْلِمِ أَوْ رِجْلَهُ إِذَا وَجَدْتَهَا لِمَ لَا تُصَلِّي عَلَيْهَا؟ قَالَ: لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِبَدَنٍ كَامِلٍ، وَلَوْ صَلَّيْتُ عَلَى يَدِهِ وَرِجْلِهِ لَصَلَّيْتُ عَلَى سِنِّهِ إِذَا وَجَدْتَهَا، وَلَوْ وَجَدْتُ أَيْضًا يَدًا مَطْرُوحَةً لَمْ أَدْرِ لَعَلَّ صَاحِبَهَا حَيٌّ. قُلْتُ: فَإِنْ عَلِمْتَ أَنَّ صَاحِبَهَا مَيِّتٌ هَلْ تُصَلِّي عَلَيْهَا؟ قَالَ: لَا، لَسْتُ أُصَلِّي إِلَّا عَلَى الْبَدَنِ. ❷

---

❶ الدليل 1: قَوْلُ التَّابِعِيِّ لِثُبُوتِ تَغْلِيبِ حُكْمِ الْإِسْلَامِ فِي الدَّفْنِ وَالصَّلَاةِ عِنْدَ الِاخْتِلَاطِ وَالِاشْتِبَاهِ: عَنْ سَهْلٍ السَّرَّاجِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ، سُئِلَ عَنْ قَوْمٍ أَقْبَلُوا بِسَبْيٍ فَكَانُوا أَمَرُوهُمْ أَنْ يُصَلُّوا، فَصَلُّوا، وَإِذَا لَمْ يَأْمُرُوهُمْ لَمْ يُصَلُّوا فَمَاتَ رَجُلٌ مِنْهُمْ،فَقَالَ: «تَبَيَّنَ لَكُمْ أَنَّهُ مِنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ» فَقَالُوا:لَامَاتَبَيَّنَ لَنَاقَالَ:«اغْسِلُوهُ،وَكَفِّنُوهُ،وَحَنِّطُوهُ،وَصَلُّوا عَلَيْهِ»(مصنف ابن أبي شيبة،كتاب الجنائز،بَابُ الْكَافِرِ وَالسَّبِيِّ يَتَشَهَّدُ مَرَّةً،ثُمَّ يَمُوتُ أَيُصَلَّى عَلَيْهِ،برقم: **11873**)

الدليل 2: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ لِثُبُوتِ تَغْلِيبِ حُكْمِ الْإِسْلَامِ فِي الدَّفْنِ وَالصَّلَاةِ عِنْدَ الِاخْتِلَاطِ وَالِاشْتِبَاهِ: عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: مَاتَتِ امْرَأَةٌ بِالشَّامِ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ مِنْ مُسْلِمٍ، وَهِيَ نَصْرَانِيَّةٌ فَأَمَرَ عُمَرُ «أَنْ تُدْفَنَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَجْلِ وَلَدِهَا» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، بَابُ النَّصْرَانِيَّةِ تَمُوتُ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَيْنَ تُدْفَنُ؟، برقم: **11896**)

الدليل 3: قَوْلُ التَّابِعِيِّ لِثُبُوتِ تَغْلِيبِ حُكْمِ الْإِسْلَامِ فِي الدَّفْنِ وَالصَّلَاةِ عِنْدَ الِاخْتِلَاطِ وَالِاشْتِبَاهِ: عَنْ سُفْيَانَ: فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا، فَجَاءَ نَصْرَانِيٌّ فَقَالَ: هُوَ أَبِي مَاتَ نَصْرَانِيًّا، وَجَاءَ مُسْلِمٌ فَقَالَ: هُوَ أَبِي مَاتَ مُسْلِمًا قَالَ: «إِنَّمَا يَدَّعِيَانِ الْمَالَ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، فَأَمَّا الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَالدَّفْنُ فَهُوَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ أَهْلِ الْكِتَابِ، شَهَادَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، برقم: **15537**)

اصول: میت کے مسلم یا غیر مسلم ہونے کے سلسلے میں اشتباہ کی صورت میں، جب غیر مسلم ہونے کی کوئی علامت نہ ہو تو مسلمانوں کی طرح تدفین کی جائے گی۔

❷ الدليل 1: قَوْلُ التَّابِعِيِّ لِثُبُوتِ تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَطْرَافِ الْمُنْفَصِلَةِ وَأَنَّ الصَّلَاةَ لِلْبَدَنِ: عَنِ الشَّعْبِيِّ،قَالَ:سُئِلَ عَنْ قَتِيلٍ وُجِدَ فِي ثَلَاثَةِ أَحْيَاءٍ: رَأْسُهُ فِي حَيٍّ، وَرِجْلَاهُ فِي حَيٍّ، وَوَسَطُهُ فِي حَيٍّ=

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا مَاتَ فَلَمْ يُدْرَ أَمُسْلِمٌ هُوَ أَمْ كَافِرٌ هَلْ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فِي مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مَدِينَةٍ مِنْ مَدَائِنِهِمْ أَوْ قَرْيَةٍ مِنْ قُرَاهُمْ وَكَانَ عَلَيْهِ سِيمَا الْمُسْلِمِينَ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ،❶ وَإِنْ كَانَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الْكُفَّارِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ سِيمَا الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُغَسَّلْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ.

= قَالَ الشَّعْبِيُّ: «يُصَلَّى عَلَى الْوَسَطِ ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَسَطِ الدِّيَةُ وَقَسَامَةٌ مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الرَّجُلِ يُوجَدُ مَقْطُوعًا، برقم: 28063)

اصول: میت کی نماز اس کے بدن کے لیے ہے، نہ یہ کہ ان اعضاء کے لیے جن کو بدن نہ کہا جا سکے۔

❶ الدليل 1: قول التابعي لِثُبُوتِ الْحُكْمِ بِإِسْلَامِ الْمَجْهُولِ تَبَعًا لِلْعَلَامَةِ الظَّاهِرَةِ وَوُجُوبِ غُسْلِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ: ع عَنْ سَهْلٍ السَّرَّاجِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ، سُئِلَ عَنْ قَوْمٍ أَقْبَلُوا بِسَبْيٍ فَكَانُوا أَمَرُوهُمْ أَنْ يُصَلُّوا، فَصَلُّوا، وَإِذَا لَمْ يَأْمُرُوهُمْ لَمْ يُصَلُّوا فَمَاتَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ: «تَبَيَّنَ لَكُمْ أَنَّهُ مِنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ» فَقَالُوا: لَا مَا تَبَيَّنَ لَنَا قَالَ: «اغْسِلُوهُ، وَكَفِّنُوهُ، وَحَنِّطُوهُ، وَصَلُّوا عَلَيْهِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، بَابُ الْكَافِرِ وَالسَّبِيِّ يَتَشَهَّدُ مَرَّةً، ثُمَّ يَمُوتُ أَيُصَلَّى عَلَيْهِ، برقم: 11873)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ الْحُكْمِ بِإِسْلَامِ الْمَجْهُولِ تَبَعًا لِلْعَلَامَةِ الظَّاهِرَةِ وَوُجُوبِ غُسْلِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ النَّصْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ عِنْدَ الشَّعْبِيِّ: إِنِّي أَجْلِبُ الرَّقِيقَ فَيَمُوتُ بَعْضُهُمْ أَفَأُصَلِّي عَلَيْهِ؟ فَقَالَ:«إِنْ صَلَّى فَصَلِّ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يُصَلِّ فَلَا تُصَلِّ عَلَيْهِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْجَنَائِزِ،بَابُ الْكَافِرِوَالسَّبِيِّ يَتَشَهَّدُ مَرَّةً، ثُمَّ يَمُوتُ أَيُصَلَّى عَلَيْهِ، برقم: 11874)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ الْحُكْمِ بِإِسْلَامِ الْمَجْهُولِ تَبَعًا لِلْعَلَامَةِ الظَّاهِرَةِ وَوُجُوبِ غُسْلِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ: عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «إِذَا تَشَهَّدَ الْكَافِرُ وَهُوَ فِي السُّوقِ صَلِّ عَلَيْهِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْكَافِرِ وَالسَّبِيِّ يَتَشَهَّدُ مَرَّةً، ثُمَّ يَمُوتُ أَيُصَلَّى عَلَيْهِ، برقم: 11875)

❷ الدليل 1:الآيَة لِثُبُوتِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْكَافِرِ:وَلَاتُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍمِّنْهُم مَّاتَ أَبَدا وَلَاتَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓۖ إِنَّهُمْ كَفَرُواْبِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦوَمَاتُواْوَهُمْ فَٰسِقُونَ(سورة التوبة،رقم:9،الآية: 84)

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ هَلْ يَغْسِلُ أَبَاهُ وَهُوَ كَافِرٌ؟قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ كُلُّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ هَلْ يَدْفِنُ أَبَاهُ وَهُوَ كَافِرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. ❶

= الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْكَافِرِ: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ.....فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ انصرَفَ، فَلَمْ يَمْكُثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَتَانِ مِنْ بَرَاءَةٌ: {وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا – إِلَى وَهُمْ فَاسِقُونَ}. قَالَ: فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. (صحيح البخاري، كتاب الجنائز، بَاب: مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَالِاسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ، برقم: **1300**)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْكَافِرِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ» إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ مَاتَ أَبُوهُ، فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ وَصَلِّ عَلَيْهِ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ، فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ وَقَالَ: إِذَا فَرَغْتُمْ فَآذِنُونِي، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ جَذَبَهُ عُمَرُ، وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَى اللهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ؟ فَقَالَ: أَنَا بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ: {اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ} فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ: {وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ} (جامع الترمذي، أَبْوَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، بَابٌ وَمِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ، برقم: **3098**)

اصول: کافرمیت کی نمازِ جنازہ پڑھنا جائز نہیں ہے۔

❶الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جَوَازِ غُسْلِ الْقَرِيبِ الْمُشْرِكِ وَدَفْنِهِ: عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ، قَالَ: "اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ، ثُمَّ لَا تُحْدِثَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي" فَذَهَبْتُ فَوَارَيْتُهُ وَجِئْتُهُ، فَأَمَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ، وَدَعَا لِي. (سنن أبي داود، أول كتاب الجنائز، باب الرجل يموتُ له القرابةُ المُشرِكُ، برقم: **3214**)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جَوَازِ غُسْلِ الْقَرِيبِ الْمُشْرِكِ وَدَفْنِهِ: عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ أَبُو طَالِبٍ جَاءَ عَلِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الْكَافِرَ قَدْ مَاتَ فَمَا تَرَى فِيهِ؟ قَالَ: «أَرَى أَنْ تَغْسِلَهُ» وَأَمَرَهُ بِالْغُسْلِ. (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، بَابُ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ لَهُ الْقَرَابَةُ الْمُشْرِكُ يَحْضُرُهُ أَمْ لَا؟، برقم: **11848**)

اصول: قریبی کافر یا مشرک رشتہ دار کو نہلانا، اور دفنانا جائز ہے۔

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ هُوَ الِابْنَ وَهُوَ مُسْلِمٌ وَأَبُوهُ كَافِرٌ، هَلْ يَدْخُلُ أَبُوهُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْقَبْرِ؟ قَالَ: أَكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ.❶

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ حَمْلَ الْجَنَازَةِ وَالْمَشْيَ بِهَا كَيْفَ هُوَ؟ قَالَ: حَمْلُهَا مِنْ جَوَانِبِهَا الْأَرْبَعِ،❷ يَبْدَأُ بِالْأَيْمَنِ الْمُقَدَّمِ ثُمَّ الْأَيْمَنِ الْمُؤَخَّرِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ الْمُقَدَّمِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ الْمُؤَخَّرِ. قُلْتُ: فَإِذَا حَمَلْتَ جَانِبَ السَّرِيرِ الْأَيْسَرَ فَذَلِكَ يَمِينُ الْمَيِّتِ؟ قَالَ: نَعَمْ.❸

= ❶الدليل 1: قَوْلُ التَّابِعِيِّ لِثُبُوتِ انْقِطَاعِ الْمُوَالَاةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ وَكَرَاهِيَةِ أَنْ يَلِيَ الْكَافِرُ أَمْرَ جَنَازَةِ الْمُسْلِمِ: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ: «لَا يُغَسِّلُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ». (مصنف عبد الرزاق، كتاب الجنائز، بَابُ قِيَامِ الْكَافِرِ عَلَى قَبْرِ الْمُسْلِمِ، برقم: **9950**)

الدليل 2: قَوْلُ التَّابِعِيِّ لِثُبُوتِ انْقِطَاعِ الْمُوَالَاةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ وَكَرَاهِيَةِ أَنْ يَلِيَ الْكَافِرُ أَمْرَجَنَازَةِ الْمُسْلِمِ:عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ:قَالَ لِي عَطَاءٌ:«لَايَحْمِلِ الْكَافِرُنَعْشَ الْمُسْلِمِ»وَقَالَ عَمْرُوبْنُ دِينَارٍ:«يَحْمِلُ نَعْشَهُ»(مصنف عبدالرزاق،بَابُ حَمْلِ الْكَافِرِنَعْشَ الْمُسْلِمِ،برقم:**9952**)

❷الدليل 1: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ لِثُبُوتِ سُنِّيَّةِ حَمْلِ الْجَنَازَةِ مِنْ جَوَانِبِهَا الْأَرْبَعَةِ: عَنْ عُبَيْدِ بْنِ بِسْطَامٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي جِنَازَةٍ فَقَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي جِنَازَةٍ فَلْيَحْمِلْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ كُلِّهِ، فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ لَهُ لِيَتَطَوَّعَ، ثُمَّ لِيَدَعَ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، بَابُ مَا قَالُوا فِيمَا يُجْزِي مِنْ حَمْلِ جِنَازَةٍ، برقم: **11281**)

الدليل 2: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ لِثُبُوتِ سُنِّيَّةِ حَمْلِ الْجَنَازَةِ مِنْ جَوَانِبِهَا الْأَرْبَعَةِ: عَنْ عَامِرِ بْنِ جَشِيبٍ، وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، قَالُوا: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «مِنْ تَمَامِ أَجْرِ الْجِنَازَةِ أَنْ يُشَيِّعَهَا مِنْ أَهْلِهَا، وَأَنْ يَحْمِلَ بِأَرْكَانِهَا الْأَرْبَعِ، وَأَنْ يَحْثُوَ فِي الْقَبْرِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، بَابُ مَا قَالُوا فِيمَا يُجْزِي مِنْ حَمْلِ جِنَازَةٍ، برقم: **11283**)

الدليل 3: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ لِثُبُوتِ سُنِّيَّةِ حَمْلِ الْجَنَازَةِ مِنْ جَوَانِبِهَا الْأَرْبَعَةِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ الْجِنَازَةَ بِجَوَانِبِهَا الْأَرْبَعِ فَقَضَى الَّذِي عَلَيْهِ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الجنائز، بَابُ صِفَةِ حَمْلِ النَّعْشِ، برقم: **6518**)

❸الدليل 1:قَوْلُ التَّابِعِيِّ لِثُبُوتِ الْبَدَاءَةِ بِالْجَانِبِ الْأَيْمَنِ فِي حَمْلِ الْجَنَازَةِ:عَنْ عَلِيٍّ الْأَزْدِيِّ، =

قُلْتُ:فَالْمَشْيُ؟ قَالَ:لَيْسَ فِي الْمَشْيِ شَيْءٌ مُوَقَّتٌ، غَيْرَأَنَّ الْعَجَلَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْإِبْطَاءِ بِهَا.
❶قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمَشْيَ قُدَّامَهَا؟ قَالَ: لَا بَأْس بِذَلِكَ،❷

= قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي جِنَازَةٍ فَحَمَلُوا بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ الْأَرْبَعِ، فَبَدَأَ بِالْمَيَامِنِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْهَا فَكَانَ مِنْهَا بِمُزْجِرِ كَلْبٍ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، بَابُ بِأَيِّ جَوَانِبِ السَّرِيرِ يُبْدَأُ فِي الْحَمْلِ، برقم: 11277)

الدليل 2: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ لِثُبُوتِ الْبَدَاءَةِ بِالْجَانِبِ الْأَيْمَنِ فِي حَمْلِ الْجَنَازَةِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِنِ اسْتَطَعْتَ فَابْدَأْ بِالْقَائِمَةِ الَّتِي تَلِي يَدَ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَطِفْ بِالسَّرِيرِ أَلَا فَكُنْ مِنْهُ قَرِيبًا» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، بَابُ بِأَيِّ جَوَانِبِ السَّرِيرِ يُبْدَأُ فِي الْحَمْلِ، برقم: 11279)

الدليل 3: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ لِثُبُوتِ الْبَدَاءَةِ بِالْجَانِبِ الْأَيْمَنِ فِي حَمْلِ الْجَنَازَةِ: عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «ابْدَأْ بِالْمَيَامِنِ، وَكَانَ هُوَ يَبْدَأُ بِيَدِهِ ثُمَّ رِجْلَيْهِ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الجنائز، بَابُ صِفَةِ حَمْلِ النَّعْشِ، برقم: 6516)

❶الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ اسْتِحْبَابِ الْإِسْرَاعِ بِالْجِنَازَةِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ) (صحيح البخاري، كتاب الجنائز، بَاب: السُّرْعَةِ بِالْجِنَازَةِ، برقم: 1252)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ اسْتِحْبَابِ الْإِسْرَاعِ بِالْجَنَازَةِ: عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَأَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَكَادُ أَنْ يَرْمُلَ بِالْجِنَازَةِ رَمَلًا» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، فِي الْجِنَازَةِ يُسْرَعُ بِهَا إِذَا خُرِجَ بِهَا أَمْ لَا، برقم: 11264)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ اسْتِحْبَابِ الْإِسْرَاعِ بِالْجِنَازَةِ: عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: أَوْصَى عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ قَالَ: «إِذَا أَنَا مِتُّ، فَأَسْرِعُوا الْمَشْيَ، وَلَا تُهَوِّدُوا كَمَا تُهَوِّدُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، فِي الْجَنَازَةِ يُسْرَعُ بِهَا إِذَا خُرِجَ بِهَا أَمْ لَا، برقم: 11265)

اصول: تکفین وتدفین میں جلدی کرنا مستحب ہے۔

❷الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جَوَازِ الْمَشْيِ أَمَامَ الْجِنَازَةِ: عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ. (سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب =

وَالْمَشْيُ خَلْفَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ.❶ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا سَبَقَ جَنَازَةً ثُمَّ قَعَدَ يَنْتَظِرُهَا، أَوْ يَكُونُ عَلَى دَابَّةٍ فَيَسْبِقُهَا ثُمَّ يَقِفُ فَيَنْتَظِرُهَا؟ قَالَ: الْمَشْيُ وَالسَّيْرُ مَعَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ.

= المشي أمام الجنازة، برقم: 3179، جامع الترمذي، أبواب الجنائز، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَشْيِ أَمَامَ الْجِنَازَةِ، برقم: 1007)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جَوَازِ الْمَشْيِ أَمَامَ الْجِنَازَةِ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ. (سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَشْيِ أَمَامَ الْجِنَازَةِ، برقم: 1483)

❶الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَفْضَلِيَّةِ الْمَشْيِ خَلْفَ الْجِنَازَةِ: عَنْ أَبِي مَاجِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَشْيِ خَلْفَ الْجِنَازَةِ، قَالَ: مَا دُونَ الْخَبَبِ»فَإِنْ كَانَ خَيْرًا عَجَّلْتُمُوهُ،وَإِنْ كَانَ شَرًّا فَلَا يُبَعَّدُ إِلَّاأَهْلُ النَّارِ،الْجِنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلَاتَتْبَعُ، وَلَيْسَ مِنَّامَنْ تَقَدَّمَهَا.(جامع الترمذي،أَبْوَابُ الْجَنَائِزِ،بَابُ مَاجَاءَ فِي الْمَشْيِ خَلْفَ الْجِنَازَةِ،برقم:1011)

الدليل 2: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ لِثُبُوتِ أَفْضَلِيَّةِ الْمَشْيِ خَلْفَ الْجِنَازَةِ: عَنِ ابْنِ أَبْزَى، قَالَ: كُنْتُ فِي جِنَازَةٍ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ أَمَامَهَا وَعَلِيٌّ يَمْشِي خَلْفَهَا قَالَ: فَجِئْتُ إِلَى عَلِيٍّ فَقُلْتُ لَهُ: الْمَشْيُ خَلْفَهَا أَفْضَلُ أَوِ الْمَشْيُ أَمَامَهَا، فَإِنِّي أَرَاكَ تَمْشِي خَلْفَهَا، وَهَذَانِ يَمْشِيَانِ أَمَامَهَا قَالَ: فَقَالَ لِي: «لَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الْمَشْيَ خَلْفَهَا أَفْضَلُ مِنْ أَمَامِهَا مِثْلَ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْفَذِّ، وَلَكِنَّهُمَا يَسِيرَانِ مُيَسِّرَانِ يُحِبَّانِ أَنْ يُيَسِّرَا عَلَى النَّاسِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، فِي الْمَشْيِ أَمَامَ الْجِنَازَةِ مَنْ رَخَّصَ فِيهِ، برقم: 11239)

الدليل 3: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ لِثُبُوتِ أَفْضَلِيَّةِ الْمَشْيِ خَلْفَ الْجِنَازَةِ: عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ قُرْبَانٌ وَقُرْبَانُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مَوْتَاهَا، فَاجْعَلُوا مَوْتَاكُمْ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، فِي الْمَشْيِ أَمَامَ الْجِنَازَةِ مَنْ رَخَّصَ فِيهِ، برقم: 11241)

اصول: جنازے کے پیچھے چلنا مستحب ہے۔

❷الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ الْمَشْيِ مَعَ الْجِنَازَةِ وَعَدَمِ الْجُلُوسِ حَتَّى تُوضَعَ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:(إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ=

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْجَنَازَةَ إِذَا انْتُهِيَ بِهَا إِلَى الْقَبْرِ أَتَكْرَهُ لِلْقَوْمِ أَنْ يَجْلِسُوا قَبْلَ أَنْ يُوضَعَ الْمَيِّتُ فِي اللَّحْدِ؟ قَالَ: إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ عَلَى الْأَرْضِ فَلَا بَأْسَ بِالْجُلُوسِ. ❶ قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ انْتُهِيَ بِهَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمْ تُلْحَدْ بَعْدُ وَلَمْ يُفْرَغْ مِنْهُ أَيَقُومُ الْقَوْمُ حَتَّى يُفْرَغَ مِنَ اللَّحْدِ وَغَيْرِهِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَلَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ، وَلَا بَأْسَ بِالْجُلُوسِ إِذَا وُضِعَتْ بِالْأَرْضِ، وَإِنَّمَا أَكْرَهُ الْجُلُوسَ قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ عَنْ مَنَاكِبِ الرِّجَالِ بِالْأَرْضِ.

= حَتَّى تُوضَعَ). (صحيح البخاري، كِتَاب الْجَنَائِزِ، بَاب مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوضَعَ عَنْ مَنَاكِبِ الرِّجَالِ، فَإِنْ قَعَدَ أُمِرَ بِالْقِيَامِ، برقم: 1248)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ الْمَشْيِ مَعَ الْجِنَازَةِ وَعَدَمِ الْجُلُوسِ حَتَّى تُوضَعَ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا اتَّبَعْتُمْ جَنَازَةً فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ". (صحيح مسلم، كتاب الجنائز، بَاب الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ، برقم: 959)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ الْمَشْيِ مَعَ الْجِنَازَةِ وَعَدَمِ الْجُلُوسِ حَتَّى تُوضَعَ: عن ثوبانَ: أن رسولَ الله ﷺ أُتِيَ بدابةٍ وهو مع الجنازة فأَبى أن يركبها، فلما انصرف أُتِي بدابة فركِبَ، فقيل له، فقال: "إنَّ الملائكةَ كانت تمشي فلم أكنْ لأركبَ وهم يمشون، فلمَّا ذهبُوا ركبتُ" (سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب الركوب في الجنازة، برقم: 3177)

اصول: جنازے کے قبرستان میں رکھے جانے سے پہلے بیٹھنا درست نہیں ہے۔

❶الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جَوَازِ الْجُلُوسِ إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ عَلَى الْأَرْضِ قَبْلَ اللَّحْدِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ). (صحيح البخاري، كِتَاب الْجَنَائِزِ، بَاب: مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوضَعَ عَنْ مَنَاكِبِ الرِّجَالِ، فَإِنْ قَعَدَ أُمِرَ بِالْقِيَامِ، برقم: 1248)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جَوَازِ الْجُلُوسِ إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ عَلَى الْأَرْضِ قَبْلَ اللَّحْدِ: عن البراء بن عازبٍ، قال: خرجنا مع رسولِ الله ﷺ في جنازةِ رجلٍ من الأنصارِ، فانتهَينا إلى القبرِ ولم يُلحَدْ بعدُ، فجلسَ رسولُ الله ﷺ مُستقبِلَ القبلةِ، وجلسْنا معه. (سنن أبي داود، كتاب الجنائز، بَاب الجلوس عند القبر، برقم: 3212)

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ بِالْجَبَّانَةِ وَفِي الدُّورِ أَهُوَ سَوَاءٌ؟ قَالَ: أَيَّ ذَلِكَ فَعَلُوا فَهُوَ حَسَنٌ❶ .

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُغَسِّلُ الْمَيِّتَ أَيَغْتَسِلُ نَفْسُهُ؟ قَالَ: لَا.❷ قُلْتُ: فَإِنْ أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ شَيْءٌ؟ قَالَ: يَغْسِلُهُ.

= الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جَوَازِ الْجُلُوسِ إِذَاوُضِعَتِ الْجَنَازَةُ عَلَى الْأَرْضِ قَبْلَ اللَّحْدِ:عَنْ عُبَادَةَبْنِ الصَّامِتِ قَالَ:«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَااتَّبَعَ الْجِنَازَةَ لَمْ يَقْعُدْحَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ» فَعَرَضَ لَهُ حَبْرٌ فَقَالَ:هَكَذَا نَصْنَعُ يَامُحَمَّدُ، قَالَ:فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: خَالِفُوهُمْ.(جامع الترمذي،أَبْوَابُ الْجَنَائِزِ،بَابُ مَاجَاءَ فِي الْجُلُوسِ قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ،برقم: 1020)

❶الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي أَمَاكِنَ مُخْتَلِفَةٍ كَالْمَسْجِدِ وَالْمُصَلَّى وَالدُّورِ: عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَمَرَتْ أَنْ يَمُرَّ بِجَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ. فَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ. فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ! مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي المسجد. (صحيح مسلم، كتاب الجنائز، بَاب الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ، برقم: 973)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ فِي أَمَاكِنَ مُخْتَلِفَةٍ كَالْمَسْجِدِ وَالْمُصَلَّى وَالدُّورِ: عن أبي هريرةَ: أن رسولَ الله ﷺ نَعَى للناس النَّجاشيَّ اليومَ الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المُصلَّى فصفَّ بهم وكبَّر أربعَ تكبيراتٍ. (سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب الصلاة على المسلم يليه أهلُ الشرك في بلد آخر، برقم: 3204)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ فِي أَمَاكِنَ مُخْتَلِفَةٍ كَالْمَسْجِدِ وَالْمُصَلَّى وَالدُّورِ: عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ «دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى عُمَيْرِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ حِينَ تُوُفِّيَ، فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى عَلَيْهِ فِي مَنْزِلِهِمْ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ وَرَاءَهُ وَأُمُّ سُلَيْمٍ وَرَاءَ أَبِي طَلْحَةَ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ» (المستدرك للحاكم، كتاب الجنائز، برقم: 1350)

❷الدليل 1: قول الصحابي لِثُبُوتِ عَدَمِ وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا: عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا=

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ جَنَازَةَ الصَّبِيِّ هَلْ تَكْرَهُ أَنْ تُحْمَلَ عَلَى الدَّابَّةِ؟ قَالَ: تَحْمِلُهَا الرِّجَالُ أَحَبُّ إِلَيَّ. ❶
قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمَوْلُودَ الَّذِي يُولَدُ مَيْتًا هَلْ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا. ❷

= سُئِلَتْ هَلْ عَلَى الَّذِي يُغَسِّلُ الْمُتَوَفَّيْنَ غُسْلٌ؟، قَالَتْ: «لَا» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَاب مَنْ قَالَ لَيسَ عَلَى غَاسِلِ الْمَيِّتِ غُسْلٌ، برقم: 11141)

الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ عَدَمِ وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا: عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَعَلَى مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا غُسْلٌ؟ قَالَ: «لَا، قَدْ إِذَنْ نَجَّسُوا صَاحِبَهُمْ، وَلَكِنْ وُضُوءٌ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا اغْتَسَلَ أَوْ تَوَضَّأَ، برقم: 6101)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ عَدَمِ وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيسَ عَلَيْكُمْ فِي مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ ، وَإِنَّ مَيِّتَكُمْ لَيْسَ بِنَجِسٍ حَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ»(سنن الدار قطني، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْمُسْلِمِ لَيْسَ بِنَجِسٍ، برقم: 1839)

اصول: جس شخص نے میت کو غسل دیا اس سے اس پر غسل واجب نہیں ہو گا۔

❶الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ حَمْلِ الْجَنَازَةِ عَلَى أَعْنَاقِ الرِّجَالِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ، وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهُ صَعِقَ). (صحيح البخاري، كِتَاب الْجَنَائِزِ، بَاب: حَمْلِ الرِّجَالِ الْجِنَازَةَ دُونَ النِّسَاءِ، برقم: 1251)

الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ حَمْلِ الْجِنَازَةِ عَلَى أَعْنَاقِ الرِّجَالِ: عَنْ عُبَيْدِ بْنِ بِسْطَامٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي جِنَازَةٍ فَقَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي جِنَازَةٍ فَلْيَحْمِلْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ كُلِّهِ، فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ لَهُ لِيَتَطَوَّعَ، ثُمَّ لِيَدَعَ». (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، مَا قَالُوا فِيمَا يُجْزِي مِنْ حَمْلِ جِنَازَةٍ، برقم: 11281)

❷الدليل 1: قول التابعي لِثُبُوتِ عَدَمِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَوْلُودِ الَّذِي يُولَدُ مَيِّتًا حَتَّى يَسْتَهِلَّ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: يُصَلَّى عَلَى كُلِّ مَوْلُودٍ مُتَوَفًّى وَإِنْ كَانَ لِغَيَّةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ، =

اصول: جو بچہ مردہ پیدا ہوا اس کی نمازِ جنازہ نہیں پڑھی جائی گی۔

قُلْتُ: فَإِنْ وُلِدَ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ؟ قَالَ: يُصْنَعُ بِهِ مَا يُصْنَعُ بِالْمَيِّتِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ غَيْرَ تَامٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ ❶ .

= يَدَّعِي أَبَوَاهُ الْإِسْلَامَ، أَوْ أَبُوهُ خَاصَّةً، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ، إِذَا اسْتَهَلَّ صَارِخًا صُلِّيَ عَلَيْهِ، وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ لَا يَسْتَهِلُّ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سِقطٌ..... ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: {فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا} الآية. (صحيح البخاري، كِتَاب الْجَنَائِزِ، بَاب: إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ، هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الْإِسْلَامُ، برقم: 1292)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ عَدَمِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَوْلُودِ الَّذِي يُولَدُ مَيِّتًا حَتَّى يَسْتَهِلَّ: عَنْ جَابِرٍ ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الطِّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ» وَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهِلَّ. (جامع الترمذي، أَبْوَابُ الْجَنَائِزِ،بَابُ مَاجَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنِينِ حَتَّى يَسْتَهِلَّ،برقم:1032)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ عَدَمِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَوْلُودِ الَّذِي يُولَدُ مَيِّتًا حَتَّى يَسْتَهِلَّ: عَنْ جابِرٍ، قَالَ: «إِذَا اسْتَهَلَّ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوُرِّثَ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَهِلَّ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يُوَرَّثْ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، مَا قَالُوا فِي السِّقْطِ مَنْ قَالَ يُصَلَّى عَلَيْهِ، برقم: 11603)

اصول: جو بچہ مردہ پیدا ہوا اس کی نمازِ جنازہ نہیں پڑھی جائی گی۔

❶الدليل 1: قول التابعي لِثُبُوتِ مَشْرُوعِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى السِّقْطِ وَالْمَوْلُودِ إِذَا اسْتَهَلَّ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: يُصَلَّى عَلَى كُلِّ مَوْلُودٍ مُتَوَفًّى وَإِنْ كَانَ لِغَيَّةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ، يَدَّعِي أَبَوَاهُ الْإِسْلَامَ، أَوْ أَبُوهُ خَاصَّةً، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ، إِذَا اسْتَهَلَّ صَارِخًا صُلِّيَ عَلَيْهِ، وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ لَا يَسْتَهِلُّ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سِقطٌ..... ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: {فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا} الآية. (صحيح البخاري، كِتَاب الْجَنَائِزِ، بَاب: إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ، هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الْإِسْلَامُ، برقم: 1292)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ مَشْرُوعِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى السِّقْطِ وَالْمَوْلُودِ إِذَا اسْتَهَلَّ: عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: «السِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ يُدْعَى لِأَبَوَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى السِّقْطِ، برقم: 11589)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ مَشْرُوعِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى السِّقْطِ وَالْمَوْلُودِ إِذَا اسْتَهَلَّ: عَنْ أَبِي =

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ الْجُنُبَ يُقْتَلُ شَهِيدًا هَلْ يُغَسَّلُ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ لِأَنَّ الْأَثَرَ جَاءَ بِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ غَسَّلَتْ حَنْظَلَةَ. وَلَمْ يُغَسَّلْ أَحَدٌ مِمَّنْ قُتِلَ يَوْمَئِذٍ غَيْرُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ حَنْظَلَةَ كَانَ جُنُبًا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ فَإِنَّهُ لَا يُغَسَّلُ جُنُبًا كَانَ أَوْ غَيْرَ جُنُبٍ؛ لِأَنَّ بَنِي آدَمَ لَمْ تُغَسِّلْ حَنْظَلَةَ(1)

= إِسْحَاقَ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ السِّقْطِ، يَقَعُ مَيِّتًا أَيُصَلَّى عَلَيْهِ؟ قَالَ: «لَا حَتَّى يَصِيحَ، فَإِذَا صَاحَ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوَرِثَ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالسِّقْطِ وَمِيرَاثِهِ، برقم: 6599)

(1) الدليل 1: اَلْحَدِيث لِثُبُوتِ غَسْلِ الشَّهِيدِ الْجُنُبِ وَغَسْلِ الْمَلَائِكَةِ لِحَنْظَلَةَ: عَنْ عَامِرٍ، " أَنَّ حَنْظَلَةَ بْنَ الرَّاهِبِ، طَهَّرَتْهُ الْمَلَائِكَةُ " (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، مَنْ قَالَ: يُغَسَّلُ الشَّهِيدُ، برقم: 32818)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ غَسْلِ الشَّهِيدِ الْجُنُبِ وَغَسْلِ الْمَلَائِكَةِ لِحَنْظَلَةَ: عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: " افْتَخَرَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ، .....وَمِنَّا مَنْ غَسَّلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ حَنْظَلَةُ بْنُ الرَّاهِبِ وَمِنَّا مَنْ حَمَى لَحْمَهُ الدَّبْرُ: عَاصِمُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الْأَفْلَحِ، وَقَالَ الْخَزْرَجُ: مِنَّا أَرْبَعَةٌ جَمَعُوا الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَمْ يَجْمَعْهُ غَيْرُهُمْ: أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ " (المعجم الكبير للطبراني، مَنْ اسْمُهُ حَنْظَلَةُ، حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي عَامِرِ بْنِ الرَّاهِبِ الْأَنْصَارِيُّ ثُمَّ الْأَوْسِيُّ غَسِيلُ الْمَلَائِكَةِ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ، برقم: 3488)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ غَسْلِ الشَّهِيدِ الْجُنُبِ وَغَسْلِ الْمَلَائِكَةِ لِحَنْظَلَةَ: عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ قَتْلِ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي عَامِرٍ بَعْدَ أَنِ الْتَقَى هُوَ وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ حِينَ عَلَاهُ شَدَّادُ بْنُ الْأَسْوَدِ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ تُغَسِّلُهُ الْمَلَائِكَةُ» فَسَأَلُوا صَاحِبَتَهُ فَقَالَتْ: إِنَّهُ خَرَجَ لَمَّا سَمِعَ الْهَائِعَةَ وَهُوَ جُنُبٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لِذَلِكَ غَسَّلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ» (المستدرك للحاكم، كِتَابُ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ذِكْرُ مَنَاقِبِ حَنْظَلَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَكُنْيَةُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو عَامِرِ بْنِ عَبْدِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ الَّذِي غَسَّلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ رضي الله عنه، برقم: 4917)

بَابُ غُسْلِ الْمَيِّتِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمَيِّتَ كَيْفَ يُغَسَّلُ؟ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: يُجَرَّدُ الْمَيِّتُ، وَيُوضَعُ عَلَى تَخْتٍ، وَيُطْرَحُ عَلَى عَوْرَتِهِ خِرْقَةٌ.❶
ثُمَّ يُوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، فَيَبْدَأُ بِمَيَامِنِهِ،❷ وَلَا يُمَضْمَضُ، وَلَا يُنْشَقُ. ثُمَّ يُغْسَلُ رَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ بِالْخِطْمِيِّ،❸

---

❶الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ سَتْرِ عَوْرَةِ الْمَيِّتِ: عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لا تُبْرِز فخذكَ، ولا تَنْظُرَنَّ إلى فخذِ حيٍ ولا ميتٍ" (سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله، برقم: 3140)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ سَتْرِ عَوْرَةِ الْمَيِّتِ: عَنِ ابْنِ عَوْنٍ «أَنَّ مُحَمَّدًا كَانَ يَسْتُرُ الْمَيِّتَ بِخِرْقَةٍ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، فِي الْمَيِّتِ يُغَسَّلُ، مَنْ قَالَ يُسْتَرُ وَلَا يُجَرَّدُ، برقم: 10883)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ سَتْرِ عَوْرَةِ الْمَيِّتِ: عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: «رَأَيْتُهُ يُغَسِّلُ مَيِّتًا فَأَلْقَى عَلَى فَرْجِهِ خِرْقَةً وَعَلَى وَجْهِهِ خِرْقَةً أُخْرَى، وَوَضَّأَهُ وُضُوءَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ بَدَأَ بِمَيَامِنِهِ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ غُسْلِ الْمَيِّتِ، برقم: 6081)

❷الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وُضُوءِ الْمَيِّتِ وَالْبَدْءِ بِمَيَامِنِهِ: عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: (ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا). (صحيح البخاري، كِتَاب الْجَنَائِزِ، بَاب: يُبْدَأُ بِمَيَامِنِ الْمَيِّتِ، برقم: 1197، مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، مَا أَوَّلُ مَا يُبْدَأُ بِهِ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ، برقم: 10891)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ وُضُوءِ الْمَيِّتِ وَالْبَدْءِ بِمَيَامِنِهِ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «يَبْدَأُ بِالْمَيِّتِ فَيُوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، مَا أَوَّلُ مَا يُبْدَأُ بِهِ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ، برقم: 10894)

اصول: میت کو غسل دیتے وقت پردے کا خاص خیال رکھتے ہوئے پہلے میت کو استنجا کرائے اور دائیں جانب سے شروع کرتے ہوئے وضو کرائے۔

❸الدليل 1: قول التابعي لِثُبُوتِ عَدَمِ مَضْمَضَةِ الْمَيِّتِ وَاسْتِنْشَاقِهِ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ:=

وَلَايُسَرَّحُ. ❶ ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ،فَيُغْسَلُ بِالْمَاءِ الْقَرَاحِ حَتَّى يُنَقِّيَهُ وَيَرَى أَنَّ الْمَاءَقَدْ خَلَصَ إِلَى مَا يَلِي التَّخْتَ مِنْهُ.وَقَدْ أَمَرْتَ قَبْلَ ذَلِكَ بِالْمَاءِفَأُغْلِيَ بِالسِّدْرِ،فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سِدْرٌ فَحُرُضٌ،فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَاحِدٌمِنْهُمَا أَجْزَأَكَ الْمَاءُالْقَرَاحُ.ثُمَّ تُضْجِعُهُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ،فَتُغْسِلُهُ بِذَلِكَ الْمَاءِحَتَّى تُنَقِّيَهُ وَيَرَى أَنَّ الْمَاءَقَدْخَلَصَ إِلَى مَا يَلِي التَّخْتَ مِنْهُ. ثُمَّ تُقْعِدُهُ فَتُسْنِدُهُ إِلَيْكَ،

= «يُوَضَّأُ الْمَيِّتُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُمَضْمِضُ، وَلَا يَسْتَنْشِقُ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، مَا أَوَّلُ مَا يُبْدَأُ بِهِ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ، برقم: 10897)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ عَدَمِ مَضْمَضَةِ الْمَيِّتِ وَاسْتِنْشَاقِهِ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَا يُمَضْمِضُ الْمَيِّتُ، وَلَا يَسْتَنْشِقُ، وَلَكِنْ يُؤْخَذُ خِرْقَةٌ نَظِيفَةٌ، فَيُمْسَحُ بِهَا فَمُهُ وَمَنْخِرَاهُ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، مَا قَالُوا فِي الْمَيِّتِ كَمْ يُغَسَّلُ مَرَّةً وَمَا يُجْعَلُ فِي الْمَاءِ مِمَّا يُغَسَّلُ بِهِ، برقم: 10907)

اصول: میت کو نہ کلی کرائے جائے گی اور اس کی ناک میں ڈالا جائے بلکہ یونہی ہونٹوں، مسوڑوں پر گیلی روئی پھیر دی جائے اور ناک صاف کر دی جائے۔

❶الدليل 1: قول الصحابي لِثُبُوتِ عَدَمِ تَسْرِيحِ شَعْرِ الْمَيِّتِ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَائِشَةَ، " رَأَتِ امْرَأَةً يَكُدُّونَ رَأْسَهَا، فَقَالَتْ: عَلَامَ تَنْصُونَ مَيِّتَكُمْ " (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ شَعْرِ الْمَيِّتِ وَأَظْفَارِهِ، برقم: 6232)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ عَدَمِ تَسْرِيحِ شَعْرِ الْمَيِّتِ: عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ أُمِّ أَنَسٍ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تُوُفِّيَتِ الْمَرْأَةُ، فَأَرَادُوا أَنْ يُغَسِّلُوهَا، فَلْيَبْدَأُوا بِبَطْنِهَا... وَلَا تُسَرِّحِي رَأْسَهَا بِمُشْطٍ» (المعجم الكبير للطبراني، بَابُ النِّسَاءِ، أُمُّ سُلَيْمٍ بِنْتُ مِلْحَانَ، برقم: 304)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ عَدَمِ تَسْرِيحِ شَعْرِ الْمَيِّتِ: عَنْ أُمِّ سُلَيمٍ أُمِّ أنَسِ بن مالكٍ قالَت: قال رسولُ اللَّهِ -صلي الله عليه وسلم-: "إذا تُوُفّيَتِ المَرأَةُ فأَرادوا أن يَغسِلوها فليُبدَأ ببَطنِها... ولا تُسَرِّحِي رأسَها بمِشطٍ" (السنن الكبرى للبيهقي، جِماعُ أبوابِ غَسلِ المَيِّتِ، بابُ ما يُؤمَرُ به مِن تَعاهُدِ بَطنِه وَغَسْلِ ما كان به مِن أذًى، برقم: 6847)

لغت: الْمَاءُ الْقَرَاحُ: معنی ہیں: صاف پانی۔

فَتَمْسَحُ بَطْنَهُ مَسْحًا رَفِيقًا، ❶ فَإِنْ سَالَ مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلْتَهُ. ثُمَّ أَضْجِعْهُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، فَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ الْقَرَاحِ حَتَّى تُنَقِّيَهُ وَيَرَى أَنَّ الْمَاءَ قَدْ خَلَصَ إِلَى مَا يَلِي التَّخْتَ مِنْهُ. ثُمَّ تُنَشِّفُهُ فِي ثَوْبٍ. وَقَدْ أَمَرْتَ قَبْلَ ذَلِكَ بِأَكْفَانِهِ وَسَرِيرِهِ فَأُجْمِرَتْ وِتْرًا. ❷

ثُمَّ تَبْسُطُ اللِّفَافَةَ بَسْطًا، وَهِيَ الرِّدَاءُ طُولًا. ثُمَّ تَبْسُطُ الْإِزَارَ عَلَيْهَا طُولًا، ❸ فَإِنْ كَانَ لَهُ قَمِيصٌ أَلْبَسْتَهُ إِيَّاهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَمِيصٌ لَمْ يَضُرَّهُ.

---

❶الدليل 1: قول التابعي لِثُبُوتِ مَسْحِ وَعَصْرِ بَطْنِ الْمَيِّتِ رِفْقًا: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «يُعْصَرُ بَطْنُ الْمَيِّتِ عَصْرًا رَقِيقًا فِي الْأُولَى وَ الثَّانِيَةِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، فِي عَصْرِ بَطْنِ الْمَيِّتِ، برقم: 10933)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ مَسْحِ وَعَصْرِ بَطْنِ الْمَيِّتِ رِفْقًا: عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «يُعْصَرُ بَطْنُ الْمَيِّتِ فِي أَوَّلِ غَسْلَةٍ عَصْرَةً خَفِيفَةً » (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، فِي عَصْرِ بَطْنِ الْمَيِّتِ، برقم: 10934)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ مَسْحِ وَعَصْرِ بَطْنِ الْمَيِّتِ رِفْقًا: عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «يُعْصَرُ بَطْنُهُ عَصْرًا رَقِيقًا» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، فِي عَصْرِ بَطْنِ الْمَيِّتِ، برقم: 10935)

اصول: میت کو غسل دیتے وقت اس کے پیٹ کو آہستہ سے ملیں گے تاکہ کچھ غلاظت ہو تو نکل سکے۔

❷الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ إِجْمَارِ الْمَيِّتِ وَثِيَابِهِ وِتْرًا: عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَمَّرْتُمُ الْمَيِّتَ، فَأَجْمِرُوهُ ثَلَاثًا» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، مَنْ قَالَ يَكُونُ تُجَمَّرُ ثِيَابُهُ وِتْرًا، برقم: 11120)

الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ إِجْمَارِ الْمَيِّتِ وَثِيَابِهِ وِتْرًا: عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «يُجَمَّرُ الْمَيِّتُ وِتْرًا» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، مَنْ قَالَ يَكُونُ تُجَمَّرُ ثِيَابُهُ وِتْرًا، برقم: 11117)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ إِجْمَارِ الْمَيِّتِ وَثِيَابِهِ وِتْرًا: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «تُجَمَّرُ ثِيَابُهُ وِتْرًا» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، مَنْ قَالَ يَكُونُ تُجَمَّرُ ثِيَابُهُ وِتْرًا، برقم: 11114)

❸الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ تَكْفِينِ الْمَيِّتِ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ، بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ=

ثُمَّ تَضعُ الْحَنُوطَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ،وَتَضعُ الْكَافُورَ عَلَى مَسَاجِدِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَافُورٌ لَمْ يَضُرَّهُ. ❶ ثُمَّ تَعْطِفُ الْإِزَارَ عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ شِقِّهِ الْأَيْسَرِ عَلَى رَأْسِهِ وَسَائِرِ جَسَدِهِ. ثُمَّ تَعْطِفُهُ مِنْ قِبَلِ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ كَذَلِكَ. ثُمَّ تَعْطِفُ اللِّفَافَةَ عَلَيْهِ وَهِيَ الرِّدَاءُ كَذَلِكَ، فَإِنْ خِفْتَ أَنْ تَنْتَشِرَ عَلَيْهِ أَكْفَانُهُ عَقَدْتَهُ. ❷ ثُمَّ تَجْعَلُهُ عَلَى سَرِيرِهِ.

= وَلَا عِمَامَةٌ. (صحيح البخاري، كِتَاب الْجَنَائِزِ، بَاب: الثِّيَابِ الْبِيضِ لِلْكَفَنِ، برقم: **1205**)

الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ تَكْفِينِ الْمَيِّتِ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: " يُكَفَّنُ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ لَا تَعْتَدُوا {إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} [البقرة: **190**] " (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، مَا قَالُوا فِي كَمْ يُكَفَّنُ الْمَيِّتُ؟، برقم: **11054**)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ تَكْفِينِ الْمَيِّتِ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: " يُكَفَّنُ الْمَيِّتُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: قَمِيصٍ، وَإِزَارٍ، وَلِفَافَةٍ " (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، مَا قَالُوا فِي كَمْ يُكَفَّنُ الْمَيِّتُ؟، برقم: **11058**)

اصول: میت کو تین کپڑوں میں کفن دیا جائے جبکہ وہ مرد ہو۔

❶الدليل 1: قول التابعي لِثُبُوتِ وَضعِ الْحَنُوطِ وَالْكَافُورِ عَلَى مَسَاجِدِ الْمَيِّتِ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، تَتَبَّعَ مَسَاجِدَهُ بِالطِّيبِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، باب فِي الْحَنُوطِ، كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ؟ وَأَيْنَ يُجْعَلُ؟، برقم: **11022**)

الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ وَضعِ الْحَنُوطِ وَالْكَافُورِ عَلَى مَسَاجِدِ الْمَيِّتِ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «يُوضَعُ الْكَافُورُ عَلَى مَوْضِعِ سُجُودِ الْمَيِّتِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، باب فِي الْحَنُوطِ، كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ؟ وَأَيْنَ يُجْعَلُ؟، برقم: **11023**)

❷الدليل 1: قول التابعي لِثُبُوتِ عَقْدِ الْأَكْفَانِ خَشْيَةَ الِانْتِشَارِ وَحَلِّهَا عِنْدَ الدَّفْنِ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ حُلَّ عَنْهُ الْعُقَدُ كُلُّهَا» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، باب مَا قَالُوا فِي حَلِّ الْعُقَدِ عَنِ الْمَيِّتِ، برقم: **11670**)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ عَقْدِ الْأَكْفَانِ خَشْيَةَ الِانْتِشَارِ وَحَلِّهَا عِنْدَ الدَّفْنِ: عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «يُحَلُّ عَنِ الْمَيِّتِ الْعُقَدُ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، باب مَا قَالُوا فِي حَلِّ الْعُقَدِ عَنِ=

وَلَايُتْبَعُ بِنَارٍ إِلَى قَبْرِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ،أَنْ يَكُونَ آخِرَ زَادِهِ مِنَ الدُّنْيَا نَارٌ يُتْبَعُ بِهَا إِلَى قَبْرِهِ❶
فَإِذَا انْتَهَى بِهِ إِلَى الْقَبْرِ فَلَا يَضُرُّ وِتْرٌ دَخَلَهُ أَوْ شَفْعٌ.❷

= الْمَيِّتِ، برقم: 11672)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ عَقْدِ الْأَكْفَانِ خَشْيَةَ الِانْتِشَارِ وَحَلِّهَا عِنْدَ الدَّفْنِ: عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «تُحَلُّ عَنِ الْمَيِّتِ الْعُقَدُ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْكَفَنِ، برقم: 6186)

اصول: میت کے سر کے اوپر ایک گرہ اور پیروں کی طرف ایک گرہ، کفن میں لگادی جائے۔

❶الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ كَرَاهِيَةِ اتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ بِنَارٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَا تُتْبَعُ الْجِنَازَةُ بِصَوتٍ وَلَا نَارٍ" زَادَ هَارُونُ: "وَلَا يُمشَى بَيْنَ يَدَيْهَا" (سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب النار يتبع بها الميت، برقم: 3171)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ كَرَاهِيَةِ اتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ بِنَارٍ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُتْبَعُ الْجِنَازَةُ بِصَوْتٍ، وَلَا بِنَارٍ، وَلَا يُمْشَى أَمَامَهَا» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، باب مَا قَالُوا فِي الْمَيِّتِ يُتْبَعُ بِالْمِجْمَرِ، برقم: 11180)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ كَرَاهِيَةِ اتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ بِنَارٍ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «غُسْلُ الْمَيِّتِ وِتْرٌ، وَتَجْمِيرُهُ وِتْرٌ، وَثِيَابُهُ وِتْرٌ». وَكَانُوا يَقُولُونَ: لَا تَكُونُ آخِرَ زَادِهِ نَارٌ تَتْبَعُهُ إِلَى قَبْرِهِ، وَيَدْخُلُ الْقَبْرَ كَمْ شَاءَ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ تُسْبَقَ الْجِنَازَةُ، وَأَنْ يَتَقَدَّمَ الرَّاكِبُ أَمَامَ الْجِنَازَةِ، يَعْنِي يَقُولُ: «نَارُ الْمِجْمَرَةِ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْمَيِّتِ لَا يُتَّبَعُ بِالْمِجْمَرَةِ، برقم: 6157)

❷الدليل 1: قول التابعي لِثُبُوتِ عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْوِتْرِ فِي دُخُولِ الْقَبْرِ:عَنْ سَعِيدٍ، «أَنَّ الَّذِي وَلِيَ دَفْنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَكْفَانَهُ أَرْبَعَةُ نَفَرٍ دُونَ النَّاسِ عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ وَالْفَضْلُ وَصَالِحٌ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، مَا قَالُوا فِي الْقَبْرِ كَمْ يَدْخُلُهُ، برقم: 11645)

الدليل 2:قول التابعي لِثُبُوتِ عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْوِتْرِ فِي دُخُولِ الْقَبْرِ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «أَدْخِلِ الْقَبْرَكَمْ شِئْتَ»(مصنف ابن أبي شيبة،كِتَابُ الْجَنَائِزِ،مَا قَالُوا فِي الْقَبْرِ كَمْ يَدْخُلُهُ، برقم: 11646)

الدليل 3:قول التابعي لِثُبُوتِ عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْوِتْرِفِي دُخُولِ الْقَبْرِ:عَنِ الْحَسَنِ،قَالَ:«لَابَأْسَ أَنْ =

فَإِذَا وَضَعَهُ فِي اللَّحْدِ قَالَ :بِسْمِ اللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ❶ .قُلْتُ: فَمِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ يُدْخَلُ أَوْ يُسَلُّ سَلًّا؟ قَالَ: بَلْ يُدْخَلُ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ.❷ قُلْتُ: وَيُلْحَدُ لَهُ وَلَا يُشَقُّ؟ قَالَ: نَعَمْ.❸

= يَدْخُلَ الْقَبْرَشَفْعٌ أَوْوَتْرٌ»(مصنف ابن أبي شيبة،كِتَابُ الْجَنَائِزِ،مَا قَالُوا فِي الْقَبْرِكَمْ يَدْخُلُهُ،برقم:11648)

❶الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ الدُّعَاءِ عِنْدَ وَضْعِ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ، قَالَ: "بِاسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ". (سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، بَابُ مَا جَاءَ فِي إِدْخَالِ الْمَيِّتِ الْقَبْرَ، برقم: 1550)

❷الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ إِدْخَالِ الْمَيِّتِ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُخِذَ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ، وَاسْتُقْبِلَ اسْتِقْبَالًا (سنن ابن ماجه، كِتَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي إِدْخَالِ الْمَيِّتِ الْقَبْرَ، برقم: 1552)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ إِدْخَالِ الْمَيِّتِ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ: عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أُخِذَ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ، وَكُبِّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، مَنْ أَدْخَلَ مَيِّتًا مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ، برقم: 11691)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ إِدْخَالِ الْمَيِّتِ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ: عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ عَلِيًّا «أَخَذَ يَزِيدَ بْنَ الْمُكَفَّفِ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مِنْ حَيْثُ يَدْخُلُ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ، برقم: 6472)

اصول: میت کو قبر کے قبلہ کی جانب رکھیں اور اتانے والے قبلہ رُخ قبر کے کنارے کھڑے ہو کر میت کو قبر میں اتار دیں، اور ان کی تعداد کا طاق یا جفت ہونا شرط نہیں ہے۔

❸الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ مَشْرُوعِيَّةِ اللَّحْدِ لِلْمَيِّتِ وَأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: (أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ). فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، فَقَالَ: (أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). فَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ. (صحيح البخاري، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَاب: اللَّحْدِ وَالشَّقِّ فِي الْقَبْرِ، برقم: 1288)

قُلْتُ: فَأَيُّ شَيْءٍ يُجْعَلُ عَلَى لَحْدِهِ؟ قَالَ: اللَّبِنُ وَالْقَصَبُ. ❶ قُلْتُ: فَهَلْ تَكْرَهُ الْآجُرَّ؟ قَالَ: نَعَمْ. ❷

= الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ مَشْرُوعِيَّةِ اللَّحْدِ لِلْمَيِّتِ وَأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ: عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: اللَّحْدُ لنا والشَّقُّ لِغيرنا" (سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب في اللحد، برقم: 3208)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ مَشْرُوعِيَّةِ اللَّحْدِ لِلْمَيِّتِ وَأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ: عَنْ زَاذَانَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا" (سنن ابن ماجه، أبواب الجنائز، بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِحْبَابِ اللَّحْدِ، برقم: 1555)

❶الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وَضْعِ اللَّبِنِ وَالْقَصَبِ عَلَى اللَّحْدِ: عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ؛ أن سعد بن أبي وقاص قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ: الْحَدُوا لِي لَحْدًا. وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا. كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ الله ﷺ. (صحيح مسلم، كتاب الجنائز، بَاب فِي اللَّحْدِ وَنَصْبِ اللَّبِنَ عَلَى الْمَيِّتِ، برقم: 966)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وَضْعِ اللَّبِنِ وَالْقَصَبِ عَلَى اللَّحْدِ: عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «جُعِلَ عَلَى لَحْدِهِ طُنٌّ قَصَبٍ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، مَا قَالُوا فِي الْقَصَبِ يُوضَعُ عَلَى اللَّحْدِ، برقم: 11723)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ وَضْعِ اللَّبِنِ وَالْقَصَبِ عَلَى اللَّحْدِ: عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، أَنَّهُ قَالَ: «اطْرَحُوا عَلَيَّ طُنًّا مِنْ قَصَبٍ، فَإِنِّي رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ يَسْتَحِبُّونَهُ عَلَى مَا سِوَ (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، مَا قَالُوا فِي الْقَصَبِ يُوضَعُ عَلَى اللَّحْدِ، برقم: 11724)

اصول: قبر کے سرہانے کوئی تر لکڑی نہ لگانا بہتر ہے۔

❷الدليل 1: قول الصحابي لِثُبُوتِ كَرَاهِيَةِ جَعْلِ الْآجُرِّ فِي الْقَبْرِ: عَنْ أُنَيْسَةَ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: قَالَتْ: مَاتَ ابْنٌ لِزَيْدٍ يُقَالُ لَهُ: سُوَيْدٌ، فَاشْتَرَى غُلَامٌ لَهُ أَوْ جَارِيَةٌ جِصًّا، وَآجُرًّا فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: «مَا تُرِيدُ إِلَى هَذَا؟» قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَبْنِيَ قَبْرَهُ، وَأُجَصِّصَهُ قَالَ: «جَفَوْتُ، وَلَغَوْتُ لَا تُقَرِّبُهُ شَيْئًا مَسَّتْهُ النَّارُ»(مصنف ابن أبي شيبة، فِي تَجْصِيصِ الْقَبْرِوَالْآجُرِّ يُجْعَلُ لَهُ،برقم: 11765)

قُلْتُ: فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ يُسَجَّى الْقَبْرُ بِثَوْبٍ حَتَّى يُفْرَغَ مِنَ اللَّحْدِ؟ قَالَ: أَمَّا إِذَا كَانَتِ امْرَأَةً فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، ❶ وَهَكَذَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَصْنَعُوا، وَأَمَّا إِذَا كَانَ رَجُلًا فَلَا يَضُرُّهُمْ أَنْ لَا يُسَجَّى الْقَبْرُ، فَإِنْ فَعَلُوا لَمْ يَضُرَّهُمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْقَبْرَ أَيُرَبَّعُ أَمْ يُسَنَّمُ؟ قَالَ: بَلْ يُسَنَّمُ وَلَا يُرَبَّعُ. ❷

= الدليل 2:قول التابعي لِثُبُوتِ كَرَاهِيَةِ جَعْلِ الْآجُرِّ فِي الْقَبْرِ: عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: «إِذَا أَنَا مِتُّ فَلَاتُؤْذِنُوا بِي أَحَدًا،وَلَا تُقَرِّبُونِي جِصًّا، وَلَا آجُرًّا، وَلَا عُودًا، وَلَا تَصْحَبُنَا امْرَأَةٌ»(مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، فِي تَجْصِيصِ الْقَبْرِ وَالْآجُرِّ يُجْعَلُ لَهُ، برقم: **11767**)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ كَرَاهِيَةِ جَعْلِ الْآجُرِّ فِي الْقَبْرِ: عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ الْآجُرَّ فِي قُبُورِهِمْ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، فِي تَجْصِيصِ الْقَبْرِ وَالْآجُرِّ يُجْعَلُ لَهُ، برقم: **11769**)

اصول: قبر کو پکی اینٹ سے بنانا مکروہِ تحریمی ہے۔

❶الدليل 1: قول الصحابي لِثُبُوتِ تَسْجِيَةِ الْقَبْرِ بِثَوْبٍ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: شَهِدْتُ جِنَازَةَ الْحَارِثِ فَمَدُّوا عَلَى قَبْرِهِ ثَوْبًا، فَكَشَفَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: «إِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، مَا قَالُوا فِي مَدِّ الثَّوْبِ عَلَى الْقَبْرِ، برقم: **11664**)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ تَسْجِيَةِ الْقَبْرِ بِثَوْبٍ: عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ زَيْدَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِثَوْبٍ فَسُتِرَ عَلَى الْقَبْرِ حِينَ دَلَّى سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فِيهِ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ سَتْرِ الثَّوْبِ عَلَى الْقَبْرِ، برقم: **6477**)

الدليل 3:اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ تَسْجِيَةِ الْقَبْرِ بِثَوْبٍ: عن ابنِ عباسٍ قال: جَلَّلَ رسولُ اللهِ ﷺ قَبرَ سَعدٍ بثوبِهِ (السنن الكبرى للبيهقي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا رُوِىَ في سَترِ القَبرِ بثوبٍ، برقم: **7130**)

❷الدليل 1: قول التابعي لِثُبُوتِ تَسْنِيمِ الْقَبْرِ وَعَدَمِ تَرْبِيعِهِ: عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ سُفْيَانَ التَّمَّارِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا. (صحيح البخاري، كِتَاب الْجَنَائِزِ، بَاب: مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما، برقم: **1325**)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ تَسْنِيمِ الْقَبْرِ وَعَدَمِ تَرْبِيعِهِ: عَنْ أَبِي نَعَامَةَ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ=

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْقَبْرَ هَلْ تَكْرَهُ أَنْ يُجَصَّصَ؟ قَالَ: نَعَمْ❶ .

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ مَنْ أَحَقُّ بِهَا؟ قَالَ: إِمَامُ الْحَيِّ أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ.❷

= مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ جِنَازَةً فَقَالَ: «جَهِّزُوا»، يَعْنِي سَنِّمُوهُ (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، مَا قَالُوا فِي الْقَبْرِ يُسَنَّمُ، برقم: 11735)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ تَسْنِيمِ الْقَبْرِ وَعَدَمِ تَرْبِيعِهِ: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، «أَنَّ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ رُفِعَ جَدَثُهُ شِبْرًا، وَجَعَلُوا ظَهْرَهُ مُسَنَّمًا لَيْسَتْ لَهُ حَدَبَةٌ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْجَدَثِ وَالْبُنْيَانِ، برقم: 6484)

اصول: قبر کو اونٹ کی کوہان نما ایک بالشت اونچی بنائی جائے۔

❶الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ كَرَاهِيَةِ تَجْصِيصِ الْقُبُورِ وَالْبِنَاءِ عَلَيْهَا: عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ. وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ. وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ. (صحيح مسلم، كتاب الجنائز، بَاب النَّهْيِ عَنْ تَجْصِيصِ الْقَبْرِ وَالْبِنَاءِ عَلَيْهِ، برقم: 970)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ كَرَاهِيَةِ تَجْصِيصِ الْقُبُورِ وَالْبِنَاءِ عَلَيْهَا: عَنْ أُنَيْسَةَ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: قَالَتْ: مَاتَ ابْنٌ لِزَيْدٍ يُقَالُ لَهُ: سُوَيْدٌ، فَاشْتَرَى غُلَامٌ لَهُ أَوْ جَارِيَةٌ جِصًّا، وَآجُرًّا فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: «مَا تُرِيدُ إِلَى هَذَا؟» قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَبْنِيَ قَبْرَهُ، وَأُجَصِّصَهُ قَالَ: «جَفَوْتَ، وَلَغَوْتَ لَا تُقَرِّبُهُ شَيْئًا مَسَّتْهُ النَّارُ»(مصنف ابن أبي شيبة،كِتَابُ الْجَنَائِزِ،فِي تَجْصِيصِ الْقَبْرِوَالْآجُرِّ يُجْعَلُ لَهُ،برقم: 11765)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ كَرَاهِيَةِ تَجْصِيصِ الْقُبُورِ وَالْبِنَاءِ عَلَيْهَا: عَنْ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي عَزَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُهُ نَهَى عَنْ تَجْصِيصِ الْقَبْرِ، وَقَالَ: «لَا تُجَصِّصُوهُ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، فِي تَجْصِيصِ الْقَبْرِ وَالْآجُرِّ يُجْعَلُ لَهُ، برقم: 11766)

❷الدليل 1: قول الصحابي لِثُبُوتِ أَحَقِّيَّةِ الْإِمَامِ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ: عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «الْإِمَامُ أَحَقُّ مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، باب مَا قَالُوا فِي تَقَدُّمِ الْإِمَامِ عَلَى الْجِنَازَةِ، برقم: 11305)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ أَحَقِّيَّةِ الْإِمَامِ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ: عَنْ مَنْصُورٍ،قَالَ:ذَهَبْتُ مَعَ=

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِمَامٌ؟ قَالَ: الْأَبُ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِ. قُلْتُ: فَالِابْنُ وَالْأَخُ وَالْأَبُ؟ قَالَ: الْأَبُ أَحَقُّ مِنْ هَؤُلَاءِ. ❶

قُلْتُ: فَابْنُ الْعَمِّ أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَرْأَةِ أَمْ زَوْجُهَا؟ قَالَ: ابْنُ الْعَمِّ أَحَقُّ مِنَ الزَّوْجِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مِنْهُ ابْنٌ❷ .

= إِبْرَاهِيمَ إِلَى جِنَازَةٍ وَهُوَ وَلِيُّهَا، «فَأَرْسَلَ إِلَى إِمَامِ الْحَيِّ فَصَلَّى عَلَيْهَا» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، باب مَا قَالُوا فِي تَقَدُّمِ الْإِمَامِ عَلَى الْجِنَازَةِ، برقم: 11306)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبوتِ أَحَقِّيَّةِ الْإِمَامِ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ: عَنْ عَمِّهِ غَنَّامِ بْنِ طَلْقٍ، قَالَ: شَهِدَ أَبُو بُرْدَةَ مَوْلَاةً لَهُ، «فَأَمَرَ إِمَامَ الْحَيِّ فَتَقَدَّمَ عَلَيْهَا» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، باب مَا قَالُوا فِي تَقَدُّمِ الْإِمَامِ عَلَى الْجِنَازَةِ، برقم: 11307)

اصول: نمازِ جنازہ پڑھانے کا حق حاکمِ وقت یا اس کے خلیفہ کے بعد محلہ کے امام صاحب کا ہے۔

❶الدليل 1: قول التابعي لِثُبُوتِ أحقية الأب في الصلاة على الميت وتقديمه على غيره: عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «الْأَبُ أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَرْأَةِ، ثُمَّ الزَّوْجُ، ثُمَّ الْأَخُ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز فِي الزَّوْجِ وَالْأَخِ أَيُّهُمَا أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ، برقم: 11958)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ أحقية الأب في الصلاة على الميت وتقديمه على غيره: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «الْأَبُ وَالِابْنُ وَالْأَخُ أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنَ الزَّوْجِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، فِي الزَّوْجِ وَالْأَخِ أَيُّهُمَا أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ، برقم: 11963)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ أحقية الأب في الصلاة على الميت وتقديمه على غيره: عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «أَوْلَى النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَرْأَةِ الْأَبُ، ثُمَّ الزَّوْجُ، ثُمَّ الِابْنُ، ثُمَّ الْأَخُ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الجنائز، بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ، برقم: 6370)

❷الدليل 1: قول الصحابي لِثُبُوتِ تَقْدِيمِ الْوَلِيِّ عَلَى الزَّوْجِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَرْأَةِ: عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: مَاتَتِ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ فَقَالَ: «أَنَا كُنْتُ أَوْلَى بِهَا إِذَا كَانَتْ حَيَّةً، فَأَمَّا الْآنَ فَأَنْتُمْ أَوْلَى بِهَا» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، فِي الزَّوْجِ وَالْأَخِ أَيُّهُمَا أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ، برقم: 11960)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ تَقْدِيمِ الْوَلِيِّ عَلَى الزَّوْجِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَرْأَةِ:عَنِ الزُّهْرِيِّ،قَالَ:=

قُلْتُ: فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ؟ قَالَ: إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ تَقَدَّمَ الْإِمَامُ وَاصْطَفَّ الْقَوْمُ خَلْفَهُ، فَكَبَّرَ الْإِمَامُ تَكْبِيرَةً وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْقَوْمُ مَعَهُ ❶ وَيَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ،❷

= «الْأَبُ وَالِابْنُ وَالْأَخُ أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنَ الزَّوْجِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، فِي الزَّوْجِ وَالْأَخِ أَيُّهُمَا أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ، برقم: 11963)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ تَقْدِيمِ الْوَلِيِّ عَلَى الزَّوْجِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَرْأَةِ: عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «الْأَوْلِيَاءُ أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا مِنَ الزَّوْجِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، فِي الزَّوْجِ وَالْأَخِ أَيُّهُمَا أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ، برقم: 11964)

اصول: نمازِ جنازہ پڑھانے کا حق امامِ محلہ کے بعد ولی کا ہے، اور بیوی کے جنازے کی نماز کا شوہر کے بالمقابل ولی زیادہ حقدار ہے۔

❶الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا. (صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، برقم: 1188، 1268، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، برقم: 951)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي عَطَاءٍ قَالَ: «شَهِدْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَنَفِيَّةِ حِينَ مَاتَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ كَبَّرَ أَرْبَعًا وَأَخَذَهُ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ حَتَّى أَدْخَلَهُ قَبْرَهُ وَضَرَبَ عَلَيْهِ فُسْطَاطًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» (مصنف عبدالرزاق، كتاب الجنائز، بَابُ ذِكْرِ الْكَفَنِ وَالْفَسَاطِيطِ، برقم: 6206)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ: عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: «كَبَّرَ عَلِيٌّ عَلَى يَزِيدَ بْنِ الْمُكَفَّفِ النَّخَعِيِّ أَرْبَعًا» (مصنف عبدالرزاق، كتاب الجنائز، بَابُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجِنَازَةِ، برقم: 6398)

❷الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ دُونَ مَا بَعْدَهَا: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ،عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَبَّرَ عَلَى جِنَازَةٍ فَرَفَعَ يَدَيْهِ=

ثُمَّ يَحْمَدُونَ اللهَ تَعَالَى وَيُثْنُونَ عَلَيْهِ. ثُمَّ يُكَبِّرُ الْإِمَامُ التَّكْبِيرَةَ الثَّانِيَةَ وَيُكَبِّرُ الْقَوْمُ وَلَا يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ يُكَبِّرُ الْإِمَامُ التَّكْبِيرَةَ الثَّالِثَةَ وَيُكَبِّرُ الْقَوْمُ مَعَهُ وَلَا يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُونَ لِلْمَيِّتِ وَيَشْفَعُونَ لَهُ. ثُمَّ يُكَبِّرُ الْإِمَامُ التَّكْبِيرَةَ الرَّابِعَةَ وَيُكَبِّرُ الْقَوْمُ مَعَهُ وَلَا يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ،

= فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ» وَوَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى. (جامع الترمذي، أبواب الجنائز، باب ما جاء في رفع اليدين على الجنازة، برقم: 1077)

الدليل 2: فعل التابعي لِثُبُوتِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ دُونَ مَا بَعْدَهَا: عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ «يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ عَلَى الْجَنَازَةِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، باب في الرجل يرفع يديه في التكبير على الجنازة، برقم: 11387)

الدليل 3:فعل الصحابي لِثُبُوتِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ دُونَ مَا بَعْدَهَا: عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى، ثُمَّ لَا يَرْفَعُ بَعْدُ، وَكَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا(مصنف عبدالرزاق، كتاب الجنائز، باب رفع اليدين في التكبير على الجنائز، برقم: 6362)

اصول: نمازِ جنازہ کی چار تکبیرات ہیں، اُن میں سے صرف تکبیرِ اولیٰ میں رفع یدین کیا جائے گا۔

❶الدليل 1: قول التابعي لِثُبُوتِ تَرْتِيبِ الْقِرَاءَةِ وَالدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ: عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى يُبْدَأُ بِحَمْدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَالثَّانِيَةُ صَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالثَّالِثَةُ دُعَاءٌ لِلْمَيِّتِ، وَالرَّابِعَةُ لِلتَّسْلِيمِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، باب ما يبدأ به بالتكبيرة الأولى في الصلاة عليه والثانية والثالثة والرابعة، برقم: 11375)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ تَرْتِيبِ الْقِرَاءَةِ وَالدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ: عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ " إِذَا صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ يَبْدَأُ بِحَمْدِ اللَّهِ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَحْيَائِنَا وَأَمْوَاتِنَا، وَأَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِنَا، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا، وَاجْعَلْ قُلُوبَنَا عَلَى قُلُوبِ خِيَارِنَا " (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، باب ما يبدأ به بالتكبيرة الأولى في الصلاة عليه والثانية والثالثة والرابعة، برقم: 11376)

لغت: يُثْنُونَ عَلَيْهِ: بابِ ضرب سے ہے، بمعنی ستائش اور تعریف کرنا۔

ثُمَّ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ وَيُسَلِّمُ الْقَوْمُ كَذَلِكَ.وَكَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى يُكَبِّرُعَلَى الْجَنَائِزِخَمْسًا ❶ قُلْتُ: فَهَلْ يَجْهَرُونَ بِشَيْءٍ مِنَ التَّحْمِيدِ وَالثَّنَاءِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ؟ قَالَ؛ لَا يَجْهَرُونَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُمْ يُخْفُونَهُ فِي أَنْفُسِهِمْ. ❷ قُلْتُ: فَهَلْ يَقْرَأُ الْإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: لَا يَقْرَأُ الْإِمَامُ وَلَا مَنْ خَلْفَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ ❸ .

---

❶الدليل 1: فعل التابعي لِثُبُوتِ التَّسْلِيمِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ: عَنْ حُرَيْثٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَامِرًا «صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ، فَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، باب في التسليم على الجنازة كم هو، برقم: 11503)

الدليل 2: فعل التابعي لِثُبُوتِ التَّسْلِيمِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ: عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ «يُسَلِّمُ عَلَى الْجِنَازَةِ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، باب في التسليم على الجنازة كم هو، برقم: 11508)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ التَّسْلِيمِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجَرِيِّ قَالَ: أَمَّنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوفَى عَلَى جِنازَةِ ابنَتِه فكَبَّرَ أَربَعًا، فمَكَث ساعَةً حَتَّى ظَنَنّا أَنَّه سَيُكَبِّرُ خَمسًا، ثُمَّ سَلَّمَ عَن يَمينِه وعَن شِمالِه، فلَمّا انصَرَفَ قُلنا لَهُ: ما هَذا؟ قالَ: إِنِّى لا أَزيدُكُم عَلَى ما رَأَيتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَصنَعُ. أَوْ: هَكَذا صَنَعَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ. (السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجنائز، باب من قال: يسلم عن يمينه وعن شماله،برقم: 7069)

اصول: نمازِ جنازہ دونوں سلام پر مکمل ہوگی۔

❷الدليل 1: قول الصحابي لِثُبُوتِ الإسرار والمخافتة بالدعاء في صلاة الجنازة: ع عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجَرِيِّ قَالَ: أَمَّنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوفَى عَلَى جِنازَةِ ابنَتِه فكَبَّرَ أَربَعًا، فمَكَث ساعَةً حَتَّى ظَنَنّا أَنَّه سَيُكَبِّرُ خَمسًا، ثُمَّ سَلَّمَ عَن يَمينِه وعَن شِمالِه، فلَمّا انصَرَفَ قُلنا لَهُ: ما هَذا؟ قالَ: إِنِّى لا أَزيدُكُم عَلَى ما رَأَيتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَصنَعُ. أَوْ: هَكَذا صَنَعَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ. (السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجنائز، باب من قال: يسلم عن يمينه وعن شماله، برقم: 7069)

❸الدليل 1:قول الصحابي لِثُبُوتِ عَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ:عَنْ أَيُّوبَ،عَنْ=

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا اجْتَمَعَتِ الْجَنَائِزُ فَكَانُوا رِجَالًا كُلُّهُمْ كَيْفَ يُوضَعُونَ؟ قَالَ: إِنْ شَاءُوا وَضَعُوهُمْ صَفًّا وَاحِدًا، وَإِنْ شَاءُوا وَضَعُوهُمْ وَاحِدًا خَلْفَ وَاحِدٍ أَمَامَ الْإِمَامِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتِ الْجَنَائِزُ نِسَاءً كُلُّهُنَّ؟ قَالَ: نَعَمْ. (1)

= نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ «لَا يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، مَنْ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْجِنَازَةِ قِرَاءَةٌ، برقم: **11404**)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ عَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمًا، فَقُلْتُ: الْقِرَاءَةُ عَلَى الْجِنَازَةِ فَقَالَ: «لَا قِرَاءَةَ عَلَى الْجِنَازَةِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، مَنْ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْجِنَازَةِ قِرَاءَةٌ، برقم: **11414**)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ عَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ: عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «فِي الْأُولَى ثَنَاءٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَفِي الثَّانِيَةِ صَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَفِي الثَّالِثَةِ دُعَاءٌ لِلْمَيِّتِ، وَفِي الرَّابِعَةِ تَسْلِيمٌ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، مَا يُبْدَأُ بِهِ بِالتَّكْبِيرَةِ الْأُولَى فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ، برقم: **11378**)

اصول: نمازِ جنازہ چونکہ من وجہ دعا ہے اس لیے اسمیں قرات نہیں ہے۔

(1) الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جَوَازِ وَضْعِ الْجَنَائِزِ صَفًّا وَاحِدًا أَوْ وَاحِدًا خَلْفَ وَاحِدٍ أَمَامَ الْإِمَامِ: عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ قال: سمعتُ نافعًا يَزعُمُ أَنَّ ابن عمر صلَّى على تسع جنائز جميعًا، فجعَلَ الرِّجالَ يَلُونَ الإمام، والنِّساءَ يَلِينَ القِبلة، فصفَّهُنَّ صفًا واحدًا، ووُضِعَتْ جِنازةُ أمّ كلثومٍ بنت عليّ امرأة عمر بن الخطَّاب، وابنٍ له يُقال له: زيد، وُضِعا جميعًا، والإمامُ يومئذٍ سعيد بن العاص، وفي النَّاس ابن عمر وأبو هريرة، وأبو سعيد، وأبو قَتادة، فوُضِعَ الغلامُ ممَّا يلي الإمام، فقال رجلٌ: فأنكرتُ ذلك، فنظرتُ إلى ابن عبَّاس، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأبي قَتادة، فقلت: ما هذا؟ قالوا: هي السُّنَّة (سنن النسائي، كتاب الجنائز، باب اجتماع جنائز الرِّجال والنِّساء، برقم: **1978**)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ جَوَازِ وَضْعِ الْجَنَائِزِ صَفًّا وَاحِدًا أَوْ وَاحِدًا خَلْفَ وَاحِدٍ أَمَامَ الْإِمَامِ: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: رَأَيْتُ الشَّعْبِيَّ قَدَّمَ جِنَازَتَيْ رَجُلَيْنِ فَصَفَّ أَحَدَهُمَا خَلْفَ الْأُخْرَى قَالَ: «اصْنَعُوا بِهِمْ هَكَذَا وَإِنْ كَانُوا عَشَرَةً» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الجنائز، بَابُ =

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتِ الْجَنَائِزُ رِجَالًا وَنِسَاءً؟ قَالَ: يُوضَعُ الرِّجَالُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، رَجُلٌ خَلْفَ رَجُلٍ، وَتُوضَعُ النِّسَاءُ خَلْفَ الرِّجَالِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ، امْرَأَةٌ خَلْفَ امْرَأَةٍ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا اجْتَمَعَ غُلَامٌ وَامْرَأَةٌ؟ قَالَ: يُوضَعُ الْغُلَامُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، وَالْمَرْأَةُ خَلْفَهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ.

= إِذَا اجْتَمَعَتْ جَنَائِزُ الرِّجَالِ، برقم: 6355)

اصول: جب مرد و عورت دو جنازے ہوں تو امام کے سامنے پہلے مرد کا پھر اس سے آگے قبلہ کی طرف عورت کا جنازہ یا امام کے سامنے مرد کا اور اس کے پائتی یا سرہانے عورت کا جنازہ رکھا جائے۔

❶ الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جَعْلِ الرِّجَالِ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ وَالنِّسَاءِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ عِنْدَ اجْتِمَاعِ الْجَنَائِزِ: عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ قال: سمعتُ نافعًا يَزعُمُ أَنَّ ابن عمر صلَّى على تسع جنائز جميعًا، فجعَلَ الرِّجالَ يَلُونَ الإمام، والنَّساءَ يَلِينَ القِبلة، فصفَّهُنَّ صفًا واحدًا، ووُضِعَتْ جِنازةُ أمّ كلثومٍ بنت عليٍّ امرأة عمر بن الخطَّاب،وابنٍ له يُقال له: زيد، وُضِعا جميعًا، والإمامُ يومئذٍ سعيد بن العاص، وفي النَّاس ابن عمر وأبو هريرة،وأبو سعيد، وأبو قَتادة، فوُضِعَ الغلامُ ممَّا يلي الإمام، فقال رجلٌ: فأنكرتُ ذلك، فنظرتُ إلى ابن عبَّاس، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأبي قَتادة، فقلت: ما هذا؟ قالوا: هي السُّنَّة (سنن النسائي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ،بَابُ اجتماع جنائزالرّجال والنِّساء،برقم: 1978)

الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ جَعْلِ الرِّجَالِ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ وَالنِّسَاءِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ عِنْدَ اجْتِمَاعِ الْجَنَائِزِ: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ «إِذَا صَلَّى عَلَى جِنَازَةِ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ جَعَلَ الرِّجَالَ مِمَّا يَلِيهِ، وَالنِّسَاءَ خَلْفَ ذَلِكَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، فِي جَنَائِزِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مَنْ قَالَ الرَّجُلُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ وَالنِّسَاءُ أَمَامَ ذَلِكَ، برقم: 11562)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ جَعْلِ الرِّجَالِ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ وَالنِّسَاءِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ عِنْدَ اجْتِمَاعِ الْجَنَائِزِ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَتْ جَنَائِزُ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ جُعِلَ الرِّجَالُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، وَالنِّسَاءُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ. فَالْحُرُّ وَالْعَبْدُ يُجْعَلُ الْحُرُّ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، وَالْعَبْدُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، فِي جَنَائِزِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مَنْ قَالَ الرَّجُلُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ وَالنِّسَاءُ أَمَامَ ذَلِكَ، برقم: 11569)

اصول: جب غلام و عورت کے جنازے ہوں تو امام کے سامنے غلام کا وبعدہ قبلہ کی طرف عورت کا جنازہ ہو۔

قُلْتُ: فَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْجَنَازَةِ أَيْنَ يَكُونُ مَقَامُهُ مِنَ الْجَنَازَةِ؟ قَالَ: أَحْسَنُ ذَلِكَ أَنْ يَقُومَ بِحِذَاءِ صَدْرِ الْمَيِّتِ. ❶

قُلْتُ: فَإِنْ قَامَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْمَكَانِ؟ قَالَ: يُجْزِيهِ❷ .

---

❶الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ مَقَامِ الْإِمَامِ مِنَ الْجَنَازَةِ: عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ ﷛ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا. (صحيح البخاري، كِتَاب الْجَنَائِزِ، بَاب: الصَّلَاةِ عَلَى النُّفَسَاءِ إِذَا مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، برقم: 1266)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ مَقَامِ الْإِمَامِ مِنَ الْجَنَازَةِ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «يَقُومُ الَّذِي يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ عِنْدَ صَدْرِهَا» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، فِي الْمَرْأَةِ أَيْنَ يُقَامُ مِنْهَا فِي الصَّلَاةِ وَالرَّجُلِ أَيْنَ يُقَامُ مِنْهُ، برقم: 11552)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ مَقَامِ الْإِمَامِ مِنَ الْجَنَازَةِ: عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ عَلَى الْجِنَازَةِ قَامَ عِنْدَ الصَّدْرِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، فِي الْمَرْأَةِ أَيْنَ يُقَامُ مِنْهَا فِي الصَّلَاةِ وَالرَّجُلِ أَيْنَ يُقَامُ مِنْهُ، برقم: 11551)

اصول: نمازِ جنازہ میں امام کے لیے مستحب یہ ہے کہ میت کے سینہ کے مقابل کھڑا ہو خواہ میت کوئی بھی ہو۔

❷الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جَوَازِ قِيَامِ الْإِمَامِ فِي غَيْرِ حِذَاءِ صَدْرِ الْمَيِّتِ: عَنْ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَلَى جِنَازَةِ رَجُلٍ فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ، ثُمَّ جَاءُوا بِجِنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ» فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْزَةَ، صَلِّ عَلَيْهَا! فَقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيرِ، فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: هَكَذَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ عَلَى الْجِنَازَةِ مُقَامَكَ مِنْهَا وَمِنَ الرَّجُلِ مُقَامَكَ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: احْفَظُوا. (جامع الترمذي، أَبْوَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ أَيْنَ يَقُومُ الْإِمَامُ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ؟، برقم: 1034)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جَوَازِ قِيَامِ الْإِمَامِ فِي غَيْرِ حِذَاءِ صَدْرِ الْمَيِّتِ: عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللّٰهِ «إِذَا صَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ قَامَ وَسَطَهَا، وَيَرْفَعُ مِنْ صَدْرِ الْمَرْأَةِ شَيْئًا» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، فِي الْمَرْأَةِ أَيْنَ يُقَامُ مِنْهَا فِي الصَّلَاةِ وَالرَّجُلِ أَيْنَ يُقَامُ مِنْهُ، برقم: 11550)

الدليل 3: فعل التابعي لِثُبُوتِ جَوَازِ قِيَامِ الْإِمَامِ فِي غَيْرِ حِذَاءِ صَدْرِ الْمَيِّتِ: عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: =

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا شَهِدَ جَنَازَةً وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، أَوْ كَانَ عَلَى وُضُوءٍ ثُمَّ أَحْدَثَ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي مَعَ الْقَوْمِ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْمَاءِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، غَيْرَ أَنَّهُ يَخَافُ إِنْ ذَهَبَ يَتَوَضَّأُ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا؟ قَالَ: يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي عَلَيْهَا مَعَهُمْ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ لَا يَخَافُ أَنْ يَسْبِقَهُ الْإِمَامُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا؟ قَالَ: يَذْهَبُ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَيْهَا. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ فِي الْعَصْرِ وَكَانَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ أَوْ كَانَ عَلَى وُضُوءٍ فَلَمَّا كَبَّرَ تَكْبِيرَةً أَوْ تَكْبِيرَتَيْنِ أَحْدَثَ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَتَيَمَّمُ مَكَانَهُ وَيُصَلِّي مَعَ الْقَوْمِ بَقِيَّةَ صَلَاتِهِ. قُلْتُ: لِمَ وَهُوَ فِي الْعَصْرِ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ إِذَا صَلَّى الْقَوْمُ عَلَى الْجَنَازَةِ وَفَرَغُوا لَمْ يَسْتَطِيعْ هُوَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا بَعْدَهُمْ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ كَالصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ وَالتَّطَوُّعِ❶ .قُلْتُ:أَرَأَيْتَ إِمَامًا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ تَكْبِيرَةً أَوْ تَكْبِيرَتَيْنِ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَدَخَلَ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ،

= «صَلَّيْتُ خَلْفَ الْحَسَنِ مَا لَا أُحْصِي عَلَى الْجَنَائِزِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَمَا رَأَيْتُهُ يُبَالِي أَيْنَ قَامَ مِنْهَا» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، فِي الْمَرْأَةِ أَيْنَ يُقَامُ مِنْهَا فِي الصَّلَاةِ وَالرَّجُلِ أَيْنَ يُقَامُ مِنْهُ، برقم: 11546)

اصول: نمازِ جنازہ میں امام، میت کے درمیانی حصہ کے مقابل بھی کھڑا ہو سکتا ہے۔

❶ **الدليل 1:** قول التابعي لِثُبُوتِ جَوَازِ التَّيَمُّمِ لِمَنْ خَافَ فَوْتَ صَلَاةِ الجنازة: عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «يَتَيَمَّمُ لِلْعِيدَيْنِ وَالْجَنَازَةِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب الرَّجُلُ يُحْدِثُ يَوْمَ الْعِيدِ، مَا يَصْنَعُ؟، برقم: 5868)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ جَوَازِ التَّيَمُّمِ لِمَنْ خَافَ فَوْتَ صَلَاةِ الجنازة: عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: «إِذَا خِفْتَ أَنْ تَفُوتَكَ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَتَيَمَّمْ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، فِي الرَّجُلِ يَخَافُ أَنْ تَفُوتَهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ وَهُوَ غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ، برقم: 11473)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ جَوَازِ التَّيَمُّمِ لِمَنْ خَافَ فَوْتَ صَلَاةِ الجنازة: عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «يَتَيَمَّمُ، وَيُصَلِّي عَلَيْهَا» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، فِي الرَّجُلِ يَخَافُ أَنْ تَفُوتَهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ وَهُوَ غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ، برقم: 11476)

اصول: نمازِ جنازہ فوت ہونے کا اندیشہ ہو تو تیمم کیساتھ شرکت کی گنجائش ہے۔

أَيُكَبِّرُ الرَّجُلُ حِينَ يَدْخُلُ، أَمْ يَنْتَظِرُ حَتَّى يُكَبِّرَ الْإِمَامُ؟ قَالَ: بَلْ يَنْتَظِرُ حَتَّى يُكَبِّرَ الْإِمَامُ، فَإِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ كَبَّرَ مَعَهُ، 1 فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَضَى مَا بَقِيَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ تُرْفَعَ الْجَنَازَةُ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ. 2

---

1 الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ انْتِظَارِ الْمَسْبُوقِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ حَتَّى يُكَبِّرَ الْإِمَامُ: عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا. يَقُولُ "لَا تُبَادِرُوا الإِمَامَ. إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا. وإذا قال: ولا الضالين، فَقُولُوا: آمِينَ. وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا. وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لك الحمد". (صحيح مسلم، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ مُبَادَرَةِ الإِمَامِ بِالتَّكْبِيرِ وَغَيْرِهِ، برقم: **415**)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ انْتِظَارِ الْمَسْبُوقِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ حَتَّى يُكَبِّرَ الْإِمَامُ: عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا انْتَهَى الرَّجُلُ إِلَى الْجِنَازَةِ، وَقَدْ سُبِقَ بِبَعْضِ التَّكْبِيرِ لَمْ يُكَبِّرْ حَتَّى يُكَبِّرَ الْإِمَامُ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، فِي الرَّجُلِ يَنْتَهِي إِلَى الْإِمَامِ وَقَدْ كَبَّرَ أَيَدْخُلُ مَعَهُ أَوْ يَنْتَظِرُ حَتَّى يُبْتَدَأَ بِالتَّكْبِيرِ، برقم: **11488**)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ انْتِظَارِ الْمَسْبُوقِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ حَتَّى يُكَبِّرَ الْإِمَامُ: عَنِ الْحَارِثِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «إِذَا جِئْتَ وَقَدْ كَبَّرَ الْإِمَامُ عَلَى الْمَيِّتِ، فَقُمْتَ فِي الصَّفِّ فَلَمْ تُكَبِّرْ حَتَّى يُكَبِّرُوا فَكَبِّرْ مَعَهُمْ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ التَّكْبِيرِ، برقم: **6416**)

اصول: نمازِ جنازہ میں بعد میں آنے والا شخص بس نیت باندھ لے اور جب امام تکبیر کہے تو یہ بھی تکبیر کہہ لے۔

2 الدليل 1: قول التابعي لِثُبُوتِ قَضَاءِ الْمَسْبُوقِ مَا فَاتَهُ مِنْ تَكْبِيرَاتِ الْجَنَازَةِ قَبْلَ رَفْعِهَا: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا فَاتَتْكَ تَكْبِيرَةٌ، أَوْ تَكْبِيرَتَانِ عَلَى الْجِنَازَةِ، فَبَادِرْ فَكَبِّرْ مَا فَاتَكَ قَبْلَ أَنْ تَرْفَعَ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، فِي الرَّجُلِ يَفُوتُهُ التَّكْبِيرُ عَلَى الْجِنَازَةِ يَقْضِيهِ أَمْ لَا وَمَا ذُكِرَ فِيهِ، برقم: **11481**)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ قَضَاءِ الْمَسْبُوقِ مَا فَاتَهُ مِنْ تَكْبِيرَاتِ الْجَنَازَةِ قَبْلَ رَفْعِهَا: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ عَلَى الْجِنَازَةِ ثُمَّ جِيءَ بِأُخْرَى كَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، فَيَكُونُ أَرْبَعًا لِلْأُخْرَى وَخَمْسًا لِلْأُولَى»، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ «يَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِ الْمَيِّتِ =

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: أَمَّا أَنَا فَأَرَى أَنْ يُكَبِّرَ الرَّجُلُ حِينَ يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَلَا يَنْتَظِرُ الْإِمَامَ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ فِي الصَّلَاةِ❶ .

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِمَامًا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ وَفَرَغَ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ الْقَوْمُ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُونَ بَعْدَ فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنَ الصَّلَاةِ، أَيُصَلُّونَ عَلَيْهَا جَمَاعَةً أَمْ وُحْدَانًا؟ قَالَ: لَا يُصَلُّونَ عَلَيْهَا جَمَاعَةً وَلَا وُحْدَانًا❷ .

= نَايًا، أَوْ أَنْ يَمُرَّالرَّاكِبُ بَيْنَ يَدَيِ الْجِنَازَةَ،وَأَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ بَيْنَ عَمُودَيْ سَرِيرِالْمَيِّتِ مِنْ مُقَدَّمِ السَّرِيرِ أَوْ مُؤَخَّرِهِ، وَأَنْ يَمُرَّ أَهْلُ الْمَيِّتِ بَيْنَ يَدَيِ الْجِنَازَةِ قَرِيبًاأَوْخَلْفَهَاقَرِيبًا،يُفَخِّمُ بِذَلِكَ الْمَيِّتَ، وَإِذَافَاجَأَتْهُ جِنَازَةٌ وَهُوَ عَلَى غَيْرِوُضُوءٍ تَيَمَّمَ وَصَلَّى عَلَيْهَا،وَإِذَا فَاتَتْهُ مِنَ التَّكْبِيرِ شَيْءٌ بَادَرَ قَبْلَ أَنْ تُرْفَعَ فَكَبَّرَمَافَاتَهُ»(مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الْجَنَائِزِ،بَابُ التَّكْبِيرِعَلَى الْجِنَازَةِ،برقم: 6411)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ قَضَاءِ الْمَسْبُوقِ مَا فَاتَهُ مِنْ تَكْبِيرَاتِ الْجَنَازَةِ قَبْلَ رَفْعِهَا: عَنْ حَمَّادٍ، وَمُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا فَاتَكَ شَيْءٌ مِنَ التَّكْبِيرِ فَبَادِرْ قَبْلَ أَنْ تَرْفَعَ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ التَّكْبِيرِ، برقم: 6413)

اصول: مسبوق اپنی چھوٹی ہوئی تکبیرات سلام کے بعد، جنازہ کے اٹھائے جانے سے پہلے کہہ لے۔

❶الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ مَشْرُوعِيَّةِ دُخُولِ الْمَسْبُوقِ مَعَ الْإِمَامِ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ: عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ» (جامع الترمذي، أَبْوَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُدْرِكُ الْإِمَامَ سَاجِدًا كَيْفَ يَصْنَعُ، برقم: 591)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ مَشْرُوعِيَّةِ دُخُولِ الْمَسْبُوقِ مَعَ الْإِمَامِ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ: عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَنْتَهِي إِلَى الْجِنَازَةِ وَهُمْ يُصَلُّونَ عَلَيْهَا قَالَ: «يَدْخُلُ مَعَهُمْ بِتَكْبِيرَةٍ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، فِي الرَّجُلِ يَنْتَهِي إِلَى الْإِمَامِ وَقَدْ كَبَّرَ أَيَدْخُلُ مَعَهُ أَوْ يَنْتَظِرُ حَتَّى يُبْتَدَأَ بِالتَّكْبِيرِ، برقم: 11489)

❷الدليل 1: قول التابعي لِثُبُوتِ عَدَمِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ لِمَنْ فَاتَتْهُ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ مَرَّتَيْنِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، مَنْ كَانَ لَا يَرَى الصَّلَاةَ عَلَيْهَا إِذَا دُفِنَتْ وَقَدْ صُلِّيَ عَلَيْهَا، برقم: 11946)

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِمَامًا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً وَكَبَّرَ مَعَهُ الْقَوْمُ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَوُضِعَتْ مَعَهَا، وَدَخَلَ الَّذِينَ جَاءُوا بِهَا مَعَ الْقَوْمِ فِي صَلَاتِهِمْ، كَيْفَ يَصْنَعُ الْإِمَامُ وَالْقَوْمُ؟ قَالَ: إِذَا فَرَغَ الْإِمَامُ وَالَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ الْأُولَى قَضَى الَّذِينَ جَاءُوا بِالْجَنَازَةِ الثَّانِيَةِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ مِنْ تَكْبِيرِ الْجَنَازَةِ الْأُولَى، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ وَالْقَوْمُ جَمِيعًا الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ الثَّانِيَةِ، وَلَا يَحْتَسِبُونَ بِمَا كَبَّرُوا عَلَى الْجَنَازَةِ الْأُولَى.❶ قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُمُ افْتَتَحُوا الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ الْأُولَى فَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُدْخِلُوا مَعَهَا جَنَازَةً أُخْرَى جَاءَتْ بَعْدَ ذَلِكَ. قُلْتُ: فَإِنِ افْتَتَحَ الْإِمَامُ وَالْقَوْمُ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ الثَّانِيَةِ فَكَبَّرُوا تَكْبِيرَةً أَوْ تَكْبِيرَتَيْنِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَوُضِعَتْ مَعَ الثَّانِيَةِ وَدَخَلَ الْقَوْمُ مَعَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: يُتِمُّ الْإِمَامُ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ الثَّانِيَةِ وَالْقَوْمُ، فَإِذَا سَلَّمَ قَضَى الَّذِينَ جَاءُوا بِالْجَنَازَةِ الثَّالِثَةِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ مِنَ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ وَالْقَوْمُ جَمِيعًا الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ الثَّالِثَةِ.

= الدليل 2: فعل التابعي لِثُبُوتِ عَدَمِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ لِمَنْ فَاتَتْهُ: عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُبِقَ بِالْجِنَازَةِ يَسْتَغْفِرُ لَهَا وَيَجْلِسُ أَوْ يَنْصَرِفُ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، مَنْ كَانَ لَا يَرَى الصَّلَاةَ عَلَيْهَا إِذَا دُفِنَتْ وَقَدْ صُلِّيَ عَلَيْهَا، برقم: **11947**)

الدليل 3: فعل الصحابي لِثُبُوتِ عَدَمِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ لِمَنْ فَاتَتْهُ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ «إِذَا انْتَهَى إِلَى جِنَازَةٍ وَقَدْ صُلِّيَ عَلَيْهَا دَعَا وَانْصَرَفَ وَلَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ» (مصنف عبدالرزاق، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَمَا يُدْفَنُ، برقم: **6545**)

اصول: جس شخص سے نمازِ جنازہ چھوٹ جائے تو اب اس قضا نہیں ہے۔

❶الدليل 1: الحديث لِثُبُوتِ حكم المسبوق: عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ، عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا). (صحيح البخاري، كِتَاب الْجُمُعَةِ، بَاب: الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ، برقم: **866**).

الدليل 2: الحديث لِثُبُوتِ حكم المسبوق: عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ؛ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَمِعَ جَلَبَةً. فَقَالَ "مَا =

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ نِصْفِ النَّهَارِ هَلْ تَكْرَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَكْرَهُهُ. ❶

= شَأْنُكُمْ؟ " قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ "فَلَا تَفْعَلُوا. إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ. فَمَا أدركتم فصلوا، وما سبقكم فأتموا". (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، بَاب اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الصَّلَاةِ بِوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ، وَالنَّهْيِ عَنْ إِتْيَانِهَا سَعْيًا، برقم: 603)

❶الدليل 1: اَلْحدِيثُ لِثُبُوتِ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا وَنِصْفِ النَّهَارِ: عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ. أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ. وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ. وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ للغروب حتى تغرب» (صحيح مسلم، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا، برقم: 831، سنن أبي داود، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الدَّفْنِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا، برقم: 3192، جامع الترمذي، أَبْوَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا، برقم: 1030)

الدليل 2: فعل الصحابي لِثُبُوتِ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا وَنِصْفِ النَّهَارِ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ يَعْنِي ابْنَ حَفْصٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِذَا كَانَتِ الْجِنَازَةُ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ قَالَ: «عَجِّلُوا بِهَا قَبْلَ أَنْ تَطْفُلَ الشَّمْسُ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، مَا قَالُوا فِي الْجَنَائِزِ يُصَلَّى عَلَيْهَا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا، برقم: 11328)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا وَنِصْفِ النَّهَارِ: عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْجِنَازَةِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْجِنَازَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَانَتْ نَقِيَّةً بَيْضَاءَ، فَإِذَا أَزِفَتْ لِلْإِيَابِ، فَلَا تُصَلِّي عَلَيْهَا حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، مَا قَالُوا فِي الْجَنَائِزِ يُصَلَّى عَلَيْهَا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا، برقم: 11327)

اصول: جس طرح فرض نماز، اوقاتِ مکروہہ میں مکروہ ہے اسی طرح نمازِ جنازہ بھی مکروہ ہے۔

قُلْتُ: فَإِنْ فَعَلُوا وَصَلَّوْا عَلَيْهَا هَلْ عَلَيْهِمْ أَنْ يُعِيدُوا الصَّلَاةَ؟ قَالَ: لَا. ❶
قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ صَلَّوْا عَلَيْهَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَتَغَيَّرَ الشَّمْسُ؟ قَالَ: لَا أَكْرَهُ ذَلِكَ، وَصَلَاتُهُمْ تَامَّةٌ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ صَلَّوْا عَلَيْهَا بَعْدَ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؟ قَالَ: نَعَمْ. ❷

---

❶ الدليل 1: قول التابعي لِثُبُوتِ عَدَمِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ: عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ مَرَّتَيْنِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، مَنْ كَانَ لَا يَرَى الصَّلَاةَ عَلَيْهَا إِذَا دُفِنَتْ وَقَدْ صُلِّيَ عَلَيْهَا، برقم: 11946)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ عَدَمِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ: عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُبِقَ بِالْجِنَازَةِ يَسْتَغْفِرُ لَهَا وَيَجْلِسُ أَوْ يَنْصَرِفُ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، مَنْ كَانَ لَا يَرَى الصَّلَاةَ عَلَيْهَا إِذَا دُفِنَتْ وَقَدْ صُلِّيَ عَلَيْهَا، برقم: 11947)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ عَدَمِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ: عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ «إِذَا انْتَهَى إِلَى جِنَازَةٍ وَقَدْ صُلِّيَ عَلَيْهَا دَعَا وَانْصَرَفَ وَلَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَمَا يُدْفَنُ، برقم: 6545)

اصول: جس میت کی ایک بار نماز ہو جائے تو دوبارہ نہیں پڑھی جائے گی۔

❷ الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بَعْدَ الْفَجْرِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ قَبْلَ تَغَيُّرِ الشَّمْسِ: عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ. أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ. وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ. وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ للغروب حتى تغرب. (صحيح مسلم، بَاب الْأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا، برقم: 831)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بَعْدَ الْفَجْرِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ قَبْلَ تَغَيُّرِ الشَّمْسِ: عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْجِنَازَةِ، ثُمَّ يُصَلِّي الْعَصْرَ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْجِنَازَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَانَتْ نَقِيَّةً بَيْضَاءَ، فَإِذَا أَزِفَتْ لِلْإِيَابِ، فَلَا تُصَلِّي عَلَيْهَا حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، مَا قَالُوا فِي الْجَنَائِزِ يُصَلَّى =

قُلْتُ:أَرَأَيْتَ هَاتَيْنِ السَّاعَتَيْنِ أَهُمَا سَاعَتَا صَلَاةٍ؟ قَالَ: لَيْسَتَا بِسَاعَتَيْ صَلَاةِ تَطَوُّعٍ،❶ فَأَمَّا صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ أَوْصَلَاةٌ عَلَى جَنَازَةٍ أَوْ سَجْدَةٌ فَلَابَأْسَ أَنْ يَقْضِيَهَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي هَاتَيْنِ السَّاعَتَيْنِ❷

= عَلَيْهَا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا، برقم: 11327)

الدليل 3: فعل الصحابي لِثُبُوتِ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بَعْدَ الْفَجْرِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ قَبْلَ تَغَيُّرِ الشَّمْسِ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ يَعْنِي ابْنَ حَفْصٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِذَا كَانَتِ الْجِنَازَةُ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ قَالَ: «عَجِّلُوا بِهَا قَبْلَ أَنْ تَطْفُلَ الشَّمْسُ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، مَا قَالُوا فِي الْجَنَائِزِ يُصَلَّى عَلَيْهَا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا، برقم: 11328)

اصول: نمازِ جنازہ فجر کے بعد طلوعِ آفتاب سے قبل، اور عصر کی نماز کے بعد غروب سے قبل درست ہے۔

❶الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ النَّهْيِ عَنْ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْفَجْرِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ: عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ. (صحيح البخاري، كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَاب: الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، برقم: 556)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ النَّهْيِ عَنْ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْفَجْرِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ: عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ (صحيح البخاري، كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَاب: لَا يتحرى الصَّلَاةُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ. برقم: 563)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ النَّهْيِ عَنْ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْفَجْرِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ: عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. (صحيح مسلم، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا، برقم: 825)

❷الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جَوَازِ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ وَالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَاذَكَرَهَا،لَا=

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْقَوْمَ تَغْرُبُ لَهُمُ الشَّمْسُ وَهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُصَلُّوا عَلَى جَنَازَةٍ أَيَبْدَءُونَ بِالْمغرِبِ أَمْ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ؟ قَالَ: بَلْ يَبْدَءُونَ بِالْمَغْرِبِ؛لِأَنَّهَاأَوْجَبُهُمَاعَلَيْهِمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ عَلَى الْجَنَازَةِ.

=كَفَّارَةَلَهَاإِلَّاذَلِكَ"(سنن أبي داود، كِتَابُ الصَّلَاةِ،بَابٌ فِي مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْنَسِيَهَا،برقم: 442

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ جَوَازِ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ وَالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا قَالَ يُصَلِّي مَتَى ذَكَرَهَا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ غُرُوبِهَا ثُمَّ قَرَأَ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي قَالَ إِذَا ذَكَرْتَهَا فِي أَيِّ سَاعَةٍ كَانَتْ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوَاتِ، فِي الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ يَنْسَاهَا، برقم: 4743)

الدليل 3: فعل الصحابي لِثُبُوتِ جَوَازِ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ وَالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ: عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ، أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَائِزِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَالصُّبْحِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، مَا صَلَّوْهَا فِي وَقْتِهَا» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ فِي الْحِينِ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهِ الصَّلَاةُ، برقم: 6560)

❶الدليل 1:قول التابعي لِثُبُوتِ تَقْدِيمِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَى صَلَاةِ الْجِنَازَةِ عِنْدَاجْتِمَاعِهِمَا:عَنِ الْحَسَنِ،وَابْنِ سِيرِينَ، قَالُوا: «إِذَاحَضَرَتِ الْجِنَازَةُ وَالصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ يُبْدَأُبِصَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز،فِي الْجِنَازَةِ تَحْضُرُوَصَلَاةُ الْمَكْتُوبَةِ بِأَيِّهِمَا يُبْدَأُ،برقم: 11329)

الدليل 2: فعل التابعي لِثُبُوتِ تَقْدِيمِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَى صَلَاةِ الْجِنَازَةِ عِنْدَ اجْتِمَاعِهِمَا: عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ «حَضَرَ جِنَازَةً وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَبَدَأَ بِالْمَكْتُوبَةِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، فِي الْجِنَازَةِ تَحْضُرُ وَصَلَاةُ الْمَكْتُوبَةِ بِأَيِّهِمَا يُبْدَأُ، برقم: 11330)

الدليل 3: فعل الصحابي لِثُبُوتِ تَقْدِيمِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَى صَلَاةِ الْجِنَازَةِ عِنْدَ اجْتِمَاعِهِمَا: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّ جِنَازَةً وُضِعَتْ فِي مَقْبَرَةِ الْبَصْرَةِ حِينَ اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَمَرَ أَبُو بَرْزَةَ الْمُنَادِيَ فَنَادَى، ثُمَّ قَامَ «فَتَقَدَّمَ أَبُو بَرْزَةَ فَصَلَّى بِهِمُ الْمَغْرِبَ، وَفِي النَّاسِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، ثُمَّ صَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الجنائز، بَابُ إِذَا حَضَرَتِ الْمَكْتُوبَةُ وَالْجِنَازَةُ، برقم: 6575)

اصول: نماز کے وقت جنازہ آئے تو پہلے وقتی نماز ادا کی جائے گی پھر نماز جنازہ۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِمَامًا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ وَمَعَهُ جَمَاعَةٌ وَالْإِمَامُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ أَوْ هُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: عَلَيْهِمْ أَنْ يُعِيدُوا الصَّلَاةَ. ❶

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ إِمَامُهُمْ مُتَوَضِّئًا وَكَانَ بَعْضُهُمْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ أَوْ كَانَ مَنْ خَلْفَهُ كُلُّهُمْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ؟ قَالَ: لَا يُعِيدُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ إِمَامَهُمْ قَدْ صَلَّى عَلَيْهَا فَلَا يُعِيدُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا ❷ .

---

❶ الدليل 1: اَلآيَةُ لِثُبُوتِ وُجُوبِ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (سورة المائدة، رقم السورة: 5، الآية: 6)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وُجُوبِ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عن النبي ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» (صحيح البخاري، كتاب الحِيَلِ، بابٌ فِي الصلاةِ، برقم: 6554)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وُجُوبِ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ: عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ. فَقَالَ: أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لِي، يَا ابْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ.....الحديث» (صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، برقم: 224)

اصول: نمازِ جنازہ کے لیے بھی، فرض نمازوں کی طرح وضو شرط ہے۔

❷ الدليل 1: قول التابعي لِثُبُوتِ عَدَمِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ: عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ مَرَّتَيْنِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، مَنْ كَانَ لَا يَرَى الصَّلَاةَ عَلَيْهَا إِذَا دُفِنَتْ وَقَدْ صُلِّيَ عَلَيْهَا، برقم: 11946)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ عَدَمِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ: عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُبِقَ بِالْجِنَازَةِ يَسْتَغْفِرُ لَهَا وَيَجْلِسُ أَوْ يَنْصَرِفُ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، مَنْ كَانَ لَا يَرَى الصَّلَاةَ عَلَيْهَا إِذَا دُفِنَتْ وَقَدْ صُلِّيَ عَلَيْهَا، برقم: 11947)

الدليل 3:قول التابعي لِثُبُوتِ عَدَمِ إِعَادَةِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ:عَنْ نَافِعٍ قَالَ:كَانَ ابْنُ عُمَرَ «إِذَا=

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ قَوْمًا صَلَّوْا عَلَى جَنَازَةٍ فَأَخْطَأُوا بِالرَّأْسِ فَجَعَلُوهُ فِي مَوْضِعِ الرِّجْلَيْنِ حَتَّى فَرَغُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا؟ قَالَ: يُجْزِيهِمْ. ❶ قُلْتُ: فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ عَمْدًا؟ قَالَ:قَدْ أَسَاءُوا،وَصَلَاتُهُمْ تَامَّةٌ.قُلْتُ: أَرَأَيْتَ قَوْمًا صَلَّوْا عَلَى جَنَازَةٍ فَأَخْطَأُوا الْقِبْلَةَ، فَصَلَّوْا عَلَيْهَا لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ حَتَّى فَرَغُوا مِنْ صَلَاتِهِمْ؟ قَالَ: صَلَاتُهُمْ تَامَّةٌ. ❷

= انْتَهَى إِلَى جِنَازَةٍ وَقَدْ صُلِّيَ عَلَيْهَا دَعَا وَانْصَرَفَ وَلَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَمَا يُدْفَنُ، برقم: **6545**)

❶الدليل 1: فعل التابعي لِثُبُوتِ صِحَّةِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ مَعَ مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ فِي وَضْعِهَا أَوْ مَقَامِ الْإِمَامِ مِنْهَا: عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ الْحَسَنِ مَا لَا أُحْصِي عَلَى الْجَنَائِزِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَمَا رَأَيْتُهُ يُبَالِي أَيْنَ قَامَ مِنْهَا» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، فِي الْمَرْأَةِ أَيْنَ يُقَامُ مِنْهَا فِي الصَّلَاةِ وَالرَّجُلِ أَيْنَ يُقَامُ مِنْهُ، برقم: **11546**)

الدليل 2: فعل الصحابي لِثُبُوتِ صِحَّةِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ مَعَ مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ فِي وَضْعِهَا أَوْ مَقَامِ الْإِمَامِ مِنْهَا: عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ عَلَى سِتِّينَ جِنَازَةً مِنَ الطَّاعُونِ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ فَجَعَلَهُمْ صَفَّيْنِ، صَفَّ النِّسَاءِ بَيْنَ أَيْدِي الرِّجَالِ رَأْسَ سَرِيرِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ رِجْلَيْ صَاحِبَتِهَا، وَرَأْسَ الرَّجُلِ عِنْدَ رِجْلَيْ سَرِيرِ صَاحِبِهِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا اجْتَمَعَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ كَيْفَ يُصْنَعُ فِي الْقِيَامِ عَلَيْهِمَا، برقم: **11554**)

الدليل 3: فعل الصحابي لِثُبُوتِ صِحَّةِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ مَعَ مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ فِي وَضْعِهَا أَوْ مَقَامِ الْإِمَامِ مِنْهَا: عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ جَعَلَ رُءُوسَ النِّسَاءِ إِلَى رُكْبَتَيِ الرِّجَالِ» قَالَ: وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ فَلَا يُنْكِرُونَ عَلَيْهِ (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ أَيْنَ تُوضَعُ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ، برقم: **6346**)

اصول: نمازِ جنازہ میں کوئی سنت چھوٹ جائے یا اس کی مخالفت ہو جائے تو نماز درست ہو گی۔

❷الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ إِجْزَاءِ صَلَاةِ مَنْ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ الْقِبْلَةُ»، =

قُلْتُ: فَإِنْ تَعَمَّدُوا ذَلِكَ؟ قَالَ: يَسْتَقْبِلُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا ❶ .

= فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِيَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنزَلَتْ: {فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ} (جامع الترمذي، أبواب الصلاة، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فِي الْغَيْمِ، برقم: 345)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ إِجْزَاءِ صَلَاةِ مَنْ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «مَنْ صَلَّى مُخْطِئًا لِلْقِبْلَةِ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي مُخْطِئًا لِلْقِبْلَةِ، برقم: 3630)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ إِجْزَاءِ صَلَاةِ مَنْ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ: عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ، أَوْ سَيْرٍ فَأَظَلَّنَا غَيْمٌ، فَتَحَيَّرْنَا فَاخْتَلَفْنَا فِي الْقِبْلَةِ فَصَلَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا عَلَى حِدَةٍ، فَجَعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا يَخُطُّ بَيْنَ يَدَيْهِ لِنَعْلَمَ أَمْكِنَتَنَا فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِالْإِعَادَةِ وَقَالَ: «قَدْ أَجْزَأَتْ صَلَاتُكُمْ» (المستدرك للحاكم، كتاب الصلاة، برقم: 743)

اصول: تحقیق کے باوجود، نمازِ جنازہ کے بعد قبلہ رُخ غلط ثابت ہوا تو نماز درست ہو گئی۔

❶ الدليل 1: الآية لثبوت اشتراط القبلة لصحة الصلاة: قال الله تعالى: قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ (سورة البقرة، رقم السورة: 2، برقم: 144).

الدليل 2: الحديث لثبوت اشتراط القبلة لصحة الصلاة: عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ، فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ، نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ» (صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ: التَّوَجُّهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ، برقم: 391)

الدليل 3: الحديث لثبوت اشتراط القبلة لصحة الصلاة: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاحِيَةٍ: وَسَاقَا الْحَدِيثَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ. وَزَادَا فِيهِ "إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ. ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ" (صحيح مسلم، كتاب الصلاة، بَاب=

اصول: بلا تحقیق اور بلا تحری پڑھی گئی نماز قابلِ اعادہ ہو گی، صحیح سمتِ قبلہ نہ ہونے کی صورت میں، لہٰذا از سرِ نو وہ نماز مکمل کرے۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْقَوْمَ يَدْفِنُونَ الْمَيِّتَ وَنَسُوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: يُصَلُّونَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الْقَبْرِ كَمَا يُصَلُّونَ عَلَى الْجَنَازَةِ. ❶

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ فِي ثَلَاثٍ، فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثَةٌ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ.

= وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُحْسِنْ الْفَاتِحَةَ وَلَا أَمْكَنَهُ تَعَلُّمَهَا قَرَأَ مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا، برقم: 397).

❶الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ مَشْرُوعِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْقَبْرِ: عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ أَسْوَدَ، رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً، كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَمَاتَ وَلَمْ يَعْلَمْ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِمَوْتِهِ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: (مَا فَعَلَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ). قَالُوا: مَاتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: (أَفَلَا آذَنْتُمُونِي). فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا قِصَّتُهُ. قَالَ: فَحَقَرُوا شَأْنَهُ، قَالَ: (فَدُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ). فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ. (صحيح البخاري، كِتَاب الْجَنَائِزِ، بَاب الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ، برقم: 1272)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ مَشْرُوعِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْقَبْرِ: عَنْ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ الشَّعْبِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ. فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. (صحيح مسلم، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَاب الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ، برقم: 954)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ مَشْرُوعِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْقَبْرِ: عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ قَالَ: اشْتَكَتِ امْرَأَةٌ بِالْعَوَالِي مِسْكِينَةٌ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْأَلُهُمْ عَنْهَا، وَقَالَ: "إِنْ مَاتَتْ فَلَا تَدْفِنُوهَا حَتَّى أُصَلِّيَ عَلَيْهَا" فَتُوُفِّيَتْ، فَجَاؤُوا بِهَا إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ، فَوَجَدُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ، نَامَ فَكَرِهُوا أَنْ يُوقِظُوهُ، فَصَلَّوْا عَلَيْهَا، وَدَفَنُوهَا بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاؤُوا، فَسَأَلَهُمْ عَنْهَا، فَقَالُوا: قَدْ دُفِنَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَدْ جِئْنَاكَ فَوَجَدْنَاكَ نَائِمًا، فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ. قَالَ: "فَانْطَلِقُوا" فَانطَلَقَ يَمْشِي، وَمَشَوْا مَعَهُ، حَتَّى أَرَوْهُ قَبْرَهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفُّوا وَرَاءَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا،وَكَبَّرَأَرْبَعًا(سنن النسائي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ،بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِبِاللَّيْلِ،برقم: 1969)

❷الدليل 1: فعل الصحابي لِثُبُوتِ تَقْيِيدِ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ: عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ =

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ قَوْمًا أَرَادُوا الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ وَمَعَهُمْ نِسَاءٌأَيْنَ تَصُفُّ النِّسَاءُ؟قَالَ:مِنْ وَرَاءِ صُفُوفِ الرِّجَالِ.❶ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتِ امْرَأَةٌ مَعَهُمْ فِي الصَّفِّ أَوْقَامَتْ بِحِذَاءِالْإِمَامِ فَصَلَّتْ مَعَهُمْ؟ قَالَ: صَلَاتُهُمْ جَمِيعًا تَامَّةٌ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَيْسَتْ كَالصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ؛ أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَرَأَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَتْهَا امْرَأَةٌ مَعَهُ أَنَّهَا لَا تُفْسِدُ عَلَيْهِ،❷ فَكَذَلِكَ هَذَا.

= نَافِعٍ، قَالَ: تُوُفِّيَ عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ وَابْنُ عُمَرَ غَائِبٌ فَقَدِمَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ: أَيُّوبُ، أَحْسَبُهُ قَالَ: بِثَلَاثٍ، قَالَ: فَقَالَ: «أَرُونِي قَبْرَ أَخِي»، فَأَرُوهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، فِي الْمَيِّتِ يُصَلَّى عَلَيْهِ بَعْدَمَا دُفِنَ مَنْ فَعَلَهُ، برقم: 11940)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ تَقْيِيدِ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ: عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ بَعْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ» (سنن الدارقطني، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ، برقم: 1846)

اصول: اگر میت کو بغیر نمازِ جنازہ دفن کر دیا گیا تو تین دن سے پہلے قبر پر نمازِ جنازہ پڑھی جائے گی۔

❶الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وُجُوبُ تَأْخِيرِ النِّسَاءِ عَنْ صُفُوفِ الرِّجَالِ فِي الصَّلَاةِ: عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا» (صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب صلاة النساء خلف الرجال، برقم: 833)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وُجُوبُ تَأْخِيرِ النِّسَاءِ عَنْ صُفُوفِ الرِّجَالِ فِي الصَّلَاةِ: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «كُنَّ إِذَا سلَّمْنَ من الصَّلاة قُمْنَ، وثَبَتَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ومَنْ صَلَّى من الرِّجال ما شاء الله، فإذا قام رسولُ الله ﷺ قامَ الرِّجال» (سنن النسائي، كِتَابُ السَّهْوِ، بَابُ: الِانْحِرَافِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ، برقم: 1333)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ وُجُوبُ تَأْخِيرِ النِّسَاءِ عَنْ صُفُوفِ الرِّجَالِ فِي الصَّلَاةِ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: « إِذَا كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، كَانَ الرِّجَالُ يَلُونَ الْإِمَامَ، وَالنِّسَاءُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ » (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَى الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ، برقم: 6328)

❷الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ عَدَمِ إِفْسَادِ الصَّلَاةِ بِمُحَاذَاةِ الْمَرْأَةِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ =

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِمَامًا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَمَّا كَبَّرَ تَكْبِيرَةً أَوْ تَكْبِيرَتَيْنِ ضَحِكَ الْإِمَامُ حَتَّى قَهْقَهَ؟ قَالَ: صَلَاتُهُمْ فَاسِدَةٌ، وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا الصَّلَاةَ. قُلْتُ: فَهَلْ يُعِيدُ الْوُضُوءَ مَنْ قَهْقَهَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: لَا. ❶

= مَيْمُونَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ. قَالَتْ: وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ» (صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ إِذَا أَصَابَ ثَوْبُ الْمُصَلِّي امْرَأَتَهُ إِذَا سَجَدَ، برقم: 372)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ عَدَمِ إِفْسَادِ الصَّلَاةِ بِمُحَاذَاةِ الْمَرْأَةِ: عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «بِئْسَمَا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلَيَّ، فَقَبَضْتُهُمَا» (صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ هَلْ يَغْمِزُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ السُّجُودِ لِكَيْ يَسْجُدَ، برقم: 497)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ عَدَمِ إِفْسَادِ الصَّلَاةِ بِمُحَاذَاةِ الْمَرْأَةِ: عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ تَمُرَّ الْمَرْأَةُ عَنْ يَمِينِ الرَّجُلِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَهُوَ يُصَلِّي» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوَاتِ، فِي الْمَرْأَةِ تَمُرُّ عَنْ يَمِينِ الرَّجُلِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَهُوَ يُصَلِّي، برقم: 2950)

اصول: اگر نمازِ جنازہ میں عورت کسی بھی صف آکھڑی ہو تو نماز فاسد نہیں ہوگی۔

❶ الدليل 1: الآية على أن الضحك يبطل الصلاة ولايبطل الوضوء: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ}. (سورة البقرة، رقم السورة: 2، الآية: 238).

الدليل 2: الحديث على أن الضحك يبطل الصلاة ولا يبطل الوضوء: عَنْ جَابِرٍ: «إِذَا ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ». (سنن الدارقطني، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ أَحَادِيثِ الْقَهْقَهَةِ فِي الصَّلَاةِ وَعِلَلِهَا، برقم: 652).

الدليل 3: قول التابعي على أن الضحك يبطل الصلاة ولا يبطل الوضوء: عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ ذَلِكَ قَالَ: «لَيْسَ فِي الضَّحِكِ وُضُوءٌ». (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الضَّحِكِ وَالتَّبَسُّمِ فِي الصَّلَاةِ، برقم: 3765).

الدليل 4: قول التابعي على أن الضحك يبطل الصلاة ولايبطل الوضوء: عَنْ هِشَامٍ قَالَ: =

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ الْإِمَامَ تَكَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ❶ .

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ قَوْمًا صَلَّوْا عَلَى الْجَنَازَةِ وَهُمْ رُكُوبٌ أَوْ هُمْ قُعُودٌ؟ قَالَ: أَمَّا فِي الْقِيَاسِ فَإِنَّهُ يُجْزِيهِمْ، وَلَكِنِّي أَدَعُ الْقِيَاسَ وَأَسْتَحْسِنُ فَآمُرُهُمْ بِالْإِعَادَةِ❷ .

=«ضَحِكَ أَخِي فِي الصَّلَاةِ، فَأَمَرَهُ عُرْوَةُ، أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوَاتِ، بَابُ مَنْ كَانَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ مِنَ الضَّحِكِ، برقم: 3912)

❶الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لثبوت أن الصلاة تنتقض بارتكاب ما ينافيها: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ:«كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا أَخَاهُ فِي حَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ». (صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين}، برقم: 4260)

الدليل 2: الحديث لثبوت أن الصلاة تنتقض بارتكاب ما ينافيها: عن عبدِ اللَّهِ قال: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا». (صحيح البخاري، أَبْوَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ. باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، برقم: 1141).

الدليل 3: الحديث لثبوت أن الصلاة تنتقض بارتكاب ما ينافيها: عن مُعاويَةُ بنُ الحَكَمِ السَّلَمِيُّ قال: ..... فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ». (صحيح مسلم، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، باب تحريم الكلام في الصلاة، برقم: 537).

اصول: نمازِ جنازہ عملِ کثیر سے فاسد ہو جائے گی۔

❷الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ اشْتِرَاطِ الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَمِنْهَا الْجَنَازَةُ وَعَدَمِ جَوَازِهَا قُعُودًا أَوْ رُكُوبًا بِلَا عُذْرٍ: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: (صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ). (صحيح البخاري، أَبْوَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ، بَاب: إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ، برقم: 1066)

لغات: رُكُوبٌ : سواری، قُعُودٌ: بیٹھ کر، أَدَعُ: چھوڑا جائے گا۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا مَاتَ فِي سَفَرِهِ وَمَعَهُ نِسَاءٌ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ هَلْ تُغَسِّلُهُ إِحْدَاهُنَّ؟ قَالَ: إِنْ كَانَتْ فِيهِنَّ امْرَأَتُهُ غَسَّلَتْهُ، ❶ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِنَّ امْرَأَتُهُ لَمْ يُغَسِّلْنَهُ. قُلْتُ: وَلِمَ تُغَسِّلُهُ امْرَأَتُهُ؟ قَالَ: لِأَنَّهَا فِي عِدَّةٍ مِنْهُ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ تَتَزَوَّجَ مَا دَامَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ. ❷

= الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ اشْتِرَاطِ الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَمِنْهَا الْجَنَازَةُ وَعَدَمِ جَوَازِهَا قُعُودًا أَوْ رُكُوبًا بِلَا عُذْرٍ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: «يُصَلِّي الرَّجُلُ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، فَإِذَا كَانَتِ الْفَرِيضَةُ نَزَلَ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوَاتِ، باب مَنْ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ برقم: 8523)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ اشْتِرَاطِ الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَمِنْهَا الْجَنَازَةُ وَعَدَمِ جَوَازِهَا قُعُودًا أَوْ رُكُوبًا بِلَا عُذْرٍ: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ النَّوَافِلَ فِي كُلِّ جِهَةٍ، وَلَكِنَّهُ يَخْفِضُ السُّجُودَ مِنَ الرَّكْعَةِ، يُومِيءُ إِيمَاءً» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّابَّةِ برقم: 4521)

❶الدليل 1: قول التابعي لِثُبُوتِ جَوَازِ غُسْلِ الْمَرْأَةِ زَوْجِهَا: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ مَعَ النِّسَاءِ قَالَ: «تُغَسِّلُهُ امْرَأَتُهُ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ مَعَ النِّسَاءِ وَلَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ مَعَ الرِّجَالِ وَلَيْسَ مَعَهُمُ امْرَأَةٌ، برقم: 10974)

الدليل 2: فعل الصحابي لِثُبُوتِ جَوَازِ غُسْلِ الْمَرْأَةِ زَوْجِهَا: عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ امْرَأَةَ أَبِي بَكْرٍ، غَسَّلَتْهُ حِينَ تُوُفِّيَ "، أَوْصَى بِذَلِكَ (مصنف عبد الرزاق، كتاب الجنائز، بَابُ الْمَرْأَةِ تَغْسِلُ الرَّجُلَ، برقم: 6117)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ جَوَازِ غُسْلِ الْمَرْأَةِ زَوْجِهَا:عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ غَسَّلَتْهُ امْرَأَتُهُ أَسْمَاءُ، وَأَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ غَسَّلَتْهُ امْرَأَتُهُ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَنَقُولُ نَحْنُ: «لَا يُغَسِّلُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ؛ لِأَنَّهَا لَوْ شَاءَ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا حِينَ مَاتَتْ».وَنَقُولُ: «تُغَسِّلُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا؛ لِأَنَّهَا فِي عِدَّةٍ مِنْهُ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الجنائز، بَابُ الْمَرْأَةِ تَغْسِلُ الرَّجُلَ، برقم: 6119)

اصول: بیوی اپنے شوہر کی میت کو غسل دے سکتی ہے۔

❷الدليل 1: قول التابعي لِثُبُوتِ تَيَمُّمِ الرَّجُلِ إِذَا مَاتَ مَعَ النِّسَاءِ وَلَيْسَ فِيهِنَّ امْرَأَتُهُ: عَنْ أَبِي=

قُلْتُ:وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ يُدْخَلْ بِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، دُخِلَ بِهَا أَوْلَمْ يُدْخَلْ بِهَا فَهُوَ سَوَاءٌ. ❶
قُلْتُ:فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِنَّ امْرَأَتُهُ وَلَكِنْ كَانَتْ فِيهِنَّ أُخْتُهُ أَوْأُمُّهُ أَوْ خَالَتُهُ أَوْ عَمَّتُهُ؟ قَالَ: لَا تُغَسِّلُهُ

= سَلَمَةَ، فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ مَعَ النِّسَاءِ، قَالَ: «تُغَسِّلُهُ امْرَأَتُهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنِ امْرَأَتُهُ، فَلْيُيَمَّمْ بِالصَّعِيدِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ مَعَ النِّسَاءِ وَلَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ مَعَ الرِّجَالِ وَلَيْسَ مَعَهُمُ امْرَأَةٌ، برقم: **10966**)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ تَيَمُّمِ الرَّجُلِ إِذَا مَاتَ مَعَ النِّسَاءِ وَلَيْسَ فِيهِنَّ امْرَأَتُهُ: عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ مَعَ النِّسَاءِ لَيْسَ فِيهِنَّ رَجُلٌ، فَإِنَّهُ يُيَمَّمُ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الجنائز، بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ مَعَ النِّسَاءِ، وَالنِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ، برقم: **6132**)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ تَيَمُّمِ الرَّجُلِ إِذَا مَاتَ مَعَ النِّسَاءِ وَلَيْسَ فِيهِنَّ امْرَأَتُهُ: عَنْ سِنَانِ بْنِ عَرَفَةَ، وَلَهُ صُحْبَةٌ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ مَعَ النِّسَاءِ ، وَالْمَرْأَةِ تَمُوتُ مَعَ الرِّجَالِ، وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا مَحْرَمٌ، قَالَ: «يُتَيَمَّمَا ، وَلَا يُغَسَّلَا» (المعجم الكبير للطبراني، باب السين، برقم: **6497**)

اصول: بیوی کے علاوہ کوئی دوسری عورت مرد کی میت کو غسل نہیں دے گی، بلکہ تیمم کرایا جائے گا۔

❶الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ الْعِدَّةِ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَهَا الصَّدَاقُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «قَضَى فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ مِثْلَ ذَلِكَ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ النِّكَاحِ، فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَمُوتُ عَنْهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا، برقم: **17110**)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ الْعِدَّةِ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا: عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الَّتِي يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا، وَقَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا: «إِنَّ لَهَا صَدَاقَ نِسَائِهَا» وَيُحَدِّثُ بِذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعِدَّةَ الْمُتَوَفَّى، وَلَهَا الْمِيرَاثُ (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ النِّكَاحِ، فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَمُوتُ عَنْهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا، برقم: **17119**)

لغت: عَمّةٌ: بمعنی چچی۔

وَاحِدَةٌ مِمَّنْ ذَكَرْتُ، وَلَا تَنْظُرُ إِلَى عَوْرَتِهِ، وَلَكِنَّهَا تُيَمِّمُهُ بِالصَّعِيدِ كَمَا وَصَفْتُ لَكَ التَّيَمُّمَ. ❶
قُلْتُ: فَهَلْ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. ❷
قُلْتُ: فَتَقُومُ الْإِمَامُ مِنْهُنَّ وَسَطَ الصَّفِّ؟ قَالَ: نَعَمْ. ❸

---

❶الدليل 1: قول التابعي لِثُبُوتِ تَيَمُّمِ الرَّجُلِ إِذَا مَاتَ مَعَ النِّسَاءِ وَلَيْسَ فِيهِنَّ امْرَأَتُهُ: عَنِ الْأَحْوَصِ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ مَعَ الرِّجَالِ لَيْسَ مَعَهُمُ امْرَأَةٌ،قَالَ:«يُيَمِّمُونَهَا بِالصَّعِيدِ، وَلَا يُغَسِّلُونَهَا، وَإِذَا مَاتَ الرَّجُلُ مَعَ النِّسَاءِ فَكَذَلِكَ»(مصنف ابن أبي شيبة،كتاب الجنائز،مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ مَعَ النِّسَاءِ وَلَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ،برقم:10964)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ تَيَمُّمِ الرَّجُلِ إِذَا مَاتَ مَعَ النِّسَاءِ وَلَيْسَ فِيهِنَّ امْرَأَتُهُ: عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: «تُيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ، وَالرَّجُلُ كَذَلِكَ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ مَعَ النِّسَاءِ وَلَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ، برقم: 10965)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ تَيَمُّمِ الرَّجُلِ إِذَا مَاتَ مَعَ النِّسَاءِ وَلَيْسَ فِيهِنَّ امْرَأَتُهُ: عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ مَعَ النِّسَاءِ، قَالَ: «تُغَسِّلُهُ امْرَأَتُهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنِ امْرَأَتُهُ، فَلْيُيَمَّمْ بِالصَّعِيدِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ مَعَ النِّسَاءِ وَلَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ، برقم: 10966)

❷الدليل 1: فعل التابعي لِثُبُوتِ مَشْرُوعِيَّةِ صَلَاةِ النِّسَاءِ عَلَى الْجَنَازَةِ: عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، حَدَّثَتْنِي أُمِّي قَالَتْ: مَاتَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه بِالْعَقِيقِ، قَالَ دَاوُدُ: وَهُوَ عَلَى نَحْوٍ مِنْ عَشَرَةِ أَمْيَالٍ. قَالَتْ: فَرَأَيْتُهُ حُمِلَ عَلَى أَعْنَاقِ الرِّجَالِ حَتَّى أُتِيَ بِهِ، فَأُدْخِلَ بِهِ الْمَسْجِدَ مِنْ نَحْوِ بَابِ دَارِ مَرْوَانَ، فَوُضِعَ عِنْدَ بُيُوتِ النَّبِيِّ ﷺ بِفِنَاءِ الْحُجَرِ فَصَلَّى الْإِمَامُ عَلَيْهِ، وَصَلَّيْنَ عَلَيْهِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ. (السنن الكبرى للبيهقي، بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا، وَإِنْ كَانَ الِاخْتِيَارُ فِيمَا مَضَى، برقم: 7154)

اصول: عورتوں پر نمازِ جنازہ فرض نہیں ہے، البتہ مردوں کے پیچھے کھڑے ہو کر پڑھ لیں تو ہو جائے گی۔

❸الدليل 1:فعل الصحابي لِثُبُوتِ وُقُوفِ إِمَامَةِ النِّسَاءِوَسَطَهُنَّ:عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: «تَؤُمُّ الْمَرْأَةُ النِّسَاءَمِنْ غَيْرِأَنْ تَخْرُجَ أَمَامَهُنَّ، وَلَكِنْ تُحَاذِي بِهِنَّ فِي الْمَكْتُوبَةِ، وَالتَّطَوُّعِ» قُلْتُ: وَإِنْ كَثُرْنَ حَتَّى=

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ فِيهِنَّ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ هَلْ تُغَسِّلُهُ؟قَالَ: لَا.قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ:لِأَنَّهَا فِي غَيْرِ عِدَّةِ نِكَاحٍ❶ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَعْتَقَهَا قَبْلَ مَوْتِهِ؟ قَالَ: سَوَاءٌ، وَلَا تُغَسِّلُهُ؛ لِأَنَّهَا قَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ قَبْلَ مَوْتِهِ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ فِيهِنَّ امْرَأَةٌ قَدْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فِي مَرَضِهِ أَوْ صِحَّتِهِ؟ قَالَ: لَا تُغَسِّلُهُ؛ لِأَنَّهَا قَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ قَبْلَ مَوْتِهِ، فَلَا تُغَسِّلُهُ.❷

= يَكُنَّ صَفَّيْنِ أَوْ أَكْثَرَ؟ قَالَ: «وَأَنْ تَقُومَ وَسَطَهُنَّ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، بَابُ الْمَرْأَةِ تَؤُمُّ النِّسَاءَ، برقم: 5080)

الدليل 2:قول الصحابي لِثُبُوتِ وُقُوفِ إِمَامَةِ النِّسَاءِ وَسَطَهُنَّ:عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:«تَؤُمُّ الْمَرْأَةُ النِّسَاءَتَقُومُ فِي وَسَطِهِنَّ»(مصنف عبدالرزاق ،بَابُ الْمَرْأَةِ تَؤُمُّ النِّسَاءَ،برقم:5083)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ وُقُوفِ إِمَامَةِ النِّسَاءِ وَسَطَهُنَّ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيِّ، قَالَا: «لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ بِالنِّسَاءِ فِي رَمَضَانَ، تَقُومُ فِي وَسَطِهِنَّ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، بَابُ الْمَرْأَةِ تَؤُمُّ النِّسَاءَ، برقم: 5084)

اصول: عورتوں کی امام صف کے درمیان کھڑی ہو گی۔

❶الدليل 1:قول الصحابي لِثُبُوتِ عِدَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ بِحَيْضَةٍ وَعَدَمِ ثُبُوتِ عِدَّةِ الْوَفَاةِ لَهَا: عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:«تَعْتَدُّ حَيْضَةً»(مصنف عبدالرزاق، كتاب الطلاق،باب عدة أم الولد،برقم: 12936)

الدليل 2:قول الصحابي لِثُبُوتِ عِدَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ بِحَيْضَةٍ وَعَدَمِ ثُبُوتِ عِدَّةِ الْوَفَاةِ لَهَا:عن ابنِ عُمَرَ قال:عِدَّةُ أُمِّ الوَلَدِحيضةٌ(السنن الكبرى البيهقي،كتاب العدد،باب عدة أم الولد،برقم:15673)

❷الدليل 1: الآيَةُ لِثُبُوتِ تَحْرِيمِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا وَانْقِطَاعِ عِصْمَةِ الزَّوْجِيَّةِ بَيْنَهُمَا: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} (سورة البقرة، رقم السورة: 2، الآية: 230)

الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ تَحْرِيمِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا وَانْقِطَاعِ عِصْمَةِ الزَّوْجِيَّةِ بَيْنَهُمَا: عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا سَأَلَهُ عَنْ طَلَاقِ الْحَائِضِ فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،ثُمَّ يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ:«أَمَّا أَنْتَ فَطَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنِي بِهَذَا،وَأَمَّا أَنْتَ فَطَلَّقْتَ ثَلَاثًافَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًاغَيْرَكَ وَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَاأَمَرَكَ بِهِ مِنَ الطَّلَاقِ»(سنن الدارقطني،كتاب الطلاق،باب في الطلاق،برقم:3969)

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ فِيهِنَّ امْرَأَتُهُ وَهِيَ امْرَأَتُهُ بِنِكَاحٍ فَاسِدٍ فَمَاتَ عَنْهَا عَلَى ذَلِكَ النِّكَاحِ؟
قَالَ: لَا تُغَسِّلُهُ ❶ .
قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ مَعَهُ أَمَةٌ لَهُ أَوْ مُدَبَّرَةٌ وَقَدْ كَانَ يَطَؤُهَا؟ قَالَ: لَا تُغَسِّلُهُ. ❷ قُلْتُ: فَقَدْ كَانَ فَرْجُهَا حَلَالًا لَهُ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَا عِدَّةَ عَلَى وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا؛ أَلَا تَرَى أَنَّ الْأَمَةَ تُبَاعُ، وَالْمُدَبَّرَةَ إِنْ لَمْ تَكُنْ عَلَيْهَا سِعَايَةٌ فَتَزَوَّجَتْ سَاعَةَ مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ نِكَاحُهَا جَائِزًا، وَكَانَ لِزَوْجِهَا أَنْ يَطَأَهَا، فَأَسْتَقْبِحُ أَنْ يَطَأَهَا زَوْجُهَا وَيَنْظُرَ إِلَى فَرْجِهَا وَهِيَ تَنْظُرُ إِلَى فَرْجٍ آخَرَ وَتُغَسِّلُهُ.

= الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ تَحْرِيمِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا وَانْقِطَاعِ عِصْمَةِ الزَّوْجِيَّةِ بَيْنَهُمَا: عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَلِيٌّ ﷺ جَاءَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ خَلِيفَةَ الْخَثْعَمِيَّةُ امْرَأَةُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، فَقَالَتْ لَهُ: لِتَهْنِكَ الْإِمَارَةَ ، فَقَالَ لَهَا: تُهَنِّينِي بِمَوْتِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ انْطَلِقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ فَتَقَنَّعَتْ بِثَوْبِهَا ، وَقَالَتِ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أُرِدْ إِلَّا خَيْرًا فَبَعَثَ إِلَيْهَا بِمُتْعَةٍ عَشَرَةِ آلَافٍ وَبَقِيَّةَ صَدَاقِهَا فَلَمَّا وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهَا بَكَتْ ، وَقَالَتْ: مَتَاعٌ قَلِيلٌ مِنْ حَبِيبٍ مُفَارِقٍ فَأَخْبَرَهُ الرَّسُولُ ، فَبَكَى وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي أَبَنْتُ الطَّلَاقَ لَهَا لَرَاجَعْتُهَا ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ تَطْلِيقَةً أَوْ عِنْدَ رَأْسِ كُلِّ شَهْرٍ تَطْلِيقَةً أَوْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا جَمِيعًا لَمْ تَحِلَّ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» (سنن الدارقطني، كتاب الطلاق، باب في الطلاق، برقم: 3973)

❶الدليل 1: قول التابعي لِثُبُوتِ عَدَمِ صِحَّةِ النِّكَاحِ الْفَاسِدِ وَوُجُوبِ التَّفْرِيقِ فِيهِ فَلَا تَكُونُ زَوْجَةً تُغَسِّلُهُ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ نِكَاحٌ لَيْسَ رِشْدَةً» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب النكاح، باب النكاح الفاسد، برقم: 16053)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ عَدَمِ صِحَّةِ النِّكَاحِ الْفَاسِدِ وَوُجُوبِ التَّفْرِيقِ فِيهِ فَلَا تَكُونُ زَوْجَةً تُغَسِّلُهُ: عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَرْجِعَ بِهِ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، حَتَّى تُنْكَحَ نِكَاحَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِي يَجُوزُ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب النكاح، باب النكاح الفاسد، برقم: 16054)

اصول: نکاحِ فاسد کے ذریعہ، مرد اور عورت میں ازدواجی رشتہ قائم نہیں ہوتا ہے۔

❷الدليل 1: قول التابعي لِثُبُوتِ بَقَاءِ الْمُدَبَّرَةِ عَلَى حُكْمِ الْأَمَةِ وَعَدَمِ ثُبُوتِ عِدَّةِ الْوَفَاةِ عَلَيْهَا كَالزَّوْجَةِ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ:«لَا بَأْسَ بِأَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ مُدَبَّرَتَهُ وَلَا يَعُودُ فِيهَا»(مصنف=

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ فِيهِنَّ امْرَأَتُهُ وَقَدْ طَلَّقَهَا طَلَاقًا بَائِنًا هَلْ تُغَسِّلُهُ؟ قَالَ: لَا. ❶
قُلْتُ: أَرَأَيْتَ امْرَأَةً مَاتَتْ فِي السَّفَرِ وَمَعَهَا رِجَالٌ وَفِيهِمْ زَوْجُهَا هَلْ يُغَسِّلُهَا؟ قَالَ: لَا. ❷

= عبد الرزاق، كتاب المكاتب، باب وطء المدبرة، برقم: 16699)

الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ بَقَاءِ الْمُدَبَّرَةِ عَلَى حُكْمِ الْأَمَةِ وَعَدَمِ ثُبُوتِ عِدَّةِ الْوَفَاةِ عَلَيْهَا كَالزَّوْجَةِ: عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ مُدَبَّرَتَهُ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب المكاتب، باب وطء المدبرة، برقم: 16703)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ بَقَاءِ الْمُدَبَّرَةِ عَلَى حُكْمِ الْأَمَةِ وَعَدَمِ ثُبُوتِ عِدَّةِ الْوَفَاةِ عَلَيْهَا كَالزَّوْجَةِ: عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ مُدَبَّرَتَهُ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب المكاتب، باب وطء المدبرة، برقم: 16704)

❶الدليل 1:قول الصحابي لِثُبُوتِ انْقِطَاعِ عِصْمَةِ النِّكَاحِ وَحَقِّ الزَّوْجِيَّةِ بِالطَّلَاقِ الْبَائِنِ فَلَا تُغَسِّلُهُ:عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ:«إِذَادَخَلَتِ الْمُطَلَّقَةُ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ،فَقَدْ بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا وَحَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ»(مصنف عبد الرزاق،كتاب الطلاق، باب المطلقة يطول طهرها،برقم: 11003)

الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ انْقِطَاعِ عِصْمَةِ النِّكَاحِ وَحَقِّ الزَّوْجِيَّةِ بِالطَّلَاقِ الْبَائِنِ فَلَا تُغَسِّلُهُ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مِثْلَ قَوْلِ زَيْدٍ قَالَ: «إِذَا دَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَانَتْ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب المطلقة يطول طهرها، برقم: 11004)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ انْقِطَاعِ عِصْمَةِ النِّكَاحِ وَحَقِّ الزَّوْجِيَّةِ بِالطَّلَاقِ الْبَائِنِ فَلَا تُغَسِّلُهُ: عَنْ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: «إِذَا غَسَلَتْ فَرْجَهَا مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب المطلقة يطول طهرها، برقم: 11007)

اصول: مطلقہ بائنہ اپنے شوہر کی میت کو غسل نہیں دے سکتی۔

❷الدليل 1: قول التابعي لِثُبُوتِ عَدَمِ جَوَازِ غُسْلِ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ بَعْدَ وَفَاتِهَا: عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «لَا يُغَسِّلُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ» وَهُوَ رَأْيُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَسُفْيَانَ (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابٌ فِي الرَّجُلِ يُغَسِّلُ امْرَأَتَهُ، برقم: 10982)

الدليل 2:قول الصحابي لِثُبُوتِ عَدَمِ جَوَازِغُسْلِ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ بَعْدَ وَفَاتِهَا: عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: =

قُلْتُ: لِمَ وَهِيَ تُغَسِّلُهُ وَهُوَ لَا يُغَسِّلُهَا؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَا عِدَّةَ عَلَيْهِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ شَاءَ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا، وَلَوْ شَاءَ تَزَوَّجَ أَرْبَعًا، وَلَوْ شَاءَ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِالْمَيِّتَةِ، فَأَسْتَقْبِحُ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ وَابْنَتُهَا امْرَأَتُهُ، أَوْ أُخْتُهَا، أَوْ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ. ❶

= مَاتَتِ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ، فَقَالَ: «أَنَا كُنْتُ أَوْلَى بِهَا إِذَا كَانَتْ حَيَّةً، فَأَمَّا الْآنَ فَأَنْتُمْ أَوْلَى بِهَا» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابٌ فِي الرَّجُلِ يُغَسِّلُ امْرَأَتَهُ، برقم: **10984**)

الدليل 3:قول التابعي لِثُبُوتِ عَدَمِ جَوَازِغُسْلِ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ بَعْدَ وَفَاتِهَا:عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ،أَنَّ أَبَابَكْرٍ غَسَّلَتْهُ امْرَأَتُهُ أَسْمَاءُ،وَأَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ غَسَّلَتْهُ امْرَأَتُهُ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَنَقُولُ نَحْنُ:«لَايُغَسِّلُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ؛لِأَنَّهَالَوْشَاءَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا حِينَ مَاتَتْ».وَنَقُولُ:«تُغَسِّلُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَالِأَنَّهَافِي عِدَّةٍ مِنْهُ»(مصنف عبدالرزاق ،بَابُ الْمَرْأَةِ تَغْسِلُ الرَّجُلَ،برقم:**6119**)

اصول: شوہر اپنی بیوی کی میت کو غسل نہیں دے سکتا۔

❶الدليل 1: قول التابعي لِثُبُوتِ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الرَّجُلِ بِوَفَاةِ زَوْجَتِهِ وَجَوَازِ تَزَوُّجِهِ بِأُخْتِهَا أَوْ بِأَرْبَعٍ سِوَاهَا: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الرَّجُلِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَطَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ، فَلَا يَتَزَوَّجُ خَامِسَةً حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الَّتِي طَلَّقَ، فَإِنْ مَاتَتْ فَإِنْ شَاءَ فَلْيَتَزَوَّجْ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ تَحْتَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَيُطَلِّقُ إِحْدَاهُنَّ، مَنْ كَرِهَ أَنْ يَتَزَوَّجَ خَامِسَةً حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الَّتِي طَلَّقَ، برقم: **16752**)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الرَّجُلِ بِوَفَاةِ زَوْجَتِهِ وَجَوَازِ تَزَوُّجِهِ بِأُخْتِهَا أَوْ بِأَرْبَعٍ سِوَاهَا: عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْأَرْبَعُ فَيَبُتُّ وَاحِدَةً قَالَ: «يَنْكِحُ إِنْ شَاءَ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الرَّابِعَةِ هُوَ أَبْعَدُ النَّاسِ مِنْهَا»، وَابْنُ شِهَابٍ: «وَفِي الْأُخْتَيْنِ كَذَلِكَ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَّةِ الرَّجُلِ وَإِذَا بَتَّ فَلْيَنْكِحْ أُخْتَهَا، برقم: **10561**)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الرَّجُلِ بِوَفَاةِ زَوْجَتِهِ وَجَوَازِ تَزَوُّجِهِ بِأُخْتِهَا أَوْ بِأَرْبَعٍ سِوَاهَا: عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي أَرْبَعِ نِسْوَةٍ عِنْدَ رَجُلٍ، فَطَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ، هَلْ يَنْكِحُ قَبْلَ أَنْ تَخْلُوَ عِدَّتُهَا؟ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ، فَكَلَّمَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فِي مِثْلِ هَذَا، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: «إِذَا طَلَّقْتَ ثَلَاثًافَإِنَّهَالَا تَرِثُكَ وَلَا تَرِثُهَا، فَانْكِحْ إِنْ شِئْتَ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ

قُلْتُ :فَإِنْ كَانَ أَخُوهَا مَعَهَا أَوْ أَبُوهَا؟ قَالَ: لَا يُغَسِّلُهَا وَاحِدٌ مِنْهُمَا. 1
قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا مَاتَ فِي سَفَرٍ وَمَعَهُ نِسَاءٌ، وَمَعَهُنَّ رَجُلٌ كَافِرٌ، هَلْ يَنْبَغِي لَهُنَّ أَنْ يَصِفْنَ لَهُ كَيْفَ يُغَسِّلُهُ، ثُمَّ يُخَلِّينَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَيِّتِ؟ قَالَ: نَعَمْ. 2

= عِدَّةِ الرَّجُلِ وَإِذَا بَتَّ فَلْيَنْكِحْ أُخْتَهَا، برقم: 10565)

1 الدليل 1: قول التابعي لِثُبُوتِ حُكْمِ تَغْسِيلِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ مَعَ الرِّجَالِ وَلَيْسَ مَعَهُمْ امْرَأَةٌ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ مَعَ الرِّجَالِ لَيْسَ مَعَهُمُ امْرَأَةٌ، قَالَ: «يُيَمِّمُونَهَا بِالصَّعِيدِ، وَلَا يُغَسِّلُونَهَا، وَإِذَا مَاتَ الرَّجُلُ مَعَ النِّسَاءِ فَكَذَلِكَ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ مَعَ النِّسَاءِ وَلَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ مَعَ الرِّجَالِ وَلَيْسَ مَعَهُمُ امْرَأَةٌ، برقم: 10964)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ حُكْمِ تَغْسِيلِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ مَعَ الرِّجَالِ وَلَيْسَ مَعَهُمْ امْرَأَةٌ: عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ مَعَ النِّسَاءِ، وَالْمَرْأَةُ مَعَ الرِّجَالِ، فَإِنَّهُمَا يُيَمَّمَانِ وَيُدْفَنَانِ، وَهُمَا بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الجنائز، بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ مَعَ النِّسَاءِ، وَالنِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ، برقم: 6135)

اصول: جب عورت کی میت کو کوئی عورت غسل دینے والی نہ ہو تو اس کو تیمم کرا جائے گا۔

2 الدليل 1: قول التابعي لِثُبُوتِ تَغْسِيلِ أَهْلِ الْكِتَابِ لِمَوْتَى الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ مَعَ النِّسَاءِ، قَالَ: «تُغَسِّلُهُ امْرَأَتُهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنِ امْرَأَتُهُ، فَلْيُيَمَّمْ بِالصَّعِيدِ»، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ مَعَ الرِّجَالِ،لَيْسَتْ مَعَهُمُ امْرَأَةٌ، قَالَ:«يُغَسِّلُهَا زَوْجُهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَنِسَاءٌ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ يَصُبُّونَ لَهُنَّ،فَيُغَسِّلْنَهَا»(مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز،مَاقَالُوا فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ مَعَ النِّسَاءِوَلَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ مَعَ الرِّجَالِ وَلَيْسَ مَعَهُمُ امْرَأَةٌ، برقم: 10966)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ تَغْسِيلِ أَهْلِ الْكِتَابِ لِمَوْتَى الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ: عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَلَمْ يَجِدُوا امْرَأَةً تُغَسِّلُهَا غَسَّلَهَا زَوْجُهَا أَوِ ابْنُهَا، وَإِنْ وَجَدُوا يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً غَسَّلَتْهَا»(مصنف عبدالرزاق، كتاب الجنائز، بَابُ الْمَرْأَةِ تَغْسِلُ الرَّجُلَ، برقم: 6125)

اصول: مسلم میت کو ضرورت کے وقت اہلِ کتاب غسل دے سکتا ہے۔

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ فِي سَفَرٍ وَمَعَهَا رِجَالٌ، وَمَعَهُمْ امْرَأَةٌ كَافِرَةٌ، كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَصِفُوا لَهَا كَيْفَ تُغَسِّلُهَا، ثُمَّ يُخَلُّوا بَيْنَهَا وَبَيْنَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ❶ .قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ كَيْفَ تُكَفَّنُ؟ قَالَ: تُكَفَّنُ فِي لِفَافَةٍ، وَهِيَ الرِّدَاءُ، وَفِي إِزَارٍ وَدِرْعٍ وَخِمَارٍ،وَخِرْقَةٍ تُرْبَطُ فَوْقَ الْأَكْفَانِ عِنْدَالصَّدْرِ فَوْقَ الثَّدْيَيْنِ وَالْبَطْنِ حَتَّى لَايَنْتَشِرَ عَنْهَا الْكَفَنُ❷

---

❶الدليل 1: قول التابعي لِثُبُوتِ جَوَازِ تَغْسِيلِ الْكَافِرَةِ لِلْمُسْلِمَةِ عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ مَعَ النِّسَاءِ، قَالَ: «تُغَسِّلُهُ امْرَأَتُهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنِ امْرَأَتُهُ، فَلْيُيَمَّمْ بِالصَّعِيدِ»، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ مَعَ الرِّجَالِ، لَيْسَتْ مَعَهُمُ امْرَأَةٌ، قَالَ: «يُغَسِّلُهَا زَوْجُهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَنِسَاءٌ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ يَصُبُّونَ لَهُنَّ، فَيُغَسِّلْنَهَا» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، باب مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ مَعَ النِّسَاءِ وَلَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ مَعَ الرِّجَالِ وَلَيْسَ مَعَهُمُ امْرَأَةٌ، برقم: **10966**)

الدليل 2:قول التابعي لِثُبُوتِ جَوَازِتَغْسِيلِ الْكَافِرَةِ لِلْمُسْلِمَةِ عِنْدَعَدَمِ وُجُودِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ:عَنِ الْحَسَنِ قَالَ:«إِذَامَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَلَمْ يَجِدُواامْرَأَةً تُغَسِّلُهَا غَسَّلَهَا زَوْجُهَا أَوِ ابْنُهَا، وَإِنْ وَجَدُوا يَهُودِيَّةً أَوْنَصْرَانِيَّةًغَسَّلَتْهَا»(مصنف عبدالرزاق، كتاب الجنائز، باب الْمَرْأَةِ تَغْسِلُ الرَّجُلَ، برقم: **6125**)

❷الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ تَكْفِينِ الْمَرْأَةِ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ: دِرْعٍ وَخِمَارٍ وَإِزَارٍ وَلِفَافَةٍ وَخِرْقَةٍ تُرْبَطُ عَلَيْهَا: عَنْ ليلى بنتِ قانِفٍ الثقفيّة، قالت: كنت فيمن غَسَّلَ أُمَّ كلثومٍ بنتَ رسولِ الله عند وفاتها، فكان أولَ ما أعطانا رسولُ الله ﷺ الحِقى، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم المِلْحفة، ثم أُدْرِجتْ بعدُ في الثوب الآخر، قالت: ورسولُ الله ﷺ جالسٌ عند الباب معه كفنُها يناولُناه ثوباً ثوباً (سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب في كفن المرأة، برقم: **3157**)

الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ تَكْفِينِ الْمَرْأَةِ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ: دِرْعٍ وَخِمَارٍ وَإِزَارٍ وَلِفَافَةٍ وَخِرْقَةٍ تُرْبَطُ عَلَيْهَا: عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: " تُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ: فِي الْمِنْطَقِ، وَفِي الدِّرْعِ، وَفِي الْخِمَارِ، وَفِي اللِّفَافَةِ، وَالْخِرْقَةِ الَّتِي تُشَدُّ عَلَيْهَا " (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، مَا قَالُوا فِي كَمْ تُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ، برقم: **11088**)

الدليل 3:قول التابعي لِثُبُوتِ تَكْفِينِ الْمَرْأَةِ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ:دِرْعٍ وَخِمَارٍوَإِزَارٍ وَلِفَافَةٍوَخِرْقَةٍ تُرْبَطُ=

قُلْتُ: وَمَوْضِعُ الْحَنُوطِ وَالْكَافُورِ مِنَ الْمَرْأَةِ مَوْضِعُهُ مِنَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: نَعَمْ. ❶ قُلْتُ: وَيُسْدَلُ شَعْرُهَا مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهَا إِذَا غُسِّلَتْ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ يُسْدَلُ مَا بَيْنَ ثَدْيَيْهَا مِنَ الْجَانِبَيْنِ جَمِيعًا،

= عَلَيْهَا:عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: " تُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ:فِي الدِّرْعِ، وَالْخِمَارِ،وَالرِّدَاءِ،وَفِي الْإِزَارِ، وَالْخِرْقَةِ " (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، مَاقَالُوا فِي كَمْ تُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ،برقم: 11089)

❶الدليل 1: قول الصحابي لِثُبُوتِ وَضْعِ الْحَنُوطِ وَالْكَافُورِ عَلَى مَوَاضِعِ سُجُودِ الْمَيِّتِ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «يُوضَعُ الْكَافُورُ عَلَى مَوْضِعِ سُجُودِ الْمَيِّتِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، فِي الْحُنُوطِ، كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ؟ وَأَيْنَ يُجْعَلُ؟، برقم: 11023)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ وَضْعِ الْحُنُوطِ وَالْكَافُورِ عَلَى مَوَاضِعِ سُجُودِ الْمَيِّتِ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي حَنُوطِ الْمَيِّتِ، قَالَ: «يُبْدَأُ بِمَسَاجِدِهِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، فِي الْحُنُوطِ، كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ؟ وَأَيْنَ يُجْعَلُ؟، برقم: 11021)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ وَضْعِ الْحُنُوطِ وَالْكَافُورِ عَلَى مَوَاضِعِ سُجُودِ الْمَيِّتِ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً: عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «يُغَسَّلُ أَوَّلَ غَسْلَةٍ بِمَاءٍ قَرَاحٍ، وَالثَّانِيَةَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَالثَّالِثَةَ بِمَاءٍ وَكَافُورٍ، ثُمَّ يُؤْخَذُ الْكَافُورُ وَيُوضَعُ عَلَى مَوَاضِعِ مَسَاجِدِهِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، مَا أَوَّلُ مَا يُبْدَأُ بِهِ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ، برقم: 10910)

اصول: میت کو غسل دینے کے بعد اس کے سجدے کی جگہوں پر کافور وغیرہ مل دیں۔

❷الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ صِفَةِ ضَفْرِ شَعْرِ الْمَرْأَةِ الْمَيِّتَةِ وَسَدْلِهِ: عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: (اغْسِلْنَهَا بِالسِّدْرِ وِتْرًا، ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي). فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَضَفَرْنَا شَعَرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا. (صحيح البخاري، كِتَابُ الجَنَائِزِ، بَاب: يُلْقَى شَعَرُ الْمَرْأَةِ خَلْفَهَا.، برقم: 1204، مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ غُسْلِ النِّسَاءِ، برقم: 6089)

الدليل 2:قول التابعي لِثُبُوتِ صِفَةِ ضَفْرِ شَعْرِ الْمَرْأَةِ الْمَيِّتَةِ وَسَدْلِهِ: عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانَ=

ثُمَّ يُسْدَلُ الْخِمَارُ عَلَيْهَا كَهَيْئَةِ الْمِقْنَعَةِ. ❶ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ فَكُفِّنَتْ فِي ثَوْبَيْنِ وَخِمَارٍ وَلَمْ تُكَفَّنْ فِي دِرْعٍ هَلْ يُجْزِيهَا ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

= يَقُولُ: «إِذَا اغْتَسَلَتْ، ذُوِّبَ شَعْرُهَا ثَلَاثَ ذَوَائِبَ، ثُمَّ جُعِلَ خَلْفَهَا» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابٌ فِي شَعْرِ الْمَرْأَةِ إِذَا اغْتَسَلَتْ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ، برقم: **10992**)

❶الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ صِفَةِ جَعْلِ الْخِمَارِ فِي كَفَنِ الْمَرْأَةِ: عَنْ لَيْلَى بِنْتِ قَانِفٍ الثَّقَفِيَّةِ، قَالَتْ: كُنْتُ فِيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ عِنْدَ وَفَاتِهَا، فَكَانَ أَوَّلَ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحِقَى، ثُمَّ الدِّرْعَ، ثُمَّ الْخِمَارَ، ثُمَّ الْمِلْحَفَةَ، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ فِي الثَّوْبِ الْآخِرِ، قَالَتْ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفَنُهَا يُنَاوِلُنَاهُ ثَوْبًا ثَوْبًا (سنن أبي داود، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَاب فِي كَفَنِ الْمَرْأَةِ، برقم: **3157**)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ صِفَةِ جَعْلِ الْخِمَارِ فِي كَفَنِ الْمَرْأَةِ: عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَمَّ الْهُذَيْلِ ابْنَةَ سِيرِينَ، هَلْ رَأَيْتُ حَفْصَةَ إِذَا غَسَّلَتْ كَيْفَ تَصْنَعُ بِخِمَارِ الْمَرْأَةِ؟ قَالَتْ: «نَعَمْ، كَانَتْ تُخَمِّرُهَا كَمَا تُخَمَّرُ الْحَيَّةُ، ثُمَّ يَفْضُلُ مِنَ الْخِمَارِ قَدْرُ ذِرَاعٍ، فَتَفْرِشُهُ فِي مُؤَخِّرِهَا، ثُمَّ تَعْطِفُ تِلْكَ الْفَضْلَةَ، فَتُغَطِّي بِهَاوَجْهَهَا»(مصنف ابن أبي شيبة،كِتَابُ الْجَنَائِزِ،بَابٌ فِي الْمَرْأَةِ كَيْفَ تُخَمَّرُ،برقم: **11107**)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ صِفَةِ جَعْلِ الْخِمَارِ فِي كَفَنِ الْمَرْأَةِ: عَنْ أُمِّ الْهُذَيْلِ قَالَتْ: «تُخَمَّرُ الْمَرْأَةُ الْمَيِّتَةُ كَمَا تُخَمَّرُ الْحَيَّةُ، وَتُدَرَّعُ مِنَ الْخِمَارِ قَدْرَ ذِرَاعٍ تُسْدِلُهُ عَلَى وَجْهِهَا» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ كَفَنِ الْمَرْأَةِ، برقم: **6220**)

اصول: زنانہ میت پر اوڑھنی سر سے کمر تک ڈالی جائے گی۔

❷الدليل 1: قول الصحابي لِثُبُوتِ جَوَازِ الِاقْتِصَارِ فِي كَفَنِ الْمَرْأَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ الْمَيِّتِ كَمْ يُكَفَّنُ مِنَ الْكَفَنِ؟ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «ثَوْبٌ، أَوْ ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ، أَوْ خَمْسَةُ أَثْوَابٍ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، مَا قَالُوا فِي كَمْ يُكَفَّنُ الْمَيِّتُ؟، برقم: **11056**)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ جَوَازِ الِاقْتِصَارِ فِي كَفَنِ الْمَرْأَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ=

قُلْتُ: فَالْخَلَقُ وَالْجَدِيدُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ إِذَا غُسِلَا؟ قَالَ: نَعَمْ. ❶ قُلْتُ: وَالْبُرُودُ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمِ الْبَيَاضُ؟ قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ حَسَنٌ. بَلَغَنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كُفِّنَ فِي حُلَّةٍ وَقَمِيصٍ. وَبَلَغَنَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ وَأَوْصَى أَنْ يُغْسَلَ ثَوْبَاهُ وَيُكَفَّنَ فِيهِمَا، وَقَالَ: الْحَيُّ أَحْوَجُ إِلَى الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ. فَأَيُّ ذَلِكَ مَا فُعِلَ فَحَسَنٌ.

= كَانَ يَقُولُ: «تُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ الَّتِي حَاضَتْ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ أَوْ ثَلَاثَةٍ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، مَا قَالُوا فِي كَمْ تُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ، برقم: **11085**)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ جَوَازِ الِاقْتِصَارِ فِي كَفَنِ الْمَرْأَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ: «تُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ فِي دِرْعِهَا وَخِمَارٍ وَلُفَافَةٍ تُدْرَجُ فِيهَا» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الجنائز، بَابُ كَفَنِ الْمَرْأَةِ، برقم: **6214**)

❶ الدليل 1: قول الصحابي لِثُبُوتِ جَوَازِ التَّكْفِينِ فِي الثَّوْبِ الْخَلَقِ الْمَغْسُولِ: عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، قَالَ: «إِذَا أَنَا مِتُّ، فَاغْسِلِي مَا عَلَيَّ هَاتَيْنِ وَكَفِّنِينِي فِيهِمَا، فَإِنَّ الْحَيَّ أَحْوَجُ إِلَى الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، مَا قَالُوا فِي كَمْ يُكَفَّنُ الْمَيِّتُ؟، برقم: **11078**)

الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ جَوَازِ التَّكْفِينِ فِي الثَّوْبِ الْخَلَقِ الْمَغْسُولِ: عَنِ ابْنِ مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي كَمْ كَفَّنْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقُلْتُ: «فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ»، قَالَ: فَاغْسِلُوا ثَوْبَيَّ هَذَيْنِ، وَاشْتَرُوا لِي ثَوْبًا مِنَ السُّوقِ، قَالَتْ: «إِنَّا مُوسِرُونَ»، قَالَ: يَا بُنَيَّةُ الْحَيُّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ وَالصَّدِيدِ (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، مَا قَالُوا فِي كَمْ يُكَفَّنُ الْمَيِّتُ؟، برقم: **11051**)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ جَوَازِ التَّكْفِينِ فِي الثَّوْبِ الْخَلَقِ الْمَغْسُولِ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ مُلَاءَتَيْنِ مُمَصَّرَتَيْنِ وَثَوْبٍ كَانَ يَلْبَسُهُ "، وَقَالَ: «الْحَيُّ أَحْوَجُ إِلَى الْجَدِيدِ، إِنَّمَا هِيَ لِلْمُهْلَةِ، يَعْنِي الصَّدِيدَ وَالْقَيْحَ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْكَفَنِ، برقم: **6179**)

اصول: میت کی تکفین کے لیے صاف ستھرا کپڑا ہو خواہ پرانا ہی سہی۔

❷ الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ اسْتِحْبَابِ التَّكْفِينِ فِي الثِّيَابِ الْبِيضِ وَجَوَازِهِ فِي الْبُرُودِ: عَنْ عَائِشَةَ

قُلْتُ: فَإِنْ كُفِّنَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: مَا أُحِبُّ لَهُ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ ثَوْبَيْنِ. ❶

قُلْتُ: فَإِنْ فَعَلُوا فَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: يُجْزِئُ وَقَدْ أَسَاءُوا. ❷

= ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ، بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ (صحيح البخاري، كِتَابُ الجَنَائِزِ، بَابُ الثِّيَابِ الْبِيضِ لِلْكَفَنِ، برقم: 1205)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ اسْتِحْبَابِ التَّكْفِينِ فِي الثِّيَابِ الْبِيضِ وَجَوَازِهِ فِي الْبُرُودِ: عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا تُوُفِّيَ أَحَدُكُمْ فَوَجَدَ شَيْئًا فَلْيُكَفَّنْ فِي ثَوْبِ حِبَرَةٍ" (سنن أبي داود، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابٌ فِي كَفَنِ الْمَيِّتِ، برقم: 3150)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ اسْتِحْبَابِ التَّكْفِينِ فِي الثِّيَابِ الْبِيضِ وَجَوَازِهِ فِي الْبُرُودِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ»، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ. (جامع الترمذي، أَبْوَابُ الْجَنَائِزِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَكْفَانِ، برقم: 994)

اصول: میت کی تکفین کے لیے سفید کپڑا مستحب ہے۔

❶الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ اسْتِحْبَابِ الزِّيَادَةِفِي كَفَنِ الرَّجُلِ عَلَى ثَوْبٍ وَاحِدٍ: عَنْ عَائِشَةَرضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ، بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَاعِمَامَةٌ (صحيح البخاري، كتاب الجنائز، بَابُ الثِّيَابِ الْبِيضِ لِلْكَفَنِ، برقم: 1205)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ اسْتِحْبَابِ الزِّيَادَةِ فِي كَفَنِ الرَّجُلِ عَلَى ثَوْبٍ وَاحِدٍ: عَنْ سُوَيْدٍ، قَالَ: «الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ يُكَفَّنَانِ فِي ثَوْبَيْنِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، مَا قَالُوا فِي كَمْ يُكَفَّنُ الْمَيِّتُ؟، برقم: 11063)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ اسْتِحْبَابِ الزِّيَادَةِ فِي كَفَنِ الرَّجُلِ عَلَى ثَوْبٍ وَاحِدٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُقَمَّصُ وَيُؤَزَّرُ وَيُلَفُّ فِي الثَّالِثِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ لُفَّ فِيهِ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الجنائز، بَابُ الْكَفَنِ، برقم: 6188)

❷الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ إِجْزَاءِتَكْفِينِ الْمَيِّتِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ: عَنْ خَبَّابٍ ﵁ قَالَ:=

قُلْتُ: وَالْمَرْأَةُ لَا تَنْقُصُ مِنْ ثَوْبَيْنِ وَخِمَارٍ؟ قَالَ: نَعَمْ ❶ .

= هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهُوَ يَهْدِبُهَا، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكَفِّنُهُ إِلَّا بُرْدَةً، إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ (صحيح البخاري، كتاب الجنائز، بَابُ إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفَنًا، إِلَّا مَا يُوَارِي رَأْسَهُ أَوْ قَدَمَيْهِ، غَطَّى رَأْسَهُ، برقم: **1217**، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، بَاب فِي كَفَنِ الْمَيِّتِ، برقم: **940**)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ إِجْزَاءِ تَكْفِينِ الْمَيِّتِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ: عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَفَّنَ حَمْزَةَ فِي ثَوْبٍ وَذَلِكَ الثَّوْبُ نَمِرَةٌ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، مَا قَالُوا فِي كَمْ يُكَفَّنُ الْمَيِّتُ؟، برقم: **11061**)

اصول: میت کی تکفین میں مرد کے لیے تین اور عورت کے لیے پانچ کپڑے مسنون ہیں، البتہ اس کم کی بھی گنجائش ہے۔

❶ الدليل 1: قول الصحابي لِثُبُوتِ إِجْزَاءِ تَكْفِينِ الْمَرْأَةِ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ الْمَيِّتِ كَمْ يُكَفَّنُ مِنَ الْكَفَنِ؟ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «ثَوْبٌ، أَوْ ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ، أَوْ خَمْسَةُ أَثْوَابٍ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، مَا قَالُوا فِي كَمْ يُكَفَّنُ الْمَيِّتُ؟، برقم: **11056**)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ إِجْزَاءِ تَكْفِينِ الْمَرْأَةِ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «تُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ الَّتِي حَاضَتْ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ أَوْ ثَلَاثَةٍ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، مَا قَالُوا فِي كَمْ تُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ، برقم: **11085**)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ إِجْزَاءِ تَكْفِينِ الْمَرْأَةِ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ: «تُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ فِي دِرْعِهَا وَخِمَارٍ وَلُفَافَةٍ تُدْرَجُ فِيهَا» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الجنائز، بَابُ كَفَنِ الْمَرْأَةِ، برقم: **6214**)

اصول: عورت کے کفن میں تین کپڑوں سے کم جائز نہیں ہے۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الصَّبِيَّ إِذَا كَانَ صَغِيرًا لَمْ يَتَكَلَّمْ وَلَمْ يَعْقِلْ فِي أَيِّ شَيْءٍ يُكَفَّنُ؟ قَالَ: إِنْ كُفِّنَ فِي خِرْقَتَيْنِ إِزَارٍ وَرِدَاءٍ فَحَسَنٌ، وَإِنْ كَانَ إِزَارًا وَاحِدًا أَجْزَأَهُ. ❶ قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ غُلَامًا قَدْ رَاهَقَ وَلَمْ يَحْتَلِمْ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ صَلَّى وَصَامَ وَلَمْ يَحْتَلِمْ مِثْلُهُ؟ قَالَ: هَذَا يُكَفَّنُ كَمَا يُكَفَّنُ الرَّجُلُ❷ .

---

❶الدليل 1: قول التابعي لِثُبُوتِ جَوَازِ تَكْفِينِ الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ أَوْ خِرْقَةٍ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «يُكَفَّنُ الصَّبِيُّ فِي خِرْقَةٍ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، مَا قَالُوا فِي الصَّبِيِّ فِي كَمْ يُكَفَّنُ، برقم: **11096**)

الدليل 2:قول التابعي لِثُبُوتِ جَوَازِ تَكْفِينِ الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ أَوْ خِرْقَةٍ: عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «يُكَفَّنُ الصَّبِيُّ فِي خِرْقَةٍ، وَإِنْ كَانَ قَدْ سَعَى» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، مَا قَالُوا فِي الصَّبِيِّ فِي كَمْ يُكَفَّنُ، برقم: **11099**)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ جَوَازِ تَكْفِينِ الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ أَوْ خِرْقَةٍعَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: «يُكَفَّنُ الصَّبِيُّ فِي ثَوْبٍ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، مَا قَالُوا فِي الصَّبِيِّ فِي كَمْ يُكَفَّنُ، برقم: **11102**)

اصول: نا سمجھ بچے کو مسنون کفن دینا بہتر ہے ورنہ کم کی بھی گنجائش ہے۔

❷الدليل 1:قول التابعي لِثُبُوتِ إِعْطَاءِ الْغُلَامِ الْمُرَاهِقِ الَّذِي يَعْقِلُ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ حُكْمَ الرَّجُلِ الْبَالِغِ:عَنِ الْحَسَنِ،قَالَ:«يُكَفَّنُ الْفَطِيمُ وَالرَّضِيعُ فِي الْخِرْقَةِ، فَإِنْ كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ كُفِّنَ فِي قَمِيصٍ وَخِرْقَتَيْنِ»(مصنف ابن أبي شيبة، كتَابُ الْجَنَائِزِ،مَا قَالُوا فِي الصَّبِيِّ فِي كَمْ يُكَفَّنُ، برقم: **11097**)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ إِعْطَاءِ الْغُلَامِ الْمُرَاهِقِ الَّذِي يَعْقِلُ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ حُكْمَ الرَّجُلِ الْبَالِغِ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «إِذَا عَقَلَ الصَّبِيُّ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ فَطَلَاقُهُ جَائِزٌ» قَالَ الْحَسَنُ: «لَايَجُوزُطَلَاقُهُ حَتَّى يَحْتَلِمَ»(مصنف ابن أبي شيبة،كِتَابُ الطَّلَاقِ،بَابُ طَلَاقِ الصَّبِيِّ،برقم:**17937**)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ إِعْطَاءِ الْغُلَامِ الْمُرَاهِقِ الَّذِي يَعْقِلُ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ حُكْمَ الرَّجُلِ الْبَالِغِ: عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِمْرَانَ الْفَرِيِّ قَالَ: طَلَّقْتُ وَأَنَا غُلَامٌ، لَمْ أَحْتَلِمْ، فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ فَقَالَ:«إِذَا حَفِظْتُ الصَّلَاةَ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، فَقَدْ جَازَ طَلَاقُكَ»(مصنف ابن أبي =

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَيْنِ هَلْ يُدْفَنَانِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: إِنِ احْتَاجُوا إِلَى ذَلِكَ فَعَلُوا، وَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلْيُقَدِّمُوا فِي اللَّحْدِ أَفْضَلَهُمَا، وَلْيَجْعَلُوا بَيْنَهُمَا حَاجِزًا مِنَ الصَّعِيدِ❶ .
قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الصَّبِيَّ الصَّغِيرَ الَّذِي لَمْ يَتَكَلَّمْ هَلْ تُغَسِّلُهُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ.❷

= شيبة، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ طَلَاقِ الصَّبِيِّ، برقم: 17938)

❶الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جَوَازِ دَفْنِ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَتَقْدِيمِ أَفْضَلِهِمْ فِي اللَّحْدِ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: (أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ). فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: (أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ). وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ. (صحيح البخاري، كِتَابُ الجَنَائِزِ، بَابُ مَنْ يُقَدَّمُ فِي اللَّحْدِ، برقم: 1282)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جَوَازِ دَفْنِ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَتَقْدِيمِ أَفْضَلِهِمْ فِي اللَّحْدِ: عن هشامِ بن عامرٍ، قال: جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يومَ أحدٍ فقالوا: أصابنا قَرْحٌ وجَهْدٌ، فكيف تأمرُنا؟ قال: "احفِروا وأوْسِعُوا، واجعلُوا الرَّجُلَين والثلاثةَ في القبرِ"، قيل: فأيُّهم "يقدَّمُ؟ قال: "أكثرُهم قرآنا" قال: أُصيب أبي يومئذٍ –عامرٌ– بين اثنين، أو قال: واحد. (سنن أبي داود، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابٌ فِي تَعْمِيقِ الْقَبْرِ، برقم: 3215)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جَوَازِ دَفْنِ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَتَقْدِيمِ أَفْضَلِهِمْ فِي اللَّحْدِ: عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «شُكِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الجِرَاحَاتُ يَوْمَ أُحُدٍ،» فَقَالَ: احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا، وَادْفِنُوا الِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا فَمَاتَ أَبِي فَقُدِّمَ بَيْنَ يَدَيْ رَجُلَيْنِ. (جامع الترمذي، أَبْوَابُ الْجَنَائِزِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي دَفْنِ الشُّهَدَاءِ، برقم: 1713)

❷الدليل 1: قول التابعي لِثُبُوتِ جَوَازِ تَغْسِيلِ الْمَرْأَةِ لِلصَّبِيِّ: عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ «لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ تُغَسِّلَ الْمَرْأَةُ الْغُلَامَ، إِذَا كَانَ فَطِيمًا، وَفَوْقَهُ شَيْءٌ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، فِي النِّسَاءِ يُغَسِّلْنَ الْغُلَامَ، برقم: 10988)

الدليل 2:قول التابعي لِثُبُوتِ جَوَازِتَغْسِيلِ الْمَرْأَةِ لِلصَّبِيِّ: عَنِ ابْنِ عَوْنٍ،سُئِلَ مُحَمَّدٌ، عَنْ الْمَرْأَةِ=

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الصَّبِيَّةَ الصَّغِيرَةَ الَّتِي لَمْ تَتَكَلَّمْ هَلْ يُغَسِّلُهَا الرَّجُلُ، وَهُوَ غَيْرُ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهَا وَلَا زَوْجَ لَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. ❶
قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ قَدْ كَبُرَتْ وَمِثْلُهَا يُجَامَعُ؟ قَالَ: لَا يُغَسِّلُهَا الرِّجَالُ.

= تُغَسِّلُ الصَّبِيَّ، قَالَ: «لَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، فِي النِّسَاءِ يُغَسِّلْنَ الْغُلَامَ، برقم: 10989)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ جوَازِ تَغسِيلِ الْمَرْأَةِ لِلصَّبِيّ: عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «يَكْفِي الصَّبِيَّ الَّذِي قَدْ سَعَى أَنْ يُجْعَلَ فِي خِرْقَةٍ تُغَسِّلُهُ النِّسَاءُ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، فِي النِّسَاءِ يُغَسِّلْنَ الْغُلَامَ، برقم: 10990)

اصول: بوقتِ ضرورت ناسمجھ بچے کو عورت غسل دے سکتی ہے۔

❶الدليل 1: قول التابعي لِثُبُوتِ جوَازِ تَغْسِيلِ الرَّجُلِ لِلصَّبِيَّةِ الصَّغِيرَةِ قِيَاسًا عَلَى جَوَازِ تَغْسِيلِ الْمَرْأَةِ لِلصَّبِيِّ: عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ «لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ تُغَسِّلَ الْمَرْأَةُ الْغُلَامَ، إِذَا كَانَ فَطِيمًا، وَفَوْقَهُ شَيْءٌ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، فِي النِّسَاءِ يُغَسِّلْنَ الْغُلَامَ، برقم: 10988)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ جوَازِ تَغْسِيلِ الرَّجُلِ لِلصَّبِيَّةِ الصَّغِيرَةِ قِيَاسًا عَلَى جَوَازِ تَغْسِيلِ الْمَرْأَةِ لِلصَّبِيِّ: عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، سُئِلَ مُحَمَّدٌ، عَنْ الْمَرْأَةِ تُغَسِّلُ الصَّبِيَّ، قَالَ: «لَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، فِي النِّسَاءِ يُغَسِّلْنَ الْغُلَامَ، برقم: 10989)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ جوَازِ تَغْسِيلِ الرَّجُلِ لِلصَّبِيَّةِ الصَّغِيرَةِ قِيَاسًا عَلَى جَوَازِ تَغْسِيلِ الْمَرْأَةِ لِلصَّبِيِّ: عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «يَكْفِي الصَّبِيَّ الَّذِي قَدْ سَعَى أَنْ يُجْعَلَ فِي خِرْقَةٍ تُغَسِّلُهُ النِّسَاءُ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، فِي النِّسَاءِ يُغَسِّلْنَ الْغُلَامَ، برقم: 10990)

اصول: بوقتِ ضرورت ناسمجھ بچی کو مرد غسل دے سکتا ہے۔

❷الدليل 1: قول التابعي لِثُبُوتِ حُكْمِ تَغْسِيلِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ مَعَ الرِّجَالِ وَلَيْسَ مَعَهُمْ امْرَأَةٌ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ مَعَ الرِّجَالِ لَيْسَ مَعَهُمُ امْرَأَةٌ، قَالَ: «يُيَمِّمُونَهَا بِالصَّعِيدِ، وَلَا يُغَسِّلُونَهَا، وَإِذَا مَاتَ الرَّجُلُ مَعَ النِّسَاءِ فَكَذَلِكَ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، مَاقَالُوافِي الرَّجُلِ يَمُوتُ مَعَ النِّسَاءِوَلَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ مَعَ الرِّجَالِ

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْغُلَامُ إِذَا كَانَ مِثْلُهُ يُجَامِعُ لَمْ يُغَسِّلْهُ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ مَا خَلَا امْرَأَتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ (1) قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمَيِّتَ إِذَا وُضِّئَ وُضُوءَهُ لِلصلَاةِ هَلْ تُغْسَلُ رِجْلَاهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

= وَلَيْسَ مَعَهُمُ امْرَأَةٌ، برقم: 10964)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ حُكْمِ تغسِيلِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ مَعَ الرِجَالِ وَلَيْسَ مَعَهُمْ امْرَأَةٌ: عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ مَعَ النِسَاءِ، وَالْمَرْأَةُ مَعَ الرِّجَالِ، فَإِنَّهُمَا يُيَمَّمَانِ وَيُدْفَنَانِ، وَهُمَا بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الجنائز، بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ مَعَ النِّسَاءِ، وَالنِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ، برقم: 6135)

(1) الدليل 1: قول التابعي لِثُبُوتِ تَيَمُّمِ الرَّجُلِ إِذَا مَاتَ مَعَ النِّسَاءِ وَلَيْسَ فِيهِنَّ امْرَأَتُهُ: عَنِ الْأَحْوَصِ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ مَعَ الرِجَالِ لَيْسَ مَعَهُمُ امْرَأَةٌ، قَالَ: «يُيَمِّمُونَهَا بِالصَّعِيدِ، وَلَا يُغَسِّلُونَهَا، وَإِذَا مَاتَ الرَّجُلُ مَعَ النِّسَاءِ فَكَذَلِكَ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ مَعَ النِّسَاءِ وَلَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ، برقم: 10964)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ تَيَمُّمِ الرَّجُلِ إِذَا مَاتَ مَعَ النِّسَاءِ وَلَيْسَ فِيهِنَّ امْرَأَتُهُ: عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: «تُيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ، وَالرَّجُلُ كَذَلِكَ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ مَعَ النِّسَاءِ وَلَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ، برقم: 10965)

اصول: مراہق یا بالغ میت کو عورت غسل نہیں دے سکتی، بلکہ تیمم کرایا جائے گا۔

(2) الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وُضُوءِ الْمَيِّتِ كَوُضُوءِ الصَّلَاةِ: عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا غَسَّلْنَا بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَنَا، وَنَحْنُ نَغْسِلُهَا: (ابدؤوا بِمَيَامِنِهَا وَ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ). (صحيح البخاري، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَاب: مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَيِّتِ، برقم: 1198)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ وُضُوءِ الْمَيِّتِ كَوُضُوءِ الصَّلَاةِ: عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «يُوَضَّأُ الْمَيِّتُ كَمَا يُوَضَّأُ الْحَيُّ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، مَا أَوَّلُ مَا يُبْدَأُ بِهِ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ، برقم: 10898)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ وُضُوءِ الْمَيِّتِ كَوُضُوءِ الصَّلَاةِ: عَنِ الْحَسَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ،

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ إِذَا أُسْدِلَ عَلَيْهَا خِمَارُهَا أَتَحْتَ الْكَفَنِ؟ قَالَ: فَوْقَ الدِّرْعِ وَتَحْتَ الْإِزَارِ وَاللِّفَافَةِ❶ .قُلْتُ: أَرَأَيْتَ قَوْمًا صَلَّوْا عَلَى مَيِّتٍ قَبْلَ أَنْ يُغْسَلَ ثُمَّ ذَكَرُوا بَعْدَ مَا صَلَّوْا عَلَيْهِ كَيْفَ يَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يُغَسَّلُ الْمَيِّتُ، وَيُعِيدُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ.❷

= أَنَّهُمَا قَالَا فِي الْمَيِّتِ: «يُوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، مَا أَوَّلُ مَا يُبْدَأُ بِهِ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ، برقم: 10899)

❶الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ تَرْتِيبِ كَفَنِ الْمَرْأَةِ بِجَعْلِ الْخِمَارِ فَوْقَ الدِّرْعِ وَتَحْتَ اللِّفَافَةِ: عَنْ ليلى بنتِ قانِفٍ الثقفيّة، قالت: كنت فيمن غسَّلَ أُمَّ كلثومٍ بنتَ رسولِ الله عند وفاتها، فكان أولَ ما أعطانا رسولُ الله ﷺ الحِقى، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم المِلْحفة، ثم أُدْرِجَتْ بعدُ في الثوب الآخر، قالت: ورسولُ الله ﷺ جالسٌ عند الباب معه كفنُها يناولُناه ثوباً ثوباً (سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب في كفن المرأة، برقم: 3157)

اصول: کفن میں عورت کی اوڑھنی، قمیص اور چادر کے درمیان میں رہے گی۔

❷الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وُجُوبِ غُسْلِ الْمَيِّتِ قَبْلَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ: عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: (اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي) (صحيح البخاري، كتاب الجنائز، بَاب: غُسْلِ الْمَيِّتِ وَوُضُوئِهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ، برقم: 1195، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، بَاب فِي غَسْلِ الْمَيِّتِ، برقم: 939)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وُجُوبِ غُسْلِ الْمَيِّتِ قَبْلَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَأَقْصَعَتْهُ، أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا) (صحيح البخاري، كتاب الجنائز، بَاب: الْحَنُوطِ لِلْمَيِّتِ، برقم: 1207)

لغات: أُسْدِلَ : لٹکانا، چھوڑنا، خِمَارُهَا : اوڑھنی، الدِّرْعِ : عورت کی کرتی، وَاللِّفَافَةِ: جو سر سے پاوں تک کپڑا دیا جاتا ہے، الْإِزَارِ: ازار، جو پنڈلیوں تک کپڑا دیا جاتا ہے۔

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَذْكُرُوا غُسْلَهُ حَتَّى دَفَنُوهُ هَلْ يُنْبَشُ الْقَبْرُ ثُمَّ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا.
قُلْتُ: فَلِمَ أَمَرْتَهُمْ بِغُسْلِهِ وَقَدْ صَلَّوْا عَلَيْهِ؟ قَالَ: أَمَرْتُهُمْ بِغُسْلِهِ مَا دَامَ فِي أَيْدِيهِمْ، فَإِذَا دُفِنَ فَلَا آمُرُهُمْ أَنْ يَنْبِشُوا الْقَبْرَ ❶ .
قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا مَاتَ فَدُفِنَ وَوَجْهُهُ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، أَوْ وُضِعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، أَوْ جُعِلَ رَأْسُهُ فِي مَوْضِعِ الرِّجْلَيْنِ، ثُمَّ ذَكَرُوا ذَلِكَ بَعْدَ مَا فَرَغُوا مِنْ دَفْنِهِ، هَلْ يَنْبِشُونَ قَبْرَهُ فَيَدْفِنُونَهُ عَلَى مَا يَنْبَغِي لَهُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُمْ يَدَعُونَهُ كَمَا هُوَ. ❷

---

❶الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ عَدَمِ نَبْشِ الْقَبْرِ وَمَشْرُوعِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ الدَّفْنِ: عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ، فَأَمَّهُمْ وَصَلَّوْا خَلْفَهُ. قُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ هَذَا يَا أَبَا عَمْرٍو؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما (صحيح البخاري، كتاب الجنائز، بَاب: الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ، برقم: 1271)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ عَدَمِ نَبْشِ الْقَبْرِ وَمَشْرُوعِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ الدَّفْنِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ أَسْوَدَ، رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً، كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَمَاتَ وَلَمْ يَعْلَمِ النَّبِيُّ ﷺ بِمَوْتِهِ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: (مَا فَعَلَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ). قَالُوا: مَاتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: (أَفَلَا آذَنْتُمُونِي). فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا قِصَّتُهُ. قَالَ: فَحَقَرُوا شَأْنَهُ، قَالَ: (فَدُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ). فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ (صحيح البخاري، كتاب الجنائز، بَاب: الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ، برقم: 1272)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ عَدَمِ نَبْشِ الْقَبْرِ وَمَشْرُوعِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ الدَّفْنِ: عَنِ الشَّعْبِيِّ؛ أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ. فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا (صحيح مسلم، كتاب الجنائز، بَاب الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ، برقم: 954)

اصول: بغیر غسل دیے دفن کی گئی میت کو دوبارہ قبر سے غسل دینے کے لیے نہیں نکالا جائے گا۔

لغت: يُنْبَشُ نبشاً: کھولنا۔

❷الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ عَدَمِ نَبْشِ الْقَبْرِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الدَّفْنِ لِتَدَارُكِ مَا فَاتَ مِنَ السُّنَّةِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ قَدْ دُفِنَ لَيْلًا، فَقَالَ: =

قُلْتُ: فَإِنْ كَانُوا قَدْ وَضَعُوا اللَّبِنَ وَلَمْ يُهَلِ التُّرَابُ عَلَيْهِ بَعْدُ؟ قَالَ: يُنْزَعُ اللَّبِنُ، ثُمَّ يُهَيِّئُونَهُ عَلَى مَا يَنْبَغِي لَهُ.❶

= (مَتَى دُفِنَ هَذَا). قَالُوا: الْبَارِحَةَ. قَالَ: (أَفَلَا آذَنْتُمُونِي). قَالُوا: دَفَنَّاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ. فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَا فِيهِمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ (صحيح البخاري، كتاب الجنائز، بَاب: الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ، برقم: 1258)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ عَدَمِ نَبْشِ الْقَبْرِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الدَّفْنِ لِتَدَارُكِ مَا فَاتَ مِنَ السُّنَّةِ: عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ، فَأَمَّهُمْ وَصَلَّوْا خَلْفَهُ. قُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ هَذَا يَا أَبَا عَمْرٍو؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما (صحيح البخاري، كتاب الجنائز، بَاب: الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ، برقم: 1271)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ عَدَمِ نَبْشِ الْقَبْرِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الدَّفْنِ لِتَدَارُكِ مَا فَاتَ مِنَ السُّنَّةِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ أَسْوَدَ، رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً، كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَمَاتَ وَلَمْ يَعْلَمِ النَّبِيُّ ﷺ بِمَوْتِهِ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: (مَا فَعَلَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ). قَالُوا: مَاتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: (أَفَلَا آذَنْتُمُونِي). فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا قِصَّتُهُ. قَالَ: فَحَقَرُوا شَأْنَهُ، قَالَ: (فَدُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ). فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ (صحيح البخاري، كتاب الجنائز، بَاب: الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ، برقم: 1272)

❶الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جَوَازِ إِخْرَاجِ الْمَيِّتِ مِنَ الْقَبْرِ قَبْلَ إِهَالَةِ التُّرَابِ لِتَدَارُكِ مَا فَاتَ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ (صحيح البخاري، كتاب الجنائز، بَاب: هَلْ يُخْرَجُ الْمَيِّتُ مِنَ الْقَبْرِ وَاللَّحْدِ لِعِلَّةٍ، برقم: 1285)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جَوَازِ إِخْرَاجِ الْمَيِّتِ مِنَ الْقَبْرِ قَبْلَ إِهَالَةِ التُّرَابِ لِتَدَارُكِ مَا فَاتَ: عَنْ عَمْرٍو؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ. فَأَخْرَجَهُ مِنْ قَبْرِهِ فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ. وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ. وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ. فَاللَّهُ أَعْلَمُ (صحيح مسلم، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، برقم: 2773)

قُلْتُ: فَهَلْ يُغَسِّلُونَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ غُسِّلَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانُوا قَدْ أَهَالُوا عَلَيْهِ التُّرَابَ؟ قَالَ: يَتْرُكُونَهُ كَمَا هُوَ عَلَى حَالِهِ❶ .
قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْقَوْمَ يَسْقُطُ مِنْهُمُ الثَّوْبُ فِي الْقَبْرِ أَوِ الشَّيْءُ مِنْ مَتَاعِهِمْ هَلْ تَرَى بَأْسًا بِأَنْ يَحْفِرُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْبِشُوا الْمَيِّتَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَحْفِرُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا فَيُخْرِجُوا مَتَاعَهُمْ❷ .

= الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جَوَازِ إِخْرَاجِ الْمَيِّتِ مِنَ الْقَبْرِ قَبْلَ إِهَالَةِ التُّرَابِ لِتَدَارُكِ مَا فَاتَ: عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعَ عَمْرٌو جَابِرًا يَقُولُ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ فِي قَبْرِهِ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ،وَاللَّهُ أَعْلَمُ (سنن النسائي، كتاب الجنائز،بَاب إِخْرَاجِ الْمَيِّتِ مِنَ اللَّحْدِ بَعْدَ أَنْ يُوضَعَ فِيهِ،برقم:2019)

❶الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وُجُوبِ غُسْلِ الْمَيِّتِ: عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: (اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي) (صحيح البخاري، كتاب الجنائز، بَاب: غُسْلِ الْمَيِّتِ وَوُضُوئِهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ، برقم: 1195)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وُجُوبِ غُسْلِ الْمَيِّتِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ، أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا) (صحيح البخاري، كتاب الجنائز، بَاب: الْكَفَنِ فِي ثَوْبَيْنِ، برقم: 1206)

اصول: قبر پر مٹی ڈالنے سے پہلے یاد آیا کہ ابھی غسل نہیں دیا گیا تو میت کو نکال کر غسل دیا جائے اور نمازِ جنازہ پڑھی جائے گی۔

❷الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جَوَازِ حَفْرِ الْقَبْرِ لِحَاجَةٍ كَاسْتِخْرَاجِ مَتَاعٍ وَنَحْوِهِ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ،وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ،وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَكَانَ كَسَا=

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ اللَّحْدَ أَتكْرَهُ أَنْ يُجْعَلَ عَلَيْهِ رُفُوفُ خَشَبٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَكْرَهُ ذَلِكَ ❶ .

= عَبَّاسًا قَمِيصًا (صحيح البخاري، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ هَلْ يُخْرَجُ الْمَيِّتُ مِنَ الْقَبْرِ وَاللَّحْدِ لِعِلَّةٍ، برقم: 1285، صحيح مسلم، كِتَابُ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ وَأَحْكَامِهِمْ، بَابُ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ وَأَحْكَامِهِمْ، برقم: 2773)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جَوَازِ حَفْرِ الْقَبْرِ لِحَاجَةٍ كَاسْتِخْرَاجِ مَتَاعٍ وَنَحْوِهِ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ خَرَجْنَا مَعَهُ إِلَى الطَّائِفِ فَمَرَرْنَا بِقَبْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "هَذَا قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ، وَكَانَ بِهَذَا الْحَرَمِ يُدْفَعُ عَنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ أَصَابَتْهُ النِّقْمَةُ الَّتِي أَصَابَتْ قَوْمَهُ بِهَذَا الْمَكَانِ، فَدُفِنَ فِيهِ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ دُفِنَ مَعَهُ غُصْنٌ مِنْ ذَهَبٍ، إِنْ أَنْتُمْ نَبَشْتُمْ عَنْهُ أَصَبْتُمُوهُ مَعَهُ" فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ، فَاسْتَخْرَجُوا الْغُصْنَ (سنن أبي داود، كِتَابُ الْخَرَاجِ وَالْإِمَارَةِ وَالْفَيْءِ، بَابٌ فِي الرِّكَازِ، برقم: 3088)

اصول: دفن کے وقت قبر میں گرا ہوا سامان نکالنے کے لیے قبر کھولنا درست ہے۔

❶ الدليل 1: قول التابعي لِثُبُوتِ كَرَاهِيَةِ جَعْلِ الْخَشَبِ وَالْآجُرِّ فِي اللَّحْدِ وَاسْتِحْبَابِ اللَّبِنِ وَالْقَصَبِ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُجْعَلَ فِي اللَّحْدِ شَيْءٌ إِلَّا لَبِنٌ نَظِيفٌ، قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ الْآجُرَّ، وَقَالَ: «إِنْ لَمْ يَجِدُوا لَبِنًا فَقَصَبٌ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، مَا قَالُوا فِي الْقَصَبِ يُوضَعُ عَلَى اللَّحْدِ، برقم: 11725)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ كَرَاهِيَةِ جَعْلِ الْخَشَبِ وَالْآجُرِّ فِي اللَّحْدِ وَاسْتِحْبَابِ اللَّبِنِ وَالْقَصَبِ: عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، أَنَّهُ أَوْصَى قَالَ: «اجْعَلُوا عَلَى قَبْرِي طُنًّا مِنْ قَصَبٍ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، مَا قَالُوا فِي الْقَصَبِ يُوضَعُ عَلَى اللَّحْدِ، برقم: 11726)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ كَرَاهِيَةِ جَعْلِ الْخَشَبِ وَالْآجُرِّ فِي اللَّحْدِ وَاسْتِحْبَابِ اللَّبِنِ وَالْقَصَبِ: عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ «لَا يَرَى بَأْسًا بِالسَّاجِ، وَالْقَصَبِ، وَكَرِهَ الْآجُرَّ»، يَعْنِي فِي الْقَبْرِ، (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، مَا قَالُوا فِي الْقَصَبِ يُوضَعُ عَلَى اللَّحْدِ، برقم: 11727)

اصول: قبر پر پکی اینٹ لگانا جائز نہیں، کچی اینٹ استعمال کی جا سکتی ہیں۔

لغت: الْخَشَبِ: موٹی لکڑی، ایندھن کی لکڑی۔ الْقَصَبِ: تر لکڑی یا پودا۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمَيِّتَ إِذَا وُضِعَ فِي اللَّحْدِ وَلَمْ يُغْسَلْ وَلَمْ يُهَلْ عَلَيْهِ التُّرَابُ؟ قَالَ: يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُخْرِجُوهُ فَيُغَسِّلُوهُ وَيُصَلُّوا عَلَيْهِ. ❶

قُلْتُ: فَإِنْ كَانُوا قَدْ نَصَبُوا اللَّبِنَ عَلَيْهِ وَأَهَالُوا عَلَيْهِ التُّرَابُ؟ قَالَ: لَيْسَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَنْبِشُوا الْمَيِّتَ مِنْ قَبْرِهِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانُوا وَضَعُوا رَأْسَهُ مَكَانَ رِجْلَيْهِ أَوْ وَضَعُوهُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ كَانَ لَهُمْ أَنْ يُخْرِجُوهُ فَيُهَيِّئُوهُ كَمَا يَنْبَغِي لَهُ مَا لَمْ يُهِيلُوا عَلَيْهِ التُّرَاب، فَإِذَا أَهَالُوا عَلَيْهِ التُّرَاب لَمْ يَنْبَغِ لَهُمْ أَنْ يُخْرِجُوهُ؟ قَالَ: نَعَمْ ❷ .

---

❶ الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جَوَازِ إِخْرَاجِ الْمَيِّتِ مِنَ الْقَبْرِ لِعِلَّةٍ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَكَانَ كَسَا عَبَّاسًا قَمِيصًا. (صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب هَلْ يُخْرَجُ الْمَيِّتُ مِنَ الْقَبْرِ وَاللَّحْدِ لِعِلَّةٍ، برقم: **1285**، سنن النسائي، كتاب الجنائز، باب إخراج الميّت من القبر بعد أن يُدفَن فيه، برقم: **2021**، مصنف عبد الرزاق، كتاب الجنائز، باب غُسْلِ الْكَافِرِ وَتَكْفِينُهُ، برقم: **9938**)

❷ الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ حُرْمَةِ نَبْشِ قَبْرِ الْمَيِّتِ بَعْدَ أَنْ يُهَالَ عَلَيْهِ التُّرَابُ لِتَدَارُكِ مَا فَاتَ مِنَ السُّنَنِ رِعَايَةً لِحُرْمَتِهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ، أَوِ امْرَأَةً سَوْدَاءَ، كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: (أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ، دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ، أَوْ قَالَ قَبْرِهَا). فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا. (صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب كَنْسِ الْمَسْجِدِ، وَالْتِقَاطِ الْخِرَقِ وَالْقَذَى وَالْعِيدَانِ، برقم: **446**)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ حُرْمَةِ نَبْشِ قَبْرِ الْمَيِّتِ بَعْدَ أَنْ يُهَالَ عَلَيْهِ التُّرَابُ لِتَدَارُكِ مَا فَاتَ مِنَ السُّنَنِ رِعَايَةً لِحُرْمَتِهِ: عن عَمْرَةَ بنتِ عبد الرحمن عن عائشة، أن رسولَ الله ﷺ قال: "كَسْرُ عَظمِ الميّتِ كَكَسرِهِ حيّاً" (سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب في الحفّار يجدُ العظمَ، هل يتنكّبُ ذلك المكان؟، برقم: **3207**، مصنف عبد الرزاق، كتاب الجنائز، باب كَسْرِ عَظْمِ الْمَيِّتِ، برقم: **6257**)

اصول: قبر کو جب ایک مرتبہ مٹی سے بند کر دیا گیا اب کسی سنت یا واجب کی ادائیگی کے لیے کھولنا جائز نہیں۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَمُوتُ مَعَ الرِّجَالِ أَوِ الرَّجُلَ يَمُوتُ مَعَ النِّسَاءِ لَيْسَ مَعَهُنَّ مَنْ يُغَسِّلُهُ؟ قَالَ: يُيَمَّمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالصَّعِيدِ الْوَجْهَ وَالذِّرَاعَيْنِ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ ❶ .

---

❶الدليل 1: قول التابعي لِثُبُوتِ تَيَمُّمِ الرَّجُلِ إِذَا مَاتَ مَعَ النِّسَاءِ وَلَيْسَ فِيهِنَّ امْرَأَتُهُ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ مَعَ النِّسَاءِ، قَالَ: «تُغَسِّلُهُ امْرَأَتُهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنِ امْرَأَتُهُ، فَلْيُيَمَّمْ بِالصَّعِيدِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ مَعَ النِّسَاءِ وَلَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ مَعَ الرِّجَالِ وَلَيْسَ مَعَهُمْ امْرَأَةٌ، برقم: **10966**)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ تَيَمُّمِ الرَّجُلِ إِذَا مَاتَ مَعَ النِّسَاءِ وَلَيْسَ فِيهِنَّ امْرَأَتُهُ: عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ مَعَ النِّسَاءِ لَيْسَ فِيهِنَّ رَجُلٌ، فَإِنَّهُ يُيَمَّمُ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الجنائز، بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ مَعَ النِّسَاءِ، وَالنِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ، برقم: **6132**)

اصول: جب مرد کو غسل دینے کے لیے کوئی مرد یا عورت کو غسل دینے کے لیے کوئی عورت نہ ہو تو ایسی صورت میں پردے کا خیال کرتے ہوئے اس کو تیمم کرا دیا جائے گا۔

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي الْكُسُوفِ، ❶ ثُمَّ كَانَ الدُّعَاءُ حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ. ❷

---

❶ الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ صلاة الكسوف ركعتان كصلاة التطوع: عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلْنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ: (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا وَادْعُوا، حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ). (صحيح البخاري، كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، برقم: 993)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ صلاة الكسوف ركعتان كصلاة التطوع: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَرْمِي بِأَسْهُمِي فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ. فَنَبَذْتُهُنَّ. وَقُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى مَا يَحْدُثُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي انْكِسَافِ الشَّمْسِ، الْيَوْمَ. فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، يَدْعُو وَيُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ وَيُهَلِّلُ. حَتَّى جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ. فَقَرَأَ سُورَتَيْنِ وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ. (صحيح مسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، برقم: 913)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ صلاة الكسوف ركعتان كصلاة التطوع: عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي كُسُوفٍ نَحْوًا مِنْ صَلَاتِكُمْ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف كم هي، برقم: 8298)

اصول: نمازِ کسوف (سورج گرہن کے وقت پڑھی جانے والی نماز) دیگر نوافل کی طرح ایک نفل نماز ہے۔

❷ الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ الدعاء حتى تنجلي الشمس: عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ). (صحيح البخاري، كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، برقم: 996)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ الدعاء حتى تنجلي الشمس: عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ=

وَإِنَّمَا الصَّلَاةُ رَكْعَتَانِ كَصَلَاةِ التَّطَوُّعِ، وَإِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَهُمَا، وَإِنْ شِئْتَ قَصَّرْتَهُمَا، ❶ ثُمَّ الدُّعَاءُ حَتَّى تَجْلِيَ الشَّمْسُ.

= فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَامَ فَزِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ. حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ. فَقَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ. مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ. ثُمَّ قَالَ "إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ، لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ. وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ. فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ". (صحيح مسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، برقم: 912)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ الدعاء حتى تنجلي الشمس: عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "الشَمسُ والقمَرُ لا يَخْسِفَانِ لموتِ أحدٍ، ولا لِحياتِه، فإذا رأيتُم ذلك فادعوا الله عز وجل، وكَبِّروا وتَصَدَّقُوا". (سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الصدقة فيها، برقم: **1191**)

اصول: *نمازِ کسوف کے بعد سورج کے روشن ہونے تک دعا مانگنا مسنون ہے۔*

❶ الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ إطالة صلاة الكسوف وتقصيرها: عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنخسفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا). (صحيح البخاري، كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، برقم: 997)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ إطالة صلاة الكسوف وتقصيرها: عَنْ قَبيصَةَ الهِلالي، قال: كَسَفَتِ الشمسُ على عهدِ رسول الله ﷺ فخرج فزعاً يَجُرُّ ثوبَه وأنا معه يومئذ بالمدينةِ، فصلَّى ركعتينِ فأطال فيهما القيامَ، ثم انصرف وانجلتْ، فقالَ: "إنما هذه الآياتُ يُخوِّفُ الله عز وجل بها، فإذا رأيتُموها فَصَلُّوا كأحدثِ صلاةٍ صليتموها مِن المكتوبة".(سنن أبي داود، كتاب الصلاة،=

قُلْتُ: وَالَّذِي ذُكِرَ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهَا أَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ فِيهَا كَمَا ذَكَرْتُ لَكَ كَصَلَاةِ النَّاسِ الْمَعْرُوفَةِ❶ .

= باب من قال يركع ركعتين، برقم: 1185)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ إطالة صلاة الكسوف وتقصيرها: عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ الشَّمْسَ انْكَسَفَتْ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتْ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّهُمَا خَلْقَانِ مِنْ خَلْقِهِ، وَيُحْدِثُ اللَّهُ فِي خَلْقِهِ مَا شَاءَ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تبارك وتعالى إِذَا تَجَلَّى لِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ خَشَعَ لَهُ، فَأَيُّهُمَا انْخَسَفَ، فَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ، أَوْ يُحْدِثَ اللَّهُ أَمْرًا» (المستدرك للحاكم، كتاب الكسوف، برقم: 1235)

اصول: نمازِ کسوف بقیہ نوافل کی طرح ایک نماز ہے جس کا نہ کوئی خاص طریقہ ہے اور نہ اس کی طوالت و تقصیر کے بارے میں کوئی تفصیل۔

❶الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ كَالصَّلَاةِ الْمَعْرُوفَةِ: عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلْنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ: (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا وَادْعُوا، حَتَّى يُكْشَفَ مَابِكُمْ)(صحيح البخاري، كتاب الكسوف، بَابُ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، برقم: 993)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ كَالصَّلَاةِ الْمَعْرُوفَةِ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَرْمِي بِأَسْهُمِي فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ. فَنَبَذْتُهُنَّ. وَقُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى مَا يَحْدُثُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي انْكِسَافِ الشَّمْسِ، الْيَوْمَ. فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، يَدْعُو وَيُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ وَيُهَلِّلُ. حَتَّى جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ. فَقَرَأَ سُورَتَيْنِ وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ (صحيح مسلم، كتاب الكسوف، بَابُ ذِكْرِ النِّدَاءِ بِصَلَاةِ الْكُسُوفِ "الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ"، برقم: 913)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ كَالصَّلَاةِ الْمَعْرُوفَةِ: عَنْ قَبِيصَةَ الهِلالي، قال: كَسَفَتِ الشمسُ على عهدِ رسول الله ﷺ فخرج فزعاً يَجُرُّ ثوبَه وأنا معه=

قُلْتُ: وَتَرَى فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ صَلَاةً؟ قَالَ: نَعَمْ، الصَّلَاةُ فِيهِ حَسَنَةٌ.❶ قُلْتُ: فَهَلْ يُصَلُّونَ جَمَاعَةً كَمَا يُصَلُّونَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ؟ قَالَ: لَا❷ .

= يومئذ بالمدينةِ، فصلَّى ركعتينِ فأطال فيهما القيامَ، ثم انصرف وانجلتْ، فقالَ: "إنما هذه الآيات يُخوِّفُ الله عز وجل بها، فإذا رأيتُموها فصَلُّوا كأحدثِ صلاةٍ صليتموها مِن المكتوبة" (سنن أبي داود، كتاب الصلاة، بَابُ مَنْ قَالَ: يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ، برقم: 1185)

❶الدليل 1: الآيَة لِثُبُوتِ مَشْرُوعِيَّةِ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ: وَمِنۡ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيۡلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُۚ لَا تَسۡجُدُواْ لِلشَّمۡسِ وَلَا لِلۡقَمَرِ وَٱسۡجُدُواْۤ لِلَّهِ ٱلَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ (سورة فصلت، رقم السورة: 41، الآية: 37)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ مَشْرُوعِيَّةِ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ: عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَقُومُوا فَصَلُّوا) (صحيح البخاري، كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، برقم: 994)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ مَشْرُوعِيَّةِ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ: عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ. يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ. وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ. فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ. حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ" (صحيح مسلم، كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة، برقم: 911)

اصول: نمازِ خسوف (چاند گرہن کے وقت پڑھی جانے والی نماز) دیگر نوافل کی طرح ایک نفل نماز ہے۔

❷الدليل 1: قول التابعي لِثُبُوتِ عَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ الْجَمَاعَةِ فِي صَلَاةِ كُسُوفِ الْقَمَرِ: عَنْ أَبِي الْخَيْرِ بْنِ تَمِيمِ بْنِ حَذْلَمٍ، قَالَ: كَانَتْ بِالْكُوفَةِ ظُلْمَةٌ، فَجَاءَ هُنَيُّ بْنُ نُوَيْرَةَ مَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، حَتَّى دَخَلَا عَلَى تَمِيمِ بْنِ حَذْلَمٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ فَوَجَدَاهُ يُصَلِّي، قَالَ: فَقَالَ لَهُمَا: «ارْجِعَا إِلَى بُيُوتِكُمَا وَصَلِّيَا حَتَّى يَنْجَلِيَ مَا تَرَوْنَ، فَإِنَّهُ كَانَ يُؤْمَرُ بِذَلِكَ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف كم هي؟، برقم: 8317)

قُلْتُ: فَهَلْ تَكْرَهُ الصَّلَاةَ فِي التَّطَوُّعِ جَمَاعَةً مَا خَلَا قِيَامَ رَمَضَانَ وَصَلَاةَ كُسُوفِ الشَّمْسِ؟ قَالَ: نَعَمْ، ❶

= الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ عَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ الْجَمَاعَةِ فِي صَلَاةِ كُسُوفِ الْقَمَرِ: عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي كُسُوفٍ نَحْوًا مِنْ صَلَاتِكُمْ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ» وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يُصَلَّى فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب مسألة في صلاة الخسوف، برقم: 36500)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ عَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ الْجَمَاعَةِ فِي صَلَاةِ كُسُوفِ الْقَمَرِ: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ إِنْسَانٌ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ إِذَا كَسَفَ الْقَمَرُ أُصَلِّي كَمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَسَفَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «نَعَمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةٌ جَامِعَةٌ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب الآيات، برقم: 4940)

اصول: نمازِ خسوف انفرادی طور پر پڑھی جائے گی۔

❶الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أداء صلاة التطوع في جماعة: عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلْنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ: (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا وَادْعُوا، حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ). (صحيح البخاري، كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، برقم: 993)

الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ أداء صلاة التطوع في جماعة: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ، يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ. (صحيح البخاري، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، برقم: 1906)

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُصَلِّيَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ جَمَاعَةً إِلَّا الْإِمَامُ الَّذِي يُصَلِّي الْجُمُعَةَ، فَأَمَّا أَنْ يُصَلِّيَ النَّاسُ فِي مَسَاجِدِهِمْ جَمَاعَةً فَإِنِّي لَا أُحِبُّ ذَلِكَ، وَلْيُصَلُّوا وُحْدَانًا ❶ .

= الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أداء صلاة التطوع في جماعة: عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَرَ حُجْرَةً حَسِبَهُ بِحَصِيرٍ، فَصَلَّى فِيهَا فَسَمِعَ بِذَلِكَ قَوْمٌ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحْنَحُ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «مَا زَالَ بِكُمْ مَا رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كُتِبَتْ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهَا، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ». (المعجم الكبير للطبراني، باب بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت، برقم: 4892)

اصول: نمازِ تراویح، استسقاء اور نمازِ کسوف کے علاوہ باقی نوافل جماعت سے تداعی کے ساتھ پڑھنا مکروہ ہے، مثلاً نمازِ خسوف، اور گھبراہٹ کی نماز وغیرہ۔

❶ الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ صلاة الكسوف خلف الإمام أو فرادى: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. نُودِيَ: إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ. (صحيح البخاري، كتاب الكسوف، باب النداء بـ الصلاة جامعة في الكسوف، برقم: 998)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ صلاة الكسوف خلف الإمام أو فرادى: عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَكَبَّرَ، فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ قَالَ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ). (صحيح البخاري، كتاب الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف، برقم: 999)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ صلاة الكسوف خلف الإمام أو فرادى: عَنْ أَبِي الْخَيْرِ بْنِ تَمِيمِ بْنِ حَذْلَمٍ، قَالَ: كَانَتْ بِالْكُوفَةِ ظُلْمَةٌ، فَجَاءَ هُنَيُّ بْنُ نُوَيْرَةَ مَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، حَتَّى دَخَلَا عَلَى تَمِيمِ بْنِ حَذْلَمٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ فَوَجَدَاهُ يُصَلِّي، قَالَ: فَقَالَ لَهُمَا: «ارْجِعَا إِلَى بُيُوتِكُمَا وَصَلِّيَا حَتَّى يَنْجَلِيَ مَا تَرَوْنَ، فَإِنَّهُ كَانَ يُؤْمَرُ بِذَلِكَ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف كم هي، برقم: 8317)

اصول: نمازِ کسوف جماعت کے ساتھ اور نمازِ خسوف تنہا تنہا پڑھی جائے گی۔

اصول: نمازِ کسوف امامِ جمعہ کی اقتداء میں پڑھنا چاہیے ورنہ تنہا پڑھنا افضل ہے۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ كُسُوفِ الشَّمْسِ فِي الظُّلْمَةِ تَكُونُ أَوْ فِي الرِّيحِ الشَّدِيدَةِ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ حَسَنَةٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وُحْدَانًا. ❶ مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ" :إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَفْزَاعِ شَيْئًا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ."قُلْتُ: فَإِنْ صَلَّوْا فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وُحْدَانًا؟ قَالَ: إِنْ صَلَّوْا وُحْدَانًا أَوْ فِي جَمَاعَةٍ كَيْفَ مَا صَلَّوْا فَحَسَنٌ. ❷

---

❶الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْفَزَعِ مِنَ الْآيَاتِ: عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَزِعًا، يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ، وَقَالَ: (هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ، لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ) (صحيح البخاري، أَبْوَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ، بَابُ الذِّكْرِ فِي الْكُسُوفِ، برقم: **1010**)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْفَزَعِ مِنَ الْآيَاتِ: عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَاتَتْ فُلَانَةُ، بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَّ سَاجِدًا، فَقِيلَ لَهُ: تَسْجُدُ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:"إِذَارَأَيْتُمْ آيَةً،فَاسْجُدُوا"وَأَيُّ آيَةٍ أَعْظَمُ مِنْ ذَهَابِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ(سنن أبي داود،كِتَابُ الصَّلَاةِ،بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ،برقم: **1197**)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْفَزَعِ مِنَ الْآيَاتِ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ: إِذَا فَزِعْتُمْ مِنْ أُفُقٍ مِنْ آفَاقِ السَّمَاءِ فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، مَسْأَلَةٌ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ، برقم: **36499**)

اصول: بلا ومصیبت کے وقت نماز پڑھنا مستحب امر ہے۔

❷الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ صلاة كسوف الشمس جماعة أو وحدانا: عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ،فَدَخَلْنَا،فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ صلى=

لغات: كُسُوفِ الشَّمْسِ: سورج گرہن، الظُّلْمَةِ : تاریکی، اندھیرا، الرِّيحِ الشَّدِيدَةِ: تیز ہوا، آندھی، الْأَفْزَاعِ : گھبراہٹ، فَافْزَعُوا: گھبرانا۔

قُلْتُ: فَإِنْ صَلَّوْا جَمَاعَةً هَلْ يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ يُخْفِي فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، ❶ وَلَيْسَتْ هَذِهِ كَصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ. بَلَغَنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى فِيهَا وَلَمْ يَجْهَرْ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ. وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ.

= الله عليه وسلم: (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا وَادْعُوا، حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ). (صحيح البخاري، كتاب الكسوف، بَاب: الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، برقم: 993)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ صلاة كسوف الشمس جماعة أو وحدانا: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ:لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.نُودِيَ:إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ(صحيح البخاري،كتاب الكسوف،بَاب:النِّدَاءِ بـ(الصلاة جامعة)فِي الْكُسُوفِ،برقم:998)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ صلاة كسوف الشمس جماعة أو وحدانا: عَنْ طَاوُسٍ، «أَنَّ الشَّمْسَ انْكَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَصَلَّى عَلَى صُفَّةِ زَمْزَمَ رَكْعَتَيْنِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، صَلَاةُ الْكُسُوفِ كَمْ هِيَ؟، برقم: 8307)

❶الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ الإسرار بالقراءة في صلاة كسوف الشمس: عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: «صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي كُسُوفٍ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا» (جامع الترمذي، أبواب الصلاة، بَابُ كَيْفَ الْقِرَاءَةِ فِي الْكُسُوفِ، برقم: 562)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ الإسرار بالقراءة في صلاة كسوف الشمس: عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكُسُوفِ، فَلَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا (سنن ابن ماجه، أَبْوَابُ إِقَامَةِ الصَّلَوَاتِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ، برقم: 1264)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ الإسرار بالقراءة في صلاة كسوف الشمس: عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: «صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي كُسُوفٍ، وَلَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، فِي الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ، برقم: 8329)

اصول: نمازِ کسوف میں امام کا سرّی قرات کرنا افضل ہے۔

لغت: يُخْفِي اخفاءً : چھپانا، آہستہ کرنا۔

قَالَ: بَلَغَنَا ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، وَأَنَّهُ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ ❶ .

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ النِّسَاءَ هَلْ تُرَخِّصُ لَهُنَّ أَنْ يَحْضُرْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا أُرَخِّصُ لِلنِّسَاءِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَّا الْعَجُوزَ الْكَبِيرَةَ، فَإِنِّي أُرَخِّصُ لَهَا فِي الْخُرُوجِ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: أَمَّا أَنَا فَأُرَخِّصُ لَهُنَّ فِي الْخُرُوجِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا وَفِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَفِي الِاسْتِسْقَاءِ إِذَا كَانَتْ عَجُوزًا، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَخْرُجَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ. ❷

---

❶ الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ الجهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس: عَنْ عَائِشَةَ ﵂: جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَبَّرَ فَرَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ). ثُمَّ يُعَاوِدُ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ، أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. (صحيح البخاري، كتاب الكسوف، بَاب: الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْكُسُوفِ، برقم: 1016، صحيح مسلم، كتاب الكسوف، بَاب صَلَاةِ الْكُسُوفِ، برقم: 901)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ الجهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس: عَنْ حَنَشٍ الْكِنَانِيِّ، «أَنَّ عَلِيًّا جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْكُسُوفِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، فِي الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ، برقم: 8330)

اصول: نمازِ کسوف میں امام کا جہری قرات کرنے کی گنجائش ہے لیکن افضل نہیں۔

❷ الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ: عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ). (صحيح البخاري، كِتَاب الْأَذَانِ، بَاب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالْغَلَسِ، برقم: 827)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ: عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْنَعْهَا). (صحيح البخاري، كِتَاب الْأَذَانِ، بَاب اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ، برقم: 835)

لغات: الْعَجُوزَ الْكَبِيرَةَ: سخت بوڑھی، کھوسٹ بوڑھی، أُرَخِّصُ: رخصت دی جائے گی۔

وَأَكْرَهُ لِلشَّابَّةِ ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ ❶ .

= الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ: عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: أُمِرْنَا أَنْ نَخْرِجَ، فَنُخْرِجَ الْحُيَّضَ، وَالْعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ. قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: أَوِ الْعَوَاتِقَ ذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ: فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ، وَيَعْتَزِلْنَ مُصَلَّاهُمْ. (صحيح البخاري، كِتَاب الْعِيدَيْنِ، بَاب اعْتِزَالِ الْحُيَّضِ الْمُصَلَّى، برقم: 938)

اصول: عورتوں کا اپنے گھر میں نماز پڑھنا افضل ہے مسجد میں نماز پڑھنے سے۔

❶الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ صَلَاةَ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا خَيْرٌ لَهَا مِنْ خُرُوجِهَا إِلَى الْمَسْجِدِ خَشْيَةَ الْفِتْنَةِ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لا تمنعوا نساكم المساجدَ، وبُيوتُهنَّ خيرٌ لهنّ" (سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في خروج النساء إلى المسجد، برقم: 567)

الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ أَنَّ صَلَاةَ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا خَيْرٌ لَهَا مِنْ خُرُوجِهَا إِلَى الْمَسْجِدِ خَشْيَةَ الْفِتْنَةِ: عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ، لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوَ مُنِعْنَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. (صحيح البخاري، كتاب الأذان، بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالْغَلَسِ، برقم: 831)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ أَنَّ صَلَاةَ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا خَيْرٌ لَهَا مِنْ خُرُوجِهَا إِلَى الْمَسْجِدِ خَشْيَةَ الْفِتْنَةِ: عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنْ رَبِّهَا، إِذَا كَانَتْ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا، فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ، برقم: 7616)

اصول: اس پُر فتن دور میں عورتوں کا کسی بھی نماز کے لیے مسجد میں جانا غیر مستحسن ہے۔

بَابُ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ

قُلْتُ: فَهَلْ فِي الِاسْتِسْقَاءِ صَلَاةٌ؟ قَالَ: لَا صَلَاةَ فِي الِاسْتِسْقَاءِ، إِنَّمَا فِيهِ الدُّعَاءُ.❶ قُلْتُ: وَلَا تَرَى بِأَنْ يُجْمَعَ فِيهِ لِلصَّلَاةِ وَيَجْهَرَ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ؟ قَالَ: لَا أَرَى ذَلِكَ. إِنَّمَا بَلَغَنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ خَرَجَ فَدَعَا. وَبَلَغَنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَدَعَا وَاسْتَسْقَى. وَلَمْ يَبْلُغْنَا فِي ذَلِكَ صَلَاةٌ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا شَاذًّا لَا يُؤْخَذُ بِهِ. ❷قُلْتُ: فَهَلْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْلِبَ الْإِمَامُ أَوْ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ رِدَاءَهُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.❸

---

❶الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ الِاكْتِفَاءِ بِالدُّعَاءِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ: عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ جاءه رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَحطَ الْمَطَرُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا. فَدَعَا، فَمُطِرْنَا، فَمَا كِدْنَا أَنْ نَصِلَ إِلَى مَنَازِلِنَا، فَمَا زِلْنَا نُمْطَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ. (صحيح البخاري، كِتَابُ الِاسْتِسْقَاءِ، بَاب: الِاسْتِسْقَاءِ عَلَى الْمِنْبَرِ، برقم: 969، بَاب: مَا قِيلَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَوِّلْ رِدَاءَهُ فِي الِاسْتِسْقَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، برقم: 972)

الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ الِاكْتِفَاءِ بِالدُّعَاءِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ: عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ نَسْتَسْقِي فَمَا زَادَ عَلَى الِاسْتِسْقَاءِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، مَنْ قَالَ: لَا يُصَلِّي فِي الِاسْتِسْقَاءِ، برقم: 8342)

اصول: نمازِ استسقاء صرف دعا و استغفار ہے امامِ اعظمؒ کے نزدیک۔

❷الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ: عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ،جَهَرَ فِيهِمَابِالْقِرَاءَةِ.(صحيح البخاري، كِتَابُ الِاسْتِسْقَاءِ،بَاب:الْجَهْرِبِالْقِرَاءَةِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ، برقم:978، سنن أبي داود، كِتَابُ الصَّلَاةِ، جِمَاعُ أَبْوَابِ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ وَتَفْرِيعِهَا،برقم:1161،سنن النسائي ،بَابُ الْجَهْرِبِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِالِاسْتِسْقَاءِ،برقم:1522)

❸الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ قَلْبِ الرِّدَاءِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ: عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ. (صحيح البخاري، كِتَابُ الِاسْتِسْقَاءِ، بَاب:

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: أَرَى أَنْ يُصَلِّيَ الْإِمَامُ فِي الِاسْتِسْقَاءِ نَحْوًا مِنْ صَلَاةِ الْعِيدِ. يَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَلَا يُكَبِّرُ فِيهَا كَمَا يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ؛ ❶ لِأَنَّهُ بَلَغَنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى فِي الِاسْتِسْقَاءِ. وَبَلَغَنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَمَرَ بِذَلِكَ.

= دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ، برقم: 960)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ قَلْبِ الرِّدَاءِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَقَلَبَ رِدَاءَهُ. (صحيح البخاري، كِتَابُ الِاسْتِسْقَاءِ، بَاب: تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ، برقم: 965)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ قَلْبِ الرِّدَاءِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَنَا وَدَعَا اللَّهَ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ، ثُمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ، فَجَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ (سنن ابن ماجه، بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ، برقم: 1268)

اصول: دو رکعت نمازِ استسقاء کے بعد امام صاحب، خطبہ سے پہلے چادر اُلٹیں گے۔

❶ الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ صِفَةِ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَنَا وَدَعَا اللَّهَ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ، ثُمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ، فَجَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ (سنن ابن ماجه، بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ، برقم: 1268)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ صِفَةِ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ: عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَمِيرٌ مِنَ الْأُمَرَاءِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الِاسْتِسْقَاءِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَامَنَعَهُ أَنْ يَسْأَلَنِي؟ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَاضِعًا مُتَبَذِّلًا، مُتَخَشِّعًا، مُتَضَرِّعًا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدَيْنِ، وَ لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ (سنن النسائي، كِتَابُ الِاسْتِسْقَاءِ، بَابُ كَيْفَ صَلَاةُ الِاسْتِسْقَاءِ، برقم: 1521، مصنف ابن أبي شيبة، مَسْأَلَةٌ فِي صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ، برقم: 36428)

لغت: الِاسْتِسْقَاءِ: پانی طلب کرنا، مراد: اللہ تعالی سے بارش طلب کرنا۔

وَيَقْلِبُ رِدَاءَهُ فِي ذَلِكَ. وَقَلْبُهُ أَنْ يَجْعَلَ الْجَانِبَ الْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ وَالْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ. ❶ وَإِنَّمَا نَتَّبِعُ فِي هَذِهِ السُّنَّةَ وَالْآثَارَ الْمَعْرُوفَةَ. وَلَيْسَ يَجِبُ ذَلِكَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ. قُلْتُ: أَفَتُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ أَهْلُ الذِّمَّةِ مَعَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: مَا أُحِبُّ ذَلِكَ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ أَنْ يَتَقَرَّبُوا إِلَى اللهِ تَعَالَى بِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ. ❷ وَبَلَغَنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَحْضُرَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ السَّخْطَةَ تَنْزِلُ عَلَيْهِمْ، فَكَيْفَ أُحْضِرُهُمْ دُعَاءَ الْمُسْلِمِينَ.

---

❶ الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ قَلْبِ الرِّدَاءِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ. قَالَ سُفْيَانُ: فَأَخْبَرَنِي الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: جَعَلَ الْيَمِينَ عَلَى الشِّمَالِ. (صحيح البخاري، كِتَابُ الِاسْتِسْقَاءِ، بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ فِي الْمُصَلَّى، برقم: 981)

الدليل 2: الحديث لِثُبُوتِ قَلْبِ الرِّدَاءِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ اسْتَسْقَى حَوَّلَ رِدَاءَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، وَالْأَيْسَرَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ " (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ، برقم: 4897)

❷ الدليل 1: الآيَةُ لِثُبُوتِ عَدَمِ الِاسْتِعَانَةِ بِأَهْلِ الْكُفْرِ وَمُشَارَكَتِهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ: لَهُۥ دَعْوَةُ ٱلْحَقِّ وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُم بِشَيْءٍ إِلَّا كَبَٰسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى ٱلْمَآءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَٰلِغِهِۦ وَمَا دُعَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَٰلٍ (سورة الرعد، رقم السورة: 13، الآية: 14)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ عَدَمِ الِاسْتِعَانَةِ بِأَهْلِ الْكُفْرِ وَمُشَارَكَتِهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ: عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى بَدْرٍ» حَتَّى إِذَا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ، لَحِقَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: ارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ (جامع الترمذي، أَبْوَابُ السِّيَرِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ يَغْزُونَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ هَلْ يُسْهَمُ لَهُمْ؟، برقم: 1558)

الدليل 3: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ لِثُبُوتِ عَدَمِ الِاسْتِعَانَةِ بِأَهْلِ الْكُفْرِوَمُشَارَكَتِهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ: عَنْ أَبِي عَطَاءٍ=

اصول: نمازِ استسقاء میں کفار و مشرکین کو ساتھ نہ لانا چاہیے۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْإِمَامَ إِذَا خَطَبَ فِي الِاسْتِسْقَاءِ هَلْ يَجِبُ عَلَى الْقَوْمِ أَنْ يَسْتَمِعُوا وَيُنْصِتُوا؟ قَالَ: نَعَمْ، أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَسْتَمِعُوا وَيُنْصِتُوا، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ مِثْلَ الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ. ❶
قُلْتُ: فَهَلْ يُخْرَجُ الْمِنْبَرُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالِاسْتِسْقَاءِ؟ قَالَ: لَا. ❷

= بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: «لَا تَعَلَّمُوا رَطَانَةَ الْأَعَاجِمِ، وَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ فِي كَنَائِسِهِمْ يَوْمَ عِيدِهِمْ، فَإِنَّ السَّخْطَةَ تَنْزِلُ عَلَيْهِمْ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْبِيْعَةِ، برقم: **1609**)

اصول: نمازِ استسقاء میں کفار و مشرکین کو شامل نہیں کیا جائے گا۔

❶**الدليل 1:** قول الصحابي لِثُبُوتِ الِاسْتِمَاعِ وَالْإِنْصَاتِ لِخُطْبَةِ الِاسْتِسْقَاءِ وَالْعِيدَيْنِ: عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " السُّكُوتُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ: الْجُمُعَةِ، وَالْعِيدَيْنِ، وَالِاسْتِسْقَاءِ " (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، بَابُ الْإِنْصَاتِ لِلْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ، برقم: **5641**)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ الِاسْتِمَاعِ وَالْإِنْصَاتِ لِخُطْبَةِ الِاسْتِسْقَاءِ وَالْعِيدَيْنِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّا نَخْطُبُ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ - يَعْنِي لِلْخُطْبَةِ - فَلْيَجْلِسْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ» (سنن الدارقطني، كِتَابُ الْعِيدَيْنِ، برقم: **1738**)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ الِاسْتِمَاعِ وَالْإِنْصَاتِ لِخُطْبَةِ الِاسْتِسْقَاءِ وَالْعِيدَيْنِ: عن ابنِ عباسٍ قال: يُكرَهُ الكَلامُ في أربَعَةِ مَواطِنَ؛ العيدَينِ والاستِسقاءِ ويَومِ الجُمُعَةِ (السنن الكبرى للبيهقي، كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، بَابُ الاستِماعِ لِلخُطبَةِ في العيدَينِ، برقم: **6291**)

❷**الدليل 1:** اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ عَدَمِ إِخْرَاجِ الْمِنْبَرِ فِي الْعِيدَيْنِ وَالِاسْتِسْقَاءِ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيُّ، وَخَرَجَ مَعَهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، رضي الله عنهم، فَاسْتَسْقَى، فَقَامَ بِهِمْ عَلَى رِجْلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مِنْبَرٍ، فَاسْتَغْفَرَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، وَلَمْ يُؤَذِّنْ وَلَمْ يُقِمْ. (صحيح البخاري، كِتَابُ الِاسْتِسْقَاءِ، بَابُ الدُّعَاءِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ قَائِمًا، برقم: **976**)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ عَدَمِ إِخْرَاجِ الْمِنْبَرِ فِي الْعِيدَيْنِ وَالِاسْتِسْقَاءِ: عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ،قَالَ:أَخْرَجَ مَرْوَانُ الْمِنْبَرَ وَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا

قُلْتُ: فَهَلْ فِي ذَلِكَ أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ؟ قَالَ: لَا. ❶ قُلْتُ: فَهَلْ تَخْرُجُ النِّسَاءُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا ❷

= مَرْوَانُ، خَالَفْتَ السُّنَّةَ، أَخْرَجْتَ الْمِنبَرَ وَلَمْ تَكُنْ تَخْرُجُ، وَبَدَأْتَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «مَنْ هَذَا؟» قَالُوا: فُلَانٌ، فَقَالَ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ» (مصنف ابن أبي شيبة، مَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي الْعِيدَيْنِ أَذَانٌ، وَلَا إِقَامَةٌ، برقم: 5686)

الدليل 3: أثر لِثُبُوتِ عَدَمِ إِخْرَاجِ الْمِنبَرِ فِي الْعِيدَيْنِ وَالِاسْتِسْقَاءِ: عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَمْ يَكُنْ لَهُ يُخْرِجُ مِنبَرًا وَلَا لِأَصْحَابِهِ فِي يَوْمِ عِيدٍ، وَأَوَّلُ مَنْ أَخْرَجَ الْمِنبَرَ مَرْوَانُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: «أَخْرَجْتَ الْمِنبَرَ وَلَمْ يَكُنْ يَخْرُجُ، وَبَدَأْتَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَكُنْ يَفْعَلُ، وَجَلَسْتَ فِي الْخُطْبَةِ وَلَمْ يَكُنْ يَجْلِسُ» قَالَ: «إِنَّ تِلْكَ السُّنَّةَ قَدْ تُرِكَتْ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، بَابُ خُرُوجِ مَنْ مَضَى وَالْخُطْبَةَ وَفِي يَدِهِ عَصًا، برقم: 5660)

اصول: نمازِ استسقاء کے بعد خطبہ کے لیے ممبر ہونا ضروری نہیں۔

❶الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ عَدَمِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي الْعِيدَيْنِ وَالِاسْتِسْقَاءِ: عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى. (صحيح البخاري، كِتَابُ الْعِيدَيْنِ،بَابُ الْمَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَى الْعِيدِوَالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِأَذَانٍ وَلَاإِقَامَةٍ،برقم:917)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ عَدَمِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي الْعِيدَيْنِ وَالِاسْتِسْقَاءِ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيُّ، وَخَرَجَ مَعَهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، رضي الله عنهم، فَاسْتَسْقَى، فَقَامَ بِهِمْ عَلَى رِجْلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مِنبَرٍ، فَاسْتَغْفَرَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، وَلَمْ يُؤَذِّنْ وَلَمْ يُقِمْ. (صحيح البخاري، كِتَابُ الِاسْتِسْقَاءِ، بَابُ الدُّعَاءِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ قَائِمًا، برقم: 976)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ عَدَمِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي الْعِيدَيْنِ وَالِاسْتِسْقَاءِ: عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. (سنن أبي داود، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَرْكِ الْأَذَانِ فِي الْعِيدِ، برقم: 1148)

❷الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ كَرَاهِيَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْعِيدَيْنِ وَالِاسْتِسْقَاءِ: عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ، لَمَنَعَهُنَّ كَمَا =

بَابُ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ وَفِي الْكَعْبَةِ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْإِمَامَ إِذَا صَلَّى بِمَكَّةَ وَصَفَّ النَّاسُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ بِحِذَاءِ الْإِمَامِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَتْ تَأْتَمُّ مِنَ الْكَعْبَةِ بِالْجَانِبِ الَّذِي يَأْتَمُّ بِهِ الْإِمَامُ، وَنَوَى الْإِمَامُ الَّذِي تَأْتَمُّ بِهِ أَنْ يَؤُمَّهَا وَيَؤُمَّ النَّاسَ، فَصَلَاةُ الْإِمَامِ وَصَلَاةُ النَّاسِ كُلِّهِمْ فَاسِدَةٌ. ❶

= مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوَ مُنِعْنَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. (صحيح البخاري، كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالْغَلَسِ، برقم: **831**)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ كَرَاهِيَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْعِيدَيْنِ وَالِاسْتِسْقَاءِ: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ لَا يُخْرِجُ نِسَاءَهُ فِي الْعِيدَيْنِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب صلاة العيدين، مَنْ كَرِهَ خُرُوجَ النِّسَاءِ إِلَى الْعِيدَيْنِ، برقم: **5795**)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ كَرَاهِيَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْعِيدَيْنِ وَالِاسْتِسْقَاءِ: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ كَانَ لَا يَدَعُ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِهِ تَخْرُجُ إِلَى فِطْرٍ، وَلَا إِلَى أَضْحَى» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب صلاة العيدين، مَنْ كَرِهَ خُرُوجَ النِّسَاءِ إِلَى الْعِيدَيْنِ، برقم: **5796**)

اصول: نمازِ استسقاء یا اور دوسری کسی نماز کے لیے عورتوں کا مسجد میں جانا مکروہ ہے۔

❶الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ فَسَادِ صَلَاةِ الرِّجَالِ بِمُحَاذَاةِ النِّسَاءِ لَهُمْ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا. وَشَرُّهَا آخِرُهَا. وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا. وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا". (صحيح مسلم، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَاب تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا وَفَضْلِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ مِنْهَا، برقم: **440**)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ فَسَادِ صَلَاةِ الرِّجَالِ بِمُحَاذَاةِ النِّسَاءِ لَهُمْ: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الرِّجَالَ عَاقِدِي أُزُرِهِمْ فِي أَعْنَاقِهِمْ، مِثْلَ الصِّبْيَانِ، مِنْ ضِيقِ الْأُزُرِ، خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ قَائِلٌ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ (صحيح مسلم، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَاب أَمْرِ النِّسَاءِ الْمُصَلِّيَاتِ وَرَاءَ الرِّجَالِ أَنْ لا يرفعن رؤوسهن مِنَ السُّجُودِ حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ، برقم: **441**)

الدليل 3:اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ فَسَادِصَلَاةِ الرِّجَالِ بِمُحَاذَاةِ النِّسَاءِ لَهُمْ: عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ،=

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ تَأْتَمُّ بِالْجَانِبِ الْآخَرِ وَكَانَتْ إِلَى الْكَعْبَةِ أَقْرَبَ مِنَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: صَلَاتُهَا وَصَلَاةُ الْقَوْمِ وَصَلَاةُ الْإِمَامِ كُلُّهُمْ تَامَّةٌ. ❶

قُلْتُ: فَإِنْ قَامَتِ بِحِذَاءِ الْإِمَامِ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ وَصَفَّ مَعَهَا النِّسَاءُ مُقَابِلَ صَفِّ الْإِمَامِ؟ قَالَ: صَلَاةُ الْإِمَامِ وَصَلَاةُ النَّاسِ كُلِّهِمْ تَامَّةٌ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَ النِّسَاءِ فِي ذَلِكَ الْجَانِبِ. قُلْتُ: فَمَنْ كَانَ بِحِذَائِهِنَّ أَوْ خَلْفَهُنَّ؟ قَالَ: صَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ. ❷

= قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَائِشَةُ خَلْفَنَا تُصَلِّي مَعَنَا (سنن النسائي، كِتَابُ الْإِمَامَةِ، بَابُ مَوْقِفِ الْإِمَامِ إِذَا كَانَ مَعَهُ صَبِيٌّ وَامْرَأَةٌ، برقم: 804)

اصول: نماز کامل میں، ایک ہی امام کی اقتدا میں کوئی مشتہات عورت مرد کے برابر میں یا سامنے کھڑی ہو جائے تو مرد کی نماز فاسد ہو جائے گی۔

❶الدليل 1: الآيَةُ لِثُبُوتِ جَوَازِ الصَّلَاةِ إِلَى أَيِّ جَانِبٍ مِنْ جَوَانِبِ الْكَعْبَةِ: قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ (سورة البقرة، رقم السورة: 2، الآية: 144)

الدليل 2:قول الصحابي لِثُبُوتِ جَوَازِ الصَّلَاةِ إِلَى أَيِّ جَانِبٍ مِنْ جَوَانِبِ الْكَعْبَةِ:عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما:أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ، مَشَى قِبَلَ الْوَجْهِ حِينَ يَدْخُلُ،وَيَجْعَلُ الْبَابَ قِبَلَ الظَّهْرِ، يَمْشِي حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ،فَيُصَلِّي، يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِلَالٌ:أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِيهِ، وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ بَأْسٌ أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ.(صحيح البخاري، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ، برقم: 1522)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جَوَازِ الصَّلَاةِ إِلَى أَيِّ جَانِبٍ مِنْ جَوَانِبِ الْكَعْبَةِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: بَيْنَا النَّاسُ فِي الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ، إِذْ جَاءَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ: أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، فَأُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا، فَاسْتَدَارُوا كَهَيْئَتِهِمْ، فَتَوَجَّهُوا إِلَى الْكَعْبَةِ، وَكَانَ وَجْهُ النَّاسِ إِلَى الشَّأْمِ. (صحيح البخاري، كِتَابُ التَّفْسِيرِ، بَابُ: وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، برقم: 4223)

❷الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ فَسَادِ صَلَاةِ مَنْ حَاذَى النِّسَاءَ أَوْصَلَّى خَلْفَهُنَّ: عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ=

قُلْتُ:فَإِنْ صَلَّى النَّاسُ فُرَادَى تَطَوُّعًا النِّسَاءُ وَالرِّجَالُ؟ قَالَ: هَذَا وَالْأَوَّلُ سَوَاءٌ، وَصَلَاةُ الرِّجَالِ تَامَّةٌ، مَنْ كَانَ بِحِذَاءِ النِّسَاءِ أَوْ خَلْفَهُنَّ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ أَسَاءَ فِي قِيَامِهِ بِحِذَاءِ النِّسَاءِ أَوْ خَلْفَهُنَّ.

= قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ "اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا. فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ. لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ" (صحيح مسلم، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَاب تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا وَفَضْلِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ مِنْهَا، برقم: 432)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ فَسَادِ صَلَاةِ مَنْ حَاذَى النِّسَاءَ أَوْ صَلَّى خَلْفَهُنَّ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَالْمَرْأَةُ تَمُرُّ بِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَلَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا قَالَ: «وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ، إِذَا قَامَتْ بِحِذَائِهِ سَبَّحَ بِهَا» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوَات، فِي الْمَرْأَةِ تَمُرُّ عَنْ يَمِينِ الرَّجُلِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَهُوَ يُصَلِّي، برقم: 2949)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ فَسَادِ صَلَاةِ مَنْ حَاذَى النِّسَاءَ أَوْ صَلَّى خَلْفَهُنَّ: عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «كَانَ يُكْرَهُ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ بِحِذَاءِ الرَّجُلِ إِذَا كَانَ يُصَلِّي» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوَات، فِي الْمَرْأَةِ تَمُرُّ عَنْ يَمِينِ الرَّجُلِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَهُوَ يُصَلِّي، برقم: 2955)

❶الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ صِحَّةِ صَلَاةِ الرَّجُلِ إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ بِحِذَائِهِ مَعَ الْكَرَاهَةِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ. قَالَتْ: وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ. (صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب إِذَا أَصَابَ ثَوْبُ الْمُصَلِّي امْرَأَتَهُ إِذَا سَجَدَ، برقم: 372)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ صِحَّةِ صَلَاةِ الرَّجُلِ إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ بِحِذَائِهِ مَعَ الْكَرَاهَةِ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: سَمِعْتُهُ عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يصلي من الليل وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ. وَأَنَا حَائِضٌ. وَعَلَيَّ مِرْطٌ. وعليه بعضه إلى جنبه. (صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الِاعْتِرَاضِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، برقم: 514)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ صِحَّةِ صَلَاةِ الرَّجُلِ إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ بِحِذَائِهِ مَعَ الْكَرَاهَةِ: عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «كَانَ يُكْرَهُ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ بِحِذَاءِ الرَّجُلِ إِذَا كَانَ يُصَلِّي» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب فِي الْمَرْأَةِ تَمُرُّ عَنْ يَمِينِ الرَّجُلِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَهُوَ يُصَلِّي، برقم: 2955)

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتِ الْكَعْبَةُ تُبْنَى وَقَامَ الْإِمَامُ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَصَفَّ النَّاسُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ، وَلَيْسَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ سِتْرٌ يَحْجُزُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّفِّ الْمُسْتَقْبِلِ؟ قَالَ: يُجْزِئُ الْإِمَامَ وَالْقَوْمَ جَمِيعًا، وَصَلَاتُهُمْ تَامَّةٌ، إِلَّا أَنَّ الْإِمَامَ قَدْ أَسَاءَ فِي تَرْكِهِ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ سُتْرَةً. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ مَكَانَ صَفِّ الرِّجَالِ صَفٌّ مِنَ النِّسَاءِ كَانَتْ صَلَاتُهُ وَصَلَاةُ الْقَوْمِ كُلُّهُمْ تَامَّةً؟ قَالَ: نَعَمْ . ❶قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ صَلَّى فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ مُسْتَقْبِلَ حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِهَا أَيَجُوزُ أَيْضًا؟ قَالَ: نَعَمْ. ❷

---

❶الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ سُتْرَةٍ وَإِنْ مَرَّ أَوْ صَفَّ أَمَامَهُ رِجَالٌ أَوْ نِسَاءٌ: عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ، قَالَ سُفْيَانُ: لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ سُتْرَةٌ (سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في مكة، برقم: 2016)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ سُتْرَةٍ وَإِنْ مَرَّ أَوْ صَفَّ أَمَامَهُ رِجَالٌ أَوْ نِسَاءٌ: عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ، عَمَّنْ،حَدَّثَهُ،عَنْ جَدِّهِ،«أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي،مِمَّايَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ سُتْرَةٌ،وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ»(مصنف ابن أبي شيبة،كتاب الحج،باب مَنْ كَانَ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِوَالطَّوَافُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ،برقم: 15039)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ سُتْرَةٍ وَإِنْ مَرَّ أَوْ صَفَّ أَمَامَهُ رِجَالٌ أَوْ نِسَاءٌ: عَنْ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ» خَرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ فَقَامَ حِيَالَ الرُّكْنِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ: الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ " (المعجم الكبير للطبراني، المطلب بن أبي وداعة السهمي، برقم: 685)

اصول: مسجدِ حرام میں بغیر سترہ لگائے بغیر نماز درست ہو جائے گی۔

❷الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ مُسْتَقْبِلًا أَيَّ حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِهَا: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ، مَشَى قِبَلَ الْوَجْهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَيَجْعَلُ الْبَابَ قِبَلَ الظَّهْرِ، يَمْشِي حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ، فَيُصَلِّي، يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِلَالٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِيهِ،وَلَيْسَ=

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ مَعَهُ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ قَوْمٌ يُصَلُّونَ إِلَى الْحَائِطِ الَّذِي يُصَلِّي إِلَيْهِ الْإِمَامُ وَهُمْ قُدَّامَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: لَا تُجْزِيهِمْ صَلَاتُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ قُدَّامَ الْإِمَامِ يُصَلُّونَ إِلَى الْجَانِبِ الَّذِي يُصَلِّي إِلَيْهِ الْإِمَامُ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ مَكَانَهُمْ نِسَاءٌ؟ قَالَ: صَلَاةُ الْإِمَامِ وَالْقَوْمُ تَامَّةٌ، وَصَلَاةُ النِّسَاءِ فَاسِدَةٌ. ❶

= عَلَى أَحَدٍ بَأْسٌ أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ. (صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الصلاة في الكعبة، برقم: 1522، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها، برقم: 1329، سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الصلاة في الكعبة، برقم: 2023)

اصول: خانہ کعبہ کے اندر جس طرف چاہے رُخ کر کے نماز ادا کر لے۔

❶الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ بُطْلَانِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ إِذَا تَقَدَّمَ عَلَى إِمَامِهِ، وَأَنَّ وُقُوفَ الْمَرْأَةِ أَمَامَ الرَّجُلِ لَا يُفْسِدُ صَلَاتَهُ: عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: بِئْسَمَا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلَيَّ، فَقَبَضْتُهُمَا. (صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب هَلْ يَغْمِزُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ السُّجُودِ لِكَيْ يَسْجُدَ، برقم: 497)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ بُطْلَانِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ إِذَا تَقَدَّمَ عَلَى إِمَامِهِ، وَأَنَّ وُقُوفَ الْمَرْأَةِ أَمَامَ الرَّجُلِ لَا يُفْسِدُ صَلَاتَهُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى وَرَقَدَ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. (صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ، وَحَوَّلَهُ الْإِمَامُ خَلْفَهُ إِلَى يَمِينِهِ، تَمَّتْ صَلَاتُهُ، برقم: 693)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ بُطْلَانِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ إِذَا تَقَدَّمَ عَلَى إِمَامِهِ، وَأَنَّ وُقُوفَ الْمَرْأَةِ أَمَامَ الرَّجُلِ لَا يُفْسِدُ صَلَاتَهُ: عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: سُئِلَ مُحَمَّدٌ عَنْ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ، يُصَلِّي بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «لَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُصَلِّي وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ حَائِطٌ، برقم: 6163)

لغت: جَوْف: کے معنی ہیں: اندر، بیچ۔

قُلْتُ: فَإِنْ صَفَّ قَوْمٌ مُسْتَقْبِلَ الْإِمَامِ بِوُجُوهِهِمِ يَأْتَمُّونَ بِالْإِمَامِ؟ قَالَ: يُجْزِيهِمْ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّ الْإِمَامَ قَدْ أَسَاءَ فِي تَرْكِ السُّتْرَةِ فِيمَا بَيْنَهُمْ. ❶

قُلْتُ: فَإِنْ صَافُّوا حَلْقَةً وَاحِدَةً فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ فَصَلَّوْا بِإِمَامٍ؟ قَالَ: تُجْزِيهِمْ صَلَاتُهُمْ؛ إِذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ صَلَّى عَلَى الْقِبْلَةِ؛ لِأَنَّ كُلًّا عَلَى الْقِبْلَةِ. ❷

---

❶الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ مَشْرُوعِيَّةِ اتِّخَاذِ السُّتْرَةِ فِي الصَّلَاةِ وَكَرَاهَةِ اسْتِقْبَالِ وُجُوهِ النَّاسِ بِغَيْرِ حَائِلٍ: عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، فَيُصَلِّي عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ؟ قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا. (صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصَّلَاةِ إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ، برقم: 480)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ مَشْرُوعِيَّةِ اتِّخَاذِ السُّتْرَةِ فِي الصَّلَاةِ وَكَرَاهَةِ اسْتِقْبَالِ وُجُوهِ النَّاسِ بِغَيْرِ حَائِلٍ: عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ- ﷺ -قَالَ: "إِذَا صلَّى أحدُكم إلى سُتْرَةٍ فليَدْنُ منها، لا يقطعُ الشيطانُ عليه صلاتَه" (سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الدُّنُوِّ من السترة، برقم: 695)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ مَشْرُوعِيَّةِ اتِّخَاذِ السُّتْرَةِ فِي الصَّلَاةِ وَكَرَاهَةِ اسْتِقْبَالِ وُجُوهِ النَّاسِ بِغَيْرِ حَائِلٍ: عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ، إِذَا لَمْ يَجِدْ سَبِيلًا إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، قَالَ لِي: «وَلِّنِي ظَهْرَكَ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب الرَّجُلُ يَسْتُرُ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى إِلَيْهِ أَمْ لَا؟، برقم: 2878)

اصول: نماز میں بغیر کسی حائل کے لوگوں چہروں کی طرف رُخ کرنا مکروہ ہے۔

❷الدليل 1: الآية لثبوت اشتراط القبلة لصحة الصلاة: قال الله تعالى: قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ (سورة البقرة، رقم السورة: 2، برقم: 144).

الدليل 2:الحديث لثبوت اشتراط القبلة لصحة الصلاة: عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى=

قُلْتُ: فَإِنْ كَانُوا فِي غَيْرِ الْكَعْبَةِ فَتحَرَّوُا الْقِبْلَةَ فَصلَّى كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ إِلَى نَاحِيَةٍ بِالتَّحَرِّي وَائْتَمُّوا بِالْإِمَامِ؟ قَالَ: لَا يُجْزِئُ مَنْ خَالَفَ الْإِمَامَ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ عَلَى غَيْرِ قِبْلَةٍ، فَلَا يُجْزِيهِ أَنْ يَأْتَمَّ بِهِ. وَلَا يُشْبِهُ هَذَا الْكَعْبَةَ؛ لِأَنَّ الْكَعْبَةَ حَيْثُ مَا وَجَّهَ وَجْهَهُ مِنْهَا فَهُوَ قِبْلَةٌ، وَهُوَ حَقٌّ❶ .

= الله عليه وسلم، يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَت، فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ، نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ» (صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ: التَّوَجُّهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ، برقم: 391)

الدليل 3: الحديث لثبوت اشتراط القبلة لصحة الصلاة: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاحِيَةٍ: وَسَاقَا الْحَدِيثَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ. وَزَادَا فِيهِ "إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ. ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ" (صحيح مسلم،كتاب الصلاة، بَاب وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُحْسِنْ الْفَاتِحَةَ وَلَا أَمْكَنَهُ تَعَلُّمَهَا قَرَأَ مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا، برقم: 397).

اصول: نماز میں قبلہ کی طرف رُخ کرنا شرط ہے۔

❶الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وجوب متابعة الإمام وعدم مخالفته: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ، وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ». (صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم: 689)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ وجوب متابعة الإمام وعدم مخالفته: عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: سُئِلَ مُحَمَّدٌ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ، يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الْإِمَامِ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «لَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْ الْإِمَامِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوَاتِ، فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُصَلِّي وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ حَائِطٌ، برقم: 6163)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ وجوب متابعة الإمام وعدم مخالفته: عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ: أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ «يُصَلِّي عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ وَهُوَ تَحْتَهُ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُصَلِّي وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ حَائِطٌ، برقم: 4888)

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ قَوْمًا صَلَّوْا فَوْقَ الْكَعْبَةِ بِإِمَامٍ؟ قَالَ: يُجْزِيهِمْ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ وَجْهُ الْإِمَامِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنْهَا وَوَجْهُ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ إِلَى نَاحِيَةٍ أُخْرَى؟ قَالَ: يُجْزِيهِمْ كُلُّهُمْ، ❶ إِلَّاأَنْ يَكُونَ أَحَدٌ مِنْهُمْ قُدَّامَ الْإِمَامِ وَظَهْرُهُ إِلَى وَجْهِ الْإِمَامِ، مَنْ كَانَ هَكَذَا فَإِنَّهُ لَاتُجْزِيهِ صَلَاتُهُ ❷

---

❶ الدليل 1: الآيَة لِثُبُوتِ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ أَوْ عَلَيْهَا وَالتَّوَجُّهِ لِأَيِّ نَاحِيَةٍ مِنْهَا: قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ (سورة البقرة، رقم السورة: 2، برقم: 144).

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ أَوْ عَلَيْهَا وَالتَّوَجُّهِ لِأَيِّ نَاحِيَةٍ مِنْهَا: عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دخل الْكَعْبَةَ، هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ. وَلَمْ يَدْخُلْهَا مَعَهُمْ أَحَدٌ. ثُمَّ أُغْلِقَتْ عَلَيْهِمْ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَأَخْبَرَنِي بِلَالٌ أَوْ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ (صحيح مسلم، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْكَعْبَةِ لِلْحَاجِّ، برقم: 1329)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ أَوْ عَلَيْهَا وَالتَّوَجُّهِ لِأَيِّ نَاحِيَةٍ مِنْهَا: عَنِ ابْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَتَبَ هِرَقْلُ إِلَى مُعَاوِيَةَ يَسْأَلُهُ عَنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ: أَيُّ مَكَانٍ إِذَا صَلَّيْتَ فِيهِ ظَنَنْتَ أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَأَيُّ مَكَانٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ مَرَّةً وَلَمْ تَطْلُعْ فِيهِ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ، وَعَنِ الْمَحْوِ الَّذِي فِي الْقَمَرِ؟ قَالَ: فَابْتَغَى مُعَاوِيَةُ عِلْمَ ذَلِكَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَعْلَمَهُ مِنْ غَيْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَكَتَبَ فِيهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ: " أَمَّا الْمَكَانُ الَّذِي إِذَا صَلَّيْتَ فِيهِ ظَنَنْتَ أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّ إِلَى الْقِبْلَةِ فَهُوَ ظَهْرُ الْكَعْبَةِ، وَأَمَّا الْمَكَانُ الَّذِي طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ مَرَّةً وَلَمْ تَطْلُعْ فِيهِ قَبْلُ، وَلَا بَعْدُ فَالْبَحْرُ حِينَ فَرَقَهُ اللَّهُ لِمُوسَى، وَأَمَّاالْمَحْوُالَّذِي فِي الْقَمَرِ،فَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ:{فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ} فَهُوَالْمَحْوُ"(مصنف عبدالرزاق، كِتَابُ الْمَنَاسِكِ،بَابُ الصَّلَاةِ فَوْقَ ظَهْرِالْكَعْبَةِ،برقم: 9080)

اصول: خانہ کعبہ کی چھت پر نماز پڑھنا درست ہے، خواہ رُخ کس طرف بھی ہو۔

❷ الدليل 1:اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ فَسَادِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ إِذَاتَقَدَّمَ عَلَى الْإِمَامِ:عَنِ الْمُخْتَارِبْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ:صَلَّى بِنَارَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ. فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ ا =

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ صَفَّ قَوْمٌ مِنْهُمْ قُدَّامَ الْإِمَامِ وَوُجُوهُهُمْ إِلَى وَجْهِ الْإِمَامِ؟ قَالَ: يُجْزِيهِمْ ذَلِكَ. قُلْتُ: وَالنِّسَاءُ فِي هَذَا الْبَابِ مِثْلُ الرِّجَالِ؟ قَالَ: نَعَمْ، غَيْرَ أَنَّهُمْ قَدْ أَسَاءُوا فِي تَرْكِ السِّتْرِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْإِمَامِ. ❶

= "أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي إِمَامُكُمْ. فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ. وَلَا بِالْقِيَامِ وَل بِالِانْصِرَافِ. فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي" ثُمَّ قَالَ "وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا" قَالُوا: وَمَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال "رأيت الجنة والنار". (صحيح مسلم، كتاب الصلاة، بَاب تَحْرِيمِ سَبْقِ الإِمَامِ بِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ وَنَحْوِهِمَا، برقم: 426)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبوتِ فَسَادِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ إِذَا تَقَدَّمَ عَلَى الْإِمَامِ: عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: سُئِلَ مُحَمَّدٌ عَنْ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ، يُصَلِّي بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «لَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُصَلِّي وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ حَائِطٌ، برقم: 6163)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبوتِ فَسَادِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ إِذَا تَقَدَّمَ عَلَى الْإِمَامِ:عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ،عَنْ أَبِيهِ قَالَ:«دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ يُصَلِّي فِي الْهَاجِرَةِ تَطَوُّعًا، فَأَقَامَنِي حِذْوَهُ عَنْ يَمِينِهِ،فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى دَخَلَ يَرْفَأُ مَوْلَاهُ، فَتَأَخَّرْتُ الصُّفُوفَ، فَصَفَفْنَا خَلْفَ عُمَرَ» (مصنف عبد الرزاق،بَابُ الصَّلَاةِ يَحْضُرُ وَلَيْسَ مَعَهُ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ، برقم: 3888)

اصول: جب مقتدی نماز میں آگے ہو جائے تو نماز فاسد ہو جائے گی، لیکن اگر چہرہ امام کے چہرہ کے سمت ہو تو کافی ہو جائے گی۔

❶الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبوتِ مَشْرُوعِيَّةِ اتِّخَاذِ السُّتْرَةِ فِي الصَّلَاةِ وَكَرَاهَةِ اسْتِقْبَالِ وُجُوهِ النَّاسِ بِغَيْرِ حَائِلٍ: عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، فَيُصَلِّي عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ؟ قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا. (صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصَّلَاةِ إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ، برقم: 480)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبوتِ مَشْرُوعِيَّةِ اتِّخَاذِ السُّتْرَةِ فِي الصَّلَاةِ وَكَرَاهَةِ اسْتِقْبَالِ وُجُوهِ النَّاسِ بِغَيْرِ =

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ صَفَّ قَوْمٌ مِنْهُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ وَجَعَلُوا ظُهُورَهُمْ إِلَى ظَهْرِ الْإِمَامِ وَائْتَمُّوا بِالْإِمَامِ؟ قَالَ: تُجْزِيهِمْ صَلَاتُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَالْإِمَامُ عَلَى قِبْلَةٍ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْعَبِيدَ وَالْأَحْرَارَ وَالرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ كُلُّهُمْ فِي هَذَا سَوَاءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ ❶ .

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْإِمَامُ يُصَلِّي إِلَى الْكَعْبَةِ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ، وَالصَّفُّ الَّذِي مُقَابِلَهُ أَقْرَبُ إِلَى الْكَعْبَةِ مِنَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: تُجْزِيهِمْ صَلَاتُهُمْ كُلُّهُمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الصَّفُّ الْآخَرُ

= حَائِلٍ: عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ– ﷺ –قَالَ: "إِذَا صلَّى أحدُكم إلى سُتْرةٍ فليَدْنُ منها،لايقطعُ الشَيطانُ عليه صلاتَه"(سنن أبي داود،باب الدُّنوّمن السترة،برقم: 695)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ مَشْرُوعِيَّةِ اتِّخَاذِ السُّتْرَةِ فِي الصَّلَاةِ وَكَرَاهَةِ اسْتِقْبَالِ وُجُوهِ النَّاسِ بِغَيْرِ حَائِلٍ: عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ، إِذَا لَمْ يَجِدْ سَبِيلًا إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، قَالَ لِي: «وَلِّنِي ظَهْرَكَ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب الرَّجُلُ يَسْتُرُ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى إِلَيْهِ أَمْ لَا؟، برقم: 2878)

اصول: چھوٹی مسجد یا چھوٹے مکان میں بغیر آڑ (سترا) کے نمازی کے سامنے سے گزرنا جائز نہیں ہے۔

❶الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جوَازِ صَلَاةِ قَوْمٍ خَلْفَ الْإِمَامِ وَظُهُورُهُمْ إِلَى ظَهْرِهِ كَمَا فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ: عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ، صَلَاةَ الْخَوْفِ؛ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ. وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ. فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً. ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ. ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ. وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ. ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا. وَأَتَمُّوا لأنفسهم. ثم سلم بهم. (صحيح مسلم، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ، برقم: 842)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جوَازِ صَلَاةِ قَوْمٍ خَلْفَ الْإِمَامِ وَظُهُورُهُمْ إِلَى ظَهْرِهِ كَمَا فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ: عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، قَالَ: «يَقُومُ الْإِمَامُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَمَعَهُ طَائِفَةٌ، وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِمَنْ مَعَهُ رَكْعَةً، فَإِذَا قَامَ صَلَّى الَّذِينَ وَرَاءَهُ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، وَسَجَدُوا وَسَلَّمُوا، ثُمَّ ذَهَبُوا حَتَّى يَقُومُوا مَقَامَ إِخْوَانِهِمْ الَّذِينَ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، وَرَجَعَ الْآخَرُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، فَوَقَفُوا خَلْفَ الْإِمَامِ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ سَلَّمَ، وَقَامَ الَّذِينَ وَرَاءَهُمْ فَرَكَعُوا=

فِيمَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ إِلَى الْحِجْرِ، وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْبَيْتِ مِنَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: نَعَمْ، تُجْزِيهِمْ كُلُّهُمْ صَلَاتُهُمْ. ❶ قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الَّذِي فِي جَانِبِ الْإِمَامِ أَقْرَبَ إِلَى الْكَعْبَةِ مِنَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: لَا تُجْزِيهِمْ، وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا الصَّلَاةَ. ❷

=لِأَنْفُسِهِمْ، وَسَجَدُوا وَسَلَّمُوا» (مصنف ابن أبي شيبة، بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ، برقم: 8293)

❶الدليل 1: الآيَةُ لِثُبُوتِ جَوَازِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِينَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ: قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ (سورة البقرة، رقم السورة: 2، برقم: 144).

الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ جَوَازِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِينَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ: عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ، مَشَى قِبَلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَجَعَلَ الْبَابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ، فَمَشَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ صَلَّى، يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلَالٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِيهِ. قَالَ: وَلَيْسَ عَلَى أَحَدِنَا بَأْسٌ، إِنْ صَلَّى فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ. (صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَاب: الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ. برقم: 484)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ جَوَازِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِينَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: «كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِذَا قَلَّ النَّاسُ جَعَلَهُمْ مِنْ وَرَاءِ الْمَقَامِ»، فَعِيبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقَالَ إِنْسَانٌ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ مِنْ وَرَاءِ الْمَقَامِ مَنْ لَوْ جَعَلَهُمْ حَوْلَ الْبَيْتِ لَطَافُوا بِهِ صَفًّا، وَلَكِنْ فِيهِ فَرَجٌ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ فَقَالَ: " أَمَّا هُوَ: {وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَافِّينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ} [الزمر: 75]، كَأَنَّهُ يَقُولُ: حُفُوفُهُمْ صُفُوفُهُمْ حَوْلَ الْبَيْتِ أَحَبُّ إِلَيَّ " (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، بَابُ كَيْفَ يَقُولُ الْإِمَامُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُكَبِّرَ؟، برقم: 2466)

اصول: خانہ کعبہ کے چاروں طرف مقتدی ہوں اور امام ان کے آگے ہو تو سب کی نماز درست ہو جائے گی۔

❷الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ فَسَادِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ إِذَا تَقَدَّمَ عَلَى الْإِمَامِ: عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ. فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ "أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي إِمَامُكُمْ. فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ. وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالِانْصِرَافِ. فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي" ثُمَّ قَالَ "وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا =

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنِ اسْتَقْبَلُوا الْإِمَامَ بِوُجُوهِهِمْ وَالْكَعْبَةُ خَلْفَ ظُهُورِهِمْ؟ قَالَ: لَا تُجْزِيهِمْ صَلَاتُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا الصَّلَاةَ، وَأَمَّا الْإِمَامُ وَالْقَوْمُ جَمِيعًا غَيْرُ هَؤُلَاءِ فَإِنَّ صَلَاتَهُمْ تَامَّةٌ❶ .

= وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا" قَالُوا: وَمَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال "رأيت الجنة والنار". (صحيح مسلم، كتاب الصلاة، بَاب تَحْرِيمِ سَبْقِ الْإِمَامِ بِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ وَنَحْوِهِمَا، برقم: **426**)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ فَسَادِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ إِذَا تَقَدَّمَ عَلَى الْإِمَامِ: عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: سُئِلَ مُحَمَّدٌ عَنْ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ، يُصَلِّي بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «لَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُصَلِّي وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ حَائِطٌ، برقم: **6163**)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ فَسَادِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ إِذَا تَقَدَّمَ عَلَى الْإِمَامِ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ يُصَلِّي فِي الْهَاجِرَةِ تَطَوُّعًا، فَأَقَامَنِي حِذْوَهُ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى دَخَلَ يَرْفَأُ مَوْلَاهُ، فَتَأَخَّرْتُ الصُّفُوفَ، فَصَفَفْنَا خَلْفَ عُمَرَ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، بَابُ الصَّلَاةِ يَحْضُرُ وَلَيْسَ مَعَهُ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ، برقم: **3888**)

❶الدليل 1: الآية لثبوت اشتراط القبلة لصحة الصلاة: قال الله تعالى: قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةٗ تَرْضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥۗ (سورة البقرة، رقم السورة: 2، برقم: **144**).

الدليل 2: الحديث لثبوت اشتراط القبلة لصحة الصلاة: عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ، فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ، نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ» (صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ: التَّوَجُّهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ، برقم: **391**)

الدليل 3: الحديث لثبوت اشتراط القبلة لصحة الصلاة: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاحِيَةٍ: وَسَاقَا الْحَدِيثَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ. وَزَادَا فِيهِ "إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغْ الْوُضُوءَ. ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ" (صحيح مسلم،كتاب الصلاة، بَاب وُجُوبِ

قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُحْسِنْ الْفَاتِحَةَ وَلَا أَمْكَنَهُ تَعَلُّمَهَا قَرَأَ مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا، برقم: 397).

اصول: نماز میں استقبالِ کعبہ فرض ہے، اس کے بغیر نماز درست نہیں ہو گی۔

تمت الأصل مع احاديثه واصوله الجلد الثاني بفضل الله تعالي.اللهم تقبل منا انك انت السميع العليم.وتب علينا انك انت التواب الرحيم. وصلي الله تعالي علي خير خلقه مُحَمَّد وعلي أله واصحابه اجمعين.وسلم تسليما كثيراكثيرا.

الحمد للہ آج بتاریخ ۳ذی الحجہ ۱۴۴۷ھ بمطابق 20 مئی 2026ء، بروز منگل، بوقت 1بجکر15، منٹ، رات کو اللہ رب العزت والجلال کے فضل وکرم سے یہ عظیم الشان کام اختتام کو پہونچا۔

اے اللہ تو اس محنت کو قبول فرما، اور پوری امت میں اس کا فیض عام فرما، بالخصوص مسلکِ احناف کی تقویت کی جو مولانا شمیر الدین صاحب کی جو نیت ہے اس عظیم مقصد کے لئے قبول فرما، اور میرے والدین (جناب محمد حبیب صاحب، مجیدن بی بی صاحبہ) کے لئے، اور اہل وعیال، اور دیگر بھائی بہنوں کے لئے، اور ان احباب کے لئے جنہوں نے کسی بھی اعتبار سے میرا تعاون کیا ہے ذریعہ مغفرت ونجات بنا، آمین یارب العلمین۔

محمد تبارک قاسمی گڈاوی۔۔ ۳ذی الحجہ ۱۴۴۷ھ بمطابق 20 مئی 2026ء۔

رابطہ نمبر9870668219/9045711352

شکر گزاری

الحمدلله الأصل مع احاديثه واصوله الجلد الثاني اللہ رب العزت والجلال کے فضل وکرم سے پائے تکمیل کو پہنچی۔

یہ کام بہت مشکل تھا، کیونکہ ہر ہر مسئلہ کے لئے تین تین حدیثیں لانا، اوروہ بھی اوپر کی بارہ ہی کتابوں سے، اور پھر اسکا حوالہ دینا، یہ بھی وضاحت کرنا کہ یہ حدیث ہے، یہ قولِ صحابی ہے، یہ قولِ تابعی ہے، اور بھی جان جوکھم کا کام تھا، پھر ہر ہر مسئلہ کے لئے اصول لکھنا، اور بھی جاں فرسا تھا، لیکن الحمدللہ بہت کم مدت میں یہ سب کام ہو گئے۔

اس بارے میں حضرت مولانا سید عبدالستار اطہر صاحب ، اور حضرت مولانا مفتی محمد تبارک صاحب کا بھی شکر گزار ہوں کہ ان دونوں نے احادیث کا استخراج کیا، اوراسکی سیٹنگ کا کام کیا، پھر اس پر اصول بھی لکھا، اور بہت تیزی سے صرف دوماہ کی مدت میں یہ کام کر کے مجھے دے دیا، میں تہ دل سے ان کا شکریہ ادا کرتا ہوں کہ رب کریم ان کو اس کا بہترین بدلہ عطا فرمائے، آمین۔

وأخردعوانا أن الحمدلله رب العلمين،والصلوة والسلام علي رسوله الكريم،وعلي أله واصحابه اجمعين. احقر: ثمیر الدین قاسمی۔۔۔بتاریخ 25/05/2026

Samiruddin qasmi ,

70 Stamford street, Old Trafford, Manchester,

England , M16,9LL0044,7459131157

مرتب: حضرت مولانا سید عبدالستار اطہر صاحب بھاولپوری

مرتب: حضرت مولانا مفتی محمد تبارک صاحب قاسمی، بانجھی، پوسٹ بارابانجھی، ضلع گڈا، جھارکھنڈ (ہندوستان)

MD TABARAK

S/O: JB MD HABIB SAHAB BANJHI GODDA

JHARKHAND PIN : 814153

MOB NO:9870668219/9045711352